الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الرابع عشر

الإقرار، الصلح، الهبة

٢١٩٠٤-٢٠١٠٣

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الرابع عشر

الإقرار، الصلح، الهبة

٢٠١٠٣-٢١٩٠٤

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويلة كاملة إلى الإنترنت
سنة ١٤٣٥ هجرية سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها فی نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الاوّل	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العتاق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

المجلد	من	إلى	الموضوعات
المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠	الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦	أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثاني عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢	بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢	الدعوىٰ.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤	الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦	الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢	الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء ،الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧	الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١	العقيدة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧	الجنايات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨	بقية من الوصايا، الخنثىٰ، الفرائض.

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

٣٧- كتاب الإقرار

٢٠١٠٣:- **وفى المنافع** الإقـرار بالشئ تقريره، وضده انكاره، وهو فى عرف اهل الشرع عبارة عـن خبـر يوجب شيئا على المخبر، وهو من اقوى ادلة الـصـدق؛ لان العاقل لايميل الى الكذب الا ما يتعلق به النفع، فإذا تعلق به الضرر لايـأتى به، **وفـى الكافى:** الإقرار عبارة عـن ثبـوت حق الغير على نفسه، وليس باثبات الحق، **وفى التحفة:** الإقرار حجة؛ لانه خبر صدق، أو راجح صدقه؛ لان المال محبوب المرء طبعا فلا يقربه كاذبا.

٢٠١٠٤:- **وفـى السغناقى:** واما سببه فارادة اسـقـاط الواجب عن ذمته باخباره، واعلامه كيلا يبقى فى تبعة الواجب.

٢٠١٠٥:- وامـا شرطه، فالعقل، والبلوغ بلاخلاف؛ واما الحرية فهى شرط فى بـعـض الاشيـاء دون البـعـض، وكـذا الرضا، والطوع شرط، حتى لايصح إقرار المكره.

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

قـال اللّٰه تـعاتى: واذ اخـذنـا ميثـاقـكـم لاتسـفكون دماء كم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون۔ سورة البقرة رقم الآية: ٨٤

واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً واخر سيئا۔ سورة التوبة رقم الآية: ١٠٢

وأخـرج البـخـارى فـى صـحـيـحه عن أبى هريرة، وزيد بن خالد حديثاً طويلاً وطرفه هذا: وامر أُنَيَسـاً الا سـلـمـى ان يـأتـى امـرأـة الآخـر، فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها۔ صحيح البخارى، الأيمان، والنذور باب كيف كان يمين النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ٩٨١/٢ برقم ٦٣٧٩ ف: ٦٦٣٣

٢٠١٠٥:- أخـرج أبوداؤد فى سننه عن علىّ عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: رفع الـقلم عن ثلاثة عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبى، حتى يحتلم، وعن المجنون ، حتى يعقل۔ سـنـن أبـى داؤد حدود باب فى المجنون يسرق، أو يصيب حدّا۔ ٦٠٥/٢ برقم ٤٤٠٣۔ سنن الترمذى حدود ١/ ٢٦٣ برقم ١٤٤٣

۲۰۱۰٦:- واما رکنه فالا لفاظ المذکورة فیما یجب به موجب الإقرار علی المقر۔

۲۰۱۰۷:- واما حکمه فلزوم ما اقربه علی المقر؛ واما عمله فاظهار المخبر به لغیره لاالتملیك به ابتداء.

۲۰۱۰۸:- وهو فی الاصل علی نوعین: احدهما: حقوق اللّٰه تعالی۔ والثانی: حقوق العباد، ثم حقوق اللّٰه تعالی علی نوعین: احدهما: ان یکون خالصا کحد الشرب، والزنا، والسرقة، والاداء به صحیح من الحر، والعبد، ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستیفاء بطل الحق [والثانی أن یکون فیه حق اللّٰه غالیاً کحد القذف].

۲۰۱۰۹:- واما حقوق العباد، فانواع منها القصاص، والدیة، ومنها الاموال، ومنها الطلاق، والعتاق، وحق الشفعة، **وفی الذخیرة:** إذا اقر البالغ العاقل بشیٔ،

وأخرج ابن ماجه فی سننه عن أبی ذر الغفاریّ قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: ان اللّٰه تجاوز عن امّتی الخطأ، والنسیان، وما استکر هوا علیه۔ سنن ابن ماجه طلاق باب طلاق المکره، والناسی ١/ ١٤٧ برقم ۲۰٤۳

۲۰۱۰۸:- أخرج الترمذی فی سننه عن أبی هریرة قال: جاء ماعنر الاسلمی الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال: انه قدزنی فاعرض عنه، ثم جاء من الشق الآخر فقال: انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال یا رسول اللّٰه أنه قد زنی فامر به فی الرابعة، فاخرج الی الحّرة فرجم بالحجارة فلمّا وجد مس الحجارة فریشتدّ، حتی مرّ برجل معه لحی جمل فضربه به، وضربه الناس ، حتی مات فذکروا ذلك لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: انه فرّحین وجد مسّ الحجارة، ومسّ الموت فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : هلاّ ترکتموه۔ سنن الترمذی حدود باب ماجاء فی دوء الحدعن المعترف، إذا رجع ١/ ٢٦٤ برقم ١٤٥٠

وأخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن عامر قال: إذا اقر عند القاضی بشیٔ ثم کافر أخذ باقراره الاالحد . مصنف ابن أبی شیبة . بیوع، فی الرجل یقر عند القاضی ١١/٦٨٦برقم ۲۳۷۲٥ انظر مقدمة المصنف الفصل السابع

۲۰۱۰۹:- أخرج البیهقی فی سننه عن ابراهیم النخعی انّ رجلا أقرّعند شریح، ثم ذهب ینکر فقال: له شریح: شهد علیك ابن اخت خالتك۔ السنن الکبری اقرار باب من یجوز اقراره ٨/ ٤٧٠ برقم ١١٦٤٢، اعلاء السنن اقرار باب صحة الإقرار، وعدم صحة الرجوع عنه فی غیر الحدود ١٥/ ٥٢٠ برقم ٥١٨٢

وأخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن عامر قال: إذا اقرّعند القاضی بشییٔ، ثم کافر اخذ باقراره الاّ الحدّ۔ مصنف ابن أبی شیبة بیوع فی الرجل یقرّعند القاضی ١١/ ٦٨٦ برقم ۲۳۷۲٥

ثـم رجـع لايـصـح رجوعه فيما هو من حقوق العباد، **وفـى الكافى:** وحـكـمه ظهور الـمـقـربـه لاثبـوتـه ابتـداء ألاتـرى؛ انـه لايـصـح الإقرار بالطلاق،والعتاق مع الاكراه، والانشـاء يـصـح مـع الاكـراه، والملك يثبت للمقرله بلاتصديق وقبول، ولكن يبطل برده، والمقرله، إذا صدقه، ثم رده لايصح رده؛ وانه يلزم على المقر ما اقربه

٢٠١١٠:- **وفى السغناقى:** وما وجب حقا اللّٰه تعالى مجرداً عن حقوق العباد كالزنا والسرقة، وشرب الخمر يصح رجوعه قبل الإستيفاء، **وفى المضمرات:** وأعلم بأن الإقـرار يتعلق بالمقر له والمفرله وجهالة القربة لاتمنع صحة الإقرار وجهالة المقرله تمنع صـحة الإقـرار إذا كان فاحشاً بان قال هذا العبد لو احد من الناس اما إذا لم يكن فاحشاً فـلا يـمنع نحوان يقول لاحد هذين الرجلين فانهما إذا اتفقا على أخذه لهما حق الأخذ لذا فى المبسوط لأبى أليسر، **م:** هذا الكتاب يشتمل على خمس وعشرين فصلاً

الفصل الأول فى بيان شرط جواز الإقرار

٢٠١١١:- فـنـقـول شـرط جـواز الإقـرار عـلى الخصوص كون المقر به مما يـجب تسليمه الى المقرله؛ اما تسليم عينه كما لو اقر بعين فى يده، أو تسليم مثله كما لو اقـر بدين فى الذمة، فاما إذا كان المقربه بحيث لايجب تسليمه الى المقرله، فان الإقرار به لايجوز كما لو اقرانه با ع من فلان شيئا، **وفى الذخيرة:** أو استأجر منه شيئا، أو اشترى مـنـه عينا بشئ، أو غصب منه كفا من تراب، أو حبة من حنطة كان باطلا، حتى لايجب عـليـه البيـان، وكـذا لايـصـح الإقـرار بالطلاق، والعتاق مع الاكراه، والانشاء يصح مع الاكـراه، ولهـذا قـلنا من اقر لغيره بمال، والمقرله يعلم انه كاذب فى اقراره، فانه لايحل بيـنـه وبيـن اللّٰه تـعـالـى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة فـامـالا يـحـل لـه إذاأخـذ على كره منه فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، إذا علم انه كاذب فى اقـراره، ولـكـن انـمـا يـعتبـر الإقـراربه اظهارا فى حق ملك المقربه، حتى يحكم بتملك المقربه للمقرله بنفس الإقرار، ولايتوقف على تصديق المقر؛ اما فى حق الرد يعتبر تمليكا

مبتدأ كالهبة، حتى لايبطل برد المقرله بعد ماوجد التصديق من المقرله.

٢٠١١٢:- ثم الإقرار؛ انما يبطل برد المقرله، إذا كان المقرله يبطل حق نفسه خاصة؛ فاما إذا كان يبطل حقا على غيره لايعمل رده، بيان الأول، إذا اقر الرجل ان لفلان على الف درهم، أو هذا العين لفلان، وما اشبه ذلك فرد المقرله اقراره، بيان الثانى: إذا اقر الرجل انى بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقرله اقراره، وقال ما اشتريت منك شيئا، ثم قال: بعد ذلك اشتريت فقال البائع : ما بعتكه لزم البائع البيع بما سمى، **وفى الذخيرة:** وإن صدقه المقر له فى بعض مااقربه، وسكت عن الباقى، ثم صدقه فى الباقى يعمل تصديقه، حتى ان من قال: لغيره لك على الف درهم فقال المقرله لى عليك خمسمائة ، ثم قال: بل لى عليك الف درهم عمل تصديقه فى الخمسمائة الأخرى.

٢٠١١٣:- **م-** ثم فى كل موضع بطل الإقرار بِردّ المقرله لو اعاد المقر ذلك الإقرار وصدقه المقرله كان للمقرله ان يأخذه باقراره، وهذا استحسان، والقياس ان لايكون له ذلك، **وفى الذخيرة:** وصدقه المقرله، بان قال: لك على الف درهم فقال المقرله اجل هى لى عليك، ولو اقر رجل بالبيع، وجحد المشترى، ووافقه المقر فى الجحود ايضاً، ثم ان المقرله ادعى الشراء لايثبت الشراء، وإن اقام المشترى بينة على ذلك، ولو صدقه البائع على الشراء ثبت الشراء.

الفصل الثانى
فى بيان مايكون اقرارا ومالايكون

٢٠١١٤:– **وفى الذخيرة:** الاصل فيه ان الكلام ، إذا خرج على وجه الكناية عن المال الذى ادعاه المدعى يكون اقرارا ، **م:** هذا الفصل يشتمل على انواع.

٢٠١١٥:– الأوّل: قال محمد: إذا قال رجل لفلان على الف درهم فهذا اقرار بالدين ، وكذلك: إذا قال: قبلى، **وفى السغناقى:** إذا قال: لفلان قبلى الف درهم فهذا اقرار بالدين، **وفى القدورى:** انه اقرار بالوديعة، ويستعمل فى الامانات أيضا يقال لفلان قبلى امانة، **وفى المبسوط:** وهو الاصح.

٢٠١١٦:– **وفى فتاوى النسفى:** إذا قال: مرا بفلا ن ده درهم دادنى است، قال: لايلزم شئ مالم يقل: هو على، أو فى رقبتى، أو فى ذمتى، أو هو دين لازم، أو حق واجب، ولو قال: له فى مالى الف درهم، أو قال فى دراهمى ذكر شمس الائمة الحلوانى: ان هذا اقرار بالدين، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده: ان هذا اقرار بالشركة.

٢٠١١٧:– **وفى تجريد القدورى:** إذا قال: لفلان فى مالى الف درهم فهذا اقرار بذلك، وعن أبى بكر الرازى: ان هذا اقرار بالشركة، وقال بعض اصحابنا: ان كان ماله محصورا فهذا اقرار بالشركة، وإن لم يكن ماله محصور، فهذا اقرار بالوجوب فى الذمة، وإن قال: فى دراهمى فهذا اقرار بالشركة، ثم إذا جعلنا هذا اقرارا بالشركة لَوعَيَّنَ المقر الفا من مال المقرله، وقال: فى تلك الالف هذه هل يكون هذا ردا لإقراره بالشركة اختلف المشائخ فيه منهم من قال: يكون ردا لإقراره، ومنهم من قال: لايبطل اقراره بالشركة ، فان عين المقر الفا من ماله ، وادعى ان هذه الالف تلك الالف بعينها، وجحد المقرله كان القول قوله.

٢٠١١٨:– ولو قال: له من مالى الف درهم فهذه هبة صحيحة، حتى لايجبر

علـى دفعهـا اليه، وليس باقرار، ولو قال: له من مالی الف درهم لاحق لی فيها فهذا اقرار هـكـذا ذكـر: ولـم يذكر: انه اقر بماإذا بالشركة فی مالی بقدر الف درهم، أو بهبة مسلمة ليـس فيهـا حـق الـرجوع، وقد اختلف المشائخ فيه منهم من قال: هذا اقرار بهبة مسلمة ليـس فيهـا حق الرجوع عليه بسبب من الاسباب فعلی هذا إذا عين الفا من ماله، وقال هذه هـی الالف التـی لك فـالـقـول قوله: ومنهم من قال: هذا اقرار بالشركة فی ماله بقدر الف درهم فعلی هذا لوعَيَّن المقرله الفا، وانكر المقرله فالقول قول المقرله.

٢٠١١٩:– ولـو قـال: لـه عـنـدی الف درهـم، فـان اباحنيفة قال: هو اقرار بـالـوديعة، وإن ادعی المقرله، انها قرض لـم يصدق، وفی الذخيرة: وكذا إذا قال: معی فهـو اقرار بالوديعة، ،**م:** وكـذا لـو قـال: له فی منزلی الف درهم، أو قال فی يدی الف درهم، أو فی كيسی، أو قال: فی صندوقی كان اقرارا بالعين.

٢٠١٢٠:– **وفـی الفتاوی العتابية:** ولـو قـال: له علیّ الف، وله مما لی علی فلان مائة من هذه الالف، وقد وكلته بقبضها منه جاز، ولو قال: منزلی فـی دار الـوليـد لـم يكن اقرارا ان كانت نسبته معروفة، وإن كان لايعرف لزم، وكـذا إذا استـحـق دارا فسـألـه رجـل عـن دار فلان يعنی المستحق عليه فقال الـمستـحـق هـذه لـم يكن اقرارا، وكذا لو باع دارا بعبد، واقرانها للمشتری، وظهـر الـعبـد حرا لم يكن اقرارا، وكذا لو اقربهبة الدار، ثم استحقت نصفها، حتی بطلت الهبة فی الباقی بطل اقراره.

٢٠١٢١:– وكذا: إذا اقر بدارله، ثم ادعی انه باعه، أو ادعی الشراء منه جاز، ولو كانت الدار فی يده فقال: هی لفلان بعتها منه صدق، إذا وصل، وصدقه المقرله؛ انها له، ولو اقران له نصفها، ثم اشتری نصفها من غيره اعطاه الربع.

٢٠١٢٢:– ولـو كـان فـی يـد كل واحد دار فادعی كل واحد منهما دار صـاحبـه، فـاصـطلحا علی ان يخرج هذا من هذه الدار، والآخر من الأخری لم يكن

اقـرارا وإنـمـا الاقرار على وجه البيع، والمساومة دون الصلح، والخصومة، حتى لـو صـالـحـه عـلـى ان يسـلـم لـه هذه الدار على ان ابرأه مماله عليه لم يكن اقرارا، أوصـالـحه على ان يسلم له شراء الدار من فلان لايكون اقرارا، ولو قال: سلم لى شـراء ها بألف كان اقرارا؛ لأنه لم يذكر على وجه الصلح بخلاف، ماإذا لم يذكر مالا، ولو قال: اشتريتها منك على ان يسلم لى فلان، أو يبرئ لم يكن اقرارا لفلان.

٢٠١٢٣:– ولو قال: هذا الثوب عارية يملكه فلان، أو بملكه، أو ميراثه، أو حقه فهو اقرار بخلاف قوله: بحقه الا رواية.

٢٠١٢٤:– ولـو قـال: هـذه الـدراهم عارية من قبل فلان فهو اقرار بالقرض، ولو قال: عارية على يديه لم يكن اقرارا، وروى: انه يرد عليه.

٢٠١٢٥:– ولـو قالت: انا أمتك فباعها قبلت بينتها على العتق، ولو قال: انا عبـدك لـم تسمع الدعوى عند أبى حنيفة: على قول بعضهم: وكذا لوباعه، وسلمه، وهـم بـه الـمشتـرى، وهـو يـعـقل، وسكت فهو اقرار بالرق، وكذا إذا رهنه، أو دفعه بجناية، وهو يسكت بخلاف، ما إذا آجره، أو عرضه على البيع، أو زوجه، أوساومه، فالسكوت فيه لايكون اقرارا.

٢٠١٢٦:– ولـو قـال كـاتبـنى، أو اعتقنى، أو بعنى من نفسى، أو منّى، أو ارهنى، أو تزوج فلانة على رقبتى، أو هل اعتقنى، أو قال: لامرأته اختـلـعى على رقبتى، أو قبل العتق بمال، أو الكتابة فكله اقرار بالرق، وكذا عن أبى يوسف فى قولها: انا فتاتك.

٢٠١٢٧:– ولو قال: هذا لفلان ميراث من اخيه فقال: فلان لابل لهذا ميراث مـن اخيـه فهـو لـلثـانـى ان كـان مـوصـولا، ولـو غاب المقر لم تقبل بينته الثالث على الغائب، والحاضر.

٢٠١٢٨:– ولـو قـال: كـل عبـد لـى فهـو لفلان جاز، وكذا كل مال لى

فهـولـه، وروى: انـه لاتسمع بينته على انه اقرار له بهذا الوجه، وإنه كان له، حتى يشهدوا له ببيع، أو بهبة.

٢٠١٢٩:– وروى: إذا قـال: هـذه الدار ليست لى، وهى له صح، وكـذا: إذا قـال الـمقرله هذه الدار لم تكن للمقر، واقر بها، لى، واقام البينة قـضـى لـه عـليـه، ولو اقام بينة ان اباه اقرله بهذه الدار، ثم قال: كان اصلها لأمى بطلت بينته، وهى ميراث الا ان يقيم بينة انها وصلت اليه ببيع، أوهبة، والـظـاهر جواز البينة على الاقرار من غير ذلك المقر بخلاف البيع، والهبة، ولـو قـال: دارى لـفـلان، أو عبـدى لـم يـجز؛ لأنه هبة بخلاف هذه الدار، وهذا العبد جاز ، وكذا دراهمى.

٢٠١٣٠:– وفى الحاوى: عـن محمد جميع مالى من ارض، أو دار، أو غيره لـفـلان لم يكن اقرارا، حتى لو ادعى انه له صح، ولو قال: جميع مالى فى موضع كذا، وفى يد فلان فهو لفلان فهو اقرار لم تسمع دعواه.

٢٠١٣١:– وفـى جامع الفتاوى: ولـو قـال: امـى امة لهذا ولدت فى ملكه لم تزل امة له، ولكنى حر لم يكن اقرارا ايضا ولعله ولد المغرورة.

٢٠١٣٢:– وفى السراجية: إذا اقـر بـعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف.

٢٠١٣١:– أخـرج ابـن أبـى شيبة فـى مـصـنـفه عن الحارث فى الرجل يقول: كنت مـمـلـوكاً لفلان، أو كان أبى مملوكاً لفلان، أو كانت امىّ مملوكة لفلان فقال: فلان انتم عبيدى اليـوم قـال: إذا كانوا قد جروا فى العتق، وعرف انهم موالى لايكونون بهذا مملوكين للذين يدّعون الاّ ان يـجـئ بشهـود عـدول يشهـدون انهـم مملوكوه إلى اليوم۔ مصنف ابن أبى شيبة بيوع ،باب الحرّ يقرّعلى نفسه بالعبودية ١١/ ٥٦٦ برقم ٢٣٢٩١

۲۰۱۳۳:– **وفی الخانية:** رجل قال: لغيره فعلت كذا: إذا كان لك عليَّ مائة درهم كان ذلك اقرارا، وليس هذا بتعليق، وهذا فی العربية؛ اما فی الفارسية چون يكون التعليق.

۲۰۱۳٤:– **وفی الحاوی:** قال أبو يوسف فی نوادره: فيمن اراد ان يخرج امرأته إلى بلدة فاقرت لابيها أولامها بدين جاز اقرارهما ، وليس لهم ان يحبسوها۔

۲۰۱۳٥:– **وفی الصغری: وفی الينابيع** عين فی يدی رجل اقدم رجل على الشراء منه يكون اقرارا بملك العين للبائع على رواية الجامع، وعلى رواية الزيادات لا، وهو الاصح.

۲۰۱۳٦:– **وفی الينابيع:** ولو قال: لك عليّ الف، وانت حر، عتق، ولا يلزمه شئ وصل ام فصل.

۲۰۱۳۷:– **وفی الكافی:** قال: لامته يا سارقة يازانية يامجنونة يا أبقة، أوهذه السارقة فعلت كذا، وباع فوجد المشترى بها هذه العيوب لايردها بإقراره؛ لأنه اعلام المنادی، واحضاره لاتحقيق الوصف الذی ناداه به، ولهذا لو قال: لامرأته ياكافرة لايفرق بينهما بخلاف قوله: هذه السارقة أو هذه سارقة أوهذه الزانية أوهذه زانية، أو أبقة، أو مجنونة.

۲۰۱۳۸:– ولو قال: له على الف درهم، أو على هذا الجدار فعليه الف عند أبی حنيفة خلافا لهما: وهو كقوله: عبدی، أو حماری حر، ولو قال: له عليَّ الف درهم، والالك لايلزمه شئ للأول، ولاللثانی عند أبی حنيفة، وعند محمد الالف للأول، ولاشئ للثانی.

۲۰۱۳۹:– **وفی الظهيرية:** إذا ادعى على آخر انك قبضت منی كذا بغير حق لايكون اقرارا بالقبض.

۲۰۱٤۰:– **وفی التجريد:** ولو قال: له عندی الف درهم، وديعة قرضا، أو

مضاربة قرضاً، أو بضاعة قرضا، أو ذكر دينا مكان قوله: قرضا فهو اقرار، وفى التجنيس: ولو جمع بين نفسه، وبين عبده فقال: على احدنا الف درهم يصح، إذا كان العبد مأذونا، أو مديونا، وإن كان مكاتبا فلا يصح.

٢٠١٤١:– **وفى النسفية:** وسئل عن اقرار الاب لابنه الصغير بعين من اعيان ماله أيحمل على التمليك، أو على الاظهار فقال: ان اضاف ذلك إلى نفسه فى الاقرار فهو تمليك، وإن اطلق فهو اظهار.

٢٠١٤٢:– وسئل عن ورثة اصطلحوا على شئ، وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ، ثم قال: بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا، ولم يصح هذا الصلح فالقول قوله: بالبلوغ إذا بينه، **وفى فتاوى آهو:** ادعى قدرا معلوما فقال: يكبار دادم چند باردهم قال: اگر مدعى چنيں گفته باشد كه دام من بده يادين من يكون اقرارا، واگر گفته باشد كه سيمهائى من بده فلا.

٢٠١٤٣:– وسئل أيضاً ادعى ستين ابلا فقال المدعى عليه اشتركه دعوى كرد چهار دردست من است قال: بمجرد اين لفظ اقرار نبود بجهت ضمان، ومدعى چيزى نتواند طلب كردن، ولو قال: از مال تو چيزى دردست من است چهار شترفا قرار.

٢٠١٤٤:– **وفى اليتيمة:** سئل على بن احمد عن رجل اكره على ان يبيع عقاره فقال: خوفا عن المكره ليس هذا بملك لى، ثم أخذ يتصرف فيها تصرف الملاك هل للقاضى ان يمنعه من التصرف فى العقار بسبب ماسبق منه من الكلام

٢٠١٤٢:– أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال: لمّا كان صبيحة احتلمت دخلت على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاخبرته انى قد احتلمت فقال: لاتدخل على النساء فما اتى على يوم كان اشدّ منه وطأة ـ المعجم الأوسط ٢/ ١٨٧ برقم ٢٩٦٨ ←

ليس هذا بملك لى من غيران ينازعه فيها احد قال: لا، وسئل عنها يوسف بن محمد فاجابه كذلك وسئل الحسين بن على عن المدعى عليه، إذا قال: للشاهد عليه هو عدل فيما شهد علىّ هل يكون اقرارا بالمدعى قال:لا، وسئل الحسين بن على عمن ادعى على آخر قيمة فرس معلوم فقال: ابرأتنى عن الفرس هل يكون هذا اقراراً قال لايكون اقرارا بقيمة الفرس عليه.

٢٠١٤٥:– لو قال: مولاها احتالى فى اسقاط هذا الحمل فانى فى خجالة، وحياء لذلك هل هو اقرار منه بان الحمل منه، فقال نعم، فقيل له لو قيل: لمولاها قد كثر عيالك عن جواريك، وعن حرمك فقال: واسمع ايضاً ان المملوكة فلانة، وسماها حامل، واقول لها احتالى فى اسقاط ذلك الحمل فلا تفعل هل يكون ذلك اقرارا قال: نعم.

٢٠١٤٦:– وسئل والدى عن امرأة سألت من زوجها الطلاق بشرط براء تها أياه، ثم ادعت انه كان أوقع عليها ثلاثاً فلها عليه المهر هل يكون ذلك اقرارا منها بان الثلاث لم يكن قبلها فقال: نعم هو اقرار قيل: له لو اقامت بينة ان الثلاث كانت واقعة قبل ذلك هل تسمع منها هذه البينة فقال: لا تسمع قيل له قال: معناه لايسمع فى نسخ البراءة مايسمع فى حق وقوع الثلاث؛ لأنها تحتاج إلى الدعوى، لو قالت ما علمت بوقوع الطلاق فهل تصدق فقال: لا، **وفى جامع الفتاوى:** إذا قال: لفلان علىّ الف درهم ان مت فعليه المال ان مات ، أو عاش.

← ٢٠١٤٤:– أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وضع عن امتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه۔ السنن الكبرى اقرار، باب من لايجوز اقراره، ٨/٤٧١ برقم ١١٦٤٥

سنن ابن ماجه طلاق، باب طلاق المكره، والناسى ١/١٤٧ برقم ٢٠٤٣

٢٠١٤٧:– ولو قال المؤذن صلاة کردم فقال: واحد زن راطلاق کردی وظن المؤذن ، انه یقول: صلاة کردی فقال: مجیبا له کردم لایکون اقرارا بالطلاق فالقول قول المؤذن ولایکون هذا الکلام من القائل کفرا.

٢٠١٤٨:– **وفی الفتاوی العتابیة :** ذکر فی کتاب الاقرار، ولو قال: لامرأة هی طالق ثلاثا، ثم تزوجها، وقال: لم اکن تزوجتها حین طلقتها صدق، وجاز النکاح، ولو قال لم اتزوجك امس فهو اقرار ، ولو قالت: طلقنی، أو اخلعنی فهو اقرار بالنکاح، ولو قال: واللّٰه لااقربك، أو انت علیّ حرام ، أو کظهرامی لم یکن اقرارا، ولو قالت: طلقنی فقال: انت علیَّ حرام کان اقرارا، وکذا لوقالت تزوجنی فقال: انت طالق، أوفانت طالق فاقرار بالنکاح، وکذا لو قال: لامرأة إن کان بك حبل فأنت امرأتی فهی إمرأته کان بها حبل، أو لم یکن، ولو قال: لها ، ولم یدع النکاح انت طالق لم یکن اقراراً الا ان تقول: هی طلقنی، وکذا: لو قال: انا منك مول، أو مظاهر، أو اخلعنی، أو قال: هل طلقتك امس، أو لم اطلقك امس یکون اقرارا بالنکاح، ولو قالت: طلقنی ثلاثا فقال: قد راجعتك، فلیس بشئ، ولو قال: لولا انی قتلت عبدك امس لفعلت کذا فهو اقرار بالقتل، وکذا: لولا ان لك علیّ کذا ما قلت هذا فاقرار، ولو قال: امرأتی طالق ولها علیّ الف، وله امرأة معروفة فقال: عنیت اخری لم یصدق فی الطلاق والمال، حتی لو قال: ولامرأتی علیّ الف درهم، ثم قال: لی امرأة أخری صدق فی المال دون الطلاق، وکذا: لو قال: لابنی علیَّ کذا، ثم قال لی ابن آخر عنیته صدق.

٢٠١٤٩:– **وفی السراجیة:** إذا قال: لرجلین لاحد کما علیّ کذا، أو قال: رجلان لرجل لك علی احدنا شئ لم یصح، رجلان قالا: لرجل لك علی احدنا

٢٠١٤٧:– أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن عامروالحکم فی رجل اراد أن یتکلم بشیئ فغلط فطلق فقال الشعبی: لیس بشیئ۔ طلاق، ما قالوا فی الرجل یرید ان یتکلم بشیئ فیغلط۔ ٩/ ٦١٠ برقم ١٨٥٤٢

مـائة ديـنـار، ولآخر الف درهم لم يوخذ بشئ، ولو قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم، أو لـفـلان عـلـيَّ ديـنار لم يصح، إذا قال انافتى فلان المختار انه لايكون اقرارا بالرق في زماننا المدعى عليه ، إذا قال: لى مخرج من هذه الدعوى لايكون اقرارا.

٢٠١٥٠:– **وفى اليتيمة:** قيل: لوالدى، لو اقر بنكاحها، ومهرها فقالت: هى لـم اعـلـم انـه تـزوجـنـى، ثـم بـعد موته تدعى انه تزوجها فهل تصدق فى ثبوت ارثها، ومهرها فقال: نعم.

٢٠١٥١:– وكتـب إلـى الـحسيـن بـن عـلـى: رجـل ادعى نكاحا على امرأة فـانكرت الـمرأة، ثـم قـالـت: فـى اثـنـاء الـخصومة اعطنى المهر بالتمام هل هو اقرار بالنكاح منها فقال: نعم.

٢٠١٥٢:– وسئل الخجندى– عن رجل ادعى على آخر مالا معلوما فقال له الـمـدعى عليه استهزئ لامرك اتفكر اليوم أيكون ذلك اقرارا منه فقال: نعم قال رضى اللّٰه عنه: وفيه نظر؛ لان الكلام إذا اخرجه مخرج الاستهزاء يكون ابلغ فى الانكار.

٢٠١٥٣:– **وفى الخزانة:** سبـعة مـواضـع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق فيهـا. (١) إذا بـاعـه. (٢) أو آجره. (٣) أو رهنه. (٤) أو خلع عليه. (٥) أو تزوج عـليـه۔ (٦) أو وهبـه لـرجل. (٧) أو تصدق عليه فسكت وقت الايجاب، والقبول، ثم ادعى الحرية بعد ذلك لاتسمع دعواه الابالبينة،

۲۰۱٥٤:-**وفی الخانية:** فصل فی کل لفظ یکون اقرارا بالملك للمخاطب ومالایکون ذکر فی الکتاب ستة الفاظ تکون اقرارا بالملك . (۱)سلم لی هذه الدار. (۲) واعطنيها. (۳) وابرأ منها. (٤) واترکها. (٥) ودعها. (٦)واخرج منها.

۲۰۱٥٥:- رجل فی يديه دار يدعيهاغيره فقال: الذی فی يديه للمدعی سلم الّی هذه الدار، أو قال: اعطنيها، أو ذکر غيرها من الالفاظ الستة فهو علی وجهين : اما ان ذکرها مقرونة بالبدل، أو غير مقرونة بالبدل، وکل ذلك علی وجهين: (۱) اما ان تقدمها ذکر الصلح. (۲)أو لم يتقدم ، فان ذکرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذکر الصلح؛ فانه يکون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء کانت الدار فی يد القائل، أو فی يد المخاطب حتی لو قال الآخر لا اسلم کان له ان يأخذ الدار من القائل.

۲۰۱٥٦:- واما إذا تقدمها ذکر الصلح بان قال: اصطلحنا علی ان اسلم هذه الدار علی ان تسلم لی الف درهم، أو هذا العبد وأبی الآخر لايکون ذلك اقرارا فی الالفاظ الستة.

۲۰۱٥۷:- ولو قال: بعد ذکر الصلح سلم لی خصومتك، أو دعواك فی هذه الدار بالف لايکون اقرارا بالملك، وان لم يکن شيئ من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل، وقد تقدم ذکر الصلح، أو لم يتقدم، فان کانت الدار فی يد المخاطب لافی يد القابض فی الالفاظ کلها لايکون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب، ولو قال: ادفع الّی لا يکون اقرارا، وکذا لو قال: ابرأنی منها، أو اخرج منها ، أو دعها لی؛ فاما إذا کانت الدار فی يد القائل، و ذکر الا لفاظ غير مقرونة بالبدل لايکون اقرارا بالملك للمخاطب الاقوله: سلم هذه الدار، وقوله اعطنی هذه الدار؛ فانه يکون اقرارا .

۲۰۱٥۸:- ولو ان رجلا قال: لغيره سلم لی شراء هذه الدار يکون مساومة، ولو اشتری رجل دارا بالف، ثم قال: لغير البائع سلم لی مالك بکذا، ولم يذکر المال

لايكون اقرارا له بالملك؛ وانما يراد بهذا سلم لى مالك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن، أو اجارة.

٢٠١٥٩:- **وفى المنتقى:** إذا قال: ارضى هذه، وذكر حدودها لفلان، أو قال: الارض التى حدودها كذا لولدى فلان، وهو صغير كان جائزا، ويكون تمليكا، **وذكر فى المنتقى:** رجل قال: لفلان نصف غلة هذا البستان، أو نصف غلته لهذا العبد جاز اقراره بالغلة، ولو قال: نصف دارى هذه، أو نصف عبدى هذا، أو نصف بستانى هذا لايجوز، ولايلزمه بهذا الاقرار شيئ قالوا: إذا اضاف المال إلى نفسه أولا بان قال: عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال، ولو لم يضف إلى نفسه بان قال: هذا المال لفلان؛ فانه يكون اقرارا.

٢٠١٦٠:- رجل اقر بعين لرجل ، ثم انكر اختلف المشائخ فيه، قال أبو نصر الدبوسى: يحلف بالله ما اقررت له بكذا، و قال أبو القاسم الصفار: لايحلف على الاقرار الا ان فى الدين يحلف بالله ما عليك كذا، وفى العين يحلف على العين.

٢٠١٦١:- عين فى يد رجل اقرَّ أنه لرجل، ولم يكن بينهما بيع، ولاسبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل: صح اقراره حكما، ولايحل للمقرله، وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال: لايملكه؛ لأن الاقرار اخبار، وليس بتمليك.

٢٠١٥٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن القاسم بن عبد الرحمن الانصارى انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال: انى رأيت انكّ اشتريت ارضاً، وتصدّقت بها قال ابن عمر: فان هذه الارض لابنى واقدٍ فانه مسكين نحله اياها دون ولده.

وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم انّ اباه كان يقطع ولده دون بعض- السنن الكبرى هبات، باب مايستدل به على انّ امره بالتسوية بينهم فى العطية٩/ ١٧٥، ١٧٦ برقم ١٢٢٣٦- ١٢٢٣٧

٢٠١٦٢:– **وفى اليتيمة :** ذكر فى اختلاف أبى حنيفة، وابن أبى ليلى: وإذا قال: الخصم للقاضى لااقر، ولاانكر ، فان اباحنيفة قال: لايجبره القاضى على ذلك، ولكن يدعوا المدعى شهوده، وقال ابن أبى ليلى: لاادعه حتى يقر، أوينكر فالحاصل انهما اتفقا انه لايكون اقرارا، ولكن أبو حنيفة: جعله انكارا، وابن أبى ليلى جعله بمنزلة السكوت.

٢٠١٦٣:– وسئل أبو الفضل: عن امرأة قالت: لزوجها زنيت بامى فانكر الزوج ذلك، حتى تخاصما فى ذلك فقال: فى حالة الغضب فعلت ذلك هل يكون اقرارا بالحرمة فقال: نعم.

٢٠١٦٤:– وسئل على بن احمد: عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ، ثم انه بعد ذلك قال: سألت الفقهاء فقالوا: هو فاسد، ولايجب علىّ شيئ، والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره فقال: لايسقط عنه الحق بدعوى الجهل.

٢٠١٦٥:– وسئل ايضاً عن فتاة خطبت، وعقد لها النكاح، ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج الميراث عن تركتها، وأبوها يزعم انه لم يكن لها شئ مملوك، وقد كان أبوها اقر فى حال حياتها عند الناس ان لابنته جهاز كذا كذا دينارا فشهد هؤلاء الشهود الذين اقر عندهم بذلك هل تقبل هذه الشهادة، وهل يستحق الزوج الميراث من ذلك القدر فقال: اقول متوكلا على اللّٰه ربى ينبغى ان يصالحوا فيما سوى المهر الواجب لها على الزوج، فان ذلك تركتها بلاشك.

٢٠١٦٦:– واما قول الاب لابنتى جهاز كذاكذا، و لم يقل لها عندى مال، ولم يقل فى منزلى، أو علّى بل اطلق، ومثل هذا الكلام لايكون اقرارا على نفسه كيف، واقوال الاصهار فى مثل هذا لايكون صدقا حقيقة، وتجوزوا فى مثل هذا، وربما يقول: المهر فى مثل هذا الكلام على وجه الوعداى ادفع ذلك لها وقت الزفاف فيعد كثيرا، ثم

لايفعل، والمواعيد الكاذبة فى المصاهرات جارية فلا يعتمد على هذه المواعيد فالاحسن أن يتصالحوا، وسئل عنها أبوحامد فقال: هذا اقرار صحيح.

٢٠١٦٧:- وكتب إلى الحسين بن على: إذا ادعى على اخر سدسا فقال المدعى عليه لاادرى اسدس ام ربع هل يكون اقرارا فقال: يكون اقرارا باقلهما.

٢٠١٦٨:- وكتب اليه ايضاً المريض مرض الموت، إذا اقران هذه البقرة صداق امرأتى هل يصح هذا الاقرار فى حق تعيين البقرة، حتى يجعل كأن العقد ورد عليها بابتدأ فقال: لا.

٢٠١٦٩:- **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: عند القاضى مسيل ماء دار هذا فى دارى فمره، حتى يحوله عن دارى فهذا اقرار، ولو قال ميزاب هذا يسيل فى دارى فمره، حتى يحوله عن دارى فليس باقرار هذا بمنزلة قوله: يمُر فى دارى، ولو قال: لفلان فى دارى مسيل يصح، ويجبر على البيان انه فى اى موضع ذلك، وكذلك لو شهدوا على اقراره، ولو شهدوا ان له مسيل ماء لابدله من بيان الموضع، وإذا لم يبينوا لايصح، -**وفى السغناقى:** ولو قال: لفلان عندى الف درهم عارية فهوقرض.

٢٠١٧٠:- **وفى جامع الفتاوى:** ابن سماعة عن محمد فى دار فى يد رجل اقر بانه كان يدفع غلتها إلى فلان ليس ذلك باقرار منه ان الدار له هشام عن محمد: يكون اقرارا ، **م: وفى هبة فتاوى أبى الليث:** إذا قال: ان چيزى فلان راست، أو قال: تراست يكون اقرار، ولو قال: آں چيزى فلاں را، أو قال: ترا فهذه هبة،**وفى الفتاوى** أيضا اين چيزى ان فلانست فهذا اقرار.

٢٠١٧١:- **وفى الذخيرة:** سئل أبو القاسم عن رجل قال: لغيره ايں گاؤں من ترا فقال: هذه هبة قال: ولو قال: ترا است فهذا اقرار قالوا: والصحيح انه هبة فى الصورتين جميعا، وعن الفقيه أبى جعفر: ان من قال: لغيره اين بنده ترا است فهذا اقرار، وعن الفقيه أبى نصير: سئل عن امرأة قالت: لابنها نصف هذه الدار لك، أو قال:

بـالـفـارسية نيـمـه سـرأے تـرا اسـت قال: هذه اللفظة صالحة للاقرار والهبة فيرجع إلى مـاجرى بينهما قال: والظاهر فى ترا است انه اقرار، إذا قال: ليس له قبلى اليوم شئ قال الفقيه هذا ليس باقرار قال ليس قول بعض الحكام: بشئ انهم يجعلون هذا القول بمنزلة اقرار بدين مؤجل، ويوجبان المال.

۲۰۱۷۲:– **وفى الخانية:** رجـل قـال: لابنه الصغير اين مال ترا كردم يا بنام تو كردم، أو ان تو كردم يكون تمليكا. **وفى النسفية:** وقبض الاب كاف، وعـليـه قيـمتـه، ويـفتـى بـه قـال الشيـخ الامـام ظهير الدين بنام تو كردم لايكون تمليكا، ولااقرارا.

۲۰۱۷۳:– **وفى الحاوى، وفى فتاوى النسفية:** سئل عمن قال: اين زميں بنام فـلان فـرزند نارسيدة خود كردم فاجاب بانه لايصير لابنه بهذا القدر، اذ ليس فيه مايدل عـلى التمليك، حتى رأى، **فـى الزيادات:** مسـئـلة انـه لو كان لرجل ابن صغير، أو كبير مـعتـوه، ولـلابن مال ورثه من امه، أو جعله له أبوه فقال: قول محمد جعله لو أبوه يدل على ان هذا اللفظ للتمليك على الابن.

م: نوع آخر

فى الجواب الذى يكون اقرارا، والذى لايكون

٢٠١٧٤:– إذا قال: لغيره اقض الالف الدراهم الذى لى عليك، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا قال: اعطيتكها، **م:** فقال: نعم، أو قال غدا اعطيكها، أو قال: سأعطيكها، أوقال: سوف اعطيكها فهذا كله اقرار هكذا ذكر فى الاصل.

٢٠١٧٥:– وكذا لو قال: اقعد، واتزنها، وقال: انتقدها، أوقال:اقبضها كان اقرارا، وكذلك: إذا قال: غدا كأنه قال: انتقد واتزن، واقضى غدا يكون اقرارا، **وفى الذخيرة:** أوقال: خذها، **وفى الفتاوى الخلاصة:** الا إذا تصادقا أنه قال: على وجه السخرية،**وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لااعطيكها، أوقال: لك على الف فقال: ما ابعدك عن هذا لايكون بخلاف ما ابعدك عن الثريا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو طرح الهاء فقال: لااعطيك ليس باقرار فى عامة النسخ.

٢٠١٧٦:– **م: وفى نوادر هشام** قال: سمعت محمدا يقول: فى رجل قال: لاخر اعطنى الف درهم فقال: اتزنها قال: لايلزمه بذلك شئ،**وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: اعطنى الفا، ولم يقل الفى فقوله: اتزنها لم يكن اقرارا.

٢٠١٧٧:– **م، وفى المنتقى:** إذا قال: لغيره اعطنى الالف الذى لى عليك فقال: اصبر لم يكن اقرارا، وكذلك لو قال: سوف تأخذها، **وفى الخانية:** ولو قال: لغيره لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه خذ غدا، أو قال: لا تعجل؛ فانا ادفع اليك، أو قال: حتى افتح صندوقى كان اقرارا، ولو قال: تعال غدا، أو سوف تأخذها لايكون اقرارا ، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: اقضيتنى الالف التى لى عليك قال: نعم، أو قال: بل تسعمائة كان اقرارا.

٢٠١٧٨:– وكذا: لو قال اجلس فاتزنها، أو اخذتها، أو لم يحل الاجل، أو قال: غدا، أو كم وزنها، أو اجلها، أوتأخربها، أوأخذتها منى، أو برئت اليك منها، أوخذها، أو ارسل غدا من يتزنها، أو يقبضها، أو اعطيتها اياه، أو ليست عندى اليوم، أو اجلنى فيها، أو دعنى حتى انقدها فكله اقرار، وكذا: لو قال الطالب اقض، فان غرمائى لايدعوننى فقال: احل بها علّى بعضهم، أو من شئت منهم، أو ائتنئ برجل منهم اضمنها، أو احتال علىَّ بها فاقرار.

٢٠١٧٩:– **م:** و لوقال: اتزنها ان شاء اللّٰه تعالى فهذا اقرار، **وفى النوازل:** إذا قال المدعى عليه كيسه بدوز قبض كن لايكون اقرارا، وكذا: قوله بگير لايكون اقرارا، وكذا: إذا قال: قبض كنش بكسر النون كيسه بدوزِش بكسر الزاء لايكون اقرار ولو قال كيسه بدوزش بفتح الزاء قبض كنش بفتح النون بگيرش بفتح الراء فقد اختلف المشائخ: والاصح انه اقرار ،**وفى الابانة:** وعن عبد اللّٰه القلانسى: كيسش بدوزش يكون اقرارا، **وفى السراجية:** ولو قال: ببخش قيل: يكون اقرارا الا إذا كان على وجه الاستهزاء، **وفى الخانية:** كيسه بدوز، أو كيسه اش بدوز، أو قال: تراز وبيار تابر كرشى لايكون اقرارا، **وفى الظهيرية:** ولو قال: ترازو بيار وبربخش يكون اقرارا،وكذلك لو قال الرجل يازانى فقال: الآخر راست گفتى يجب الحد على الأول دون الثانى، ولو قال: راست گفتش يجب الحد عليهما، **وفى واقعات الناطفى:** إذا قال: لى عليك الف درهم فقال: ذلك الغير ابرأتنى عنها.

٢٠١٨٠:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** أولا اقضيكها، أو واللّٰه لااقضيكها أولا اعطيكها، **م:** فهذا اقرار وفى دعوى الدار إذا قال ابرأنى عن هذه الدار، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أو قال: صالحنى من هذه الدعوى ، **م:** لايكون اقرارا بالابراء، **وفى الخانية:** لو قال: ليست عندى اليوم، أوقال ليس بمعيار اليوم يعنى الميزان، أو قال: ليس بميسر اليوم ، أو قال:لاتأخذها منى اليوم، أو قال: لاتعجل به، أو

قال: قد غممتنی بها، أو قال: آذیتنی فیها، أو قال: صالحنی علی شئ، أو قال: اضمنها لك، أو قال: مالم تضمن لی لم تجد ذلك فقال: نعم فهذا اقرار **–وفی الذخیرة–** لو قال ابرأتنی علی کذا فهذا اقرار ادعی ارضا فی یدی رجل فقال المدعی علیه للمدعی که ازیں زمین حرام می بری وحرام می خوری فقال المدعی حلال می برم، وملك خویش میخورم فقال المدعی علیه هنیئا لك فهذا القول من المدعی علیه لایکون اقرارا، بملك المدعی، ادعی علی آخر عشرة دراهم، ثم ان المدعی قال: پنج درم ازیں ده درم محسوب کردم، فهذا اقرار منه بالاستیفاء بحکم العرف۔

۲۰۱۸۱:– ادعی علی آخر عشرة دراهم فقال المدعی علیه دفعتها إلی أخیك بأمرك فهذا اقرار من المدعی علیه بالعشرة، وعلیه اثبات الدفع إلی أخیه بأمره.

۲۰۱۸۲:– اقر المدعی علیه بالمال، ثم قال للمدعی انما اقررت بالمال لانك گفته بودی مرا میازار تا من درحق توچنیں وچنیں کنم فانه لایلتفت إلی هذه المقالة، واقراره السابق یلزم.

۲۰۱۸۳:– رجل ادعی علی رجل مالا من صك والمدعی علیه یجحد دعواه، ثم ان المدعی علیه قال: للمدعی لك علّی دینار غیر ماکتب فی هذا الصك فهذا من المدعی علیه اقرار للمدعی فی الصك، ادعی علی آخر مالا مقدارا فقال: المدعی علیه دوباره وسه باره بستانم فهذا لایکون اقرارا من المدعی بالاستیفاء، ولا من المدعی علیه بالمال.

۲۰۱۸٤:– ادعی علی آخر انی دفعت الیك کذا درهما فقال المدعی علیه بأی سبب دفعت فهذا اقرار بالدفع صریحا، **م:** إذا قال الرجل لغیره لی علیك الف درهم فقال: ذلك ولی علیك مثلها ان هذا لایکون اقرارا عندأبی یوسف: وروی ابن سماعة عن محمد: انه اقرار، ولو قال ذلك الرجل لی علیك ألف درهم بدون

حرف الواو فهذا ليس باقرار بلاخلاف، ولو قال: لی علیك الف مثلها فهو على الخلاف، **وفی الذخيرة:** وعن أبی يوسف: فی هذا كله لايكون اقرارا –**م**– ولو قال: لی عليك مثلها ايضا فالظاهر انه ايضا على الخلاف، ولو قال: ولی علیك ايضا مثلها فكذلك على الخلاف.

٢٠١٨٥:– إذا قال الرجل لغيره اعتقت غلامك فقال ذلك الغير وانت اعتقت ايضا غلامك يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده، ولو قال: ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلاخلاف، **وفی جامع الاصول، وفی نوادر بن سماعة:** قال محمد: هذا كله اقرار، **وفی العتابية:** نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ: انه هكذا افتی، وسئل الحسين بن علی: المدعی عليه، إذا قال الشاهد عدل فيما شهد علّی هل يكون اقرارا بالمدعی قال: لا.

٢٠١٨٦:– وعلى هذا الخلاف، إذا قال الرجل لغيره انت قتلت فلانا فقال ذلك الغير وانت قتلت فلانا ايضا، ولو قال: ذلك الغير انت قتلت فلانا فهذا لايكون بلاخلاف، **وفی الفتاوی الخلاصة:** رجل قال: قتلت ابن فلان، ثم قال: قتلت بن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد.

٢٠١٨٧:– **وفی جامع الفتاوی:** وعن عبد اللّٰه الزعفرانی، فيمن اقر لرجل بدين، ومات وادعی الورثة انه اقربه تلجئة يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقررا صريحا صحيحا، وإذا قال: بالفارسية مرا از تو چنديں می بايد، وسمی مالا معلوما فقال المخاطب مرا نيز از تو چنديں می بايد كان هذا من الثانی اقرارا بما ادعاه الأول هكذا قال بعض مشائخنا: وينبغی ان يكون هذا قول محمد، وعلى قول أبی يوسف: لايكون اقرارا كما فی قوله ايضا بالعربية، ولو قال: مراباری، أوتوچنديں می بايد فقال المخاطب مراباری از تو چنديں می بايد لايكون اقرارا من الثانی بما ادعاه الأول عليه.

۲۰۱۸۸:- **وفى الخانية:** رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة، وخمسمائة منها معجلة، وقال المدعى عليه مرابتو چيزيں دادنى نيست قال الشيخ الامام الاجل استاذ ظهير الدين: هذا جواب فى المعجل دون المؤجل.

۲۰۱۸۹:- **وفى جامع الاصغر:** إذا قيل: لرجل لم قتلت فلانا فقال: كذا كان مكتوبا فى اللوح المحفوظ، أو قال: قتلت عدوى فهذان اللفظان اقرار بالقتل وتلزم الدية فى ماله ان لم يقر بالعمد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: المقدور كائن لايكون اقرارا.

۲۰۱۹۰:- **وفى الخانية:** ولو قيل: له هل عليك لفلان كذا فأومى براسه بنعم لايكون اقرارا، **م:** ولو قال: لغيره اقض الكر الذى لى عليك فقال ذلك الغير ارسل غدا من يكتاله فهذا اقرار، وكذا: لو قال: هذه المقالة فى شئ موزون فقال: ارسل غدا من يتزنه، أو قال: ارسل وكيلا اعطيه اياه، **وفى الخلاصة:** أولازنها لك اليوم، **م:** أو قال: ارسل من يقبضه منى، أو قال: من يأخذه منى فهذا كله اقرار، ولو قال: اعطنى الالف التى لى عليك فقال ذلك الرجل ليست عندى اليوم فهذا اقرار، وكذا: لو قال: اجلنى فيها شهرا، أو أخرنى شهرا فهذا اقرار.

۲۰۱۹۱:- **وفى المنتقى:** إذا قال: لغيره لى عليك الف درهم فقال: اخر عنى دعواك شهرا، أو قال: الذى ادعيت فهذا ليس باقرار، وكذلك لو قال: اخرعنى حتى تقدم مالى فاعطيكها فهذا ليس باقرار، ولو قال: اعطيكها بغير الفاء فهذا اقرار، وفى هذا الموضع، إذا قال: اخرعنى هذه الالف فهذا اقرار، وإذا زاد فى اخر كلامه التى ادعيت لم يبطل الاقرار.

۲۰۱۹۲:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى عليه فقال: اخرعنى هذه الالف التى ادعيت، أو ما ادعيت، أو دعواك أو اعطيك الذى ادعيت، ولم يقل هذه الالف التى ادعيت لم يكن اقرارا، ولكن مع هذا لو دفع إلى المقرله لم يرجع عليه.

٢٠١٩٣:– **وفى شرح اقرار الاصل** – إذا قال: لغيره اعطنى الالف التى لى عليك فقال: حتى يدخل علّى مالى، أو قال: حتى يأتينى غلامى كان هذا اقرارا، وفيه ايضا لو قال: اقضيكها اليوم فهذا اقرار، **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: لآخر اعطنى الالف التى لى عليك فقال: وكدامى فهو اقرار.

٢٠١٩٤:– **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** إذا قال: لغيره لى عليك مأتا درهم فقال: ذلك الغير قد قضيت مائة بعد مائة، ولاحق لك علّى فهذا ليس باقرار، وكذا: لو ادعى عليه مائة درهم فقال: قد قضيتك خمسين فهذا ليس باقرار، **وفى الخانية:** ولو قال: قضيتكها كان اقرارا، وعليه اثبات القضاء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى الفا فقال: قد قضيتك خمسمائة فهو اقرار بالالف وكذا أجبت ما ادعيته بخلاف قوله اجيبها، **م:** ولو قال: للآخر لى عليك الف درهم فقال الآخر له قضيتكها، أو قال: احلتك بها، أو قال: ابرأتنى منها، أو اجلتنى بها، أو وهبتها لى فهذا كله اقرار حكاه الناطفى فى واقعاته، **وفى السراجية:** وكذلك: إذا قال: ما اكثر ماتتقا ضانيه، أو قال: لم اعطكه، **م:** وكذلك: إذا قال المدعى عليه للمدعى فى هذه الصورة سوگند خوركه اين مال بتونرسانيده ام، أو قال: سوگند خوركه اين بتو نرسيده است فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال، ويؤمر بالا يفاء، **م:** هكذا حكى فتوى بعض مشائخنا، وإذا ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه اخذت منك شيئاً، أو قال: قد تبرئت اليك منها، أو قال: قد أديتها اليك، أو قال: كم وزنها فهذا كله اقرار.

٢٠١٩٥:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال رجل غرماء ك علىَّ، أوبعضهم، أو من شئت منهم، أو اضمنها له، أو يحتال بها على، أو قال: قد قضى فلان عنى فهذا اقرار.

وفى الخانية : وكذا لو قال: تصدقت بها على كان اقرارا، **م:** وإذا قال: لغيره من چنديں مال بتودادم فقال ذلك الغير بچه سبب دادى كان هذا من

الـمـدعـى عـليـه اقرار بالدفع، وإذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال الـمـدعـى عليه دردست چيزى ازان تركه نيست فهذا لايكون اقرارا بالتركة، إذا ادعـى رجـل ارضـا فـى يـدى رجل فقال المدعى عليه للمدعى تراجز ازين زمينى ديگر هست فهذا اقرار من المدعى عليه.

٢٠١٩٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** دار فى يدى رجل ادعاها رجل فاقر الذى فـى يـديـه أنـه اشتـراهـا من المدعى القياس ان تنزع الدار من يده، وتدفع إلى المدعى حتـى يـقـرانه اشتراها منه، وفى الاستحسان تترك فى يده ثلاثة ايام، ويؤخذ منه كفيل، حتـى يـقيـم البيـنة عـلى الشراء قال والشيخ الاستاذ: يفتى بالقياس، وقال: وكذا دعوى الدين: إذا ادعى المدعى عليه بالايفاء يؤمر بالاداء اليه قياساً، المدعى عليه، إذا قال: ان المدعى به ليس ملكى يكون اقرارا للمدعى.

٢٠١٩٧:- رجـل ادعـى عـلـى آخرانه قبض منه كذا درهما بغيرحق فقال الـمـدعـى عـليه ماقبضت بغير حق لايكون اقرارا، ولو قال: دفعته إلى اخيك بامرك يـكـون اقـرارا، وعـليه اثبات الامر ادعى على آخر مالا فقال: قبضت ملكى اُمر بالرد اليه، **وفى الاصل:** رجـل قـال: لآخـر اقبـض الالف التى لى عليك، أو عليه، أو عندى فـقـال: نـعم فهو اقرار، إذا ادعى على آخر انك قبضت منى كذا كذا من ما لى بغير حق فقال المدعى عليه قبضت بحق لايكون اقرارا بالقبض بغير حق.

٢٠١٩٨:- ادعـى عـلـى آخـر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ازيں جمله مـراپنج درم دادنى است فهذا اقرار بالعشرة، **وفى الذخيرة:** ولو قال: مرا پنج درم دادنـى اسـت، أو أن چه دعوى ميكنى فهذا لايكون اقرارا بالعشرة، **م:** وكذلك إذا قـال جملة پنج درم باقى است فهذا اقرار بالعشرة ولو قال پنج درم باقى مانده است لايـكـون اقرارا بالعشرة، **وفـى الذخيرة:** ولـو قـال مـرا پنج درم دادنى است أوآنچه دعوى ميكنى باقى است، ولـم يزد عليه لايكون اقرارا.

٢٠١٩٩:– **وفی المنتقی: إذا** قال: لغیره لی علیك الف درهم فقال: اما خمسمائة منها فلا، أو قال: اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة، ولو قال: اما خمسمائة فلا، ولم یقل منها فهذا اقرار، **وفی الجامع:** لیس باقرار.

٢٠٢٠٠:– **وفی المنتقی:** إذا قال الرجل لغیره لی علیك الف درهم فقال المدعی علیه الحق، أو الصدق، أو الیقین فهذا كله اقرار، وكذلك لوقال: الحق الحق، أو الیقین الیقین، أو الصدق الصدق فهذا كله اقرار، وإذا قال الحق حق، أوالیقین الیقین، أو الصدق صدق فهذا لیس باقرار، **وفی الفتاوی العتابیة:** بخلاف قوله؛ الحق، أو الصلاح، أو البر، **م:** ولو قال البر، أوقال البر، أو قال برا، أو قال برا برا لم یكن شئ من ذلك اقرارا، **وفی الكافی:** ولفظ الصلاح مفردا، أو مقرونا بالبر، وبالحق، أو بالصدق لایكون اقرارا.

٢٠٢٠١:– **وفی الخانیة:** رجل قال: لامرأته بین یدی الناس غفر اللّٰه لك حیث وهبت لی مهرك فقالت: آری بخشیدم فقال الناس هل نشهد علی هبتك فقالت هزاریس گواه بائست قالوا: هذا الكلام یحتمل الرد، ویحتمل الصدق ؛ فانه یكون اقرارا بقرینة ان قالت المرأة آرّی بثقل الراء لایكون اقرارا، ولو قال: لغیره لی علیك مائة درهم فقال: مع مائة دینار فهذا لایكون اقرارا قال الفقیه أبو اللیث: وعندی ان المدعی إذا ادعی الدنانیر مع الالف فله ان یأخذها جمیعا، ولو لم یدع الدنانیر فله ان یاخذ الدراهم.

٢٠٢٠٢:– **وفی جامع الفتاوی:** لو قال لك علّی درهم دقیق یلزمه درهم، ولو قال: لك علی بدرهم دقیق فعلیه دقیق یساوی درهما ذكر فی اقرار الاصل: إذا قال: الرجل لغیره اقرضتك الفا فقال: له ذلك الغیر ما استقرضت من رجل سواك، أو قال: بعدك، أو قال: معك فهذا لیس باقرار بخلاف مالو قال: مااستقرضت منك الفا حیث یكون اقرارا، و هكذا ذكر الزندویسی، وهكذا ذكر الشیخ الامام ظهیر الدین فی شرح

الاقـضية، وذكر شمس الائمة السرخسى: فى تعليل قوله: مجيبا ما استقرضت من احد سـواك فـقـال: معنى ما استقرضت من احد سواك استقرضت منك، ولـم استقرض من غيـرك، ولـو صـرح، وقـال: استـقـرضت لايكون اقرارا، وكذلك إذا اتى بما يدل عليه بـخـلاف قوله: اقرضنى حيث يكون اقرارا قال شمس الائمة هذا من اعجب المسائل ان الاقـرار بـفـعل الغير بهذا اللفظ يوجب المال عليه، واقراره بفعل نفسه لا،وهو موافق لـمـا ذكـر القدورى: ان من حلف لايستقرض فسأل القرض، ولـم يقرضه حنث، ولو حـلف لايـقـرض فـلانـا فاقرض فلانا شيئاً فلم يقبله لايحنث؛ لان القرض ليس بقرض بدون القبض، والاستقراض يكون بدون الاقراض، **وفى الذخيرة:** إذا قال: استقرضت منك فلم تقرضنى فالقول: له إذا وصل؛ اما إذا فصل فلا.

٢٠٢٠٣:- **وفـى المنتقى:** قـال أبـو يـوسف: إذا قال: اقرضتنى الفا فلم اقبل، أوأودعتـنـى، أو اعـطيتـنـى فلم اقبل فالقول له وسيأتى هذا باجناسه فى مسائل دعوى الزيادة، **وفى الخانية :** وفـى بـعض الروايات: إذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا يكون اقرارا، **م:** وفـى الاصـل : إذا قـال: لغيره اقرضتك مائة درهم فقال: لا اعود لها أو لااعـود بـعـد ذلك يـكون اقرارا بخلاف ما إذا قال: لا اعود حيث لايكون اقرارا، و لو قال: لغيره غصبت منى الف درهم فقال: لم اغصبكه الا هذه المائة كان اقرارا، وكذلك لو قال: لا اغصب احدا بعدك، أو لـم اغصب احدا بعدك.

وفـى الـذخيرة: أو قبـلك، أو مـعك فهـذا كـلـه اقـرار، وفيها أيضا إذا قال: الســت اقرضتنى الف درهم فقال الطالب بلى، ثم جحد المقر يلزمه المال، وإذا قـال الـمـدعـى عـليـه مالك الا مائة درهم كان اقرارا بالمائة، وكذلك: إذا قال: سـوى مـائة درهـم، أو اكثـر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة، وكذلك لو قال: مالك علىَّ اكثر من مائة درهم ، ولااقل فهذا ليس باقرار، وكان ينبغى ان يكون اقرارا، **وفى العتابية:** ولو قال: خذ ثمن هذا العبد فهو اقرار.

نوع اخرمن هذا الفصل

٢٠٢٠٤:– قال محمد رحمه اللّٰه فی **الاصل** – إذا اقر الرجل فقال: لفلان علی الف درهم فيما اعلم، أو قال: فی علمی، أو قال: فيما علمت قال أبوحنيفة: لايصح هذا الاقرار، وقال: أبو يوسف يصح هذا الاقرار، **وفی الخانية:** لو قال: علمت، أو قد علمت ان لفلان علی الف درهم كان اقرارا بالالف فی قولهم واجمعوا علی انه لو قال: اشهد ان لفلان علی الف درهم فيما اعلم، أو قال: فی علمی كان باطلا قال أبويوسف: هذا يقين فی الاقرار شك فی الشهادة.

٢٠٢٠٥:– وفی جامع الفتاوی: ولو قال النصرانی اشهد ان لااله الا اللّٰه، واشهد ان محمدا رسول اللّٰه فی علمی فليس بمسلم، **وفی الذخيرة:** واجمعوا علی انه لو قال علمت أن لفلان علیّ ألف درهم أو قال لفلان علیّ ألف درهم، وقد علمت ذلك كان ذلك اقرارا صحيحا، وكذلك: إذا قال الشاهد اشهد ان لفلان علی فلان الف درهم، وقد علمت ذلك كانت الشهادة صحيحة، **م:** ولو قال: فيما اظن فيما احسب كان الاقرار باطلا.

وفی الخانية: فی قولهم، **م:** وكذلك: لو قال: فيما رأيت، أو قال: فيما اری، ولو قال: لفلان علّی الف درهم فی شهادة فلان كان هذا اقرارا باطلا وكأنه قال: ان شهدبها فلان، ولو قال بشهادة فلان كان ذلك جائزا، ولو قال: لفلان علی الف درهم فی علم فلان كان باطلا، ولو قال: بعلم فلان كان اقرارا۔

وفی الذخيرة: ولو قال: لفلان علی الف درهم فی قول فلان، أو قال بقول فلان كان باطلا.

وفی الظهيرية: ولو قال: له علی الف درهم فی شهادة فلان لم يلزمه شیٔ، **م:** ولو قال: له علّی الف درهم فی حسأبی، أو حساب فلان كان باطلا كذا ذكر **فی الاصل:** وكذلك: إذا قال بحسابه كان باطلا.

٢٠٢٠٦:– وفی المنتقی: قال هشام سمعت محمدا يقول: إذا قال: لفلان

علـيَّ الف درهم فی حسابی انه جائز، وانه يخالف ماذكر فی الاصل، وفی الاصل: إذا قـال: لـفـلان عـلـيَّ الف درهم فی كتابی، أو فی كتاب فلان، أو بكتاب فلان كان هذا باطلا، **وفی الذخيرة:** قـال الـمـدعی عليه كل مال يوجد فی تذكرة المدعی؛ فانا الزمه فهذا ليس باقرار، ولايلزمه شئ.

٢٠٢٠٧:– وكـذلك : إذا كـان بيـن رجـليـن أخـذ واعـطـاء فـقال: احدهما لصاحبه ما كان فی جريدتك فهو كذلك، أو قال: بالفارسية آنچه تو گوئی چناں بود، آنـچـه درجـر يـدهٔ تو بود چناں بود فهذا كله ليس باقرار حتی لو وجد فی جريدته شئ لايـلـزمـه، وكذا لو قال: لی عليك كذا لايلزمه شئ بلا كلام سابق بخلاف ما إذا قال: احـدهـما لصاحبه عليك كذا فقال الآخر راست گفتی، أو قال: همچنیں است كه تو گفتی حيث يلزمه، ويكون اقرارا علی نفسه بما قاله: الآخر .

٢٠٢٠٨:– ادعـی علی آخر دينا مؤجلا فحلف المدعی عليه بهذا اللفظ ماله اليوم قبلی شئ، أوقال: بالفارسية مرا امروز ايں مال دادنی نيست لايكون اقرارا بالمال، ودعوی التأجيل.

٢٠٢٠٩:– سـئـل عـمـن ضـمـن مـال الاجرة هل يكون هذا اقراراً منه ملكا لـلآجر فقد قيل: ان ضمن للمستاجر مال الاجارة، إذا انفسخت الاجارة لا يكون اقرارا يكون المستاجر ملكا للاجر، وان ضمن للآخر مايجب علی المستاجر كان اقرارا.

٢٠٢١٠:– ادعـی عـلی آخر مالا فقال المدعی عليه ان فلانا قضاك هذا المال عـنـی، أو قـال: اعـطـاك فهذا كله اقرار بالمال من المدعی عليه، ادعی علی آخر انی، أودعـت عندك كذا، وبين الشرائط وجحد المدعی عليه دعواه فسئل المدعی من قيمة الـمـدعـی بـه فـقـال ديـنـار فـقال: المدعی عليه لاتكون قيمته دينارا فقد قيل: هذا من المدعی عليه لايكون اقرارا بالوديعة.

٢٠٢١١:– ادعـی عـلـی غيره أن له فی يده كذا عرضا، وجاء بشهود علی ان

المدعى عليه قال: ان دفع المدعى دينارى الذى لى عليه؛ فانا اخرج من عهدة هذا القرض كان اقرارا للمدعى، ادعى على ميت ديناً بحضرة وارثه فقال الوارث للمدعى ليس فى يدى شئ من التركة فهذا لايكون اقرارا منه بالدين.

٢٠٢١٢:- ادعى على آخر اثنى عشر سهما من خمسة وعشرين سهما من الدار التى فى يديه فقال المدعى عليه سهمان من خمسة اسهم من هذه الدار ملكى فهذا ليس بتعريض لثلاثة الاخماس فيؤمر برد اثنى عشر سهما من خمسة وعشرين سهما هكذا قاله بعض مشائخنا، وبعضهم قالوا: لايؤمر برد شئ، وعلى هذا ادعى المدعى كل الدار فقال المدعى عليه نصفها ملكى هل يؤمر المدعى عليه بتسليم النصف إلى المدعى قال بعض مشائخنا يؤمر.

٢٠٢١٣:- ادعى دارا فى يدى رجل فقال المدعى عليه ملك توگير، أوقال: گير ملك تو است فهذا اقرار بملك الدار للمدعى بخلاف قوله: ملك تو باد فهذا ليس باقرار، وكذا: لوقال: خداوند زمين آمده است، ويدعى الارض التى فى يدى، وإذا قال المدعى عليه من دست ازيں مدعى برداشتم، وبيزار گشتم لايكون اقرارا بالملك للمدعى، ولكن للمدعى ان يأخذه، ولايصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك فالابراء عن الاعيان لايصح بمعنى ان ذلك العين لايصير ملكا للمشترى فلا يصح دعوى المشترى بعد ذلك لنفسه.

٢٠٢١٤:- **وفى السراجية:** الا قدام على الاستيام لايكون اقرارا بالملك للمدعى، ولكن للمدعى ان يأخذه، ولايصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك كالابراء عن الاعيان لايصح بمعنى ان ذلك العين لايصير ملكا للمشترى؛ اما لايصح دعوى المشترى بعد ذلك العين لنفسه على رواية الزيادات: وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والأول اصح.

٢٠٢١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: فيما احسب، أو فيما حسبت، أوفيما ارى، أو رأيت، أو فى شهادة فلان، أوفى علمه لم يجز، **وفى الابانة:** إذا قضى

الـديـن، واراد ان يـأخـذ صك الاقـرار من المقر له لايجبر لكن الاحتياط ان يشهد على الإيـفـاء شهـود الـذيـن اثبتـوا خـطـوطهـم عـلـى اقـراره، ويكتـب عـلـى ذلك كتـابـا، ويأخذخطوطهم.

۲۰۲۱٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: وجدت فى كتابى ان لفلان مائة درهـم أو بـخـطـى، أو كتبت بيدى ان له على مائة درهم، فالكل باطل، وعلى هذا لو قـال: لـلـصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علّى يكون اقرارا، ويحل للصكاك ان يشهد بالمال .

۲۰۲۱۷:- وكـذا: لـو قـال: للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا، وكتـب الـصـكـاك، أو لـم يـكتب فهو اقرار بالبيع، وكذا لو قال: اكتب لها طلاقا يـكـون اقـرارا بتـطـليقة واحدة، ولو قال: كتبت بخط يدى بشهادة فلان، أوصكا بالف درهم كان اقرارا.

وفى الفتاوى العتابية: ولو قال: له علّى كذا ان حمل متاعى إلى منزلى فهى اجارة، وروى ان هذا إذا كان الاجر يصلح لذلك، فان كان كثيرا لم يجز.

م: ولو قال: لفلان على الف درهم فى صكه، **وفى الذخيرة:** أو بصكه كان جائزا، ولـو قـال: بـصـكـه فلان كان اقرارا، وكذلك إذا قال: فى صكى، أوبصكى كان اقرارا، ولـو قـال: لـفلان على الف درهم فى كتاب، أو بكتاب كان ذلك جائزا بخلاف ما ذا قـال: بـكتـاب فـلان، أو فـى كتـاب فلان، وكذلك لو قال: لفلان علّى الف درهم فى حساب، أو من حساب، أو بحساب كان اقرارا.

۲۰۲۱۸:- **وفى الخانية :** وكـذا: لـو قال: بسجل، أو فى سجل، أو بكتاب، أو فـى كتـاب، أو مـن كتـاب بيـنـى وبيـنـه، أو من حساب بينى وبينه كل ذلك اقرار، وكذلك لو قال: له على صك بالف درهم، أو كتاب، أو حساب بالف يلزمه المال.

م: إذا قـال: من شركة بينى وبينه، أو قال من خلطة بينى وبينه **-وفى الخانية- أو**

تجارة بينى و بينه لزمه الالف، **م:** ولو قال: فى قضاء فلان، أو فتيا فلان كان باطلا، و كذلك لو قال: بفتيا فلان كان باطلا بخلاف مالو قال: بقضاء فلان؛ فانه يكون اقرارا وهذا إذا كان فلان قاضيا، و كذلك: إذا كان غير قاض فقال: للطالب حاكمته اليه فقضى لى عليه، وانكر المطلوب فالقول قول المقرله، ويلزمه المال، وان قال: لفلان علّى الف درهم بذكره، أو قال: فى ذكره فهو باطل بمنزلة بقوله، أو فى قوله: ولو قال: له على كرحنطة من سلم، أو قال: بسلم أو فى سلم فهذا اقرار صحيح، وكذا لو قال: لفلان على الف درهم من ثمن مبيع، أوقال: ببيع ، أو قال: من قبل اجارة، أو بكفالة، أو للكفالة فهذا كله سواء، وانه اقرار صحيح.

٢٠٢١٩:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه، ولم اقبضه لايصدق وصل ام فصل، وعندهما ان وصل صدق، وعلى هذا الخلاف، ولو قال: لفلان علّى الف درهم من ثمن خمر، وكذا: لو اقر بالف درهم لرجل، ثم قال: هى لفلان لايصدق، ولو قال: كنت مكرها فى الاقرار يسمع، ولو اقام البينة يندفع، ولو قال: الدين الذى لى على فلان، أوالوديعة التى لى عند فلان فهو لفلان فهو اقرار، وحق القبض للمقر، ولكن لو سلم للمقرله برئ، ولو قال: فلان ساكن هذا البيت فهو اقرار.

٢٠٢٢٠:– **وفى الخانية:** ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان، وثلثالى وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثى الدار حتى يقول: لفلان ثلثها، ولفلان ثلثها، ولو قال: هذه الدار ليست لى، ثم اقام البينة انها له قبلت بينته.

و مما يتصل بهذا الفصل

٢٠٢٢١:- إذا قال الرجل لفلان على الف درهم ان شاء الله قال أبو حنيفة: الاقرار باطل، هذا استحسان، والقياس ان يصح الاقرار، ولايصح الاستثناء، ولو اقر فقال لفلان على الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا.

٢٠٢٢٢:- ولو اقر وقال: لفلان على الف درهم ان مت ان جاء الاضحى ان افطر الناس كان الاقرار صحيحا.

وفى الخانية: ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة، أو باقرار الطالب، وعلى قول الشافعى المال عليه إلى اجله. **م:** ولو قال: لفلان على الف درهم ان مطرت السماء، أو ان هبت الريح كان باطلا، ولو قال: لفلان على الف درهم ان حمل متاعى هذا إلى منزلى بالبصرة، وفلان حاضر سمع كان جائزا.

٢٠٢٢٣:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف: إذا قال: إذا قدم فلان، أو قال: ان قدم فلان فله على الف درهم فهذا باطل، ولو قال: لك على الف درهم إذا قدم فلان فهذا جائز، إذا كان الطالب يدعى ان له على القادم الف درهم، وانه كفل لى بما عليه، إذا قدم ولو قال: لفلان على الف درهم ان حلف، أو قال: على ان يحلف،أومتى حلف، أو حين حلف، أو مع يمينه، أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال؛ فانه لايواخذ بذلك۔

٢٠٢٢١:- اخرج الترمذى فى سننه عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: ان شاء الله فلا حنث عليه۔ سنن الترمذى، النذور والايمان باب الاستثناء فى اليمين ١/ ٢٨٠ برقم ١٥٧٠

وأخرج النسائى فى سننه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من حلف فقال: ان شاء الله فقد استثنى۔ سنن النسائى الايمان، والنذور باب الاستثناء ٢/ ١٢٩ برقم ٣٨٣٤

٢٠٢٢٤:– وفی الخانية: رجل قال: لفلان علی الف درهم ان شاء فلان فقال: فـلان شئت كان باطلا، وكذلك كل اقرار علق بالشرط، والخطر نحوان يقول: لفلان عـلـی الف درهم ان دخلت الدار ان هبت الريح، أو ان قضی اللّٰه تعالی، أو قال: ان يسر اللّٰه تـعـالـی، أو قـال: ان أصبـت مـالا أو قال: ان كان حقا كان كله باطلاً، ولو ادعی الـطـالـب عليه الف درهم، وقال: ان حلفت عليها فانت برئ، أو قال: إذا حلفت، أو متی حلفت فحلف علی ذلك لاتثبت البراء ة.

٢٠٢٢٥:– وفـی الذخيرة: ولـو قـال: لـه علی الف درهم ان حمل متاعی هذا إلی منزلی بالبصرة ففعل ذلك، وقد كان حاضرا لايسمع هذه المقالة فهو جائز، والمال واجـب وكـذلك الـجـواب فيـمـا، إذا قـال: لك عـلـی الف درهم علی ان تحمل هذا المتا ع إلی بيتی فهو استيجار.

م: ولـو قـال: غـصبتك هـذا العبد الا نصفه كان الاستثناء صحيحاً، وكان اقرارا بـغـصـب نصف العبد، ولو قال: غصبتك هذا العبد امس ان شاء اللّٰه فالا قرار باطل عند محمد، والاستثناء صحيح، وعند أبی يوسف الاستثناء باطل، والاقرار صحيح.

نوع آخر

٢٠٢٢٦:– إذا قـال: لآخـر اشتـرمـنـى هذا العبد الذى فى يدك، أو قال: استاجره منى، **وفى الخانية:** أو ادفع الّى غلة عبدى، **وفى الفتاوى العتابية:** أواعرتك دابتـى هذه فقال نعم فهذا اقرار، وكذا لو قال: افتح باب دارى، أو جصّص دارى واسـرج دابتى، اعطنى لجام بغلى فقال: نعم فهذا كله اقرار، ولو قال: لافى هذه الـمسائل لايكون اقرارا۔ **وفـى السغناقى:** ولـو قـال: لافى جميع ذلك كان اقرارا ايضاً فى بعض نسخ كتاب الاقرار، وفى بعضها: لم يكن اقرارا.

٢٠٢٢٧:– ولـو قـال: رجـل لآخـر اعـطـنى ثوب عبدى فقال: نعم فقد اقرله بالثوب والعبد، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال اعطنى هذا الثوب البسه، والدابة اركبها، أو الـدار اسـكنها، ولـم يضف إلى نفسه فقال: نعم لم يكن اقرارا بخلاف قوله: اسكنى، أو اعـرنـى، أوآجرها منى فهو اقرار، ويمنع الدعوى، وكذا الامة فى نقاب، وما يمكن ان يعلمه، ولو استعار ثوبا، ثم ادعاه لابنه الصغير جاز.

٢٠٢٢٨:– ولو كتب الشهادة بـالشـراء لـم يـكن اقرارا بانه ملك البائع، أوالـمشتـرى، والـمسـاومة بـالشجر لايكون اقرارا بالارض، ولايمنع الدعوى فيها ويـؤمر صاحب الشجرة بقطعها، وروى ان المساومة بالثمرة تمنع دعوى الارض، والشـجـر الا ان يـكـون الثـمـر مـجذوذا، وتعتبر بالوصية، ولو اقر انها ميراث فلان الميت، أو تركته صح فيها دعوى الوصية دون الشراء، ونحوه.

٢٠٢٢٩:– **م:** ولـو قـال: لـغيـره اخبـر فـلانا ان له على الف درهم كان اقـرارا، وكـذلك: إذا قال: اعلم فلانا ان له على الف درهم، أو قال: قل له ان له عـلـى الف درهـم كـان هـذا اقـرارا، وكـذلك: لوقال: اشهد ان لفلان على الف

درهـم کـان اقـرارا، وکـذا: لو قال: لغیر ہ اخبر فلانا ان له علیك الف درهـم، أو قـال: اعـلـم فلانا ، أو قال: اشهد ان له علیك الف درهـم، أو قال اقول له فقال: نـعم فهذا کله اقرار، **وفـی الفتاوی الخلاصة :** ولـو قـال: لاخر ابشر فلانا ان له علی الف درهـم، أو اعلمه، أو بشره فهو اقرار.

۲۰۲۳۰:- **م:** ولـو قـال: لـغیـره لاتـخبر فلانا ان له علی الف درهم فهذا اقرار **-وفی الخانیة-** ولـو قـال لاتـخبر فلانا ان له علّی الف درهـم بحقه، أو من حـقه کان ذلك اقرارا، **وفـی الفتاوی الخلاصة:** لـو قـال: مـا لفلان علّی شئ فلا تـخبـره أن لـه عـلی الف درهم لایکون اقرارا أما إذا کان لـم یبتدأبالنفی لکنه قال: لاتخبره فلانا ان له علی الف درهـم، ولاتعلمه یکون اقرارا، من اصحابنا : من قال الصحیح فی الاخبار انه لیس باقرار.

۲۰۲۳۱:- **وفی الخانیة:** ولـو ان رجـلا قال: اشهدوا ان لفلان علی الف درهم کان اقرارا، **م:** ولـو قـال: لاتشهـدوا لفلان علی الف درهم فهذا لیس باقرار هـکـذا ذکـر مـحـمـد فـی أول بـاب مـایـکون اقـرارا بلـزوم المـال حکـی عن الـکـرخـی،وعـامة مشـائـخ بـلخ ان قوله: لاتخبر لایکون اقرارا، وما ذکر غلط من الـکـاتـب، الـدلیل علی صحة دعوی الغلط أن محمدا قال: فی آخر هذا الباب ان قـولـه: لاتشهـد لـفـلان عـلـی الف درهـم مـخـالف بقوله اشهد فکذا قوله: اخبر ولاتـخبـر فقد سوی بین الشهـادة، وبیـن الـخبـر لـما عطف الخبر علی الشهـادة، ومشـائـخ بـخـاری قـالـوا: ما ذکر محمد آخر الباب صحیح ان قوله لاتخبر اقرار، وقـولـه لاتشهـد لیـس بـاقرار، وزعـم شمس الأئمة السرخسی أن فیه روایتین وقیل ماذکر فی آخر الباب لایخالف ماذکر ههنا باقرار.

۲۰۲۳۲:- **وفی المنتقی:** إذا قـال: لاتشهدوا أن عبدی حر لـم اعتقه ولو قال

لاتشهدوا علّي بعتق عبدى هذا كان حرا، ولو قال: اكتموها انى قد طلقتها، أواكتموها طلاقا لم يكن اقرارا بالطلاق.

وفى الفتاوى العتابية: ولو قال بعتك هذه البقرة بمائة فقال الآخر آجر تنيها بعشرة إلى سنة، وشرب لبنها يحلف ما اشترى، وإذا حلف دفع إلى ربها العشرة لاقراره بالاجارة، الاإذا قال: رب الدابة بعد اقراره ما آجرتكها فحينئذٍ لااجرله ايضا، ولو قال: بعتك هذه الامة فقال: زوّجتنيها بعشرة، ودخل بها ضمن العقر، ويكون موقوفا.

نوع آخر:فيما يدخل فى الإقرار العام، وما لايدخل، وما يتصل به من الاحكام

٢٠٢٣٣:– ذكر محمد فى الباب الأول من **شهادات الجامع: إذا** قال: الرجل جميع ما فى يدى من قليل، وكثير من عبد، أو غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح ، **وفى العتابية:** الاالطعام والكسوة، ويدخل ما فى يده من الصكوك فى وقت الاقرار، ولو قال: لم يكن فى يدى وقت الاقرار صدق۔ **م:** فان حضر فلان ليأخذ ما فى يد المقر فاختلفا فى عبد فى يديه فقال: فلان كان فى يوم اقررت فهو لى وقال المقر: لم يكن هذا فى يدى يوم اقررت؛ وانما تملكته بعد ذلك فالقول قول المقر: الا ان يقيم المقر له بينة؛ انه كان فى يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقرله،

٢٠٢٣٤:– **وذكر فى اقرار الاصل:** إذا قال الرجل : فلان شريكى فى جميع ما فى هذا الحانوت، فان جميع ما فى هذا الحانوت يصير مشتركا بينهما، فان تنازعا فى متاع فقال المقر: ادخلت هذا إلى الحانوت بعد الاقرار، وقال المقرله: لا، بل كان هذا فى الحانوت يوم الاقرار ذكر فى رواية أبى حفص ان القول قول المقر: ويكون له خاصة، وهذه الرواية توافق رواية الجامع قال مشائخنا: ليس فى المسئلة اختلاف الروايتين، ولكن ما ذكر فى رواية أبى سليمان محمول على ما إذا ادعى المقر ذلك عقيب الاقرار فى زمان

٢٠٢٣٣:– أخرج البخارى فى صحيحه فى قصة أصحاب الغار حديثاً طويلاً طرفه هذا: وقال: الثالث: اللهم استأجرت اجراء فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له، وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاء نى بعد حين فقال: يا عبدالله ! ادّ الّى اجرى فقلت له كل ماترى من اجرك من الابل، والبقر، والغنم، والرقيق فقال: ياعبد الله! لاتستهزئ بى فقلت: انى لاأستهزئ بك فاخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء، وجهك فاخرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون. صحيح البخارى اجارات باب من استاجر اجيراً فترك اجره١/٣٠٣ برقم ٢٢١٧ف: ٢٢٧٢

لایمکنه ادخال الشئ فی الحانوت فی ذلك الزمان حتی یتیقن بکون ذلك الشئ فی الحانوت یوم الاقرار، لو کان الامر فی مسئلة الجامع علی هذا الوجه بان ادعی المقر العبد فی زمان لایمکنه تملکه فی ذلك الزمان حتی یتیقن بکونه فی یده یوم الاقرار کان القول قول المقرله وما ذکر فی الجامع محمول علی ما إذا ادعی المقر العبد فی زمان یمکنه تملکه واحدث یده علیه فیه، حتی لم یتیقن بکونه فی یده وقت الاقرار، ولو کان الامر علی هذا الوجه فی مسئلة اقرار الاصل بان لم یتیقن بکون المتنازع فیه فی الحانوت وقت بان کان بین الاقرار، وبین الدعوی وقت یمکن ادخال ذلك الشئ فی الحانوت کان القول قول المقر: علی الروایات کلها واتفقت روایا ت اقرار الاصل ان من قال: فلان شریکی فیما فی یدی من مال التجارة، ثم ادعی المقرله بعض ما فی یده، انه لم یکن فی یده وقت الاقرار؛ انما اصابه بعد الاقرار ان القول قول المقر: ولو قال: فلان شریکی فی هذا الحانوت فی عمل کذا ذکر شیخ الاسلام فی شرحه ان جمیع ما فی الحانوت یکون بینهما، وذکر شمس الائمة السرخسی: ان جمیع ما فی الحانوت من متا ع ذلك العمل یکون بینهما.

٢٠٢٣٥:– **وفی الفتاوی العتابیة:** ولو قال: فلان شریکی فی الطحن فهذا لایتناول امتعة الطحانین الا ان یقول هو شریکی فی الحانوت فی الطحن، وکذا سائر الاعمال، ولو قال: هو شریکی فی کل ثوب التجارة، ثم ادعی ان هذا اشتری من خاصته صدق، ولو قال هذا الثیاب للتجارة، ثم قال لبعضها لیس من التجارة لم یصدق، ولو قال: هو شریکی فیما قدم امس من موضع کذا ثم قال لیس هو منها هذا بضاعة لفلان ضمن نصفه للمقرله ، ولو کان فی ایدیهما عبد فاقر احدهما انه من شرکتهما، ثم قال: أو دعنا فلان صدق فی نصفه۔ **م:** ولو قال: فلان شریکی فی هذا الحانوت یکون بینهما ذکر شس الائمة السرخسی ان جمیع ما فی الحانوت من متا ع ذلك العمل یکون بینهما.

٢٠٢٣٦:- **وفى النوازل:** فيمن اقر لابنه فى صحته بجميع ما فى منزله من الفرش، والا وانى وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله فى الرساتيق دواب، وغلمان، وهو ساكن فى البلدة، فان اقراره يقع على ما هو فى منزله الذى هو ساكن فيه، وماكان من الدواب يبعثها أبى الباقورة بالنهار، ويرجع إلى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار، وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار فى حوائجه، ويرجعون فى الليل إلى منزله يدخولون تحت الاقرار، وما سوى ذلك لايدخل تحت الاقرار وسئل هو ايضا عمن اقر فقال: جميع ما ينسب الّى، أو يعرف لى فهو لفلان فهو اقرار، ولو قال: جميع مالى، أو جميع ماا ملكه فهو لفلان فهذا هبة.

وفى الفتاوى العتابية: فهو له هبة فلا يصح بدون التسليم، وكذا نصف مالى، أو نصف عبدى هبة، ولو قال: نصف هذا العبد، اقرار.

٢٠٢٣٧:- **وفى جامع الفتاوى :** ولو قال: جميع ما فى بيتى بعت من فلان جاز البيع، ولو قال: جميع ما املك بعت من فلان فالبيع فاسد.

وفى الخانية : رجل قال: جميع ما فى يدى لفلان قال شمس الائمة السرخسى: يرجع فى البيان اليه، ولايعمل قبل البيان رجل قال: فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه، ثم مات صح اقراره قضاء، فان اعلمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع، أو هبة كان لها ذلك، والا بنفس الاقرار لاتملك.

٢٠٢٣٨:- **م:** وسئل الفقيه أبو القاسم عن رجل اقر فى صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامرأته غير ما عليه من الثياب، ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال: فى المسئلة حكم، وفتوى، اما الفتوى فى كل شئ اعلمت المرأة صارلها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح أو هبة صحيحة فهى فى سعة من منعه، ومالا يكون ملكا له لايصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها، وبين اللّٰه تعالى، وهو من تركة المتوفى؛ فاما الحكم فان الشهود، إذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضى فالقاضى يقضى لها بما كان فى الدار يوم الاقرار.

٢٠٢٣٩:- **وفى النوازل: إذا** قال الرجل: هذا البيت، وما اغلق عليه بابه لامرأتى، وفى البيت متاع فلها البيت، والمتاع الذى فى البيت بخلاف ما لوكان مكان الاقرار بيع بهذا اللفظ حيث لايدخل المتاع فى البيع، ويصير كأنه باع البيت بحقوقه، ولو اتلف مال والدته، وقال: لها جميع ما فى يدى من المال فهو لك، ثم مات، والمال الذى اقربه قائم بعينه فهو لها، وإن كان الابن استهلكه، وهو مما لايكال، ولا يوزن ، وقد ترك دراهم، ودنانير فهو فى سعة ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما فى يدى من المال فهو لك.

٢٠٢٤٠:- **وفى الخانية:** رجل قال لغيره انت فى حل من مالى من حيث، وجبت فخذ منه ماشئت كان ذلك على الدارهم، والدنانير، وقيل: هو على العموم.

نوع آخر

٢٠٢٤١:- وإذا اقر بحائط لرجل، ثم قال: عنيت به البناء دون الارض لم يصدق، ويقضى عليه بالحائط، وما تحته من الارض حتى ان من اقر فقال: بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض، **وذكر الحاكم فى المختصر:** فى الاقرار بالبناء يدخل ما تحته من الارض، وكذلك: إذا قال: بناء هذا القصر لفلان فبناء ه لفلان دون موضعه من الارض.

٢٠٢٤٢:- **قال فى المنتقى:** ولايشبه ذلك البناء فى هذه الشجرة يريد به، إذا اقر بشجرة لانسان، أو نخل لانسان كان مقرا بما تحتها من الارض، **وعبارة المنتقى:** فى موضع اخر، إذا اقر الانسان بنخلة فهو على النخيل بأصلها، ولايؤمر بقطع عروقها، ولو قال الثمرة التى فى هذه النخلة لفلان لايصير مقراله بالنخلة.

٢٠٢٤٣:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف: رجل اقر لرجل بنخل فى ارض، فان كانت النخيل بحيث تمنع الارض من الزرع فله النخيل مع الارض، وإن

كـانـت بحيث لاتمنع الارض من الزرع فله النخيل بغير الارض الا ان له مواضع النخيل من الارض فيكون له كل نخلة مع الارض بقدر غلظها.

٢٠٢٤٤:- **وذكـر محمد فى الاصل: إذا** اقـر بـنخلة، أو شجرة فى بستانه، أوارضه دخلت النخلة، والشجرة باصلها من الارض، ولم يذكر فى الكتاب مقدار ما يدخل فى الارض، واشار فى موضع آخر إلى انه يدخل ماورء ساقها، حتى لو قلعت الشجرة، ونبتـت فى موضع قلعها اخرى فهى المقر له، وهذا فصل اختلف المشائخ فيـه قـال بـعـضهـم: يـدخل موضع عروقها الكبرى التى هى شبه الجذع؛ اما موضع مـاينشعب من العروق الكبرى لايدخل، وبعضهم قالوا: يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التى لاتبقى تلك النخلة بدونها، والزيادة على ذلك لاتدخل، وبـعـضهـم قالوا: يدخل فى مقدار ماحد ظل النخلة من الارض، إذا قامت الشمس فـى كبـد السـمـاء، والبـاقى لايدخل، وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار، والله تعالى اعلم.

٢٠٢٤٥:- ولـو قـال: الـزرع الذى فى هذه الارض لفلان، فان له الزرع دون الارض هكذا ذكر فى **المنتقى:** قال: ثمة وليس الزرع كالشجرة مما يبقى فى الارض.

٢٠٢٤٦:- وذكـر ابـراهيـم عن محمد مسئلة تناقض هذا التعليل، وصورتها، إذا قـال الـرجـل هـذه الـنـخلة لفلان هذا الكرم لفلان فله ذلك بثمرة والثمرة ليست مما تبـقى فى النخل والكرم، ولو قال: هذا الكرم لفلان فله الكرم بارضه، وجميع مافيه من الاشـجـار، والـريـاحيـن؛ لان الـكـرم اسـم لـذلك كلـه، ولو قال: هذه الارض لفلان، ونـخـلهـا لـى، أو قـال: هـذه الارض لـفلان الا نخلها، فان الارض مع النخيل لفلان، وكذلك إذا قال هذه النخيل بأصولها لفلات وثمرتها لى، فان النخيل مع الثمرة لفلان .

٢٠٢٤٧:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا** قال: هذه الدار لفلان فالبناء يـدخـل فيـه، قـال: وكـذلك الارض، والشـجر، والزرع يريد به، إذا قال: هذه الارض

لفلان، وفيها شجر، أوزرع دخل تحت الاقرار الشجر، والزرع، قال : وكذلك فى قوله: ارض هذه الدار لفلان دخل البناء تحت الارض، وكذلك لوقال: هذه الدار لفلان الاثلثها الاربعها، وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان الاتسعة اعشارها، وعلى ماروى عن أبى يوسف: وهو قول مالك لايصح الإستثناء فى الفصل الاخير.

٢٠٢٤٨:– ولو قال: هذه الدار لفلان، وهذا البيت لى فالدار مع البيت لفلان، ولو قال: هذه الدار، وهذا البيت لفلان الآخر كان كما قال: كما لو استثنى فقال: الا هذا البيت؛ فانه لفلان الآخر، ولو قال: هذه الدار لفلان، ولكن هذا البيت لى كان الجواب كالجواب فيما إذا قال: هذا البيت لى.

٢٠٢٤٩:: ولو قال: هذه الدار لفلان الابناء ها ؛ فانه لى فان هذا الاستثناء لايصح، وتكون الدار مع بناء ها لفلانٍ، أو قال: هذه الدار لفلان الاهذا البناء فالدار مع البناء لفلان.

٢٠٢٥٠:– **م:** قال: وكذلك: لو قال: هذه البستان لفلان الا النخلة بغير اصولها؛ فانها لى؛ فانه لايصح الاستثناء بخلاف ، مالو قال: الانخيلها باصولها، وكذلك لو قال: هذه الجبة لفلان الا بطانتها؛ لان البطانة تدخل تحت الاقرار بالجبة كما تدخل البطانة فى باب البيع تبعا وكان البطانة كالبناء.

٢٠٢٥١:– **وذكر فى السيرالكبير** الامام إذا نفل فقال: من اصاب جبة فهى له فاصاب رجل منهم جبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم يجعل البطانة تبعا للظهارة فى النفل وجعلها تبعا للظهارة فى الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناء ها، وليس فى المسئلتين اختلاف الروايتين لكن ما ذكر **فى السير الكبير:** محمول على جبة بطانتها فى النفاسة مثل الظهارة، وفى مثل هذه الصورة لاتكون البطانة تابعة للظهارة بل تكون كل واحدة اصلا، وتكونان بمنزلة جبتين، ويصح استثناء كل واحدة منهما عن الاخرى فى فصل الاقرار ايضا، وما ذكر فى الاقرار محمول على جبة بطانتها فى النفاسة دون

الـظهـار، وفتـکـون البطانة فی هذه الصورة تابعة للظهارة، ولاتکونان بمنزلة جبتین فلا یصح استثناء ها فی الاقرار، ویدخل فی النفل ایضا تبعا.

۲۰۲۵۲:– وکـذلك: لـو قــال: هـذا السیف لـفلان الاحلیة؛ فـانهـا لی لایصح الاستثناء۔

۲۰۲۵۳:– ولـو کـان فـی یـدی رجل جاریة، وولدها فقال: هذه الجاریة لـفلان وولدها لی کان کما قال: ولو قال: هذه الجاریة لفلان، ولـم یذکر ولدها، فان الولد لایکون للمقرله.

۲۰۲۵٤:– ولـو کـان فـی یـدی رجـل خـاتـم، واقر ان هذا الخاتم لفلان، وفـصـه لی کان الخاتم والفص کله للمقرله، ولو قال: الخاتم لفلان الافصه؛ فانه لی لایصح الاستثناء .

–م: ولـو کان فی یدیه صندوق، وفیه متاع فقال: هذا الصندوق لفلان، والمتاع لـی کـان کـمـا قال: ولو کان فی یدیه دار هو فیها ساکن، وفیها متاعه، ودوابه فقال: الدار لفلان، وما فیها لی کان کما قال.

۲۰۲۵٥:– ولـو اقـر فـقال: بناء هذا الدار لی، وارضها لفلان کانت الارض والبـنـاء لـلمقرله، واعلم بان هنا خمس مسائل: (۱) احداها ما قلنا. (۲)والثـانیة: ان یقول: ارض هذه الدار لی وبناء ها لفلان. (۳) والثالثة: ان یـقول: ارض هذه الدار لفلان، وبناء ها لی. (٤) والرابعة: ان یقول: ارضها لـفـلان وبـنـاء هـا لـفـلان آخـر. (٥) والـخـامسة: ان یقول: بناء ها لفلان، وارضها لفلان آخر.

۲۰۲٥٦:– وهـذا الـمسـائـل تبتـنـی علی اصلین: (۱) احدهما: ان الدعوی الـذی قبـل الاقـرار لایـفسـخ صـحة الاقـرار والدعوی بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لایصح۔ (۲)والثانی: ان اقرار الانسان علی نفسه جائز، وعلی غیره لایجوز.

٢٠٢٥٧:- **وفى المنتقى: إذا** قال: لغيره هذا الخاتم لى الافصه؛ فانه لك، أو قال: هذه المنطقة لى الا حلقها؛ فانها لك، أو قال: هذا السيف لى الا حليته، أو قال: الاحمائله، فان ذلك لك، أو قال: هذه الجبة لى الا بطانتها؛ فانها لك، والمقرله يقول: هذه الجبة لى فالقول على ما اقربه المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يومر المقر بنزعه، والدفع إلى المقرله، وإن كان فى النزع ضرر واحب المقر ان يعطيه قيمة ما اقربه فله ذلك، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢٠٢٥٨:- **وفى الذخيرة:** ابن سماعة عن محمد: إذا اقر الرجل ان هذه الدار لفلان، أو اقر ان هذه الارض لفلان، وفيها اشجار، ونخيل، أواقر ان هذا الخاتم لفلان، وفيه فص، ثم أن المقر اقام بينة بعد ذلك ان البناء، والنخيل، والاشجار، والفص له لم يصدق، ولم يقبل منه بينة.

٢٠٢٥٩:- ولو قال: هذه الأرض لفلان، وفيها زرع، ثم اقام المقر بينة بعد ذلك ان الزرع له قبلت بينته، وقضى له بالزرع.

٢٠٢٦٠:- **وفى المنتقى:** إذا قال: لفلان نصف غلة هذا البستان، نصف غلة هذا العبد فهذا منه اقرار جائز فى الغلة فى البستان دون الرقبة، ولو قال: نصف غلة بستانى هذا، نصف غلة عبدى هذا، نصف غلة شاتى هذه لم يجز، ولم يلزمه بهذا الاقرار شئ.

نوع آخر

٢٠٢٦١:– إذا قال: هذا الكيس فهو لفلان بما فيه من الدراهم، وان قال: اردت به الجراب دون الدراهم لم يصدق، وكذلك: إذا قال: هذه القوصرة لفلان فهى للمقر له بما فيها من الثمرة، وكذلك: إذا قال: هذا الدن لفلان، وفيه خل، ولو قال: هذا الجراب لفلان، وفيه ثوب هروى، أو قال: هذا الجراب لفلان، وفيه دقيق، أو قال: هذا الجراب لفلان، وفيه حنطة، وقال: عمدت نفس الجراب، ونفس الجوالق صدق قال: وانما يقع هذا على ما يصنعه الناس ويتعاملون به، ولو نظر الى زق سمن، وقال: هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه، ولو قال: هذه الحنطة لفلان، والتبن لفلان، أو قال: حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة، والسنبل مع الحنطة بمنزلة البناء للدار، ولو قال: ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء كله لفلان، ولو قال: بطانة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة.

٢٠٢٦٢:– **وفى الحاوى:** قال: هذه الارض لفلان، وفيها زرع كان لفلان زرعها، ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء أو بعده تقبل، وفى الارض التى فيها شجر، إذا اقر بالارض فالشجرة للمقرله، ولايصدق فيه الا إذا اقام البينة فحينئذٍ تقبل.

م، وفى المنتقى: ابراهيم عن محمد –إذا قال: هذه الرواية لفلان، وفيها ماء كان الماء للمقرله، ولم يكن له الرواية.

٢٠٢٦٣:– **وفى الهداية:** ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة، والفص، ومن اقر بسيف فله النصل بالجفن، والحمائل، ومن اقر بحجلة فله العيدان، والكسوة.

نوع اخر

٢٠٢٦٤:– عن أبي يوسف: إذا قال: لحنطة في يديه هذه الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار له بالحنطة، ولو قال: هذا من زرعي في ارضي زرعها اكّارى فلان لم يكن هذا اقرارا، ولو قال: هذا الدقيق من طحن فلان فهذا ليس باقرار، ولو قال: هذا الثمر من نخل فلان فهذا اقرار وكذا لو قال: هذا الطعام من ارض فلان، **وفي الخانية:** وكذا: لو قال: هذا الزبيب من كرم فلان.

٢٠٢٦٥:– وروى بشرعن أبي يوسف: إذا قال: هذا الصوف الذى في يدى من غنم فلان، او قال: هذا اللبن الذى في يدى من غنم فلان، او قال: ذلك السمن، او الجبن فهذا اقرار، وكذا اولاد الحيوان كله ماخلا الرقيق، والقياس ان يكون الكل على السواء لكنا نستحسن في الرقيق قال: ألاترى انه لو قال: امتى هذه حرة، ثم قال: اعتقتها بعد ما ولدت فاني لااعتق ابنتها، وكذلك لو قال: امتى هذه مملوكة لفلان فاني لاابيعها، وولدها استحسانا.

٢٠٢٦٦:– **وفي الخانية:** رجل في يديه جارية، وولدها اقر ان الجارية لفلان لايدخل فيه الولد، ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها، وكذا: لو قال: هذا العبد ابن امتك، او هذا الجدى من شاتك لايكون ذلك اقرارا بالعبد، وكذلك: بالجدى في رواية.

٢٠٢٦٧:– **وروى هشام عن محمد:** إذا قال: هذه الثمر من نخل فلان، اوهذا اللبن من غنم فلان فهو مثل ما قال ابو يوسف: ولوقال: هذا الجبن من شاة فلان، او هذا الثوب من قطن فلان ليس للمقرله من ذلك شئ الا ان يقول: انما امرته ان يتخذ جبنا انما أمرته ان يغزله وينسجه، **وفي الذخيرة:** وعن محمد برواية ابن سماعة: إذا قال: لغيره هذا الجبن من شاتك فليس باقرار.

م: نوع اخر

٢٠٢٦٨:- إذا اقرانه غصب من فلان عشرة مخاتيم حنطة على حمار؛ فانه يكون مقرا بغصب الحنطة دون الحمار، وكذلك: إذا قال: غصب سرجا على حمار، او غصب لجاما على دابة كان مقرا بغصب السرج، واللجام دون الدابة

وفى الفتاوى العتابية: بخلاف قوله: حمارعليه سرج، او لجام لزماه وكذلك: إذا قال: دابة سرجة، أو دابة بسرج كان مقرا بغصب السرج والدابة جميعا.

٢٠٢٦٩:- ولو قال: غصب ثوبا من عيبة كان مقرا بغصب الثوب دون العيبة ولو قال غصبتك هذا الثوب مع ثواب آخر كان مقرا بغصب ثوبين، ولزمه رد الثوبين، والقول فيما بعين قوله: ولو قال: غصبتك ثوبا فى منديل يكون مقرا بغصب الثوب، والمنديل، ويرجع فى البيان فيهما اليه، ولو قال: غصبتك عشرة اثواب فى عيبة كان مقرا بغصب الاثواب، والعيبة جميعا، ويرجع فى البيان اليه.

٢٠٢٧٠:- **وفى الكافى :** ومن اقر بتمر فى قوصرة لزمه التمر، والقوصرّه، وكذلك الطعام فى البيت، والحنطة فى الجوالق بخلاف، ما إذا قال: غصبت من قوصرة؛ لان من لابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدأ الغصب من القوصرة، ولو قال: غصبتك درهما فى درهم لزمه درهم واحد، وكذا لو قال: غصبتك درهما فى طعام لزمه درهم لاغير.

٢٠٢٧١:- والاصل فى جنس هذه المسائل ان كلمة فى إذا دخلت على ما يصلح ظرفا للمذكور، ولايجعل له ظرفا عادة اقتضى ذلك غصب المذكور، و إذا دخلت على مالا يصلح ظرفا، ويجعل ظرفا له عادة اقتضى ذلك غصبهما فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل.

نوع آخر
فى الاقرار بالكتابة

٢٠٢٧٢:– وأنه على وجهين: (١) الوجه الأول: ان يكون على وجه لايكون متبينا بان كتب على الهواء، أو على الماء، أو الجمد، وانه باطل لايجب به شئ، وإن اشهد عليه، ومعنى قوله اشهد عليه ان يقول: لجماعة اشهدوا علّى بهذا، ولم يقرأ عليهم ذلك؛ اما إذا قرأ عليهم ذلك لزمه وحلّ لمن سمعه ان يشهد عليه بذلك.

٢٠٢٧٣:– (٢)الوجه الثانى: ان يكتب على وجه يكون مستبينا، وهو انواع: (١) احدها: كتاب الرسالة: وهو ان يكتب على بياض ويصدره، ويبدأ بالتسمية، وبالدعاء، ثم يبين المقصود فيكتب ان لك على الف درهم من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا استحسانا، ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف انه الشاهد بماكتب اشهد عليه، أو لم يشهد.

٢٠٢٧٤:– (٢)والثانى:كتاب الصك: وهو ان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان لفلان عليه كذا، وإنه لايكون اقرارا، ولايحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على ذلك، وإذا شهد عليه ان علم الشاهد بما فيه حل له ان يشهد بما فيه، وإن لم يعلم لايحل له، وإذا اقر بذلك بين يدى الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك عليه، وإن لم يقل اشهدوا علّى بما فيه، وإذا اقرأ ذلك على الكاتب بين يدى الشهود ان قال الكاتب لهم اشهدوا علّى بما فيه حل لهم ان يشهدوا.

٢٠٢٧٥:– (٣)والثالث: ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان على كذا، أو يكتب على الارض، والجواب فيه كالجواب فى الصك.

٢٠٢٧٦:- (٤) الرابع: كتاب حساب:وهو مايكتبه التجار فى صَحائِفهم، ودفاتر حسابهم فنقول: إذا كتب فى صحيفة حسابه، ان لفلان على كذا لايحل لمن عاين ذلك ان يشهد عليه من غير اشهاد، ومن المتأخرين من قال: إذا كان فى روزنامچه ان لفلان على كذا، وكذا فانه يعد مرسومه، ولايكون الاشهاد عليه شرطا، وذكر فى باب مايكون اقرارا.

٢٠٢٧٧:- إذا قال الرجل: وجدت فى كتابى ان لفلان على الف درهم، أو وجدت فى حسابى، أو فى ذكرى، أو بخطى، أو قال: كتبت بيدى ان لفلان على كذا فهذا كله باطل.

٢٠٢٧٨:- **وفى الخانية:** ولو كتب فى صحيفة حسابه لفلان علّى الف درهم، ثم أقر أنه كتب، وانكر المال، أو اشهد الشهود عليه أنه كتب، وهو ينكر المال ذكر فى الكتاب أنه لايلزمه شئ ولو قال: لفلان على الف درهم فى حسابى، أو فى كتابى، أوقال اردت بذلك الخبر الباطل يلزمه المال فى القضاء.

٢٠٢٧٩:- رجل قرأ على رجل صكا بمال فقال: له أشهد عليك بهذا المال الذى فى الصك فقال: نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه، رجل كتب على نفسه صكا عند قوم، وقال: اختموا عليه، ولم يقل: اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لايحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال، وكذا لو قال الشهود: أنشهد عليك بهذا فقال: اختموا عليه، ولو قالوا: انختم على هذا الصك فقال: اشهدواعليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه.

٢٠٢٧٩:- أخرج البخارى فى صحيحه فى ترجمة الباب تعليقاً واحتجّ مالك بالصكّ يقر أعلى القوم فيقولون: أشهدنا فلان. صحيح البخارى علم باب القراء ة، والعرض على المحدث ١/١٤ برقم الباب: ٦

۲۰۲۸۰:– وکذا الاشارة المعهودة من الاخرس یکون اقرارا وکذا لو کتب الأخرس، ولو کان قادرا علی الکتابة فاشار جازت اشارته، والمریض الذی اعتقد لسانه لاتعتبر اشارته.

۲۰۲۸۱:– **م:** وذکر شمس الائمة السرخسی: ان جماعة من ائمة بلخ قالوا: فی یادگار الباعة ان مایوجد مکتوبا فیها بخط البیاع فهو لازم علیه فعلی هذا، لو قال البیاع وجدت فی یادرگاری بخطی ان لفلان علی کذا فهو اقرار ملزم، ولو قال: کتبت لفلان علی صکا بالف درهم کان هذا اقرارا، وکذلک لو قال: کتبت بخط یدی بشهادة فلان، وفلان ان لفلان علی الف درهم کان اقرارا، ولو کتب علی لفلان الف درهم صکا، والقوم ینظرون الیه، ویعلمون ماکتب فیه، وقال للقوم اشهدوا کان ذلک اقرارا، ولو قرأ علیهم الصک، وقال لهم: اشهدوا، حتی علموا بما فی الصک کان اقرارا.

۲۰۲۸۲:– **وفی الذخیرة–** قرأ رجل علی رجل صکا، وقال: اشهد علیک الکتاب فقال نعم فسمع ذلک وسعه ان یشهد علیه بذلک، کتب رسالة، وعنده رجلان عاینا کتابته، وفهما ذلک، ثم محی الکتاب کان لهما ان یشهدا بذلک.

۲۰۲۸۳:– **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو کتب إلی رجل علی رسم الرسائل بان لک علی کذا جاز، ویکون اقرارا استحسانا بخلاف ماکتبه علی الارض،

۲۰۲۸۰:– أخرج البخاری فی صحیحه تعلیقاً: وقال ابراهیم الأخرس: إذا کتب الطلاق بیده لزمه، قال حّماد: الأخرس، والأصّم ان قال برأسه جاز۔ صحیح البخاری۔ طلاق تحت باب اللعان رقم الباب ۲۵–۲/ ۷۹۹

۲۰۲۸۲:– اخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن ابراهیم قال: شهادة السمع جائزة.

وأخرج ایضاً عن فرات قال: کان لی علی رجل خمسون درهماً فذهبت اتقاضاه، ورجل یسمع فقمت به إلی شریح فجحدنی فقال شریح بیّنتک؟ فقلت: رجل کان یسمع وهو مقرّ لی فقال: ادع به فدعوت به فشهد فقال قم فاعطه حقه. مصنف ابن أبی شیبة بیوع فی شهادة السمع أله أن یشهد بها ۱۱/ ۲۵۳ برقم ۲۲۱۹٤– ۲۲۱۹۶

أو فـي صـحيـفة، أو عـلـى خرقة لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم، ويشهدهم عليه، ولـو لـم يـظهـر اثـرالـكتـابة فـي التـراب لم يجز، وإن اشهد، وكذا لو كتب في حسابه بـحضرتهم، أو على صحيفة، واشهدهم جاز، ولو كتب بحضرتهم كما يكتب الصك فقال: اشهدوا بما فيه، أو قال: اختموا لم يجز ان يشهدوا الا عند أبي يوسف.

٢٠٢٨٤:- ولو كتب على وجه الرسالة بحضرتهم، ثم محاه لزمه، ولو كانوا اميين فامسكوا عندهم، وشهدوا به لم يجز الا عند أبي يوسف.

٢٠٢٨٥:- **وفـي الخانية:** رجـل كـتـب عـلـى نـفسـه ذكر حق بحضرة قوم، أو امـلاه عـلـى انسان ليكتب، ثم قال: اشهدوا علّي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهـدوا عليه بالمال المكتوب فيه، وإن لم يقرأ الصك على الشهود، وإن كتب الصك بـنـفسه بين قوم لم يقرأ عليهم، ولـم يقل: اشهدوا على ذكر في الكتاب لايكون اقرارا، حتى لا يحل لهم ان يشهدوا.

٢٠٢٨٦:- وقال القاضي الامام أبو علي النسفي: ان كان الكتاب مصدرا مـرسـومـا نـحـو مـا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نـفسـه لفلان بالف درهم، وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد بالمال المكتوب، وإن لـم يعلم الشاهد بما فيه لم يسعه، ولو انه كتب، واقر عند الشهود حل لهم ان يشهـدوا بـملك المال، وإن لم يقل: اشهدوا، ولو ان غير الكاتب قرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا علّي بما فيه كان ذلك اقرارا، وإن لم يقل: اشهدوا لايكون اقرارا.

٢٠٢٨٧:- ولـو كتـب بيـن يـدي قوم اميين كتابا، وقال: للشهود اشهدوا عـلّي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه، والا فلا سواء كان المكتوب مختوما، أو لم يكن.

٢٠٢٨٨:- وإن كتـب عـلـى وجه الرسالة بان كتب هذا من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان؛ اما بعد، فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا، وحل لهم ان

يشهدوا عليه بذلك المال، إذا علموا ما فيه، وإن لم يقرأ عليهم، ولم يشهدهم.

٢٠٢٨٩:– وإن كتب علـى وجه الرسالة فى ثوب، أو خرقة، أو نحوها لم يكن ذلك اقرارا، ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول: لهم اشهدوا علّى بهذا المال، وكل ما عرف فى الاقرار فهو فى الطلاق، والعتاق كذلك لا فى الحدود، والقصاص.

٢٠٢٩٠:– وقال مشائخنا: ما كان مكتوبا بخط البياع فى يادگاره لزمه واما خط الصراف، والبياع، والسمسار فهو حجة، وإن لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين الناس، وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف،

٢٠٢٩١:– **وفى الخزانة:** باب الرجوع عن الاقرار قال: هذه اختى من الرضاعة، أو ابنتى، أو امى، ثم اراد ان يتزوجها، أو قال: غررت، أو أخطات، أو نسيت، وصدقته المرأة فى ذلك جاز له ان يتزوجها، ولو ثبت على القول الأول، ثم تزوجها فرق بينهما، وكذلك المرأة إذا اقرت انه اخوها من الرضاعة، أو ابنها، أو أبوها، ثم قال: أو همت، أو أخطأت، أو نسيت، ولو ثبتت على قولها الأول، ثم تزوجته فرق بينهما، إذا صدقها الزوج، وإن اقربه الرجل فشهد شاهدان على صدق مقالته لايجوز نكاحهما، وفرق بينهما، ولو اقرا، ثم رجعا يجوز النكاح، ولو اقر الزوج بعد ما تزوج بها انها اخته من الرضاعة، أو أمه، أو إبنته، ثم قال: بعد ذلك، أو همت لايبطل النكاح استحسانا، والفتوى على ذلك.

٢٠٢٩٢:– رجل قال: لعبده هذا ابنى، أو هذا أبى، أو قال: لجاريته هذه بنتى، أو امى، ثم قال: أو همت، أوأخطأت لايصح رجوعه، ويعتق رجل، قال: لزوجته هذه امى، أو ابنتى، أوأختى من النسب، ثم قال: أو همت ولها نسب معروف لايبطل نكاحه، ولو ثبت عليه الزوج، وهى معروفة النسب لايفرق بينهما، وإن كانت مجهولة

النسب مثلها يولد لمثله فرق بينهما، وإن صدقته المرأة يرث كل واحد منهما من الآخر، ولو انه اقر لاجنبى بمال فى مرضه، ثم قال: هو ابنى ثبت نسبه، وبطل الاقرار.

٢٠٢٩٣:– ومن اقر لرجل بمال فجحده المقرله، ثم رجع إلى تصديقه بطل اقراره بتصديقه، ولايستحق برجوعه شيئا الا فى خصلة واحدة، وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان، وهو مجهول النسب، وكذبه فلان، ثم رجع المقرله إلى تصديقه يصدق، ويكون عبده، ولو صدقه المقر على انكاره، ثم رجع المقر له إلى تصديقه لايستحق برجوعه شيئا.

٢٠٢٩٤:– رجل وهب شيئا وساومه للبيع، ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له: قد بعتها من فلان الغائب لايصدق، ويقضى له بفسخ الهبة، وإن جاء الغائب المشترى، وصدقه فى اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب، ولا شئ له على الموهوب له.

٢٠٢٩٢:– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر قال: إذا أقرّ بولده مرّة واحدة فليس له أن ينفيه. مصنف ابن أبى شيبة. نكاح فى الرجل يقرّ بولده من قال: ليس له ان ينفيه ٩/ ٤٥٣ برقم ١٧٨٥٤

مصنف عبد الرزاق القذف، والنفى باب الرجل ينفى من ولده ٧/ ١٠٠ برقم ١٢٣٧٤

شبير أحمد قاسمى بالجامعة القاسمية الشهيرية بمدرسة شاهى مرادآباد الهند

م: الفصل الثالث

فی بیان مایصح به الإقرار، ومالایصح

٢٠٢٩٥:- فنقول: كما يصح الإقرار بالمعلوم يصح بالمجهول ألاترى ما **ذكر في الاصل:** إذا أقرانه غصب من فلان شيئا، ولم يبين؛ فانه يصح إقراره، **وفي الذخيرة:** ويجب عليه البيان حقا للمقر له.

٢٠٢٩٦:- **م:** وقد أقر بغصب مجهول، والحاصل ان كل تصرف لايشترط لصحته، وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة صحيح، وذلك كالغصب، والوديعة، واشباههما، فان الجهالة لاتمنع صحة الغصب، والوديعة، وتحققهما، فان من غصب من رجل مالا مجهولا فی كيس، أو أودعه مالا مجهولا في كيس؛ فإنه تصح الوديعة، والغصب، ويثبت حكمهما.

٢٠٢٩٧:- وكل تصرف ليشترط لصحته، وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار مع الجهالة لايصح، وذلك كالبيع، والشراء، والإجارة، فان من أقرانه باع من فلان شيئا، أو آجر من فلان شيئا، أو اشترى من فلان كذا، وكذا لايصح اقراره، ولايجبر المقر على تسليم شئ.

٢٠٢٩٨:- وإذا صح الاقرار بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان حقا للمقرله، **وفي الينابيع:** يجبر على بيان ماله قيمة سواء كان قليلا مثل الجوز، والفلس، والحبة من الحنطة، والشعير، أو كثيرا كالدراهم، والدنانير، والاكرار، وغيرها.

٢٠٢٩٩:- فإذا بين شيئا فهو على وجهين: احدهما: ان يبين ما هو مال متقوم نحو الدراهم، والدنانير، وماشبههما، وانه على وجوه ان صدقه المقرله

فيما بين، ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لاغير، وإن صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار، أو التصديق فيه، وتوخذ الزيادة فى باب الدعوى، والانكار، ويكون القول قول المنكر للزيادة، وهو المقر مع يمينه، وإن كذبه فيما بين، وادعى شيئا آخر بطل الإقرار بالتكذيب، وكان القول قول المقر: فيما ادعى عليه.

٢٠٣٠٠:- **وفى السغناقى:** اعلم ان الجهالة التى تتعلق بالاقرار لاتخلو عن ثلاثة أوجه: (١) اما ان تكون الجهالة فى المقرله۔ (٢) أو فى المقر (٣) أو فى المقربه فا الا و لان يمنعان صحة الاقرار بخلاف الثالثة؛ اما جهالة المقر له كما إذا قال: لرجل على الف درهم، أو يقول لزيد على الف درهم لم يصح الاقرار؛ لان زيدا فى الدنيا كثير الا ان يعين.

٢٠٣٠١:- وكذلك: جهالة المقر تمنع صحة الاقرار نحو ان يقول الرجل لك على احدنا الف درهم، وجهالة المقربه لاتمنع صحة الاقرار نحو ان يقول الرجل لك على شئ، والبيان اليه۔ **وذكر فى الذخيرة :** وما ذكر فى واقعات الناطفى-يدل على ان جهالة المقرله؛ انما تمنع صحة الاقرار، إذا كانت متفاحشة؛ اما إذا لم تكن متفاحشة لاتمنع، صورته، ما إذا قال: هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز، ويحتاج إلى ان يحلف لكل واحد منهما؛ اما لو قال: هذا العبد لواحد من الناس لايجوز فيما ادعى.

٢٠٣٠٢:- **م:** الوجه الثانى: ان يبين ماليس بمال، وإنه على وجهين الأول: ان صدقه المقرله فيما بين لم يكن عليه شئ آخر سواء بين مايقصد بالغصب بان قال غصبت منه امرأته، أو ولده الصغير، أو مالا يقصد بان قال غصبت منه كفا من تراب، أو حبة سمسم، أو حنطة، وإن كذبه، وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر ان بين مالا يقصد بالغصب لايصدق بلاخلاف بين المشائخ: وإن بين ما يقصد بالغصب، **وفى الذخيرة:** الاانه ليس بما لٍ، **م:** اختلف المشائخ فيه حكى عن

نصر الدبوسى، وأبى القاسم الصفار: انه يصدق، وعامة المشائخ على انه لايصدق ، **وفى تجريد القدورى:** على قول مشائخ العراق: يصدق، وعلى قول مشائخ ماوراء النهر لايصدق.

٢٠٣٠٣:– **وفى الفتاوى العتابية:** الاقرار بالمجهول يصح، ويؤمر بالبيان، والاقرار للمجهول لايصح، ولو أقر بغصب بشئ لايصدق فى اقل من درهم، وقيل: يصدق بماله قيمة، ويصدق بالعقار دون السكنى، ولو قال: اردت به الصبى، أو الخمر، أو جلد الميتة ففيه الكلام.

٢٠٣٠٤:– **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: غصبت من فلان، أو اقرضنى فلان شيئا، ثم قال: مبينا انه اراد به خمرا أودما، أو تمرة، أو حبة بر، أو سمسمة لايجوز، وكذلك: لوجاء بثوب منخرق لاقيمة له لايترك حتى يقر بشئ له قيمة، ولو قال: غصبته برا، أو سمسما لايصدق حتى يقر بشئ له قيمة، **م:** ولو قال هكذا،ثم فسربما ليس بمال كان ذلك رجوعا عن اقراره، ولايكون بيانا، وإذا اقرانه غصب من فلان عبدا يصح اقراره ويجبر على البيان، فان بين، وقال العبد: الذى غصبته هذا كان مصدقا فيما بين سواء كان بين وسطا، أو أدنى، ثم ينظر ان صدقه المقرله فيما عين أخذ العبد، ولايمين عليه، وإن كذبه فيما بين، وادعى عبد آخر فالقول قول المقر مع يمينه.

٢٠٣٠٥:– **وفى الذخيرة:** فيما ادعاه المقرله، ويبطل اقرار المقر فيما اقر ويرد المقر له ، **م:** وإن كان العبد مستهلكا فقال المقر : قيمته الف درهم فالقول قول المقر: فبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما بين من مقدار القيمة أخذها، ولايمين على المقر، وإن كذبه، وادعى زيادة فى القيمة أخذ المقر له ما اقر به، والقول فى الزيادة قول المقر مع يمنه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى الهلاك حبس شهرين، ثم ضمن.

٢٠٣٠٦:– **م:** وكذلك: إذا اقرانه غصب شاة، أو بعيرا، أو ثوبا صح

اقراره، ويرجع في البيان اليه، وكذلك: لو اقرانه غصب داراً و قال هي هذه صح بيانه، وبعد ذلك ينظران صدقه المقرله فيما عين أخذ ولايمين على المقر وإن كذبه فيما عين، وادعى داراً اخرى فالقول قول المقر في ذلك مع اليمين، وكذلك لو قال: غصبت دارا، ثم قال: هي بالبصرة صح بيانه، وإن صدقه المقرله في ذلك أخذها ولايمين على المقر وإن كذبه، وادعى دارا أخرى فالقول قوله في ذلك مع اليمين، وإن قال: هي هذه الدار التي في يد هذا الرجل، والرجل الذي في يديه الدار ينكر، **وفي الذخيرة:** ويقول: الدار داري؛ فانه لا يصدق على صاحب اليد، ولايضمن المقر للمقر له قيمة الدار عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في قوله الآخر، وعلى قول أبي يوسف: الأول: وهو قول محمد: يضمن قيمة الدار للمقرله.

٢٠٣٠٧:- **وفي الخانية:** ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اى الدواب شاء، فان جاء بدابة، وقال: هي هذه كان القول قوله: وإن جاء بفرس برذون، أوحمار، أو بعير لايقبل قوله في ذلك، ولو قال: على ثوب هروى لفلان فجاء بثوب هروى قبل ذلك منه عند الكل، ولو قال: على ثوب، ولم يسم فاى ثوب جاء به قبل ذلك منه غسيلا كان أو جديدا.

٢٠٣٠٨:- رجل قال: لفلان في طعامي هذا كرحنطة، ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له، **م:** وإذا اقرانه غصب هذا العبد من هذا، أو من هذا، وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسداً، حتى لايجبر على البيان بل يؤمر بالتذكر قال: ولهماان يصطلحا فيأخذا العبد من المقر، وإن لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا، ولالهذا، ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما جملة يمينا واحدة بالله ما غصبت من هذا، ولامن هذا، ولايستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، وقد اختلف المشائخ بعضهم قالوا: يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة، ويبدأ القاضي بيمين ايهما شاء، وإن شاء اقرع بينهما.

٢٠٣٠٩:- وإذا حلف لكل واحد منهما لايخلو من ثلاثة أوجه۔ (١)احدها: ان يحلف لاحدهما، وينكل للآخر، وفى هذا الوجه يقضى بجميع العبد للذى نكل له، ولا يقضى للذى حلف له بشئ. (٢) وإن نكل لهما يقضى بالعبد، أو بقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفهما القاضى لهما يمينا واحدا، أو نكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما على حدة. (٣) فاما إذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما، فان ارادا ان يصطلحا، واخذا العبد منه؛ فانه يكون لهما ذلك فى قول أبى يوسف الأول: وهو قول محمد: كما قبل الحلف، ثم رجع أبويوسف: عن هذا، وقال: لايجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا لارواية عن أبى حنيفة فى هذا الفصل.

٢٠٣١٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اصطلحا قبل اليمين ان يأخذاه جاز، وإن نكل لهما اخذاه، وقيمته بينهما، وقيل: ان نكل للأول قضى به، ثم ان نكل للثانى يقضى له بالقيمة، ولو قال: غصبته من فلان لا، بل من فلان فهو للأول، وضمانه للثانى، ولو اقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه معا وهما مجهولأن لم يجز، وإن تعاقبا فالآخر رقيق للأول، ولو اقرله بالرق فكذبه، ثم صدقه جاز بخلاف قوله: هو عبدك فكذبه، ثم صدقه فقال المقر هو عبدى، وهو عبدى فهوعبده.

٢٠٣١١:- رجل قال: لغيره لك على، أو على هذا الرجل اى الحر الف درهم لايلزمه شئ، ولو قال: لك على، أو على عبدى هذا الف درهم، فان لم يكن على العبد دين صح اقراره، ويخير بين ان يوجب على نفسه، أو على عبده، ولو قال: لك على، أو على فلان الف درهم، ثم مات فلان، والمقر وارثه، وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه، وإن شاء كان فى مال الميت.

٢٠٣١٢:- **م:** وإذا اقران لفلان عنده، وديعة، ولم يبين ما هى فالقول فى البيان

قوله: فان بين شيئا لاقيمة له يجب ان يكون على الاختلاف الذى ذكرنا فى الغصب.

٢٠٣١٣:– **وفى الذخيرة:** ابن سماعة عن محمد: إذا قال:لهذا على مثل ما لهذا على، ولم يكن اقر للاخر بشئ فى مجلسه ذلك، ولاتقدم من الكلام شئ يدل للآخر عليه؛ فانه مقر لكل واحد منهما، فان اقام الآخر بينة ان له عليه الف درهم لم يستحق هذا الف درهم، وكان للمقر ان يقوله بماشاء.

٢٠٣١٤:– وعنه ايضاً: إذا قال: لهذا على الف درهم، وسكت، ثم قال: ولهذا على مثل هذا، فان لكل واحد منهما عليه الف درهم، إذا كان كذلك فى مجلس واحد بكلام واحد.

٢٠٣١٥:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: نصف درهم، ودينار، وثوب بالخفض فنصف الكل، وكذا النصف كرحنطة، أوكر شعير، وكر تمر، وكذا نصف ثلاثة دراهم، وثلاثة دنانير، وكذا غصبت نصف هذا العبد، وهذه الامة؛ فاما إذا قال: غصبت نصف هذا الكر، وكر شعير فالثانى تام، وكذلك: نصف عبد، وهذا العبد، ونصف درهم، وهذا الدرهم فالثانى تام، ولو قال: خمسين رطلا من البيض فعلى اقل مايكون وزنا؛ فاما عشر بيضات يكون وزنها خمسون رطلا فهو كما قال: ولو لم يوجد فالقيمة، ولو قال: مائة رطل حنطة فعلى اقل ما يكون وزنا، لان بعضها اثقل، ولو قال: على عشرة مثا قيل فضة، ثم قال: هى سود صدق، وكذا الذهب، ولو قال: من صرف كذا من غير نقد البلد لم يصدق.

٢٠٣١٦:– **وفى الحاوى:** سئل عمن اقر لأبنيه وهما بالغان بعد موت امهما بالف دينار حمر نيسابورية ميراثا لهما من مهر امهما، ثم ان المقر تزوج امرأة اخرى وجاء له منها ابن آخر فاقر لهذا الابن بالف دينار حمر نيسا بورية ابطالا لحق الأولين، ان كان الاقرار الثانى فى حالة الصحة بسبب صحيح صح كالأول يقتسمون التركة

بالحصص، وإن كان فى مرضه، وهو اخبار لم يصح فى حق الأوليين، وإن كان تمليكا فلا بد من القبض، وإن اضاف إلى ما بعد الموت فهو وصية، ولأوصية لوارث.

٢٠٣١٧:- وسئل عمن له ولد صغير اقرله بعين قال: ان اضاف ذلك إلى نفسه بان قال: سدس دارى هذه لفلان كان هذا وصية، وإن قال: ثلث هذه الدار لفلان فهو اقرار ففى حق الأول يكون كذلك.

٢٠٣١٦:- أخرج الترمذى عن أبى امامة الباهلى قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: فى خطبته عام حجة الوداع: ان اللّٰه تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على اللّٰه تعالى، ومن ادعى إلى غير ابيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللّٰه التابعة إلى يوم القيامة الخ۔ سنن الترمذى - الوصايا- باب ما جاء لاوصية لوارث ٣٢/٢ برقم:٢٢٠٣

سنن ابن ماجه- الوصايا- باب لاوصية لوارث/ ١٩٤ برقم ٢٧١٣۔

وأخرج الدار قطنى عن جعفر بن محمد، عن ابيه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاوصيّة لوارث، ولااقرار بدين۔ سنن الدار قطنى - الوصايا ٤/ ٨٧ برقم ٤٢٥٤، السنن الكبرى للبيهقى - الاقرار - باب ماجاء فى اقرار المريض لوارثه ٨/ ٤٧٣ برقم ١١٦٥٢، جامع الاحاديث الكبير للسيوطى ٨/ ٣١٤ برقم ٢٦٢٩٨

شبير أحمد القاسمى بالمدرسة شاهى من مديرية مرادآباد الهند.

الفصل الرابع
فى بيان من يصح له الاقرار، ومن لايصّح

٢٠٣١٨:- وإذا اقـر لـما فى البطن فهو على ثلاثة أوجه: (١) الأول: ان يـفسـر ويبيـن لاقراره سببا يستقيم وجوب المال به للجنين بان يقول: لما فى بطن فـلانة عـلى الف درهم من جهة وصية، اوصى بهاله فلان، أو ميراثا ورثها من ابيه، أو مـن غيـرهـمـا فاستهلكتها عليه، وصار ذلك دينا للجنين على، أو قال: كان دينا علّى لابيه، أو قريب له آخر وتركه ميراثا له كان الاقرار جائزا ويلزمه المال.

٢٠٣١٩:- (٢) الـوجـه الثانى:إذا بين سببا لايستقيم وجوب المال به للجنين بـان قـال: لما فى بطن فلانة على الف درهم بالبيع أوبالا جارة، أو بالاقراض كان هذا الاقـرار باطلا لايلزمه شئ، وان صدر هذا الاقرار من اهله؛ (٣) الوجه الثالث: إذا قر لما فى البطن مطلقا، ولم يفسر اقراره اختلفوا فيه قال ابو يوسف: لايصح اقراره، ولايلزمه شئ بهذا الاقرار، وقال محمد : يصح اقراره.

٢٠٣٢٠:- **وفـى اليـنابيع:** ثـم إذا بيـن مـن جهة الـوصية؛ انما يستحق الـوصـاية إذا جـاء الـولـد لاقـل مـن ستة اشهـر من وقت موت الموصى، وذكر الـطـحـاوى ان الـمدة تتعين من وقت الوصية، وتعتبر فى حمل الدابة ستة اشهر كما فى الجارية.

وفى الكافى: وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فـحيـنـئذٍ إذا ولدت لاقل من سنتين، حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بـوجـوده فى البطن، حتى مات المورث، والموصى، فان ولدته ميتا فالولد مردود على ورثة الموصى، والمورث.

٢٠٣٢١:- **وفى السغناقى:** فـان جـاء ت بولدين جنينين، فالمال بينهما لكن إذا كـانـا ذكـريـن، أو انثيـن كان المال بينهما نصفين وإن كان احدهما ذكرا والآخر

انثی ففی الوصية يقسم بينهما، وفی الميراث: يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

٢٠٣٢٢:– **م:** وإذا اقر الرجل لصبی صغير بدين مائة درهم فالاقرار جائز، ويلزمه المائة بخلاف ما لو اقرلما فی بطن فلانة علی مائة درهم، واطلق الاقرار؛ فانه لايصح علی قول ابی يوسف: ولايلزمه المال.

٢٠٣٢٣:– ولو اقر فقال: اقرضنی هذا الصبی مائة درهم، والصبی صبی لايتكلم، ولايعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال بخلاف، مالو اقر فقال: اقرضنی ما فی بطن فلانة مائة درهم كان هذا الاقرار باطلا عندهم جميعا.

٢٠٣٢٤:– وكذلك: لو اقر رجل ان هذا الصبی استودع هذه المائة درهم، أو هذا العبد، أو قال: اعارنی هذا العبد، أو آجرنيه، أو رهنه لی، أو باعه منی، والصبی لايتكلم ولايعقل فاقراره بالعبد جائز، وهل يكون العبد مضمونا علی المقر لم يذكر محمد هذا فی الكتاب: قال مشائخنا : ويجب ان لايكون مضمونا عليه فی كل موضع لو اقربه البائع لايضمن، وفی كل موضع لو اقر به البائع يضمن كان مضمونا عليه، وكذا إذا اقربه الصبی هكذا قالوا: .

٢٠٣٢٥:– ولو اقرانه كفل لهذا الصبی عن فلان بالف درهم، والصبی لايعقل، ولايتكلم فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذی له ولاية التجارة علی الصبی عند ابی حنيفة، ومحمد، وعلی قول ابی يوسف: يجوز، وان لم يقبل عنه وليه، فان خاطبه من ولی التصرف فی النفس لا فی المال كالاخ، والعم، فان الكفالة باطلة؛ وانما يريد بقوله: انها باطلة؛ انها غير نافذة؛ وانها منعقدة موقوفة علی الاجازة، فان ادرك الصبی، ورضی بها جازت، وان رجع الكفيل عنها صح رجوعه.

٢٠٣٢٦:– ولو ان رجلا اقرانه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم، وهذا الصبی لايتكلم، ولايعقل، فان هذا جائز، وان كان لايتكلم.

الفصل الخامس

فى بيان من يصح الاقرار، ومن لايصّح

٢٠٣٢٧:– **وفى الهداية:** إذا اقـر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا ما اقربه، أو معلوما، ولابد من البلوغ، والعقل لان اقرار الصبى، والمجنون غير لازم.

٢٠٣٢٨:– قـال مـحـمـد : وإذا اقر الصبى التاجر بدين لرجل، فان كان ولى الـصبى اذن له فى التجارة جاز اقراره، **وفى الكافى: إذا** كـان الصبى ماذونا فى التجارة، فـان اقـراره جـائـز بـديـن لرجل، أو وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو غصب، ولايصح اقراره بالمهر، والجناية، والكفالة.

٢٠٣٢٩:– **م:** وإن لـم يـكن اذن له فى التجارة، وليه لايصح اقراره، وكل تجارة حالة يريدونها منهم يدخل تحت الاذن فى التجارة، ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين التجارة؛ فـامـا مـالـه بُدٌ من الاقرار بما ليس من دين التجارة لايكون داخـلا تـحـت الاذن، ولـكـن مـطلق الاقرار بالدين، أو العين محمول على التجارة حملا لأمره على الصلاح.

٢٠٣٣٠:– وكـذلك: اقـراره بـالـوديـعة، والـعـارية، والمضاربة، والغصب، وكـذلك: اقـراره بعيب بسلعة باعها صحيح، وكذلك: اقراره بعبد فى يديه لرجل يصح سـواء كان العبد من تجارته، أو لم يكن من تجارته، ولكن ورثه من ابيه، وروى الحسن عـن أبى حنيفة: ان اقراره بما ورثه عن ابيه: لايصح، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية: ولا يجوز اقراره بالمهر، ولا بالجناية، ولابالكفالة.

٢٠٣٣١:– **وفـى الذخيرة:** قـال هشـام فـى نـوادره: سالت محمداً، عن جارية

٢٠٣٣١:– أخرج الطبرانى عن انس قال: لمّا كان صبيحة احتلمت، دخلت على النبى صـلـى اللّٰه عليه وسلم: فاخبرته انى قد احتلمت، فقال: لاتدخل على النساء، فما اتى علىّ يوم كان اشدّ منه وطاة ـ المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ١٨٧ برقم ٢٩٦٨

هـي ابـنة اقـل مـن خـمسة عشر وهي في خلق تام طلقها زوجها فقالت: انا احيض، أوغـلام ابـن اقـل مـن خـمسة عشر، وهو على خلق تام، وقد اخضر شاربه، ونبتت عـانته قال: قد احتلمت قال: لا اصدقهما فيه، **وفي العيون:** يقبل قولهما فيه –وفي المنتقى – رواية مـجهولة: انه تصدق الجارية دون الغلام، **وفـي الجامع الاصغر:** ان الشهادة على الاحتلام مقبولة.

٢٠٣٣٢:– وفي قسمة فتاوى الفضلي: صبي اقر انه بالغ، وقاسم الوصي، فان كـان مـراهـقـا جـازت القسمة، ولـم يقبل قوله: ان كان غير بالغ، وإن لـم يكن مراهقا، ويـعـلـم ان مثـله لايحتلم لم تجز قسمته، ولـم يقبل قوله: انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته: وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنى عشر يشترط شرط آخر لصحة اقرار بالبلوغ ان لايكون بحال لايحتلم مثله.

٢٠٣٣٣:– م: ولا يـجوز اقراره بالكتابة، والعتق على مال، ولو اقر الصبي التاجر على ابيه بدين بعد موته، أو أقر بوديعة بعينها جاز.

٢٠٣٣٤:– وإذا اقـر الـصبـي الـمـحـجـور عليه بدين، أو غصب، أو عارية، أو وديـعة، أو جـراحة، أوحد، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مكاتبة، أوحد في قذف، أو سرقة، أو شرب خمر؛ فانه لايجوز، وكذلك المغمى عليه، والنائم.

٢٠٣٣٤:– أخرج ابـن أبـي شيبة عـن ابـراهيـم قـال: لايجوز اعتراف الصبي، فان قـامـت عليه البينة بقتل فهو على العاقلة۔ مصنف ابن أبي شيبة۔ الديات – في اعتراف الصبي ١٤/ ١٧٦ برقم ٢٨٠١٢

وأخرج ايضاً عن الشعبي: انه كان لايجيز اقرار الصبي، والعبد في الجراحات۔ مصنف ابن أبي شيبة ـ الديات– في اعتراف الصبي ٤١/ ١٧٦ برقم ٢٨٠١٣

واخـرح البيهـقـي عـن الشـعـبـي، والـحـسـن، وابـراهيـم انهم قالوا: لايجوز طلاق الصبي، ولاعتـقـه، حتـى يحتلم۔ السنن الكبرى للبيهقي – الخلح، والطلاق – باب لايجوز طلاق الصبي الخ ١١/٢٦٧ برقم ١٥٤٨٩

٢٠٣٣٥ :- فاما السكران فاقراره جائز من الحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى، وفى الاقرار بالردة قياس، استحسان على ما عرف فى موضعه -وفى السراجية- اقرار السكران صحيح، واقرار المكره لا.

٢٠٣٣٦ :- **وفى الحاوى:** حكى عن القاضى محمود السمرقندى ان مراهقا اقر فى مجلسه بالبلوغ فى دعوى كانت له، أو عليه فقال القاضى: بما بلغت فسكت فقال: لابد من البيان فقال: بالاحتلام فقال القاضى: وماذا رأيت بعد ما استيقظت فقال: الماء، فقال: اى ماء، فان الماء مختلف فقال: المنى فقال: وما المنى فقال: آب مردان كه ازوى فرزند بود قال على من احتلمت على ابن، أوابنة، أوعلى اتان فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضى لابد من الاستيقاظ قال شيخ الاسلام، وهذا من باب الاحتياط؛ وانما يقبل قوله: مع التفسير، وكذا الجارية، إذا اقرت بالحيض.

٢٠٣٣٧ :- **م:** فاما الاقرار من الاخرس، إذا كان يكتب، ويعقل جائز فى القصاص، وحقوق الناس كلها ماخلا الحدود وهذا استحسان، والقياس ان لايستوفى القصاص من الأخرس بالكتابة؛ واما حد القذف هل يستوفى بكتابة الأخرس ام لا قالوا: ليس عن علمائنا: فى هذا رواية معصومة، وقد اختلف المشائخ: فيه بعضهم قالوا: يستوفى، ومنهم من قال: لايستوفى.

٢٠٣٣٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: ماتكلّم به السكران من شيئ اقيم عليه. مصنف ابن أبى شيبة -الحدود -باب فى السكران يسرق يقطع ام لا؟ ١٤/ ٤٤١ برقم ٢٩٠٢٧

وأخرج عبد الرزاق عن أبى عباس قال: ما اصاب السكران فى سكره اقيم عليه ـ مصنف عبد الرزاق -باب طلاق السكران ٨٣/٧ برقم:١٢٣٠٥

٢٠٣٣٧ :- أخرج البخارى تعليقاً: وقال ابراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد: الأخرس، والاصمّ ان قال: براسه جازـ صحيح البخارى - الطلاق -باب اللعان ٢/ ٧٩٩ رقم الباب ٢٥

٢٠٣٣٨:- العبد التاجر، إذا اقر بدين لرجل فاقراره جائز سواء كان عليه دين يحيط برقبته، وبما في يديه، أو لم يكن، وكذلك: لو اقر بوديعة، أوعارية، وإن اقر بغصب مال، فكذلك يصح اقراره، **وفى الذخيرة:** وكذلك: اقراره بالاجارة صحيح.

٢٠٣٣٩:- م: وإن اقر لمولا بشئ فى يده هل للمولى ان يأخذ المقر به من يديه فهذا على وجهين: اما ان يكون على العبد دين، أو لم يكن على العبد دين، فان لم يكن على العبد دين كان للمولى ان يأخذ منه؛ فاما إذا كان على العبد دين؛ فانه ليس له ان يأخذ ما اقربه العبد، وكذلك: لو اقر بدين للمولى فالجواب على التفصيل الذى قلنا فيما إذا اقر بشئ مما فى يده للمولى.

٢٠٣٤٠:- ولو اقر العبد المأذون له بالجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقرانه قتل انسانا خطأ، أو قطع يد انسان عمدا، أو خطأ؛ فانه لايصح اقراره؛ فاما إذا اقر بقتل العمد صح اقراره، إذا كان العبد المأذون بالغا، **وفى الذخيرة: وإن** اقر بجناية موجبة للقصاص صح اقراره، إذا كان العبد بالغا.

٢٠٣٣٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: لايجوز اقرار مملوك بدين الّا ان يكون ماذوناً له فى التجارة۔ مصنف ابن أبى شيبة - البيوع والاقضية- فى العبد يفلس فيقر بالدين ١١/ ٥٩٢ برقم ٢٣٤٠٩

٢٠٣٤٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى: انه كان لايجيز اقرار الصبى، والعبد فى الجراحات۔ مصنف ابن أبى شيبة -الديات- فى اعتراف الصبى ١٤/ ١٧٦ برقم ٢٨٠١٣

٢٠٣٤١:- أخرج ابن أبى شيبة عن يوسف بن ماهك: ان عبداً لبعض اهل مكة سرق رداء لصفوان بن امية، فاتى به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فامر بقطعه، فقال: يارسول اللّٰه! تقطعه من اجل ثوبى؟ قال: فهلاّ قبل ان تاتينى به۔ مصنف ابن أبى شيبة -الحدود ما قالوا: إذا اخذ على سرقة قطع أولا؟ ١٤/ ٣٨٦ برقم ٢٨٧٦٨

وأخرج البيهقى عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت: خرجت عائشة رضى اللّٰه عنها إلى مكة، ومعها مولاتان، ومعها غلام لبنى عبد اللّٰه بن أبى بكر الصديق، فبعث مع المولاتين ببرد مرجلّ قد خيط عليه خرقة حضراء، قالت: فاخذ الغلام البرد ففتق عنه، واستخرجه، وجعل مكانه لبداً، أو فروة، وخاط عليه، فلما قد متا المولاتان المدينه دفعتا ذلك إلى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد، ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين، فكلمتا عائشة، أو كتبتا اليها، واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك. فاعترف، فامرت له عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة رضى اللّٰه عنها: القطع فى ربع دينار فصاعداً۔ السنن الكبرى للبيهقى - السرقة - باب قطع المملوك باقراره ١٣/٤٣ برقم ١٧٧٧١

٢٠٣٤١:- **م:** ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر امرأته إذا اقر بسرقة صح اقراره سواء كانت موجبة للقطع، أو لم تكن فهذا اقرار بالمال، أو بالحد، واقراره بالمال بعد الاذن، واقراره بالحد جائز قبل الاذن فبعد الاذن أولى.

٢٠٣٤٢:- ولا يجوزاقراره بالكفالة بنفس، أو مال عندهما، وعلى قول أبى حنيفة: الكفالة تجارة تبرع فكان ناقصا فى معنى التجارة فلا يدخل تحت مطلق الاذن فى التجارة.

٢٠٣٤٣:- ولايجوز اقرار العبد بعتق فى عبد له، ولابكتابة فى عبدله، ولابتدبير، ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق بينهما

٢٠٣٤٤:- واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز، وإذا اقر المحجور عليه بدين، أو سلعة فعلى قول أبى حنيفة اقراره صحيح، وعلى قولهما لايصح اقراره

٢٠٣٤٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح، وعن جابر عن عامر قالا: لاكفالة للعبد۔ مصنف ابن أبى شيبة البيوع، والاقضية- فى العبد يكفل ١١/ ٥٧٥ برقم ٢٣٣٤٠

٢٠٣٤٤:- أخرج البيهقى عن سليمان بن يسار: ان نفيعاً مكاتباً لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، أو عبداً كانت تحته امراة حرة، فطلقها اثنتين، ثم اراد ان يراجعها، فامره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتى عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك، فذهب اليه، فلقيه عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت، فابتدراه جميعاً فقا لا: حرمت عليك، حرمت عليك۔ السنن الكبرى للبيهقى - الخلع، والطلاق- باب الطلاق العبد بغير اذن سيده ١١/ ٢٦٩ برقم ١٥٥٠١

الفصل السادس

فى الاقرار على نفسه بالحيوان، وغير ذلك

٢٠٣٤٥:- وإذا أقران لفلان عليه عبد، أو ادعى ذلك فلان قال أبو يوسف: فانه يلزمه عبد وسط القيمة، أو قيمة عبد وسط، وقال محمد: كان القول قوله: فى العبد، وفى قيمته.

٢٠٣٤٦:- وكذلك: على هذا الاختلاف إذا قال: لفلان على شاة، أو بقرة، أو بعير، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا لو قال: له على دابة وجاء بفرس، أو حمار، أو بغل قبل منه ولو قال اقرضنى شاة فهو كالغصب.

وفى الحاوى: قال: لفلان على دار، أو شاة قال أبو حنيفة: لايصح اقراره، وقال أبويوسف لزمه الضمان، وقال بشر: ينبغى ان عند أبى يوسف لزمه الشاة دون الدار؛ لانها لاتصلح دينا لزمه فى الصداق، والشاة تصلح قال بشر: وبقول أبى حنيفة : نأخذ.

٢٠٣٤٧:- ولو قال: لفلان على ثوب هروى فالقول قوله: فى الثوب الهروى، ولايلزمه ثوب هروى وسط، وإن كان مطلق الثوب الهروى فى مبادلة مال بمال ليس ينصرف الى الوسط.

٢٠٣٤٨:- ولو قال: له على عبد قرض فعليه قيمة عبد، والقول فيها قوله: مع يمينه، وإن اقر بشاة، أو بعير، أو بقرة مطلقا غير مقيد بسبب فالمسئلة على الاختلاف، وإن قال: من قرض يحمل عليه، ويكون الجواب فيه كالجواب فى العبد.

٢٠٣٤٩:- **وفى الحاوى، وفى الواقعات:** لفلان على الف، وعبد قال: يقر فى الالف بماشاء، وقال أبو يوسف فى قوله: لفلان على الف وشاة، أو الف، وبعير،

أو الف، وثوب وجب عليه الالف من ذلك الشئ الذى قرن به بخلاف الآدمى، وفى اقرار الاصل الجواب فى هذه الاشياء كالجواب فى العبد على مابينّا.

٢٠٣٥٠:- م: وإذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا، أو ارضا، أو نخلا، أوبستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر بالرد ان كان فى يده، ولو عجز عن رده فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف الآخر لايضمن القيمة، وعلى قول أبى يوسف الأول: وهو قول محمد يضمن.

الفصل السابع
فی الاقرار باخذ الشئ من مكان

٢٠٣٥١:- ولو ان رجلا اقرانه أخذ ثوبا من دار بينه، وبين آخر فقال: الشريك الثوب لی، أو نصفه، وقال الأخر بل هو لی فالقول قول الآخر مع يمينه، وإن اقر بأخذ الثوب من مكان مملوك بينه وبين غيره فالاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض من يده.

٢٠٣٥٢:- وإذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم، فقال: فلان هی لی، أو لفلان كان القول قول صاحب البيت كما لو اقربالأخذ من يده، وكذلك: لو قال: قبضت من صندوقه مائة درهم، أو قال: من كيسه، أو قال: من سفطه ثوبا هرويا، أو قال: من قربته كرحنطة، أو من نخيله كرتمر، أو من زرعه كرحنطة ضمن له فی كله علی مامر.

٢٠٣٥٣:- ولو قال: قبضت من ارض فلان عدل زُطیّ، وقال: إنما مررت فيها مرارا نزلتها، ومعی احمال من قطن؛ فانه يقضی بالزطی لصاحب الارض كما لو اقر بالاخذ من يده قال: الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها، وكذلك: إذا كان فيه طريق معروفة للعامة كما فی القرية.

٢٠٣٥٤:- ولو اقرانه أخذ سرجا كان علی دابة فلان، أو لجاما كان عليها، وادعی ذلك رب الدابة يقضی به لرب الدابة كما لو اقر بالاخذ من بيت الغير، وكذلك: لو اقرانه أخذ جلا كان علی دابة فلان، أو حملا كان عليها، أو طعاما كان فی جوالقه، أو أخذ بطانة جبته، أو ستر بابه فهذا كله اقرار بالملك لاخذ من ملكه، وليس له حق الوضع فيه، ولو اقر بالقبض من داره، ثم قال: كنت ساكنا فيها باجارة لم يصدق.

٢٠٣٥٥:- **وفی الخانية:** ولو قال: اخذت من دار فلان مائة درهم، ثم قال:

كنت فيها ساكنا، أو قال: كانت الدار فى يدى باجارة لايصدق، **م:** فان اقام البينة على الاجارة فقد برئ، ولو اقرانه احتفرارض فلان فاستخرج منها الف درهم فادعاها صاحب الارض، وقال المستخرج: هى لى فالقول قول صاحب الارض.

٢٠٣٥٦:– وكذلك: لو شهد شاهدان على رجل انه أتى ارض فلان، واحتفر فيها، واستخرج منها الف درهم، وإن سبقه، وادعا هاربُّ الارض، وجحد المشهود عليه الفعل، أو اقر بالفعل، وادعاها لنفسه فهى لرب الارض.

٢٠٣٥٧:– وكذلك: لو شهدا أنه أخذ كرامن داره، أو منزله، أو حانوته، أو دهنا من قارورته، أو سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله.

٢٠٣٥٨:– ولو اقر انه ركب دابة فلان، وأخذ ها فلان فهو ضامن لها، حتى يردها، وتاويله عندى انه إذا اقر بالركوب، والفعل، فان مجرد ركوب دابة للغير ليس بسسبب للضمان مالم يتلفها، وكذلك: لو قال: لبست ثوب فلان، أوقال: استخدمت خادمه، ولو قال: حملنى فلان على دابته فلاضمان، وكذلك السفينة، ولو اقرانه حمل دابة فلان فجاء فلان، واخذ ها فلا ضمان ان كانت الرواية حمل باسم مالم يسم فاعله فلا اشكال؛ لانه لم يقر بفعل نفسه لما لم يذكر الفاعل فيحتمل ان يكون الفاعل مالك الدابة، أو غا صب آخر حمل عليه كرها، ويحتمل ان يكون الفاعل هو فلا يثبت فعله بالشك، وإن كانت الرواية حمل على دابة فلان فلاضمان ايضاً، وكذا ان اقر باحداث فعله فى دابة الغير، وهو حمله عليها؛ لانه ما اقر باحداث فعل موجب الضمان؛ لان مجرد الحمل على الدابة من غير فعل الدابة لايوجب الضمان، وصار الحمل على الدابة بدون الفعل.

٢٠٣٥٩:– ولو اقرانه أخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان، وكذلك: المسجد الجامع، والكعبة، والخان، والارض التى ينزل فيه الناس يضعون فيها الامتعة،

ولو اقرانه أخذ ثوباً من طريق فلان، أو من فناء فلان فلا شئ عليه، ولو قال: اخذت ثوبا من أجير فلان فهو للاجير دون الاستاذ.

٢٠٣٦٠:– ولو اقرانه أخذ من مسجد فلان فلا ضمان عليه ان كان مسجد جماعة للعامة، ولو قال: أخذت هذا الثوب من البيعة، أو الكنيسة، أو بيت المال، أو القنطرة، أو الجسر، أو كل موضع هو للعامة فلاضمان عليه فيه. والله اعلم.

٢٠٣٥٩:– أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء: انه سئل عن سارق الحمام؟ فقال: لاقطع عليه۔ مصنف ابن أبى شيبة ـ الحدود– فى الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً ١٤/ ٦٠٨ برقم ٢٩٦٣٧

وأخرج ايضاً عن ابن أبى ليلى: فى رجل سرق من الكعبة، قال: ليس عليه قطع۔ مصنف ابن أبى شيبة –الحدود– فى الرجل يسرق من الكعبة ١٤/ ٦٠٣ برقم ٢٩٦١٨

٢٠٣٦٠:– أخرج البيهقى عن ابن عباس: ان عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً۔ السنن الكبرى للبيهقى –السرقة– باب من سرق من بيت المال شيئاً ١٣/ ٥٣ برقم ١٧٧٩٩

وأخرج ايضاً عن عليّ رضى الله عنه انه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع۔ السنن الكبرى للبيهقى – السرقة– باب من سرق من بيت المال شيئاً ١٣/ ٥٢ برقم ١٧٧٩٦

وأخرج ابن أبى شيبة عن القاسم: ان رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد:ليس عليه قطع، له فيه نصيب۔ مصنف ابن أبى شيبة –الحدود– فى الرجل يسرق من بيت المال ما عليه؟ ١٤/ ٤٧٢ برقم ٢٩١٥٦. شبير أحمد القاسمى

الفصل الثامن

فى الاختلاف الواقع بين المقر والمقرله

هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الأول

٢٠٣٦١:- **قال محمد فى الجامع:** رجل قال: لغيره اخذت منك الف درهم، وديعة، والف درهم غصبا فضاعت، وهذه الالف، وديعة فالقول قول رب المال فيأخذ هذه الالف، ويغرم للمقرله الفا اخرى ايضاً.

٢٠٣٦٢:- ولو كان المقر قال: أودعتنى الف درهم، واخذت منك الف درهم غصبا فضاعت الوديعة، وهذه الالف بعينها هى الغصب، وقال رب المال: لا، بل ضاع الغصب، وهذه الالف بعينها هى الوديعة فالقول قول المقر.

٢٠٣٦٣:- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** رجل قال: لآخر اخذت منك الفا وديعة، وقال صاحب المال أخذتها غصبا فهو ضامن، ولو قال: اعطيتها فهلكت، وقال صاحب المال غصبتها لم يضمن.

٢٠٣٦٤:- **م:** رجل يكارى دابتين احداهما إلى الحيرة بدرهم، والاخرى إلى القادسية بدرهمين، والقادسية ابعد من الحيرة فحمل عليها إلى القادسية، فنفقت احداهما فقال رب الدابتين: نفقت التى اكريت إلى الحيرة فانت ضامن، وقال المستأجر نفقت التى اكريت إلى القادسية فلاضمان علىَّ فالقول قول رب الدابتين.

٢٠٣٦٥:- **وفى جامع الفتاوى:** قال محمد: فيمن اقر فى مرضه انه باع من فلان عبده هذا وقبض جميع الثمن، وليس عليه دين، فقال الوارث باعه بمائة درهم، وقيمته الف درهم مضروبة، وقال المشترى: لا، بل باعه منى بالف درهم، وقبض جميع الثمن فالقول قول الوارث.

م: نوع آخر

٢٠٣٦٦:- رجل اقرانه قبض من فلان الف درهم كانت لى عليه فقال: فلان قد قبضت منى هذه الالف، ولم يكن لك عليّ شئ فالمقر ضامن، ويلزمه رد الالف على المقرله، ولكن بعد ان يحلف المقرله ماكان له عليه شئ.

٢٠٣٦٧:- وكذلك: لو اقرانه قبض من فلان كانت عنده وديعة له، وقال المقرله الماخوذ مالى قبضته منى؛ فانه يؤمر المقر برد المال على المقرله.

وفى السغناقى: إذا قال: أخذتها منك وديعة وقال الآخر لا، بل غصبا يكون القول قول المقرله، وكذلك: لو قال: قبضت منك الف درهم قد وهبتها لى، وقال المقرله: ما وهبتها لك فالقول قول المقرله فيؤمر المقر برد ما قبض على المقرله، وكذلك: لو قال: قبضتها بوكالة فلان، وقد كانت لفلان عليك، أو قال: وهبتها لفلان فأمرنى بقبضها له، ودفعتها اليه فالمقر ضامن فى المسائل كلها.

٢٠٣٦٨:- ولو قال: اسكنت فلانا بيتى هذا، ثم اخرجته منه، أو قال اجرت فلانا هذه الدار، وسلمتها اليه، ثم اخذتها منه، وقال: فلان كانت الدار دارى، وقد اخذتها منى ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقرله: ويؤمر المقر برد الدار على المقرله، وهو قول أبى يوسف، ومحمد: وفى الاستحسان القول قول المقر، ولايؤمر برد الدار على المقرله، وهو قول أبى حنيفة: وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال: له أو دعتك هذه الالف، ثم اخذتها منك، وقال المقرله المال مالى، وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال دفعت هذا الثوب إلى فلان الخياط ليخيطه بدرهم، ثم اخذته منه، وقال الخياط الثوب ثوبى.

٢٠٣٦٩:- **وفى الذخيرة: إذا** اقر رجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم، وقبض منه القميص، وقال الخياط بل هو قميصى اعرتك فالمسئلة على الاختلاف؛ فاما إذا قال: خاطه، ولم يقل قبضه منه؛ فانه فى قولهم جميعا

لايجب على المقر ردّ هذا الثوب على الخياط، ثم انما يؤمر المقر برد الثوب على المقرله فيما تقدم من الفصول التى فيها خلاف عندهما، إذا كان الثوب مجهولا لايعرف انه للمقر، أو للمقرله؛ فاما إذا كان معروفا انه للمقر؛ فانه لايلزمه الرد على المقرله عندهما.

٢٠٣٧٠:– **م**– وعلى هذا القياس، والاستحسان إذا قال: اعرت فلانا ثوبى، ثم اخذته منه، أو قال: وضعت ثوبى فى دار فلان، ثم اخذته، وقال المقرله: الثوب ثوبى، وإذا قال: اقرضت فلانا الف درهم، ثم اخذتها، وانكر المقرله، ان يكون اقرضه فالقول قول المقرله.

٢٠٣٧١:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: بعتك هذا بالف فقبضته، ولم تنقد الثمن، ثم دفعته إلىّ لابيعه، واخذ الثمن ففعلت، وانكر صاحبه، وصدقه ذواليد تقاصا الثمنين لكل واحد على صاحبه.

٢٠٣٧٢:– ولو قال: استقرضت منى كرا ودفعته، وأمرتنى بدفعه إلى فلان ففعلت، وانكر وصدقه المدفوع اليه اخذه المدعى بخلاف قوله استقرضته، وقبضته، ثم أمرتنى بدفعه إلى فلان هبة، أو قرضا ففعلت، وجحد لايكون له ان يأخذ من المدفوع اليه.

٢٠٣٧٣:– وكذا الخلاف إذا قال: اخذت مالك، وانت حربى أوفى دار الحرب، وقال: بعد الاسلام، ولو قال: اجنبى للعبد اخذت مالك قبل ان يعتقك المولى ضمن للعبد، ولو كان عبدا لآخر وقت الاقرار ضمن للثانى، ولو قال العبد: للمولى اخذت

٢٠٣٧٣:– **قول المصنف:** ولو قال العبد: قتلت فلاناً قبل ان اعتق –يؤيده ما اخرج ابن أبى شيبة عن حماد: سئل عن العبد يصيب الجناية؟ قال: سيده بالخيار: ان شاء دفعه، وإن شاء اسلمه، فان اعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيئ إذا اعتق۔ مصنف ابن أبى شيبة – الديات– العبد يجنى الجناية فيعتقه مولاه ١٤/ ١٢٩ برقم ٢٧٧٥٦

مالك، وكنت عبدك لم يضمن وكذا لو قال الحربى للمسلم بعد ما اسلم اخذت مالك، وكنت حربيا، ولو قال العبد: قتلت فلانا قبل ان اعتق لم يضمن.

٢٠٣٧٤:– **م:** ولو قال رب الثوب خاط لى فلان بدرهم، ولم يقل قبضته منه فلاضمان على المقر بلا خلاف، وكذا الصباغ، والصانع، ولو كان الثوب معروفا للمقر، أو الدار فقال: اعرته فلانا، وقبضته منه فالقول قول المقر بلا خلاف.

٢٠٣٧٥:– **وفى المنتقى:** عن محمد رجل فى يديه دار، أو دابة، أو ثوب فقال: هذه الدار، أو هذا الدابة، أو هذ الثوب كانت وديعة لى، أو قال عارية، أو اجارة، أو قال سكنى فى يدى فلان فقبضتها منه، وقال فلان هى لى فالقول قول الذى فى يديه، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد: ثم قال أبو حنيفة: إذا قال: قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال: فلان كذب فانى آمره بردها.

٢٠٣٧٦:– **وفى السغناقى:** جنس هذه المسائل على ثلاثة انواع: (١)ففى نوع منها كان القول قول المقرله بالاجماع وهو مسئلة الوديعة، والاقراض، والاقتضاء. (٢) وفى نوع منها كان القول قول المقر بالاجماع وهو مسئلة بيع العبد، ومسئلة زرع الارض أوبناء هذه الدار، ومسئلة خياطة الثوب بدون ذكر القبض منه. (٣) وفى نوع منها اختلفوا فيه فعند أبى حنيفة القول قول المقر كما فى النوع الثانى، وعندهما القول قول المقرله كما فى النوع الأول وهو مسئلة الاجارة، والاسكان، والاعارة، وخياطة الثوب مع ذكر القبض.

٢٠٣٧٧:– **وفى الخانية:** ولو قال: فلان زرع هذه الارض، أو بنى هذه الدار، أو غرس هذا البستان وهو لى، والكل فى يدى المقر، وقال: الآخر بل هو لى كان القول للمقر مع يمينه.

٢٠٣٧٨:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على الف درهم من مال فلان، أو ميراث فلان، وقال المقرله هو مالى فهو له، ولاشئ على المقر لغيره.

٢٠٣٧٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على عشرة دراهم إلى شهر، وقال المقرله: بل هى حالة كان القول قول المقرله مع يمينه، ولو قال: كفلت له بعشرة إلى شهر، وادعى المقرله انه كفل بها حالة القياس ان يكون القول قول المقرله مع يمينه، وبه أخذ أبو يوسف: وفى الاستحسان القول قول المقر: وهو قول أبى حنيفة: لانه ادعى موضوع الكفالة لان الكفالة غالبا انما تكون مؤجلة.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٠٣٨٠:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** رجل قال: لآخر أخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال: صاحب المال، ولكنك أخذتها غصبا فلا ضمان على المقر وفيه ايضاً رجل قال: هذه الالف كانت وديعة لى عند فلان فأخذ تها منه فقال: فلان كذبت، وهى لى قال: يأخذها فلان منه روى ذلك عن أبى حنيفة: وفرق على قول أبى حنيفة بين هذا، وبينما إذا قال: دابتى هذه اعرتها فلانا فركبها ثم ردها على، أو قال ثوبى هذا اعرته فلبسه، ثم رده على، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وقال فلان كذبت وهما لى، **م:** القول قول المقرله، وسوى أبو يوسف، ومحمد بين المسئلتين، وقالا: القول قول المقر فيؤمر المقر بالرد عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** لو قال: اعرتنى هذا فقال: لا، بل آجرتك لم يضمن ان هلك بخلاف قوله غصبته يضمن ان كان استعمله.

٢٠٣٧٩:- اخرج ابن أبى شيبة عن الحارث العكلى واصحابه، وعن عبيدة عن ابراهيم قالوا: القرض حالّ، وإن كان إلى اجل۔ مصنف ابن أبى شيبة -البيوع، والأقضية- من قال القرض حال ١١/ ٢٠٣ برقم ٢١٩٩٠ مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٢٥ برقم: ٢٠٩٦٨

٢٠٣٨١:- م- قال محمد فى الاصل: إذا قال الرجل لغيره أعرتنى هذه الدابة التى فى يدى ، وقال: صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها، فان لم يكن المستعير ركبها، فالقول قوله، ولاضمان، وإن كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك إذا قال دفعتها الّى عارية، أو اعطيتنيها عارية فلا ضمان عليه وقال: أبوحنيفة ان قال: اخذتها عارية منك وجحد الآخر فهو لها ضامن، وإذا قال الرجل: لغيره اخذت منك هذا الثوب عارية، وقال: ذلك الغير أخذته منى بيعا فالقول قول المقر، والضمان عليه مالم يلبسه الا ان صاحب الثوب بعد هذا يدعى عليه ثمنا وهو ينكر فيكون القول قوله كما قال: أخذت هذه الدراهم منك وديعة، وقال الآخر لا، بل أخذته منك قرضا لاضمان على الآخذ مالم يعمل فكذلك: هذا فان لبس كان ضامنا، وإن اقر الرجل ان فلانا اعارنى هذه الالف درهم، وقال فلان بل غصبتها فهو ضامن للدراهم، وهكذا الجواب فى عارية غير الدراهم من المكيل، والموزون لانه يكون قرضا بخلاف العروض.

٢٠٣٨٢:- وفى شرح الطحاوى: ولو قال: اعرتنى ثوبك فهلك عندى، أو قال: اعرتنى دابتك فهلكت عندى، وقال المقرله لا، بل غصبتها منى؛ فانه ينظران هلك قبل اللبس، أو قبل الركوب فلاضمان عليه، وإن وجدمنه الركوب، واللبس ضمن، وكذلك: إذا قال دفعت إلى الف درهم مضاربة فهلكت عندى، وقال المقرله: لا، بل غصبتها منى؛ فانه ينظران هلكت قبل التصرف فلاضمان عليه، وإن هلكت بعد التصرف يضمن، ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن هذا العبد؛ فانه ينظر ان كان العبد فى يد المقرله، أو فى يد المقر وصدقه المقرله فى السبب؛ فانه يسلم العبد إلى المقر ويؤخذ منه الف درهم، وإذا كان العبد فى يد

٢٠٣٨٢:- اخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولاعلى المستودع غير المغلّ ضمان۔ سنن الدار قطنى -البيوع ٣/ ٣٦ برقم ٢٩٣٩

المقر، وكذبه في السبب فقال العبد: لي، ولم ابع منه ولكن لي عليه الف درهم بسبب آخر، فان العبد للمقرله، ولايأخذ من المقر شيئا من الثمن، ولو كان العبد في يد غيرهما، فان امتنع صاحب اليد عن تسليمه إلى المقر فلا يجب على المقر شئ من الثمن، وإن وصل العبد إلى المقر لزمه ما اقربه.

٢٠٣٨٣:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل قال: لآخر غصبتك الف درهم، وربحت فيها عشرة آلاف درهم، وقال المقرله: قد أمرتك به فالقول قول المغصوب منه،ولو قال: لا، بل غصبتني عشرة آلاف درهم كلها فالقول قول الغاصب.

٢٠٣٨٤:- ولو عمد إلى رجل يطوف في السوق فاستهلك لحمه، ثم قال هي ميتة لايصدق، وللشهود ان يشهدوا كونه ذكية ولو قتل رجلا، وقال: انه ارتد لا يسمع هذا في الاستحسان، **وفي جامع الفتاوى:** ولو قال: غصبتك ثوباً فقطعته، وخطته بغير امرك فقال بل غصبتني القميص فالقول قول المالك.

م: نوع آخر من هذا الفصل

٢٠٣٨٥:- قال محمد: في اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التي في يدي، وديعة لك عندي وقال المقرله ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك الف درهم قرض وانكر المقر القرض فلاشئ للمقر له.

وفي الهداية: فان قال: هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فإنه يأخذ ها، **م:** ولو اراد المقرله ان يأخذ هذه الالف بدينه ليس له ذلك.

٢٠٣٨٦:- ولو قال المقر لك على الف درهم قرض فقال المقرله ليس لي عليك قرض، ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع قبضته، وأنكر المقر ذلك؛ فانه يقضي له بالالف، **وفي الخانية:** كان للمقرله ان يأخذ الألف عوضا عمايدعي.

٢٠٣٨٧:- **م**- ولو قال: هذه الالف التي في يدي غصبتها منك فقال المقرله ما غصبتها، ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع، وانكر المقر ذلك يقضي عليه بالألف، **وفي الخانية:** ولو قال: هذه الالف اخذتها منك غصبا، وقال المقرله: لم تأخذها مني، ولكن لي عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر الدين، وليس للمقرله على الألف الغصب سبيل، وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الألف.

وفى الهداية: ومن قال: لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال: لا، بل اخذتها غصبا فهو ضامن، وإن قال: اعطيتها وديعة، وقال الآخر غصبتها لم يضمن.

٢٠٣٨٨:- **م:** فان اراد المقرله ان يأخذ الدراهم بأعيانها، واراد المقر ان يدفع دراهم أُخر فذاك إلى المقر، ولو قال: هذه الالف وديعة لك عندى، وقال: المقرله مالى عندك وديعة، ولكن اقرضتكها، وانكر المقر القرض فللمقرله ان يأخذ تلك الألف بعينها، **وفى الخانية:** الا أن يصدقه المقر فى القرض فحينئذٍ لايكون للمقرله ان يأخذ الالف بعينها.

٢٠٣٨٩:- **م، وفى دعوى الجامع:إذا** قال: لفلان على الف درهم من ثمن متاع فقال: فلان ما كان لى عليه قط الف من ثمن متاع، وسكت، ثم ادعى الالف أنها قرض لايصدق.

٢٠٣٩٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** الوصى إذا قال: قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم، وقال: للوصى انى دفعت اليك كذا درهما، وقال الوصى ما قبضت منك شيئاً، ولاعلمت انه كان لفلان عندى شئ فالقول قول الوصى مع يمينه، وكذا الوكيل بقبض الدين، والمضاربة.

وفى جامع الفتاوى: ولو قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصى منه شئ.

٢٠٣٩١:- وفى الخانية- رجل له امة أقر أنه وطيها فاشتراها أبوه، أو ابنه لم يحل له وطيها، ولو اقر بعد ما اشتراها أبوه، أو الابن لم يصدق قياسا، ويصدق استحسانا، **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال لامة : لايملكها قد وطيها، ثم اشتراها أبوه ، وهو مكذب له فى الوطى له ان يقربها.

٢٠٣٩١:- اخرج مالك فى الموطا: أنه بلغه: ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال: لاتمسّها؛ فانى قد كشفتها۔ الموطا لمالك - النكاح - باب النهى عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه /٣٤٨ برقم ٣٦

واخرج ايضاً من طريق نهشل بن الاسود: قال للقاسم بن محمد: انى رأيت جارية لى منكشفاً عنها وهى فى المقر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: انى حائض، فقمت، فلم اقربهابعد أفأهبها لابنى يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك۔ الموطا للامام مالك- النكاح -باب النهى عن ان يصيب الرجل امة كانت لأبيه (دار الكتب العلمية) /٣٤٨ برقم ٣٧

م: نوع آخر من هذا الفصل

٢٠٣٩٢:- قال محمد: إذا قال الرجل لفلان على الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا انى لم اقبضه؛ فانه لا يصدق فى قول أبى حنيفة، وصل ام فصل صدقه المقرله فى الجهة ام كذبه، وقال أبو يوسف، ومحمد: انه يصدق، إذا وصل صدقة المقرله فى الجهة، أو كذبه، **وفى شرح الطحاوى:** وكان أبو يوسف يقول أولا ان وصل صدق، وإن فصل لم يصدق، ثم رجع، وقال: يسئل المقرله فى السبب؛ فانه ان صدقه فى السبب انه من ثمن جارية، ولكن ادعى عليه القبض فالقول قول المقر وصل ام فصل، وإن كذبه فى السبب، وادعى عليه الفا اخرى ان وصل صدق، وإن فصل لم يصدق، وهو قول محمد: فإذا فصل ان كذبه المقرله فى الجهة؛ بان قال لى عليك الف درهم من قرض، أو غصب؛ فانه لايصدق المقر فى قوله لم اقبض، ويلزمه المال عندهما.

٢٠٣٩٣:- واما إذا صدقة فى الجهة؛ بان قال: لى عليك الف درهم من ثمن متاع بعته، وقبضته منى، والمقر له يقول : لم اقبض مفصولا عن اقراره كان أبو يوسف يقول: أولا؛ بانه لايصدق كما لو كذبه فى الجهة ، ثم رجع، وقال يصدق وصل ام فصل وبه قال محمد: هذا إذا صدقه فى الجهة؛ فاما إذا كذبه فى الجهة ان فصل لم يصدق، ويلزمه المال.

٢٠٣٩٤:- ونظير هذا إذا اقر الرجل فقال: لما فى بطن فلانة علّى مائة درهم من قرض، أو ثمن بيع، وقال أبو الجنين : كذبت انما لى عليك الف درهم اوصى له بها أبوك فاستهلكها؛ فانه لايقضى عليه بشئ عند محمد: وإن لم يثبت الجهة.

٢٠٣٩٥:- وفى جامع الفتاوى: ولو اعتق امة له، ولها ولد وقالت: اعتقنى قبل الولادة، وقال المولى انها ولدت قبل العتق، فان كان الولد فى يدها فالقول قولها وقال أبو يوسف فى الأمالى لو كان الولد فى يديهما فالقول قولها ايضا، ولو قامت لها بينة فالبينة بينة الأمة، ولو كان هذا فى الكتابة، والتدبير فالقول قول المولى.

٢٠٣٩٦:– **وفی السراجیة: إذا** قـال: لآخـر لك علی کذا فقال الأخر لیس لی عـلیك شـیٔ، ثم قال: فی مکانه بل لی علیك ما تقول فلیس له علیه شیٔ، وإذا أقربشیٔ، وصدقه المقرله، ثم رد إقراره لم یصح الرد.

٢٠٣٩٧:–**م:** ولـو قـال: لـفـلان علی الف درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسئلة علی وجهین: **(١) الأول:** ان یکون العبد ـفی ید المقر فی هذا الوجه ان صدقة المقرله فیما اقـر لـزمـه الف درهـم، وإن قـال المقرله هذا العبد عبدی؛ وإنما بعتك عبدا غیره فأخذ العبد مـنه؛ فانه لا یلزمه شیٔ، **وفی الابانة:** فی قولهم جمیعا، **م:** ولـو قال العبد: عبدك وإنما بعتك عبداً غیره وقبضته ولی علیك الف درهم ثمنه؛ فانه یلزمه الف درهم.

(٢) الوجه الثانی: ان یکون العبد فی ید المقرله وفی هذا الوجه إن صدقه المقرله فیما أقـربـه، فـان الـمـقر یسلم الثمن ، ویأخذ العبد، ولو قال: لم أبعك هذا العبد، والعبد عبدی؛ وإنـما بعتك عبداً آخر وقبضته منی لایلزمه الالف ولو قال العبد عبدك، ولی علیك الف درهـم من ثمن عبد آخر قبضته منی، فانه یلزمه الف درهـم.

٢٠٣٩٨:– **وفی الهدایة:** ولـو قـال: لـه علّی الف درهـم من ثمن عبد اشتریته مـنـه، ولـم اقبض، فان ذکر عبدا بعینه قیل: للمقرله ان شئت فسلم العبد وخذ الألف، والا فلاشیٔ لك.

٢٠٣٩٩:– قـال رضـی اللّٰه عـنـه: هذ علی وجوه: (١) **احـدها:** هذا وهو ان یصدقه، ویسلم العبد، وجوابه ماذکر.

(٢) **والثانی:** ان یـقـول الـمقرله العبد عبدك ما بعتکه؛ وإنما بعتك عبدا غیر هذا، وفیه المال لازم علی المقر.

(٣) **والثالث:** ان یـقـول الـعبد:عبدی ما بعتك وحکمه ان لایلزم المقر شیٔ، ولـو قـال: مـع ذلك؛ انما بعتکه غیره یتحالفان، وإن قال: من ثمن عبد، ولـم یعینه لـزمـه الألف، ولایـصدق فی قوله، وما قبضته عند أبی حنیفة: وصل ام فصل وقالا:

ان وصل صدق، ولم يلزمه شئ، وإن فصل لم يصدق، إذا انكر المقرله ان يكون ذلك من ثمن عبد، وإن اقرانه با ع متاعا فالقول قول المقر، ولو قال: كنت ابتعت منه بيعا الا انی لم أقبضه فالقول قوله بالاجما ع، ولو اقران فلا نازر ع هذه الحنطة، أو بنی هذه الدار، أو غرس هذا الكرم، وذلك كله فی يد المقر فادعاها فلان، وقال المقر: بل ذلك كله لی استعنت بك ففعلت، أو فعلته بأجر فالقول للمقر.

٢٠٤٠٠:– **وفی الابانة:** دار فی يد رجل اقران هذه الدار التی فی يده انا بعتها منه بالف، ووصل الكلام، وإنكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته، ولو سكت بعد الاقرار ان الدار لذی اليد، ثم ادعی البيع منه، واقام علی ذلك بينة لم تقبل بينته ان الدار له، ولو اقام البينة علی البيع منه فی المسئلتين جميعا تقبل بينته قال لآخر هذا الدار التی فی يدی وديعة لك فقال: ليست بوديعة لكن لی عليك الف درهم قرض، أو ثمن مبيع فجحد المقر ذلك فلا شئ للمقر له.

٢٠٤٠١:– **وفی الاجناس:** لو قال: ابتعت من فلان عبدا بالف درهم، وقطع الحديث، ثم قال: لم اقبضه فالقول له، ولو قال: لفلان علی الف درهم من ثمن خمر، أو خنزير، أو من ثمن خمر، أو ميتة، أو دم ان صدقه الطالب فی ذلك؛ فانه لايلزمه شئ من ذلك فی قولهم جميعا؛ فاما إذا كذبه فی ذلك، وقال: لی عليك الف من ثمن متا ع قبضته، وقال المقر: لا، بل من ثمن خمر، فان علی قول أبی حنيفة: لايصدق وصل ام فصل، ويلزمه الف درهم.

وفی الخانية: وكذا لو قال: علی الف درهم من القمار، **م:** وعندهما يصدق إذا وصل، ولايصدق، إذا كان مفصولا إذا كذبه الطالب فی الجهة كما لو قال لفلان علی الف درهم من ثمن متا ع باعنيها الا انی لم اقبضها، وكذبه الطالب فی الجهة ان وصل يصدق، وإن فصل لم يصدق، وكذلك: هذا.

٢٠٤٠٢:– **وفی الإبانة:** ولو قال: لفلان علی الف درهم من ثمن خمر،

أوخنزير وهما مسلمان، وقال المقرله: بل هى من ثمن برفالمال لازم للمقرله فى قول أبى حنيفة: مع يمينه.

٢٠٤٠٣:– وفى الخانية: وإن قال: لك على الف درهم ثمن العبد الذى يدك، فان صدقة الطالب فى ذلك سلم اليه العبد، وأخذ منه الالف، وإن قال الطالب العبد الذى فى يدك عبدى لم ابعكه؛ وإنما بعتك غيره لاتجب الالف على المقر، وذكر هذه المسئلة فى موضع آخر ان على قول أبى حنيفة: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وهو قول صاحبيه: وهو الصحيح، وإذا حلفا لزم المال على المقر.

٢٠٤٠٤:– رجل أقرانه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال: فلان ما اشتريته منك بشئ، ثم قال: بلى قد ابتعته منك بالف درهم، وقال البائع: ما بعتك كان القول قول المشترى، وله ان يأخذ العبد بالف؛ لان البائع اقر بالبيع اوّلاو جحد المشترى بعد اقرار البائع فلم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشترى تقبل بينته، ويقضى له بالثمن، ولم لم يكن له بينة، واراد استخلاف المشترى كان له ذلك، وإذا لم يبطل البيع بجحود المشترى، فإذا عاد المشترى إلى التصديق عاد والبيع قائم فتم البيع، ولو كان البائع بعد ما جحد المشترى قال المشترى: صدقت لم تشتر منى، ثم قال: المشترى قد اشتريت لايقبل قول المشترى.

٢٠٤٠٥:– رجل اقر انه باع عبده من فلان، ولم يذكر الثمن، ثم جحد صح جحوده، وإذا اقر الرجل بالبيع، وقبض الثمن، ثم انكر قبض الثمن، وأراد استحلاف المشترى فى القياس لايستحلف وهو قول أبى حنيفة ومحمد وفى الاستحسان يستحلف وهو قول أبى يوسف.

٢٠٤٠٦:– وفى المنتقى: هشام عن محمد: إذا قال: لفلان على الف درهم حرام، أو قال؛ ربوا فهى لازمة له، قال: لانى لاأدرى لعل الحرام عنده حلال جائز، ولعل الربوا عنده ليس بربوا.

٢٠٤٠٧ :– **وفـى الفتاوى العتابية:** ولـو كتـب لـه الف درهـم صكا ثمن بر، ثم قـال: هـى ثـمـن خـمـر لـم يـصدق، ولكن له ان يحلف الطالب، ولاتسمع بينته ذكره أبويوسف: ولو ادعى عليه الفا من ثمن برفقال: ثمن خمر لا شئ عليه.

٢٠٤٠٨ :– **م:** ولـو قـال: لـفـلان على الف درهم تلجئة فصدقه فلان فلاشيئ عـليـه، وإن قال المقرله: بل هى لى عليك حق فالقول قوله: وعلى هذا لو قال: له على الف درهم زورا وباطلا ان صدقه فلان فلا شيئ عليه، وإن كذبه لزمه المال.

نوع آخر

٢٠٤٠٩ :– وإذا أقـر الرجل فقال لفلان على الف درهم من ثمن بيع، أوقرض، ثم قال: الا انها زيوف، أو بنهرجة؛ فانه لا يصدق عند أبى حنيفة : وصل ام فصل يلزمه الف درهم جياد نقد البلد.

وفى السغناقى: وعن أبى حنيفة فى غير رواية الاصول انه يصدق فى الزيوف إذا وصـل يعنى فى القرض، وقيل: يصدق بالاجماع، إذا وصل، **وفى الخانية:** الا ان فى البيـع يتـحـالفان حال قيام السلعة ، **م:** وقـال أبـويوسف، ومحمد: ان وصل صُدق، ولـزمـه مـا اقـربه، وإن فصل لايصدق ويلزمه الف جياد نقد البلد كما لو قال: لفلان عـلـى الف درهـم مـن ثـمن بيع، أو قرض الا انها وزن خمسة، أو ستة، ونقد بلدهم عـلى وزن سبعة صدق ان كان موصولا، ولم يصدق ان كان مفصولا هذا، إذا قال: لـفـلان على الف درهم من ثمن بيع، أو قرض الا انها زيوف، أو بنهرجة؛ فاما إذا لم يـصـل، ولـم يبين الجهة، ثم قال: هى زيوف، ووصل قال الفقية أبو جعفر: لم يذكر هـذا فـى الاصـول فـمن مشائخنا من قال: هو على الاختلاف وهو الكرخى، ومنهم من قال: ههنا يصدق اجماعا.

٢٠٤١٠ :– **وفـى جامع الفتاوى:** رجـل قبـض من رجل الف درهم فاقر بذلك الـقبـض، ثـم جـاء وقـال : هـى ستوقة صدق، وإن مات فقال وارثه بعد موته هى ستوقة

لايصدق،وفى المضاربة، والوديعة، والغصب، إذا مات لايصدق الورثة انها كانت ستوقة -م- ولو قال: لفلان على الف درهم الا انها ستوقة، أو رصاص فعند محمد: وهو رواية عن أبى يوسف: هذا نظير قوله: الا أنها زيوف، وفى رواية اخرى عن أبى يوسف: انه يصدق.

وفى واقعات الناطفى: إذا اقر بقبض الف درهم، ثم قال هى زيوف يصدق، ولو قال: ستوقة لم يصدق، ولو قال: لفلان عندى الف وديعة، ثم قال: هى ستوقة لايصدق، **وفى الهداية:** ثم قال : هى زيوف، أو بنهرجة صدق وصل ام فصل، وعن أبى يوسف: انه لايصدق فيه مفصولا، **م:** ولو مات فقال: ورثته هى ستوقة لايصدق، وفى المضاربة، والغصب، إذا مات المقر، وقال وارثه: هى ستوقة لايصدق، وفى الاستحسان يصدق.

٢٠٤١١:- رجل له على رجل الف درهم فيقول الطالب قضيتنى الف درهم، ثم قال: بعد ذلك هى زيوف، أو بنهرجة فالقول قوله.

٢٠٤١٢:- **وفى الجامع الصغير: إذا** اقر بوديعة الف درهم، أو بغصب الف درهم، ثم قال: انها زيوف صدق، وإن فصل، وعن أبى يوسف: ان القرض كالغصب، ولو قال: فى الغصب، والوديعة الا انها ستوقة، أو رصاص صدق، إذا وصل -وفى الهداية - وإن فصل لم يصدق.

٢٠٤١٣:- **وفى الفتاوى العتابية** وعن أبى يوسف لك على الف من ثمن دار بعتها بأمرك وقبضتها فقال: بل لى عليك الف قرض، ولم آمرك ببيعها لم يصح اقراره.

٢٠٤١٤:- **م، وفى المنتقى: إذا** قال: غصبتك الف درهم، وسكت، ثم قال: هى زيوف لم يصدق فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ويصدق فى الوديعة، ومن قال: هى ستوقة لم يصدق الا إذا وصل، ولو فصل فى هذه المسائل ضرورة انقطاع الكلام عنه فعن أبى يوسف: أنه يصح الاستثناء وبه يفتى.

٢٠٤١٥:- ولو اقر بعشرة افلسٍ من قرض، أومن ثمن بيع، ثم قال: هى

من الكاسدة لم يصدق، وإن فصل، وقال: لايصدق فی القرض، إذا وصل؛ واما فی البيع فلا يصدق فی قول أبی يوسف: الأول وقال محمد: يصدق، وعليه قيمة المبيع، وكذا الخلاف فی قوله: علی عشرة دراهم ستوقة من قرض، أو من ثمن مبيع.

٢٠٤١٦:- **وفی شرح الطحاوی:** ولو قال: له علی كرحنطة من ثمن مبيع، أو قرض الا أنه من الحنطة الفاسدة فالقول قول المقر: وصل ام فصل.

وفی الخانية: وكذا: فی كل مايكال، ويوزن سوی الدراهم، والدنانير، ولو قال: غصبته عشرة افلس، أو قال:، أودعنی عشرة افلس، ثم قال: هی من الكاسدة يصدق.

٢٠٤١٧:- وفی كتاب البيوع لشيخ الاسلام ان المسلم اليه، إذا اقر بقبض رأس مال السلم، ثم ادعی الزيافة، وجعله ستة أوجه، ان اقر بقبض الجياد، أو بقبض حقه، أو بقبض رأس مال السلم، أو باستيفاء الدراهم لاتسمع دعوی الزيافة، وإن كان اقر بقبض الدراهم فالقول قول رب السلم، والبينة علی المسلم اليه قياساً، وفی الاستحسان القول قول المسلم إليه مع يمينه وعلی رب السلم البينة انها زيوف ولوقال قبضت الدراهم ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا فی قبضت الدراهم بل أولی.

٢٠٤١٨:- **وفی الخزانة:** عبد مأذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه فی الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق، ويباع فی دينهم فان جاء المشتری لاسبيل له علی العبد.

٢٠٤١٩:- **م:** ولو قال: لفلان علی عشرة مثاقيل فضة، ثم قال: هی سوداء، أو قال: لفلان علّی الف درهم، ثم قال: هی من ضرب كذا النوع من الدراهم، أو قال: هی من نقد بلد كذا: ان كان قال: من غصب؛ فانه يصدق عندهم جميعا فصل ام وصل كما لو قال: الا انها ستوقة، فان قال: من قرض، أو ثمن بيع ان كان ماسمی نقد

٢٠٤١٨:- اخرج ابن أبی شيبة عن شريح: فی العبد يباع، وعليه دين، قال: دينه علی من باعه، واكل ثمنه۔ مصنف ابن أبی شيبة - البيوع، والاقضية- الرجل يبيع العبد، وعليه دين ١١/٤٨٨ برقم ٢٣٠٠١

البلد؛ فانه يكون مصدقا عندهم جميعاً، وإذا لم يكن نقد البلدان ان فصل لايصدق عندهم جميعا كما لو قال: الا انهما زيوف مفصولا، وإن وصل ذكر انه يصدق، ولم يحك فيه خلافا من المشائخ من قال: ما ذكر فى الكتاب قول أبى يوسف، ومحمد: فاما على قول أبى حنيفة: لايصدق كما إذا قال: الا انها زيوف، أو بنهرجهة، ومنهم من قال: ماذكر فى الكتاب قولهم جميعا فعلى قول هذا القائل يحتاج أبو حنيفة إلى الفرق.

٢٠٤٢٠:- **وفى الفتاوى العتابية: إذا** قال: من ضرب كذا غير نقد البلد لم يصدق إذا فصل فى البيع، والقرض، وعن أبى يوسف: إذا قال: بيض زيوف، أو وضح زيوف صدق بخلاف جياد زيوف، أو نقد بيت المال زيوف؛ لانه لايكون الاجيادا، ولو قال: له على الف درهم، وقد أخرنى شهرا فصدقه المقرله فى الاصل لكنه قال: هى قرض، وقال المقر ثمن فالقول له.

٢٠٤٢١:- وإذا قال: لغيره اسلمت إلى عشرة دراهم فى كرحنطة، ثم قال: بعد ما سكت الا انى لم اقبضه منك، وقال رب السلم لا، بل قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه استحساناً وفى القياس القول قول المسلم إليه وكذلك: لو قال: اسلفتنى عشرة دراهم فى كرحنطة الا انى لم اقبضها، أو قال: اقرضتنى عشرة دراهم الا كرحنطة فهو على القياس، والاستحسان الذى ذكرنا.

٢٠٤٢٢:- **وفى الظهيرية: إذا** اقر بقبض رأس مال السلم، ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد، أو اقر بقبض حقه، أو اقر باستيفاء راس المال لايقبل قوله: الا أن يقول: كانت زيوفا، وإن كان اقر بقبض الدراهم فقوله: مقبول فى دعوى الزيافة استحسانا.

٢٠٤٢٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر الطالب بقبض الدين، وكذبه المطلوب، وقال: ما قبضتها منى، ثم قال: نعم قبضتها من وكيلى لم تسمع بينته، ولو اقام البينة على قضاء المستودع يقبل ان قال ماقبضها منى فاما لو قال ما قبضت لم تقبل بينته.

٢٠٤٢٤:- **م، وفى المختلفات: إذا** قال لغيره اقرضتنى الف درهم، ولم

تـدفـعهـا إلى، فان قال ذلك مفصولا لايصدق، وهو ضامن، وإن كان كلامه موصولا فـالـقـول قـولـه، وكـذلك: إذا قـال: اعـطيتنى، أو اسلفتنى لكن لم تدفع إلى، ووصل كـلامـه، ولـو قال: دفعت إلى الفا، أو نقدتنى الفا فلم اقبلها قال أبو يوسف: لايصدق، وهو ضامن، وقال محمد: القول قوله، ولاضمان عليه.

٢٠٤٢٥:- **وفى الظهيرية:** ولـو قـال: بـعتـنـى دارك بالف، أو آجرتنيها، أو تـصـدقـت بهـا علّى، أو وهبتها لى ولم اقبض يصدق وصل ام فصل، ولو قال: قبضت مـنك الـفـا واخـذت مـنك الـفـا لـكن لم تدعنى، حتى اذهب به لايصدق، وهو ضامن وستأتى مسئلة العوض فى فصل المتفرقات بخلاف ماذكر ههنا.

٢٠٤٢٦:- **وفى الذخيرة، وفى المنتقى:** وعن أبى يوسف: إذا قال: لغيره اقـرضتـنـى الف درهم فلم اقبل، أو قال: أودعتنى، أو قال: اعطيتنى فالقول قول الـمـقـر: ولو قال: ضمنت لك عن فلان الف درهم فلم تقبل، أو قال: قبلت فهذا مخالف للأول.

٢٠٤٢٧:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا** قال: له على الف درهم قـرضـا لـم اقبـضه فوصل فالمال لازم، والاقرار بالقرض اقرار بالقبض، وإذا قال: لـفـلان عـلـى الف درهم غصبا لم آخذها، أو قال: له عندى وديعة لم اقبضها لم يقبل قوله فى انه لم يقبض.

نوع اخر

٢٠٤٢٨:- **قال محمد فى الجامع الصغير: إذا** اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن متاع، أو قال: اقرضنى، أو قال: أودعنى فلان الف درهم، أو قال: غصبته الف درهم، ثم هى تنقص كذا وكذا فى ذلك كله، فان فصل لايصدق فى ذلك كله، وإن وصل يصدق فى ذلك كله.

٢٠٤٢٩:- **وفى الحاوى:** ادعى على آخر دارا فى يده، و المدعى عليه انكر اليد فاقام المدعى ان هذه الدار فى يد المدعى عليه، أو انه ملكه قال محمد يقال: للمدعى أتصدق الشاهدين بما قالا: ان قال: نعم كان اقرارا منه بالدار للمدعى عليه، وإن قال: فى اليد نعم وفى الملك لاناصار المدعى عليه خصما له.

٢٠٤٣٠:- **م:** وإذا اقر الرجل ان لفلان على مائة درهم عددا الا انها وزن خمسة، أو ضرب ستة، ومعناه ان كل عشرة وزن خمسة مثاقيل: أو ستة مثاقيل فهذا على وجهين: (١) الوجه الأول: ان يذكر قوله: الا انها وزن خمسة، أو وزن ستة موصولا باقراره، وفى هذا الوجه يصح بيانه سواء كان نقد البلد الذى اقر فيه على وزن ما قال: أو على وزن سبعة.

(٢) الوجه الثانى: ان يذكر مفصولا عن اقراه، وإنه على وجهين ايضا، ان كان نقد البلد الذى اقر فيه وزن سبعة، وتفسيره ان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لايصدق فيما قال: هذا إذا كان نقد البلد الذى اقر فيه وزن سبعة؛ فاما إذا كان وزن خمسة كما فى خوارزم، فان دراهمه وزن خمسة كل عشرة دراهم بوزن خمسة مثاقيل، وكانت الدراهم فى الابتداء على وزن خمسة، ثم زيد عليه مثقال آخر فصار كل عشرة بوزن ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال آخر فى زمن عمر فصار كل عشرة منها سبعة مثاقيل فيستقر الأمر على هذا الا بخوارزم فانهم مازادوا على خمسة مثاقيل فبقى

درهم بدراهم على ما كان فى الابتداء فان بين وزن خمسة، ونقد بلدهم كذلك: كان هذا بيان تقدير باعتبار الاسم، والعرف فيصح، وإن كان مفصولا، ثم إذا ذكر ذلك مفصولا، وكان وزن الدراهم سبعة، حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبارالوزن لاباعتبار العدد، حتى إذا كان وزن سبعة بوزن سبعة، ولكنه عددا خمسون يخرج عن العهدة، وكذا: إذا كان هى مما يدخل فى المائة نقصان خمسة اى وزن كل مائة درهم خمسة وستون مثقالا لاسبعين مثقالا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قال: الا انها وزن خمسة ان ذكره مفصولا لايصدق، إذا كان نقد بلدهم وزن كل مائة خمسة وستين مثقالا كان مصدقا، فان كان مفصولا، وقد يكون كذلك: فان الوزن يختلف باختلاف البلدان، فان وزن سمرقند اكبر من وزن بخارى، وسنجات اهل سمرقند ارجح من سنجات اهل بخارى هذا إذا ذكر قوله: هى مما يدخل فى المائة نقصان خمسة مفصولا عن اقراره؛ اما إذا كان موصولا باقراره؛ فانه يصح بيانه على كل حال، وإذا كان فى بلد نقدهم مختلف فاقراره لفلان عليه مائة درهم عددا فهو على اقل النقود وزنا، وإذا ادعى الطالب الزيادة كان القول قول المقر: مع يمينه؛ وإنما لزم الاقل فكان بمنزلة مالوخالع امرأته على مائة درهم، وفى البلد نقود مختلفة، والكل فى الرواج على السواء، فان الخلع ينصرف إلى الاقل وزنا، وطريقه ما قلنا، والاقرار، والخلع فى هذا يخالفان البيع، فان من باع من آخر شيئا بمائة درهم، وفى البلد نقود مختلفة،وكلها فى الرواج على السواء فالبيع لاينصرف إلى اقل النقود وزنا، حتى لايجوز البيع، والنكاح نظير البيع، فان من تزوج امرأة بمائة درهم، وفى البلد نقود مختلفة، والكل فى الرواج على السواء لاينصرف النكاح إلى اقل النقود، حتى كانت التسمية فاسدة.

٢٠٤٣١:– ولو ان رجلا بالكوفة اقران لفلان عليه مائة درهم ينص عددا، ثم قال: هى تنقص دانقا مفصولا لايصح، وإن كان موصولا يصح.

٢٠٤٣٢:- **وفی الابانة:** باع عبدا، ثم اقرانه كان حرا لايصدق على المشتری، ولايبرئ المشتری عن الثمن.

٢٠٤٣٣:- **وفی الكافی:** قالت: امة لغير ذی اليد هو دبرنی، أو استولدنی، أو كاتبنی، وصدقها، وقال: ذواليد بل انت امتی فهی لذی اليد عند أبی حنيفة، ومحمد: ولو كان لها ابن فقال: انا ابن فلان، وامی ام ولده، وقال فلان هو ابنی، وقال: ذواليد انت عبدی، وامك امتی فالقول لذی اليد عند أبی حنيفة .

٢٠٤٣٤:- **وفی التجريد:** ولو قال: بعتنی دارك أو آجرتنی، ثم قال: لم اقبض صدق وصل ام فصل.

الفصل التاسع: فى الاقرار بشئ مبهم

هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الأول

٢٠٤٣٥:– إذا قال: لفلان على دراهم فعليه ثلاثة دراهم، **وفى الزاد:** وعند الشافعى يلزمه درهمان الا ان يبين اكثر، **وفى الينابيع:** فان قال: له على شئ من الدراهم قال أبو يوسف: يلزمه ثلاثة من الدراهم، ولو قال: له على دراهم كثيرة فعليه عشرة دراهم فى قياس قول أبى حنيفة: وقالا: يلزمه مائة درهم .

وفى الفتاوى العتابية: وكذا: اكثر الدراهم، وعنهما درهم من الدراهم ثلاثة، وقوله: كل الدرهم فواحد واما كل درهم من الدراهم ثلاثة.

٢٠٤٣٦:– **وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: على غير الف درهم فعليه الفان، ولو قال: غير الفين فعليه أربعة آلاف، ولو قال: غير درهم فهو درهمان، ولو قال: غير درهمين فهو اربعة دراهم، **م:** والدنانير الكثيرة عند أبى حنيفة: عشرة، وعندهما عشرون، **وفى الجامع الاصغر: إذا** قال: لفلان على كذا درهما فعليه درهمان، **فى الكافى:** ولو قال: كذا درهما فهو درهم؛ لانه تفسير للمبهم، وذكر فى اليتيمة، **وفى فتاوى القاضى خان:** لوقال: كذا : دينارا عليه ديناران؛ لان كذا: كناية عن العدد، واقل العدد اثنان، **م:** ولو قال: كذا كذا درهما لزمه احدعشر، ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احدوعشرون،**وفى السراجية:** لم يصدق فى اقل من ذلك.

٢٠٤٣٧:– **وفى الابانة:** ولو قال: كذا وكذا درهما لزمه احدوعشرون، وعلى هذا الدنانير، والكيل، والوزن، حتى إذا قال: كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احدعشر مختوما فلو قال: كذا وكذا مختوما لزمه احدوعشرون مختوما.

٢٠٤٣٨:– **وفى نوادر هشام** قال: سالت محمدا يقول: إذا قال: لفلان على كذا كذا درهما، أو قال: كذا وكذا درهما فهما عندى سواء ويلزمه احدوعشرون درهما، **وفى الهداية:** ولو ثلّث كذا بغير وأوفاحدعشر؛ لانه لانظير له سواه، ولو ثلّث بالوأو فمائة وأحدوعشرون، وإن ربّع يزاد عليها الالف.

٢٠٤٣٩:– ولو قال: له على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد منهما احدعشر، ولو قال: كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احدعشر منهما من كل واحد النصف كأنه قال: احدعشر درهما، ودينارا، ولو قال: احدعشر درهما، أواحد عشردينارا لزمه احدعشر دينارا لزمه احدعشر من كل منهما، **وفى الينابيع، وفى الهاروني:** عن أبى حنيفة، وزفر– إذا قال: لفلان علّى مال لزمه عشرة دراهم، ولايصدق فى اقل منهاوقال أبوسف لزمه ثلاثة دراهم ولايصدق فى اقل منها، **وفى الهداية:** ولو قال: لفلان على مال فالمرجع اليه فى بيانه فيقبل قوله: فى القليل، والكثير الا انه لا يصدق فى اقل من درهم؛ لانه لايعد مالا عرفا، ولو قال: له على مال عظيم من الدراهم فعليه مائة درهم فى قولهما: ولم يذكر قول أبى حنيفة فى الاصل: قيل: هو كقولهما: وقيل يلزمه عشرة دراهم، وفيها ايضا، وهذا إذا قال: من الدراهم؛ اما إذا قال: من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفى الابل بخمس وعشرين، وفى غير مال الزكاة بقيمة النصاب، وذكر شمس الائمة السرخسى: الاصح ان قوله: يتنى على حال المقر فى الفقر، والعنى فان الفقير يستعظم القليل، والغنى لايستعظم.

٢٠٤٤٠:– وحكى الناطفى فى واقعاته عن نوادر ابن سماعة– عن أبى يوسف: إذا قال لفلان على اموال عظام فعليه ستمائة درهم، **وفى الهدية:** ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ماسماه اعتبارا لادنى الجمع، **م:** وإذا قال: مال كثير فمأتان، **وفى الابانة،** والدنانير الكثيرة عشرة، وعندهما عشرون ،**وفى الفتاوى العتابية:** والمال العظيم من الدراهم مأتان، ومن الدنانير عشرون، وعن أبى حنيفة عشرة، وقيل يجب ان يرجع إلى حاله اى مقدار يكون عظيما عنده،**وفى جامع الفتاوى:** ولو قال: على مال

كثير فهو مأتا درهم عند محمد وسئل أبو يوسف: عمن قال: لفلان على الف درهم فالف دينار قال: الفاء هنا بمنزلة الواو.

وفى الخانية: ولو قال: على مال كثير ذكر الناطفى: انه يلزمه مائتا درهم فى قول أبى حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مأتى درهم لايقبل قوله: وقال أبو يوسف: لايصدق فى اقل من عشرة، وقال محمد : يلزمه مائتان.

٢٠٤٤١:- **م:** ولو قال: مال نفيس، أو كريم، أو خطير، أو جليل قال الناطفى: لم اجده منصوصا قال: وكان الجرجانى يقول: يلزمه مائتان، ولو قال: ألوف دراهم فعليه ثلاثة آلاف، ولو قال: ألوف كثيرة فعشرة آلاف، وكذا فى الفلوس، والدنانير.

٢٠٤٤٢:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** إذا قال: لفلان علّى مال لاقليل، ولاكثير يلزمه مائة درهم، ولو قال: لفلان على مال قليل لزمه درهم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: درهم صغير فعلى وزن البلد وكذا الف دينار، أو مائة دينار عددا فعلى وزن البلد، وإن كان فى البلد وزن ناقص يبتاع به صدق انه اراده، ولو كانت النقود مختلفة، وقال: مائة درهم عددا فهو على الاقل من ذلك وزنا، ولو قال: اصبتها منه عددا، ثم قال: عنيت هذه الصغار لم يصدق بالستوقة، وكان وزن سبعة فى اصفهان، ولو قال: درهم وزنه نصف درهم فكما قال: ولو قال: دينار شامى فعلى الوزن هناك، وليس له ان يعطى دينارين وزنهما، دينار، ولو قال: مائة درهم من النقود الكبار فهو وزن سبعة، ولو ادعى الطالب مائة مثقال لم يحلفه على الزيادة، ولو قال: درهم صغير فوزن سبعة.

٢٠٤٤٣:- ولو قال: فُليس، أو دُنير، أو رُطيل فهو على التام، وكذا درهم كبير، أو عريض، أو طويل فهو وزن سبعة، ولو قال: لفلان على مال فله ان يقر بدرهم، ولو قال: له على زهاء الف درهم، أو اجل الف درهم، أو اعظم الف درهم،

أو قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسمائة، وزيادة شئ، **وفی التجريد:** والقول فی الزيادة قوله ، **م:** وكذلك: هذا فی الغصب، والوديعة، وكذلك: هذا فی الكيلی، والوزنی، والثياب.

٢٠٤٤٤:- وذكر شمس الأئمة السرخسی فی شرح كتاب الاقرار، إذا قال: لفلان علی دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم، ولو قال: مضاعفة اضعافا، أو قال: اضعافا مضاعفة فهی ثمانيةعشر، **وفی السراجية:** لو قال: له دراهم اضعافا مضاعفة لزمته اربعة وعشرون؛ لان بقوله؛ دراهم لزمه ثلاثة، وبقوله: اضعافا تسعة، وبقوله: مضاعفة اثناعشر فجملته ما قلنا.

٢٠٤٤٥:- م: ولو قال: لفلان علّی شياه كثيرة لزمته اربعون شاة، ولو قال: ابل كثيرة لزمته خمسة وعشرون، ولو قال: لفلان علّی عشرة دراهم، واضعافها مضاعفة فهی ثمانون، **وفی الفتاوی العتابية:** ولو قال: عشرة ونيف فالزيادة علی العشرة، وإن قال: عشرة، وبضع فثلاثة عشر، **وفی السراجية:** ولو قال: شرك، أو شركة فی هذه الدار فهذا اقرار بالنصف.

٢٠٤٤٦:- وفی العتابية: قال: ومطلق الشركة النصف عند أبی يوسف، وعند محمد: مايفسره المقر، ولو قال: لی الثلثان موصولا صدق، وكذا قوله: بينی، وبينه، أولی وله.

وفی الخانية: ولو قال: عشرة دراهم ونيف كان القول قوله: فی النيف، حتی لو قال: عنيت به درهما قبل قوله: وإن قال عنيت اقل من ذلك، أو اكثر كان القول قوله.

٢٠٤٤٧:- ولو قال: حنطة كثيرة فعندهما علی خمسة أوسق، وقيل: علی قول أبی حنيفة: يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الها شمی، وهو الصاع، وذكر فی بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة.

٢٠٤٤٨:- ولو قال: علی اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة، ولو قال: اقفزة

كثيرة فعشرة، **وفى التجريد:** ولو قال: علّى دينار شامى، أو كوفى فعليه ان يعطيه دينارا واحدا، فان اعطاه دينارين لم يجز.

٢٠٤٤٩:– وفى الابانة– اقر بجذع فى دار الانسان لزمته القيمة، والاقرار بكل ما لايمكن تسليمه اقرار بالقيمة.

نوع آخر

٢٠٤٥٠:– إذا قال: لفلان على حق، ثم قال: انما عنيت به حق الاسلام ان قال: ذلك مفصولا لايصح، وإن قال: موصولا يصح، وإن قال: لفلان على عبدى فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده، حتى إذا ادعى المقرله شركة فى العبد، وانكر المقر كان القول قول المقر: مع يمينه بخلاف مالو قال: لفلان حق فى عبدى كان اقرارا ببعض العبد له، حتى لو قال المقر عنيت به الدين لايصدق .

٢٠٤٥١:– وإذا اقر الرجل ان لفلان حقا فى عبدى هذا، أوامتى هذه وادعى الطالب حقا فى الامة، فان المقر يحلف على ذلك، فان حلف على ذلك برئ عن اقراره بالعبد، وكذلك: إذا ادعى الطالب احدهما فقال: احدهما لى؛ لأن ادعاء احدهما تصديق له فيما اقرله، والاقرار يتأكد بالتصديق.

٢٠٤٥٢:– إذا اقر الرجل بحق فى يده للآخرة يجبر على ان يسمى شيئا ماشاء، فان امتنع فالقاضى مإذا يصنع سيأتى ذلك فى فصل المتفرقات ان شاء اللّٰه تعالى.

٢٠٤٥٣:– **وفى الذخيرة:** وفى كتاب الاستحلاف قال: أبو حنيفة: فى رجل اقر لرجل بحق فى عبدله بملك، أو غير ذلك، ثم جحد، وقال: لاحق له فى شئ من ذلك؛ فانه لاينفعه الجحود بعد صحة الاقرار اجبره القاضى على البيان فان بين أو صدقة المقرله فى ذلك لم يبق له سبيل.

٢٠٤٥٤:– وإن ادعى الزيادة كان القول قول المقر فى الزيادة مع يمينه، وإن أبى ان يبين، ويسمى شيئا، فان الحاكم يوقفه ويسمى له الابهام فيقول: له الثلثان، فان

قال: لا، يقول: له الثلث، فان قال لا، يقول: له الربع، فان قال لا، يقول: له السدس، فان قال لا، يسمى له مادون ذلك إلى ان ينتهى إلى اقل جزء من الاجزاء التى يقصد بالتمليك فى التجارات الانتفاع به، ولايقصد بالتمليك دون ذلك فى العرف والعادة فيلزمه، ذلك ويحلفه على الزيادة هذا إذا ذكر عبدا بعينه، وإن قال: من ثمن عبد، ولم يعينه لزمه الألف، ولايصدق فى قوله: ماقبضت عند أبى حنيفة: وصل ام فصل.

٢٠٤٥٥:– وإن اقرانه باع متاعا فالقول قول المقر: ولو قال: ابتعت منه بيعا الا انّى لم اقبض فالقول قوله بالاجماع ولو فسر الحق فقال: هذا الجذع، أوالباب المركب، أو هذا البناء من غير أرض لم يصدق، وله حق فى اصل الدار.

٢٠٤٥٦:– ولو قال: له حق فى اصل هذا البستان، ثم عين ثمرة هذه النخلة لم يصدق، وإن عين النخلة بغير الارض لم يصدق، وإن قال: اصلها صدق.

٢٠٤٥٧:– ولو قال: له فى هذه الارض حق، ثم قال: أجرناه اياها سنة يزرعها يصدق، ولو قال: له فى هذه الدار حق، ثم فسر بالسكنى.

وفى الخانية: أو بالاجارة لم يصدق، إذا قال: لغيره بالفارسية ترابر من بست درم است، ثم قال: عنيت به من صنجة الميزان يعنى لك حجر الميزان عشرين درهما لايصدق.

٢٠٤٥٨:– عبد فى يد رجل قال: لفلان فيه شركة، أو قال: هو شريكى فيه بينهما نصفين، ولو قال: لرجلين فهو بينهما اثلاثا.

نوع آخر

فى تسمية بعض ما أقربه

٢٠٤٥٩:- قال: فى اقرار الاصل رجل قال: لفلان علّى مائة، ودرهم فالمائة من الدراهم عندنا، وقال الشافعى: القول فى المائة قوله، وكذلك: لو قال: مائة ودينار، أو قال: مائة وقفيز حنطة، أو ذكر شيئا من المكيل، أوالموزون، أو العددى المتقارب، ولو قال: مائة، وعبد، أو مائة، وشاة، أومائة، وثوب، أو مائة، وثوبان فالقول فى بيان المائة قوله، **وفى جامع الفتاوى :** وعليه الفتوى.

٢٠٤٦٠:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف إذا قال: لفلان على الف وعبد فانه يفسر الالف بما شاء ولو قال على الف وشاة فعليه الف شاة، وشاة، **وفى السغناقى:** وروى ابن سماعة عن أبى يوسف فى قوله: مائة، وثوب ان الكل من الثياب، وإذا قال مائة، وثوبان يرجع فى بيان المائة إلى المقر، وكذلك: إذا قال: على مائة، و بعير، وكذلك: إذا قال: على عشرة، وثوب فهو احد عشر ثوبا، وكذلك: لو قال: على عشرة، وفرس فهو احد عشر فرسا.

٢٠٤٦١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على عشرة ودرهم كانت عليه عشرة دراهم وهذا جواب الاستحسان، وفى القياس يلزمه درهم، والبيان فى العشرة اليه، ولو قال: له على عشرة، وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قياسا، واستحسانا، وكذلك: لو قال: لفلان على عشرة، ودينار، أودیناران فهو على هذا التفصيل، وكذلك: لو عطف على العشرة واحد أو اثنين من الكيلى، والوزنى، أو العددى المتقارب يكون بيانا، ويلزمه الكل من ذلك الجنس استحسانا، ولو عطف على العشرة ثلاثة منها يكون بيانا قياسا،واستحسانا.

٢٠٤٦٢:- **وفى الخانية:** ولو قال: لفلان على دينار أو درهم يلزمه الاقل،

فان كذبه المدعى، وادعى الدينار لايلزمه شئ، ولو قال: لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان، **وفى الفتاوى العتابية:** وقوله مائة الادينارا فالباقى دنانير، ولو قال: أو دعنى ثلاثة اثواب زطى وهروى صدق فى الثالث، ولو قال عليّ: وعلى فلان مائة فعليه النصف، ولو قال: لفلان على الف، ولفلان، فهو لهما وكذا لو قال: وهذا معه، ولو قال: لفلان وفلان عليّ الف درهم لفلان ستمألة ولفلان اربعمائة صدق إذا وصل، ولو قال : اقرضنى وفلانا معى فعليه النصف، وكذا ان سمى مع نفسه، ولو قال: له علينا الف فكله عليه، وإن اشار بيده إلى نفسه، وإلى آخر معه؛ فاما على رجل منا فلا، ولو قال: لكم يافلان على الف فكله له بخلاف قوله: لكما يافلان على الف فعليه النصف للمقرله، ولو قال: غصبته مع فلان فعليه النصف، ولو قال: لِوُلْد فلان على كذا كان بينهم بالسوية بخلاف الورثة يكون لهم على قدر ميراثهم كذا عن أبى يوسف: ولايدخل الحمل فى الوُلد ويدخل فى الورثة، **م:** ولو قال: لفلان علّى مائة، وثلاثة اثواب فالكل ثياب، **وفى السغناقى:** بالاتفاق.

٢٠٤٦٣:- **م:** وذكر شيخ الاسلام فى شرح اصل التخريج جنس هذه المسائل فقال: المذكور عقيب العدد فى عين المكيلات، والموزونات، والعديات المتقاربة، إذا كان بحرف الواو، لايجعل تفسيرا لما قبله كقوله مائة، وثوب، فان الثوب لا يجعل تفسيرا للمائة لكونه مذكورا بحرف الواو، وإذا كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل تفسيرا لما قبله كما فى قوله الثوب عقيب المائة.

٢٠٤٦٤:- **وفى جامع الفتاوى:** عن أبى يوسف إذا قال: على دار، أو شاة قال: أبو حنيفة لايلزمه شئ؛ لانه لايصلح دينا قال أبو يوسف: يلزمه الضمان، ويفسره بقيمة ماشاء فى ذلك قال بشر، وينبغى ان تجب الشاة، ولاتجب الدار.

نوع آخر

٢٠٤٦٥:- إذا قال: لفلان جزء من دارى فإليه البيان، وله ان يفسر بماشاء، وكذلك: الشقص، والنصيب، والطائفة ، والقطعة؛ واما السهم فهو عند أبى حنيفة: والسدس، وعندهما يؤمر بالبيان.

نوع آخر

٢٠٤٦٦:- **قال محمد فى الاصل:** رجل قال: لغيره لك فى غنمى هذه شاة، ولم يعينها قيل للمقرله: ادع أيهما شئت، واقم البينة، أو استحلف فان ادعى شاة بعينها، وصدقه المقرله اخذها لتصادقهما، وإن كذبه فى ذلك، وعين غيرها يقال: للمقرله: اقم البينة عليها، فان اقام اخذها، وإن لم يقم حلفه، فان نكل فقد اقربها للمقرله فيأخذها المقرله، وإن حلف فلا شئ للمقرله، وإن لم يدع المقرله شاة بعينها امر المقر بالبيان، فان كانت غنمه عشرة صار له عشر الغنم، فان مات قبل البيان قام ورثته مقامه فى البيان فان لم يبينوا وحلفوا على العلم فللمقرله عشر الغنم، فان ولدت شاة كان بينهما على الحساب تبعا للاصول، وكذا سائر الحيوانات، والرقيق، والعروض.

٢٠٤٦٧:- ولو قال: له فى دراهمى هذه عشرة دراهم، ودارهمه مائة فله عشر دراهم وزن سبعة، ولايصدق المقر انها هى الناقصة منها.

٢٠٤٦٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: له عشرة دراهم فى دراهمى هذه بخيار العشرة، فان اختار صغارها لم يصدق، وإن هلك شئ منها فهو بينهما، وإن اقر فى الزئبق برطل بنفسج ضرب المقرله فيه برطل بنفسج، أو يعطيه ذلك، ولو قال: له هذه الشاة، أو هذه البقرة يعين أيهما شاء مع اليمين، وإن حلف ماله فيهما شئ لم يصدق، وللمدعى الاوكس، ان كان يدعيهما، ولو قال: له فى ثوبى قفيز من عصفر صبغه اعطاه مازاد فيه صبغ قفيزا عصفرا ويباع فيقسم الثمن.

٢٠٤٦٩:- **م:** وإن كان فيها زيوف فقال: هى منها صدق، ولو قال: له فى طعامى هذا كرحنطة، فإذا طعامه لايبلغ فهو له كله، ولايضمن الزيادة، ولو كان الطعام كرا وافيا فهو له كله، فان كان يزيد على الكر فله منها كر، ولو كان فى يد رجل عشر من الغنم فقال: لفلان فيها شركة شاة، ثم مات الغنم فى يد المقر فقال المقرله انت خلطت شاتى بغنمك لم يصدق على ذلك، ولم يضمن المقر شيئا.

۲۰٤۷۰:- **وفى الاصل: إذا** قال: لفلان على عشرة دراهم، ودانق، أو قال قيراط فالدانق، والقيراط من الفضة، ولو قال: لفلان على عشرة قراريط، ودوانق فقال: قيراط فالدانق، والقيراط من الذهب، وعن أبى يوسف: إذا قال: لفلان دينار، ودانق فالدانق من الفضة، ولو قال: له على قفيز حنطة فهو بكيل البلد، وكذا الأوقار، والأمناء، ولو قال: وهو ببغداد لفلان على الف درهم طبرية فعليه الف درهم، ولكن بوزن بغداد، وكذلك: إذا قال: وهو ببغداد لفلان على كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية، ولكن بكيل بغداد، والحاصل فى جنس هذه المسائل يجب وزن البلد الذى اقر فيه وكيله، ولكن على ما سمى من ذلك الجنس .

۲۰٤۷۱:- **وفى الخانية:** رجل قال: عندى لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض، وكذلك: كل مايكال ويوزن؛ لان اعارة مالايمكن الانتفاع به الا بالاتلاف يكون قرضا، والاقرار بكل شئ لايمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة.

نوع آخر

فى الاقرار بين كذا إلى كذا، أو من كذا إلى كذا

٢٠٤٧٢:- إذا قال:لفلان علّى بين درهم إلى مأتى درهم ، أو قال: من درهم إلى مأتى درهم فعلى قول أبى حنيفة: دخلت الغاية الأولى تحت الاقرار، ولاتدخل الغاية الثانية فيلزمه مائة وتسعة وتسعون درهما، وعلى قول أبى يوسف تدخل الغايتان تحت الاقرار، ويلزمه مائتا درهم.

٢٠٤٧٣:- **وفى شرح الطحاوى:** فى قوله لفلان على من درهم إلى عشرة يلزمه ثمانية دراهم، ثم على قول أبى حنيفة: إذا وجب النقصان باعتبار الغاية؛ فانما تنقص الغاية الثانية ذكرا سواء كانت الغاية الثانية من أفضل المالين، أو من اخصهما فى رواية تنقص من افضل المالين الغاية الأولى ذكرا.

٢٠٤٧٤:- **بيانه: إذا** قال: لفلان ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير، أو ما بين كرحنطة إلى كر شعير ينقص من الدراهم، والشعير، وفى رواية ينقص عن الدنانير، ومن الحنطة باتفاق الروايات، وهذا اصح، ولو قال: ما بين كرشعير إلى كر حنطة، أو مابين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فهنا ينقص من الدنانير، ومن الحنطة باتفاق الروايات عن أبى حنيفة، وعندهما: يلزمه المالان.

٢٠٤٧٥:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: ما بين هذين الحائطين لفلان لايدخلان فى الاقرار بالاجماع، ولو قال: على من درهم إلى عشرة دنانير، أو قال: من دينار إلى عشرة دراهم لاتدخل فى افضلها ويقول : عليه اربعة دراهم، وخمسة دنانير، وقال زفر: يلزمه من كل جنس اربعة، ولو وضع بين يديه عشرة دراهم عريضة فقال: لفلان على مابين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم ، واشار إلى الدرهم من الجانبين، فالمقربه ثمانية بالاجماع، ولو قال: له على من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم، وتسعة دنانير، وكذلك: لو قال: من عشرة دنانير إلى

عشرة دراهم، أو أخر فهما سواء عند أبي حنيفة، وفي قوله يلزمه ذلك كله، وكذا الاختلاف في الوصية، والطلاق.

٢٠٤٧٦:– **وفي التجريد:** ولو قال: لفلان على مائة مثقال ذهب وفضة، أوكرا بر وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف، وكذلك: لو تزوج على ذلك، وكذلك: لو سمى اجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث، ولو قال: استودعني ثلاثة اثواب زطي، أويهودي فالقول قول المقر ان شاء جعل زطيين، أو يهوديين، ولو قال: استودعني عشرة اثواب هروية، ومروية كان من كل واحد النصف.

٢٠٤٧٧:– **م، وفي المتقى:** بشر عن أبي يوسف في الامالي– إذا قال الرجل: لفلان على مابين شاة إلى بقرة، فان ابا حنيفة قال: ليس عليه شئ سواء كان بعينه، أوبغير عينه، وقال أبو يوسف ان كان بعينه فلا شئ عليه، وإن كان بغير عينه فهما عليه، ولو قال: مابين درهم إلى درهم فعليه في قول أبي حنيفة : درهم وقال أبويوسف: يلزمه درهمان، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال: هذا العبد بيني ، وبين فلان، ثم قال لآخر كذلك، وللثالث كذلك فللأول النصف، وللثاني الربع، وللثالث الثمن.

نوع آخر

فى الإقرار بدرهم فى درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، وما اشبه ذلك

٢٠٤٧٨:- **قال فى الاصل:** إذا قال: لفلان على عشرة دراهم فى عشرة دراهم، وجعله على وجوه ان قال المقر: عنيت بفى مع، أو قال: عنيت الواو فعليه عشرون درهما، وإن قال: عنيت به على لزمه عشرة، ولو قال: عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا: وكذلك: إذا نوى حقيقة كلمة فى، وهى الظرفية يلزمه عشرة؛ لانه الدرهم لايكون ظرفا للدرهم، ولو قال: له خمسة فى خمسة يريد الضرب، والحساب لزمه خمسة، وقال زفر: لزمه عشرة، وقال الحسن بن زياد: عليه خمسة وعشرون.

٢٠٤٧٩:- **وفى الإبانة:** ولو قال: له درهم فى دينار، أوكرحنطة فى كرشعير لم يكن عليه الا المذكور أولا عندنا: الا ان يكون قال: نويت حرف الواو، أو بمعنى مع فيلزمه جميع ذلك حينئذ، ويحلفه القاضى بالله ما اردت الإقرار بذلك كله يعنى إذا ادعى جميع ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسى.

٢٠٤٨٠:- ولو قال: لفلان على درهم فى قفيز حنطة لزمه درهم واحد، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل، حتى انه لو قال: لفلان على قفيز حنطة فى دراهم لزمه قفيز حنطة لاغير، **وفى الفتاوى الغياثية:** وكذا فرق من زبيب فى قفيز حنطة لم يلزمه الظرف.

٢٠٤٨١:- **وفى الهداية:** ولو قال: ثوب فى ثوب لزماه، وإن قال: ثوب فى عشرة اثواب لم يلزمه الاثوب واحد عند أبى يوسف، وقال محمد: لزمه احد عشر ثوبا، ولو قال: له على عشرة دراهم فى عشرة دنانير فهذا، ومالو قال: عشرة دراهم فى عشرة دراهم سواء، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك: قيل: فى

غصبتك ثوبا فى ديباج لم يكن اقرارا بغصب الديباج، ولو قال: لك علّى عشرة دراهم فى ثوب هروى، ثم قال: هو سلم، وانكر الطالب السلم وحلف، وصدقه فى الدراهم اخذ الدراهم، ولو قال: ثوب هروى فى كذا درهما لزمه الثوب، فان قال: سلم، وصدقه عنيت الدراهم، ولو قال: غصب لزمته قيمته، **وفى السراجية:** ولو قال: غصبتك البيت بالطعام، **ذكر فى شامل البيهقى** : أنه يوخذ بذلك، وهذا قول محمد: اما عندهما: لايضمن البيت، ولو قال: له على درهم مع درهم، أو معه درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم فعليه درهمان، ولو قال: قبل درهم، أو بعد درهم ذكر فى الاصل: انه يلزمه درهمان، ورأيت فى بعض الكتب: انه يلزمه درهم، ويكون معناه قبل درهم يجب علّى، ولم يجب بعده، ولو قال: درهم درهم درهم لزمه درهم واحد.

٢٠٤٨٢:– **وفى الخانية:** وكذا لو قال: درهم بدرهم يلزمه درهم واحد، ولو قال: على درهم يلزمه درهمان، ولو نظر إلى عشرة دراهم بعينها، وقال: لفلان مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون، ولو نظر إلى عشرة بعينها، وقال: لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احدعشر درهما، ولو قال: لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم فى قول أبى يوسف، ومحمد: وفى قياس قول أبى حنيفة: يلزمه عشرة.

٢٠٤٨٣:– **وفى الفتاوى العتابية:** وقوله درهم بجهة درهم، أو درهم دون درهم، أو قال: على درهم أوقال درهم، أو لا، بل درهم فدرهم واحد؛ اما درهم مع كل درهم فدرهمان، الا ان يقول: من هذه الدراهم فيلزمه مثلها معه.

٢٠٤٨٤:– **وفى الخانية:** ولو قال: درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان، ولو قال: درهمان، ثم درهم لزمه ثلاثة، وكذلك: على العكس.

الفصل العاشر
فی الخيار، والاستثناء، والرجوع

٢٠٤٨٥:- وإذا قال الرجل: ان لفلان على الف درهم على انی بالخيار ثلاثة ايام، أو اقل، أو اكثر، فان المال يلزمه، والخيار باطل صدقه الطالب فی الخيار، أو كذبه هذا إذا شرط المقر الخيار لنفسه؛ فاما إذا شرط الخيار للمقرله لم يذكر محمد هذا الفصل فی الاصل قالوا: وينبغی ان لايثبت له الخيار هذا إذا اقر بالمال مطلقا، ولم يبين السبب؛ فاما إذا بين السبب بان قال: لفلان على الف درهم من قرض، أو غصب بعينه، أو مستهلك، أو وديعة بعينها، أو مستهلكة على انی بالخيار فالخيار باطل، والمال لازم.

٢٠٤٨٦:- ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن مبيع على ان المقر بالخيار هل يثبت الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل فی الاصل: من جانب المقر؛ انما ذكر فی جانب المقرله، ولاشك ان المقرله، إذا لم يصدق المقر فی الخيار لايثبت له الخيار، وإن كذبه المقرله فی الخيار، فاراد هو ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل فی الاصل قالوا: ويجب ان لاتسمع بينته.

٢٠٤٨٧:- **وفی السغناقی:** وإن اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة، أو قصيرة، فان صدقه المقرله فهو كما قال: والخيار ثابت له إلى آخر المدة.

٢٠٤٨٨:- **وفی الظهيرية:** رجل اشترى عبدا فی صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام، ثم مرض من فی يده الخيار، واجاز، أو سكت، حتى مضت المدة، ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث.

مسائل الاستثناء

٢٠٤٨٩:– وفى الينابيع: تكلموا فى حد الاستثناء قال بعضهم: إذا حصلت الحروف صح الاستثناء، والافلا، وقال بعضهم: إذا اسمع نفسه بالاستثناء صح، والا فلا الا ان يكون ثمة مانع من الاستماع كالصم، وغير ذلك.

٢٠٤٩٠:– وفى جامع الفتاوى: الفاظ استثناء التحصيل الا، وغير، وسوى، والفاظ استثناء التعطيل ان شاء الله، وبمشية الله، وفى مشية الله، وإن اراد الله، وإن احب الله، وماشاء الله، ويشترط فى النوعين الوصل، فان كان مفصولا لايعمل.

٢٠٤٩١:– وفى الهداية: ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء، ولزمه الباقى؛ لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقى، ولكن لابد من الاتصال، **م:**

٢٠٤٨٩:– اخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى الرجل يحلف على اليمين، ثم يستثنى فى نفسه قال: ليس ذلك بشئ، حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين۔

وأخرج ايضاً عن ابراهيم النخعى أنه قال: فى الذى يحلف ويستثنى فى نفسه قال: ليس بشئ الا ان يظهر ويتكلم به۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ ايمان باب الحالف يستثنى فى نفسه ٤٩١/١٤ برقم ٢٠٤٩٩،٢٠٥٠٠

٢٠٤٩٠:– اخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه عنهما قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث۔ السنن الكبرى۔ ايمان باب صلة الاستثناء باليمين ٤٨٩/١٤ برقم ٢٠٤٩٣

مصنف عبد الزراق۔ طلاق باب الاستثناء فى الطلاق ٦/ ٣٨٥ برقم ١١٣٠٥

٢٠٤٩١:– أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: ان شاء الله فلا حنث عليه۔ سنن الترمذى۔ الايمان، والنذور باب فى الاستثناء فى اليمين ١/ ٢٨٠ برقم ١٥٧٠

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل حلف بطلاق امرأته ان لايكلّم فلانا شهراً، ثم قال بعد ذلك: الا ان يبد ولى قال: ان اتّصل الكلام فله الاستثناء، وإن قطعه، وسكت، ثم استثنى بعد ذلك فلا استثناء له۔ مصنف عبد الرزاق ۔ طلاق باب الاستثناء فى الطلاق ٣٨٥/٦ برقم ١١٣٠٥

استثناء الكل من الكل باطل، **وفی شرح الطحاوی:** ويلزمه الجميع، واستثناء القليل من الكثير صحيح بلاخلاف، واستثناء الكثير من القيل صحيح فی ظاهر الرواية عن اصحابنا، وعن أبی يوسف: انه لايصح، **-وفی الفتاوی العتابية:** وعن محمد يصح.

٢٠٤٩٢:- **وفی جامع الفتاوی:** فان كان المستثنی من غير جنس المستثنی منه لفظا يصح، وإن اتی علی الكل فلو قال: نسائی طوالق الا هٓؤلاء، وليس له نسوة سوی هٓؤلاء يصح الاستثناء، **وفی شرح الطحاوی:** ولم تطلق واحدة منهن، **وفی السراجية:** ولو قال: عبيدی احرار الا هؤ لاء، وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا، **وفی الفتاوی العتابية:** ولو قال: نسائی طوالق الانسائی، أو قال عبيدی احرار الا عبيدی لايصح الاستثناء، **وفی شرح الطحاوی:** طلقن كلهن وعتقوا كلهم، وكذلك: لو قال: اوصيت بثلث مالی لفلان الا الف، ومات وثلث ماله الف درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية، ولو قال: أو صيت بثلث مالی فلايصح الاستثناء، وكان للموصی له ثلث ماله.

٢٠٤٩٣:- **وفی السغناقی:** استثناء الكل من الكل انما لايصح إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ؛ اما إذا كان بغير ذلك اللفظ يصح كما، إذا قال: نسائی طوالق الاعمرة، وزينب وسعاد، حتی أتی علی الكل، وكذا فی الوصية، والنفقة، فان الاستثناء تصرف لفظی فيبتنی علی صحة اللفظ لاعلی صحة الحكم ألاتری انه إذا قال: لامرأته انت طالق ست تطليقات الا اربعا يصح الاستثناء، حتی تقع تطليقتان، وإن كان الست لاصحة لها من حيث الحكم ؛ لان الطلاق لامزيد له علی الثلاث، ومع هذا يجعل كانه قال: انت طالق ثلاثا الا اربعا.

٢٠٤٩٢:- اخرج الدار قطنی فی سننه عن معاذ بن جبل قال: قال: رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: ما احلّ اللّٰه شيئاً ابغض اليه من الطلاق فمن طلقّ، واستثنی فله ثنياه ـ سنن الدار قطنی۔ طلاق ٤/ ٢٣ برقم ٣٩٤١

٢٠٤٩٤:– واستثناء خلاف الجنس لايجوز قياساً، وهو قول محمد: والاستحسان، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: ان كان بين المستثنى، والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات، بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا، ومؤجلا يصح الاستثناء، حتى لو قال: لفلان على الف درهم الادينارا، أو قال: الاكر حنطة، أو الاعشرة افلس كان الاستثناء جائزا، ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه، وإن لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا، ومؤجلا، والمستثنى لايجب في الذمة في عقود التجارات اصلا، أو كان يجب مؤجلا لاحالا يصح الاستثناء، حتى لو قال: لفلان على الف درهم الا ثوب، أو قال: الاحيوان، وما اشبه ذلك لايصح الاشتثناء اصلا، **وفي شرح الطحاوي:** ويلزمه جميع ما اقربه اجماعا.

٢٠٤٩٥:– **م:** والاستثناء تكلم بما وراء المستثنى، وليس برجوع إذا الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد لايصح، ويصير تقدير قول الرجل: لفلان على الف درهم الاخمسين درهما على تسعمائة وخمسين درهما.

٢٠٤٩٦:– **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان عشرة دراهم الاخمسة الادرهما فعليه ستة، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاعشرة الا درهما فعليه درهم، ولو قال: لآخر على مائة درهم الاعشرة، وقد قبضها فهو اقرار.

٢٠٤٩٧:– ولو قال: لفلان على الف درهم الادينارا، أوفلسا، أو قفيز حنطة، أو عشر بيضات، أو رغيفا في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: إذا كان وزنيا، أو كيليا، أو عدديا مثل البيض، والجوز، والفلوس مما يباع عددا جاز الاستثناء وعند محمد، وزفر: لايجوز الاستثاء الا من صنفه.

٢٠٤٩٨:– ولو قال: لفلان علّي نصف درهم، ودينار، وثوب، فان له نصف ذلك كله، وكذلك: لو قال: لفلان على نصف العبد، وهذه الامة فعليه نصفهما، ولو

قال: لفلان علّي نصف كرهذه الحنطة، وكرشعير فعليه نصف كرحنطة، وكرشعير، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاثلاثة الادرهما يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاتسعة الا ثمانية الاسبعة الاستة الاخمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه بهذا الاقرار خمسة دراهم.

٢٠٤٩٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال: له على عشرة دراهم الاسبعة دراهم الاخمسة دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهما؛ فانه ينظر إلى المستثنى الآخر، وهو درهم واحد مستثنى من الذى يليه هو ثلاثة دراهم فبقى منها درهمان، ثم يتثنى الباقى، وهو درهمان من الذى يليه، وهو خمسة دراهم فبقى منها ثلاثة دراهم، ثم يستثنى الباقى وهو ثلاثة دراهم من الذى يليه، وهو سبعة دراهم فبقى منها اربعة، ثم يستثنى الباقى، وهو اربعة مما اقربه فبقى ستة دراهم فيلزمه ذلك، وكذلك: إذا دخل الاستثناء فى الاستثناء، وإن طال على هذا القياس.

٢٠٥٠٠:- ولو قال: له على عشرة دراهم، وسكت، ثم قال: الا درهما كانت عليه عشرة دراهم.

٢٠٥٠١:- **م:** ومن اقر بمالين، واستثنى شيئا، ولم يبين ان المستثنى من أى المالين فهو على وجهين ان كان المقرله فى المالين واحدا فى القياس يصرف الاستثناء إلى المال الثانى، وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثانى بيانه : إذا قال: لفلان على الف درهم، ومائة دينار الا درهم، وفى الاستحسان يصرف الاستثناء إلى المال الأول إذا كان المستثنى من جنس المال الأول: فان كان المقرله رجلين فالاستثناء يصرف إلى المال الثانى، وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثانى بيانه فيما، إذا قال: لفلان على الف درهم، ولفلان آخر علّى الا درهما فالاستثناء يصرف إلى الدنانير، وهذا كله قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، وعلى قول محمد: ان كان المالان لرجل واحد فالاستثناء يصرف إلى جنسه، وإن كان المالان لرجلين لايصح الاستثناء اصلا.

٢٠٥٠٢:- **و في الذخيرة، وفـي المنتقى:** عـن أبـي يوسف: إذا قال: لفلان عـلـى درهـم الا رطـل من زيت، وكذلك: لو قال: على درهم الا قربة من ماء، ودرهم الاقيمة رطل من زيت.

٢٠٥٠٣:- وفيـه ايـضاً: إذا قال: لفلان على عشرة دراهم الا درهما زيفا، فان فى قياس قول أبى حنيفة: للمقرله عشرة دراهم جياد، وقال: أبويوسف: عشرة جياد، وعـلـى الـمـقرله درهم زيف فيأخذ المقر درهما زيفا، ويدفع عشرة جيادا، ولو قال: له على عشرة دراهم الادرهم ستوق، فان للمقرله عشرة دراهم الاقيمة درهم ستوق، وهو قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف.

٢٠٥٠٤:- ولـو قـال: لفلان على الف درهـم، ولفلان آخر مائة دينار الادرهـم من الالف فالاستثناء ينصرف إلى الدراهم؛ لانه صرح به.

٢٠٥٠٥:- **وفـي الـفتاوى العتابية: إذا** قـال: لـفلان على الف درهـم، ولفلان عـلـى مـائة دينار الا قيراطا فهو من الثاني: ولو قال: الا درهما فكذلك: الا ان يقول الا درهما من الدراهم فيكون من الأول.

٢٠٥٠٦:- م- ولـو قـال: لـفلان على الف درهـم الامائة، أو خمسين ذكـر فـي رواية أبي سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين، وفي رواية أبي حفص يـلـزمـه تسعمائة قالوا: والأول: اصح، ولو قال: لفلان على الف درهـم الامائة درهم، وعشرة دنـانيـر الا قيـراط كان المائة درهم، والعشرة الدنانير الاقيراط مستثنى كله من الالف.

٢٠٥٠٧:- ولـو قـال: لـفـلان عـلـى الف درهـم، ومـائة دينار الامائة درهم، وعشرة دنـانيـر؛ فانما عليه تسع مائة درهم، وتسعون دينارا، ولو قال: لفلان على الف درهـم، ومائة دينار الا الف درهم كان الاستناء باطلا، **وفي الفتاوى العتابية:** وكذا الف درهم، ودينار وعندهما: صح استثناء الدينار.

٢٠٥٠٨:- ولـو قـال: لـفـلان عـلـى كرحنطة، وكر شعير الا كرحنطة، وقفيز

شعير فاستثناء كرالحنطة باطل بلاخلاف، **وفى شرح الطحاوى:** ويبطل استثناء القفيز من الشعير ايضاً فى قول أبى حنيفة، وعندهما: يصح.

٢٠٥٠٩:- وكذا: على هذا الاختلاف إذا قال: لعبده انت حر، أو حر ان شاء اللّٰه تعالى عتق العبد ولغا الاستثناء فى قول أبى حنيفة، وعندهما: لايعتق، ولو قال: لفلان علّى الف درهم استغفر اللّٰه الامائة درهم لايصح الاستثناء، وعن أبى يوسف: انه يصح الاستثناء، ولو قال: لفلان على مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة فالاستثناء باطل.

٢٠٥١٠:- وفى الظهيرية: ولو قال: لفلان على مائة درهم يا فلان الاعشرة كان الاستثناء جائزا، ولو قال: لفلان على الف درهم الاعشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الالف كلها، ولو قال: الاعشرة دراهم، وقد قضيتها اياه فعليه الف الاعشرة، ولو قال: على الف درهم الا درهما قضيتة اياه كان الاستثناء صحيحا، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا ثم قضيتها اياه، ولو قال: درهم دانق، أو قيراط فهو فضة، ولو قال: له على درهم غير دانق من ثمن عبد قد قضيته اياه كان عليه درهم كذا: قال: فى رواية أبى سليمان، وقال فى رواية أبى حفص عليه درهم الا دانقا.

٢٠٥١١:- وفى الظهيرية: ولو قال: لفلان على درهم غيردرهم يلزمه درهمان كأنه قال: درهم وغير مثله، ولو قال: لفلان على الف غير الف درهم يلزمه الفان، ولو قال: لفلان على درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق، ولو قال

٢٠٥٠٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن معاذبن جبل رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يامعاذ ابن جبل: إذا قال الرجل لامرأته: انت طالق ان شاء اللّٰه لم تطلق، وإذا قال لعبده انت حرّ ان شاء اللّٰه فانه حرّ۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ أيمان باب الاستثناء فى اليمين ٤٨٩/١٤ برقم ٢٠٤٩٠، سنن الدار قطنى۔ طلاق ٤/ ٢٣ برقم ٣٩٣٩.

غيـر دانـق بـالرفع يلزمه درهم، ولو قال: له عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية، ولـو قـال: غيـر درهـميـن بـالـرفـع يلزمه عشرة، ولو قال: له على عشرة دراهم الاغير خمسة الاغير اربعة الاغير ثلاثة الاغيـر اثنين الاغير واحديلزمه اربعة دراهم، ولو قال: لـه عـلـى عشرة دراهم الا غير اربعة إلى آخر ما ذكرنا: يلزمه ستة دراهم، ولو قال: له على عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال: لفلان على عشرة الادرهـميـن يلزمه ثمانية دراهم، ولو قال الادرهمان يلزمه عشرة ، ولو قال ماله عـلـى عشـرة غير درهمين بالنصب لم يجب شئ، ولو قال: غير درهمين بالرفع يلزمه درهـمـان، ولـو قـال: ماله علّى عشرة دراهم الا درهمين لم يلزمه شئ، ولو قال: الا درهمان يلزمه درهمان، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم، ودرهم ان شاء اللّٰه تعالى كـان الاستثناء راجعا إلى الدرهم الواحد لا إلى المال كله، ولو قال: لفلان على احد عشر ان شاء اللّٰه تعالى لايلزمه شئ.

٢٠٥١٢:- **م:** ابـن سـمـاعة عـن أبي يوسف: إذا قال: ما فى هذا الكيس من الـدراهـم فهـو لـفـلان الا الف درهـم؛ فـانها لى قال: ان كان فيه الف درهم، وزيـادة فـالـزيـادة للمقرله، والالف للمقر قلّت الزيادة، أو كثرت، وإن كان فيه الف درهم، أو اقل من الالف فالدراهم كلها للمقرله.

٢٠٥١٣:- **م:** ولـو قـال: لفلان على الف درهم الا ان يبد ولى، أو الا ان أرى غير ذلك فالاقرار باطل.

٢٠٥١٤:- **وفـى المنتقى:** قـال أبـو حـنيـفة: إذا قال: لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما، **وفى السغناقى:** وكـذلك: نظائره نحو قوله: الاشيئا، ومـا اشبهـه؛ لان استثـنـاء الشـئ استثناء الاقل عرفا، فإذا أوجبنا النصف، وزيادة درهم فـقد استثنى الاقل، وعن أبي يوسف: إذا قال: لفلان على عشرة دراهم الابعضها فهذا نظير قول القائل لفلان على عشرة دراهم الاشيئا فعليه اكثر من النصف.

٢٠٥١٥:- **م:** رجل قال: لغيره لك علّى الف درهم الا خمسمائة وخمس مائة قال أبو يوسف: عليه جميع الالف، ولو قال: لك علّى خمس مائة وخمس مائة الا خمس مائة فالاستثناء جائز، وعليه خمس مائة، والاستثناء من الخمس مأتين جميعا.

٢٠٥١٦:- **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا اقر بشئ بعينه، واستثنى عنه من صفة، أو من غير صفة فالاستثناء باطل، وفيه ايضا ابراهيم عن محمد: إذا قال: لفلان على الف درهم الابعضها، أو قال: الاطائفة منها، أو قال: الا مالا قال: ما اقربه من شئ فهو جائز.

٢٠٥١٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: له على الف درهم الاشيئا لزمه الاكثر من خمس مائة، وعن محمد : فى الشئ لاينقص من درهم، وكذا قوله: الا قليلا، أو الا بعضها، وكذا كرحنطة الاشيئا لزمه الاكثر من النصف، وروى فى قوله: اقل من الالف كذلك: ولو قال: لفلان على هذا العبد، ولفلان على الف درهم رأس ماله وقيمته اقل من الالف فالعبد للأول: ولاشئ للثانى، وكذا ما فى يدى من الدراهم الا ثلاثة، وكانت فى يده ثلاثة، أو اقل لم يصح الا ستثناء.

٢٠٥١٨:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: لفلان على الف الا الفين عند الفقهاء يلزمه الالف، وعند النحاة: يلزمه ثلاثة آلاف، ويكون الا بمنزلة الواو، **م:** ولو قال: الاسهما ففى قياس قول أبى حنيفة يلزمه خمسة الاسداس، وعندهما يلزمه نصف المال.

٢٠٥١٩:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** فى رجل قال: لغيره لك على الف درهم، وضح الامائة دينار بنهرجة ففى قياس قول أبى يوسف ينظركم يشتر البنهرجة بالدنانير، فان كان يشترى كل مائة منها باربعة دنانير ينظركم يشترى الاربعة الدنانير الوضح، فان كان يشترى بمأتين فعليه تسعمائة وعشرون، وضحا، وقال محمد: فاما فى قولى يلزمه الالف الوضح كلها.

٢٠٥٢٠:- **وفى جامع الفتاوى:** وفى قياس قول أبى حنيفة فى قوله لفلان على عشرة جياد الاخمسة زيوفا لايجب الا خمسة، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم جياد

الاخمسة ستوقة فعليه عشرة دراهم الاخمسة ستوقة بالاتفاق، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الاخمسة ستوقة فعليه ستوقة، ويكون مابقى على مااستثنى، **وفى العتابية:** ولو قال: الف الاعشرة نقد بيت المال كان الباقى نقد بيت المال.

٢٠٥٢١:– **م:** ولو قال: له على الف درهم غلة الامائة وضحا فعليه تسعمائة غلة فى قولهم جميعا.

٢٠٥٢٢:– **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف: إذا قال: مافى هذا الكيس من الدراهم فهى لفلان الا الف درهم فانها لى قال: ان كان فيه الف درهم، وزيادة، فالزيادة للمقرله، والالف للمقر قلّت: الزيادة أو كثرت، وإن كان فيه الف درهم لاغير، أو كان فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر.

٢٠٥٢٣:– **وفى المنتقى: إذا** قال الرجل: هذه الدار لفلان الا نصيبامنها؛ فانه لفلان، فان وصل كلامه بان قال: لفلان تسعة اعشارها مثلا، ولهذا عشرها فهو جائز كما قال: وإن لم يصل فلست اجيز قوله بعد ذلك فيها، ويقال: للمقرله بالدار اقر لصاحب النصيب بماشئت وسم ما هو.

٢٠٥٢٤:– وفيه ايضا: إذا قال: لفلان على دينار الامائة درهم كان الاستثناء باطلا، وكذلك: لوقال: له على الف درهم الا رطلا من زيت اجزته، وكذلك: لو قال: له على الف درهم الا قربة ماء كان جائزا، ولو قال: له علّى عشرة ارطال زيت الارطل سمن كان الاستثناء باطلا، وكذلك: لو قال: على عشرة ارطال ثمن الادرهما كان الاستثناء باطلا، وكذلك: لو قال على كرحنطة الاخمسة ارطال من زيت.

٢٠٥٢٥:– وفيه ايضا رجل قال: لفلان على عشرة دراهم الا درهما دانقا كان على قول أبى يوسف للمقرله عشرة دراهم جياد وللمقر على المقرله درهم دانق يأخذ منه، وفى قياس قول أبى حنيفة للمقرله عشرة دراهم، ولو قال: لفلان على عشرة دراهم الادرهما ستوقا، فان للمقرله عشرة دراهم الاقيمة درهم ستوق، وهذا قول أبى يوسف: وهو قياس قول أبى حنيفة: ايضا.

٢٠٥٢٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: غصبت فلانا هذا العبد، أوفلانا هذه الامة الانصف العبد صح، ولو قال: الا العبد لم يصح .

٢٠٥٢٧:- ولو قال: مالى له الا الف درهم ؛ فانها لى فللمقرله مازاد على الالف، فان لم يزد على الالف بطل الاستثناء، ولو قال: كل مالى الا اربعة آلاف درهم فله مازاد على اربعة آلاف من الصامت، وروى ان قوله: كل مالى فهوله لم يصح، **وفى الكافى:** فان اقر بالمال غصبا، أو وديعة، ثم قال: هو ستوق، أوبنهرجة صدق وصل ام فصل.

٢٠٥٢٨:- **وفى الخزانة :** خمسة اشياء إذا استثنى ما فى بطنها صح الشرط، ودخل الاستثناء فى المستنثى منه، إذا اقر بجارية لرجل الا مافى بطنها أو وهب جارية الا مافى بطنها، أو جعل جارية مهر امراة الاما فى بطنها، أو صالح من دم العمد على جارية الا ولدها.

٢٠٥٢٩:- **وفى الظهيرية:** فلو كتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا واجله كذا، ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه ان شاء اللّٰه تعالى فهذا المال باطل، ولايلزمه شئ مما فى الصك فى قول أبى حنيفة خلافا لهما: والمسئلة معروفة، فان قيل: لأى فائدة يكتب قوله: ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه قيل له، انما يكتب يثبت به رضا المقر بتوكيل من يوكله المقرله بالخصومة معه فى احياء هذا المال، واثباته، فان التوكيل بغير رضا الخصم لايجوز عند أبى حنيفة: فمتى كتب هذا امكنه التوكيل بغير رضا الخصم، فان قيل: بهذا لايجوز ان يثبت الرضا بتوكيل من المقر؛ لانه رضى بتوكيل المجهول فيكون وجود هذا الرضا وعدمه بنمزلة قيل: انما يصح؛ لانه اسقاط حق فان للمقران لا يرضى بتوكيل المقرله لما يلحقه من الضرر، فإذا رضى المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه، واسقاط الحق مع الجهالة جائز.

مسائل الرجوع

٢٠٥٣٠:– **قال فى الاصل: إذا** قال: على الف درهم لا، بل خمس مائة فعليه الف، ولو قال علّى الف درهم ابيض لا، بل اسود فعيله افضلهما، وكذا الجيد، والردى، والاصل: ان كلمة لا، بل إذا دخلت بين مقدارين، فان كان المقرله اثنين يلزمه المالان جميعا اتحد الجنس، أو اختلف، وإن كان المقرله واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا ايضا، **وفى تجنيس خواهر زاده:** ولو قال: له على الف درهم لابل مائة دينار لزمه النوعان جميعا، **م:** وإن كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين، وافضلها بيانه فيما كان المقرله واحدا اتحد الجنس فيما ذكرنا: من مسئلة الابيض، والاسود، والجيد، والردى، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا العبد الابيض، والاسود لزمه الابيض.

٢٠٥٣١:– **وفى شرح الطحاوى:** إذا ذكر بعد كلمة لا، بل من خلاف جنس الأول نحو ان يقول: له على كر حنطة لا، بل كرشعير، وما اشبه ذلك لزمه كلاهما، وإذا ذكر بعد كلمة لا، بل ما هو جنس الأول نحو ان يقول: لفلان على درهم لا، بل درهمان، والمدعى يدعى ثلاثة فالقياس ان يلزمه الكل كما لو كانا من جنسين مختلفين، وهو قول زفر: وفى الاستحسان يلزمه اكثرهما وحمل كلمة لا، بل على تدارك الغلط.

٢٠٥٣٢:– ولو قال: هذا العبد لزيد لا، بل لعمرو، أو قال: هذا العبد لزيد لا، بل غصبتة من عمرو، أو قال هذا لزيد لا، بل أو دعنيه عمرو، وادعى كل واحد منهما ان العبد له ففى هذه المسائل الثلاث يدفع إلى المقرله الأول: وهو زيد، ثم ينظر ان دفع العبد إلى الأول بقضاء القاضى لم يغرم شيئا لعمرو، وإن دفع اليه بغير قضاء غرم لعمرو قيمته.

٢٠٥٣٣:– هذا إذا كان اقراره لعمرو مرسلا، وإن كان اقراره لعمرو

بالغصب غرم قيمته لعمرو سواء سلم العبد إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء، ولو كان اقراره لعمرو بالوديعة، والدفع فقد اختلفوا قال أبو يوسف: هذا الفصل، واقراره لعمرو مرسلا سواء، وقال محمد: هذا الفصل، واقراره لعمرو بالغصب سواء.

٢٠٥٣٤:- وكذلك: إذا قال: لفلان على درهم لا، بل درهمان استحسانا بيانه فيما إذا كان المقرله واحدا، وقد إختلف الجنس إذا قال: لفلان على كر حنطة لا، بل كرشعير؛ فانه يلزمه كلاهما.

٢٠٥٣٥:- وكذلك: إذا قال: لفلان على درهم لا، بل دينار؛ فانه يلزمه كلاهما بيانه، فيما إذا كان المقرله اثنين، والجنس مختلف إذا قال: لفلان على الف درهم لا، بل لآخر مائة دينار، أو لفلان على لا، بل لفلان على كرشعير بيانه فيما إذا كان الجنس متحدا، إذا قال: لفلان على درهم لا، بل لفلان، ولو قال: لفلان على مختوم من دقيق ردئ لا، بل حوارى فهو حوارى، وعن الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: إذا قال: لفلان دقيق حوارى لا، بل خشكارى لزمه حوارى كأنه جعله جنسا واحدا، ولو قال: كرحنطة لا، بل دقيق لزمه الكران.

٢٠٥٣٦:- وفيه ايضا لك على الف درهم ثمن العبد لا، بل ثمن الجارية لم يلزمه الا الف واحد، ولو قال: لفلان على رطل من بنفسج لا، بل من خيرى لزماه.

٢٠٥٣٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على الف درهم، أو نصفها لفلان فلا شئ على الا ان يجمعا على النصف فيكون بينهما، **م:** وكذلك: لو قال: رطل من سمن غنم لا، بل من سمن بقر لزماه، ولو قال: لفلان على الف درهم من ثمن الجارية باعنيها لا، بل فلان باعنيها بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف درهم، **وفى الخانية:** ولو قال: لك على الف درهم لا، بل على فلان كان المال على المقر.

٢٠٥٣٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لفلان على مائة درهم، والف دينار، وكرحنطة لا، بل لفلان فالجميع لفلان، وعن أبى يوسف: له على الف الف لا، بل لفلان فللأول الفان، وللثانى الف، وكذا الدنانير؛ انما الآخر لآخر، ولو قال: لك

عـلـى الف درهـم بل لعبدك، وليس عليه دين مستغرق فعليه الف واحدة، وإن كان عليه ديـن مستـغـرق فـالـفـان، وقـولـه هذه الالف لفلان، ثـم لفلان كقوله لا، بل لفلان فهو لـلأول، ويـضـمـن لـلثـانـى الـفين ان دفع إلى الأول بغير قضاء، وعندهما الالف بينهما كقوله لفلان.

٢٠٥٣٩:- ولو قال: هذه الدار لفلان لا، بل لفلان فهى للأول، وليس للآخر شـئ، فان قال: نصفها لفلان، ونصفها الآخر لفلان جاز كما قال: ولو قال: هذا العبد لفلان، وهذا العبد الآخر لفلان آخر الانصف الأول فانه لفلان ونصف الآخر فانه لفلان جـاز كـمـا قـال: ولـو قال: هذه الدار دفعها إلى فلان فهى للدافع، وإن قال: هى لفلان دفـعهـا إلـى فـلان فهـو لـلأول، ويـضمن للثانى عند محمد: ان كان بقضاء، وكذلك العارية، ويحلف الدافع، ولو قال: هى لفلان الغائب لا، بل لهذا الحاضر، أو دعته ودفعه إلى الحاضر، فان جاء الأول، وصدقه أخذه وبطل كل تصرف للحاضر.

٢٠٥٤٠:- وإن كـانـت امة فاستولدها الحاضر، ثم جاء الأول وصدقه الوالد الـحـاضر يقضى عليه بالقيمة الا ان يقيم الأول بينة ان الجارية له فيأخذ الولد رقيقا، ولو قال: له الف درهم ثمن جارية باعنيها لا، بل فلان باعنيها بالف فلكل واحد عليه الف الا ان يقر الثانى انها للأول.

٢٠٥٤١:- **م:** ولـو ان رجـلا لـه عـلـى رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سـود فقال رب الدين: قبضت منك درهما اسود لا، بل درهما ابيض، أوعلى العكس، وقال المديون قد قبضتهما منى لزمه اقتضاء درهم ابيض.

٢٠٥٤٢:- **وفـى التجريد:** ولـو قـال: لـفـلان على الف درهم بيض لا، بل سـود، فان بدأ بالجيد أو لا لم يصح رجوعه، وإن بدأ بالردى كان استداركا للغلط فى الوصف.

٢٠٥٤٣:- **م:** ولـو كـان الـدين عشرة دراهم، وعشرة دنانير فقال رب الدين: قبـضـت مـنك دينارا لا، بل درهما، وقال المديون: لا، بل قبضت درهما، ودينارا لزمه

اقتـضـاء هـمـا، واعلم بان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالدين على نفسه كما عرف من طريق اقتـضـاء الدين، وكل جواب عرفته فى الاقرار بالدين فهو الجواب فى الاقرار بالاقتضاء، وقد ذكر الجواب فى الاقرار بالدين فى أول هذه المسئلة.

٢٠٥٤٤:– **وفـى الفتاوى العتابية:** ولـو قـال: قبضت منك كذا من هذا الصك لا، بـل مـن هـذا الـصك فـالاقرار بالقبض على واحد الا ان يكون لكل صك كفيلا، أو كـان كـل صك على رجل كان اقرارا بالقبض من كل صك، ولو قال: للمطلوب دفعت إلـى مـنهـا مـائة بيدك لا، بل ارسلت إلى على يد غلامك فالاقرار على مائة واحدة، ولو قـال: قبـضتهـا مـنك لا، مـن كفيلك لك لزمه القبض من كل واحد منهما، ولايمين له، ويصدق بعد ذلك انها زيوف، ولايصدق؛ انها ستوقة.

٢٠٥٤٥:– **م:** ابـراهيـم عن محمد فى رجل فى يديه دراهم قال: هى لفلان لا، بـل لـفـلان فهـى لـلأول: وهـو شـاهد للآخر، ولو قال أودعنيها فلان لا، بل فلان فهى للأول ويغرم للثانى مثلها.

٢٠٥٤٦:– وفيـه ايضـا ابـن سماعة عن محمد– رجل فى يديه عبد قال: هذا الـعبـد مـضـاربة لفلان عندى، ثم قال: كان دفع إلى خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد، وقال المقرله لا،بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر، والعبد له، وكذلك العقار، والعروض وما يكال، ويوزن وغير ذلك.

٢٠٥٤٧:– وفيـه ايـضـاً ابـن سـماعة عن أبى يوسف– إذا قال: هذه الالف، أودعنيها فلان لا، بل فلان، والأول غائب فأخذها الثانى، ثم حضر الأول، فان أخذ مثـلهـا فـالـمـقر لم يرجع بالمقر بها على المدفوع اليه، وإن أخذها من المدفوع اليه يـرجـع المدفوع اليه على المقر، وإذا كان على رجل صك فيه مائة درهم وصك آخر فيـه مـائة درهـم ايضا، فقال رب الدين: قد قبضت منك عشرة من هذا الصك؛ فانه يلزمه عشرة واحدة وللقاضى، وهو المديون ان يجعل العشرة من اى الصكين شاء.

٢٠٥٤٨:– ولـو كـان لـرجـل على رجل مائة درهم، وعلى رجل آخر مائة

درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وكل مالى فى صك على حدة، أو كانا فى صك واحد فقال رب الدين: قبضت من هذا عشرة لا، بل من هذا لزم لكل واحد منهما عشرة وكذا لوكفلا عن رجل واحد لرجل فقال رب الدين: قبضت عشرة من هذا الكفيل لا، بل من هذا الكفيل لزماه.

٢٠٠٤٩:- ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال رب الدين: للمديون دفعت إلى منها مائة بيدك، ثم قال: لا، بل ارسلت بها مع غلامك إلى فهى مائة واحدة فلوا قرانه قبض منه مائة درهم فقال المديون: وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان، وثوبا بعتكه منك بعشرة، فقال الطالب: صدقت، وقد دخلت فى هذه المائة صدق.

٢٠٠٥٠:- قال الفقيه أبو جعفر الهندوانى: هذا إذا اقر المديون عشرة ارسلت بها اليك مع غلامى بغير حرف الواو فى أوله؛ فاما إذا ذكر حرف الواو فى أوله، وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع غلامى عشرة دراهم بعتك ثوبى بها، فقال رب الدين: صدقت فهذا اقرارهما بالمائة، والعشرين، وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفى يقول: هذا وجه حسن، وكان يقول: حكى فى بعض روايات هذا الكتاب بغير حرف الواو.

٢٠٠٥١:- ولو كفل به كفيل فقال: قد قبضت منك مائة لا، بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة، فان اراد ان يحلف كل واحد منهما على ذلك له ذلك.

٢٠٠٥٢:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشترى، ثم قال: بعد ذلك كان له على الف درهم فقا صصته بها لم يصدق، ولو كان قال: قد استوفيت منك الثمن، ثم قال: بعد ذلك قاصصتك به صدق، وكذلك: لو قال: قد برئت إلى منها، ولو قدم ذكر القصاص، فقال: قاصصتك بالدين الذى كان لك على ثمن ما اشتريته منى ثم قال: بعد ذلك قد قبضت منك صدق فى ذلك، وعلى هذا لو قال: قبضت منك الثمن لا، بل قاصصتك

بــه بـالف درهــم کـانـت لك عـلـى صـدق، ولـو قال: استوفيت منك الثمن لا، بل قاصصتك به من دين كان لك على صدق.

٢٠٥٥٣:- **قـال هشام فی نوادره:** سـمـعـت ابـايوسف يقول: فی رجل قال: قبضت من فلان عشرة دراهم تنقص دانقين قال أبوحنيفة استحسن إذا وصل الكلام، ان اجعلها كما قال: تنقص دانقين.

٢٠٥٥٤:- قـال هشـام- سـمـعت محمدا يقول: إذا قال: غصبت فلانا غلاما ابيـض لا، بـل اسـود قـال: يـلـزمـه غلام واحد ابيض، وإن قال: غصبت قميصا لا، بل بُـرطُـلا فهو ضامن لهما جميعا، وكذلك: لو قال: ثوب هروی لا، بل بغدادی، أو ثوب هـروی لا، بـل كـرابيسـی قـال مـحمد: إذا رجع عن الجنس فهما عليه، وإذا رجع عن النوع جعلته واحدا افضلهما. (والله اعلم)

الفصل الحادى عشر
فى الرجل أقر بمال دفع إليه

٢٠٥٥٥:- رجل لآخر في يديه الف درهم قال: هذا الألف لفلان دفعها إلى فلان، فان اقر الدافع ان الالف لفلان، وهو كان ماموراً من جهته بالدفع إلى المقر، فان الألف تكون للأول لتصادقهما عليه، وإن انكر الدافع ذلك كله، وادعى الألف لنفسه دفع الالف للأول دون الثانى، وإذا دفع إلى الأول هل يضمن للثانى ان دفع بغير قضاء يضمن للثانى، ولكن بعد ان يحلف الثانى بالله ماكنت ماموراً بالدفع من جهة الأول فحلف؛ فاما إذا نكل لايضمن للثانى شيئا؛ واما إذا دفع بقضاء على قول أبى يوسف: لايضمن وعلى قول محمد يضمن قالوا: لم يذكر محمد الخلاف فى هذا الفصل فى كتاب الاقرار من الاصل: وإنما ذكر فى الجامع: ثم قال: فى اقرار الاصل: ان الوديعة، والعارية سواء قالوا: ماذكر فى الاصل: مستقيم على قول أبى يوسف: فاما على قول محمد يضمن المقر للثانى فى الوديعة حصل الدفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء كما فى القرض فيستقيم هذه التسوية على قول محمد: وانما تستقيم التسوية على قول أبى يوسف بين الوديعة، والعارية، إذا كانت العارية حيوانا، أو شيئا من العروض، فان فى هذه الصورة المقر لايضمن للثانى، إذا حصل الدفع بقضاء عند أبى يوسف الوديعة، والعارية فى ذلك سواء.

٢٠٥٥٦:- هذا إذا بدأ المقر بالاقرار بالملك المطلق وبيّن بالاقرار بالدفع؛ فاما إذا بدأ بالاقرار بالدفع، وبيّن الاقرار بالملك المطلق بان قال: هذه الالف دفعها الّى فلان فهذا على وجهين: الأول: ان يقر الدافع بكونه ماموراً بالدفع من جهة الثانى: وانه على وجهين ايضا ان صدقه الثانى فى كونه ماموراً فى الدفع من جهة المقر فالمقر بالخيار ان شاء دفع الالف إلى الثانى لكونه ملكاله لتصادقهم وإن شاء دفع إلى الدافع،

ولايضمن المقر للدافع شيئا، فاما إذا انكر الدافع ان يكون ماموراً بالدفع من جهة الثانى، وادعى الألف لنفسه؛ فانه يدفع الألف إلى الدافع، ولايضمن للثانى سواء دفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء.

٢٠٥٥٧:– وإذا قال: هذه الالف لفلان اقر ضنيها فلان فادعاها كل واحد منهما؛ فانها للذى اقر له بها أولا –وفى التجريد– وللمقرض عليه الف .

٢٠٥٥٨:– عبد فى يدى رجل اقرانه لفلان باعنيه آخر بالف درهم باذن الأول، وصدقه الأول فى ذلك، فان اقر الثانى بذلك فالعبد للمقر، وعليه الثمن للأول، و حق القبض للثانى، وإن انكر الثانى الأمر بالبيع من جهة الأول، وادعى العبد لنفسه، والأول يدعى العبد لنفسه ايضا، وإنكر الأمر فالعبد يدفع إلى الأول، ولكن للمقران يحلفه بالله ماأمر الثانى بالبيع، فان حلف لايثبت الامر بالبيع من جهته فلا يكون له على العبد سبيل، ثم إذا دفع العبد إلى الأول يضمن المقر الثمن للثانى دفع بقضاء أو بغير قضاء.

٢٠٥٥٩:– وإذا اقر الرجل ان هذا العبد الذى فى يديه لفلان غصبه فلان المقرله من فلان آخر؛ فانه يقضى به للمقرله الأول، ولايقضى للمغصوب منه بشئ من العبد، ولايضمن للمغصوب منه شيئا سواء دفع إلى الأول بقضاء، أو بغير قضاء.

٢٠٥٦٠:– وإذا قال: هذه الالف لفلان ارسل بها إلى مع فلان، وديعة، وادعاها كل واحد منهما، وديعة ؛ فانها للأول، فان قال الأول: ليست لى، وادعى الرسول فهى للرسول، وإن كان المقرله غائبا، واراد الرسول ان يأخذها، وادعاها لنفسه ليس له ذلك، **وفى التجريد:** هكذا روى عن أبى يوسف.

٢٠٥٦١:– **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف إذا قال الرجل: هذه الدابة لفلان ارسل بها إلىّ مع فلان؛ فانه يردها على الذى اقر بها له، أويدفع قيمتها إلى الذى دفعها اليه ان ادعاها الدافع لنفسه، ودفعها المقر له إلى الأول بغير قضاء،

وإن دفعها بقضاء لايضمن، وفى قياس قول أبى حنيفة لايضمن للدافع شيئا.

٢٠٥٦٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر بعتق عبد غيره، ثم اقر برقبته لآخر، ثم ملكه، أو اقر برقبته، أولا ثم اقر بعتقه فالأول أولى، ولو قال: ان اشتريته فهو حر، ثم اقربه لفلان، ثم ملكه، فالمقرله أولى، ولو قال: هو حر الاصل، ثم اشتراه آخر بأمر قبل الاقرار بالحرية فهو للآمر، ولو اقر لغيره، ثم اشتراه بغير امره فهو للآمر، وكذا: إذا لم يعرف الوكالة الا بقوله: ولايدرى ان الاقرار به لفلان أولا؟ أو امر للآخر بشراء ه؛ فاما إذا عرف ان الاقرار أوّلَ فهو للمقرله ذكره أبو يوسف.

٢٠٥٦٣:- **وفى التجريد:** ولو قال: هذه الالف لفلان اخذتها من فلان فهى للمقرله، ويضمن للذى اقر أنه اخذه منه الفا مثله.

٢٠٥٦٤:- **وفى المنتقى:** إذا قال الرجل: لفلان على الف درهم جاء نى بها فلان أو أرسل بها إلى مع فلان؛ فانه يغرم لكل منهما الف درهم.

٢٠٥٦٥:- ولو ان رجلا فى يديه صبى قال: هذا الصبى ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى اب الصبى؛ انه ابنه، وادعى المغصوب منه؛ انه عبده قضى به للأب، وهو حر ثابت النسب، ولايضمن للثانى، وكذلك: إذا قال: هذا الصبى ابن فلان ارسل به إلى مع فلان كان الابن للأول إذا ادعاه دون الرسول.

٢٠٥٦٦:- وإذا اقرالخياط ان هذا الثوب فى يده لفلان ارسله إلى مع فلان، وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للمقرله الأول: وإذا دفع الثوب إلى الأول ففى رواية أبى سليمان: انه لايضمن للثانى شيئا، وهذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف: إذا حصل الدفع إلى الأول بقضاء؛ اما لايستقيم على قول محمد: وينبغى ان يضمن على قوله: وإن حصل الدفع بقضاء، وذكر: انه لايضمن للثانى فى قول أبى يوسف: وعلى قول محمد: هو ضامن، وهذا الخلاف؛ انما يستقيم، إذا كان تأويل المسئلة ان الثانى سلم اليه وديعة لاليخيط، حتى يكون مقرا با يداع الثانى، فإذا دفع إلى الأول بقضاء قاض تكون المسئلة على الاختلاف؛ فاما إذا

اقـران الثـانـى سـلـمه اليه ليخيط؛ فانه يجب ان يضمن الثانى بقضاء، أو بغير قضاء عـنـدهما هكذا حكى عن الفقيه أبى جعفر، وذكر فى بعض روايات كتاب الاقرار: انـه يـضـمـن لـلأول فى قياس أبى حنيفة، وأبى يوسف: وهذا الجواب مستقيم على قـول أبـى حنيفة: كما فى مسئلة الوديعة على قول أبى يوسف قالوا: وهذه المسئلة دليل على ان قول أبى حنيفة: فى مسئلة الوديعة نظير قول أبى يوسف.

٢٠٥٦٧:- وإذا اقـران هـذا الثـوب سـلـمه اليه فلان ليقطعه قميصا، وهو لـفـلان، وادعـاه كل واحد منهما، فان الثوب للذى سلمه اليه، وهو المقرله الأول، فـإذا دفـع إلـى الأول لايـضـمن للثانى سواء دفع بقضاء، أو بغير قضاء، وهذا وما لو اقـران هـذا الثوب سلمه اليه فلان، وهو لفلان سواء، **وفـى الفتاوى العتابية:** ولو قال الـخيـاط: هـذا الثـوب لـفـلان سـلـمـه إلىّ على يد فلان يدفع إلى الرسول، وضمن للمقرله باقراره للرسول.

٢٠٥٦٨:- **م:** وإذا اقرانه استعار هذا الثوب من فلان بعثه إلى مع فلان فهو لـلـمـقـرلـه الأول، فان دفع إلى الأول بغير قضاء يضمن للثانى بالاجماع، وإن دفع بـقـضـاء فالمسئلة على الاختلاف بين أبى يوسف، ومحمد، **وفـى الفتاوى العتابية:** ولو قال: أتانى به عارية من قبل فلان فهو للرسول.

٢٠٥٦٩:- **م:** ولو اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عارية من فلان، وادعاه كل واحد منهما فهو للذى أتى به، ولايضمن للثانى بالدفع إلى الرسول دفعه اليه بقضاء، أو بغير قضاء.

٢٠٥٧٠:- **وفـى المنتقى:** عيسـى بـن ابـان عـن محمد: فى رجل فى يديه مال قال: فلان دفعه إلى مضاربة بالنصف، وفلان غائب، ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شئ انما هو لفلان آخر دفعه إلى مضاربة بالنصف، والمقرله الآخر حاضر فقال: صدقت انا دفعته اليك فباع مـا اشتـرى بـه، وربـح عليه، ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة، وما كان

من ربح فهو بين المقر، والمقرله الأول نصفين، ولاشئ للمقرله الثانى، ولكن يضمن المقر للثانى مالا مثله قال: والذى ذكرنا: فى المضاربة كذلك: فى الوديعة إذا قال: هذه الالف وديعة لفلان غائب، وفلان غائب، ثم قال: ابطلت فيما اقررت هى وديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثانى، ولايضمن للأول.

٢٠٥٧١:- **وذكر فى المنتقى:** ايضا بعد هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن أبى يوسف: فى رجل فى يديه عبد اقرانه لفلان بن فلان، ثم قال: وهمت انه لهذا الرجل، أودعنيه قضيت به للآخر، وكان له ان يبيعه، ويعتقه، ويجوز امره فيه، فان قدم الأول، وادعى الاقرار بطل ذلك كله وقضيت للأول، وضمنت الذى كان فى يده قيمة للآخر.

٢٠٥٧٢:- وذكر بعد هذه المسئلة رواية ابن سماعة عن محمد: رجل اقران هذا المال الذى فى يده وديعة عنده لفلان، ثم اكذب نفسه، واقربها لرجل آخر والمقرله الأول غائب، والمال قائم بعينه فخاصمه الثانى فيه، كان له ان يأخذه منه، ويكون ضامنا مثله للذى اقر أول مرة، وكذلك: فى المضاربة ما دام المال قائما بعينه، والأول غائب، وللثانى ان يخاصمه، ودفع اليه عند ذلك فان جاء الأول بعد ذلك وادعاه ضمنت له مثله.

٢٠٥٧٣:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل فى يديه الف درهم قال: هذه الالف لفلان، أودعنيها فلان فقال المقرله: هى لى غصبتها منى قال فانى ادفعها إلى المقرله، فان جاء المودع بعد ذلك، وانكر ان يكون للمقرله ضمن المقر ايضا اخرى للمودع، ولايرجع على المقرله بشئ.

٢٠٥٧٤:- **وفى نوادر هشام عن محمد: إذا** قال الرجل: لفلان على الف درهم من ميراث فلان، فان اقر المقر له بما اقر المقر اخذها ورثة فلان من المقر، وإن انكر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان علىٰ أخذه.

٢٠٥٧٥:- **وفى المنتقى: إذا** قال الرجل: أودعنى فلان هذه الالف، وهى

لفلان، والمقرله بالوديعة غائب فللمقرله بالملك ان ياخذها، فان اخذها، ثم حضر المقرله، بالوديعة فهو بالخيار ان شاء اخذ من المقر، وإن شاء أخذ من المقرله بالملك المطلق، فان أخذ من المقر لايرجع المقر على المقرله بالملك المطلق، وإن أخذ من المقرله فكذلك: لايرجع المقرله على المقر.

٢٠٥٧٦:- وعن أبي يوسف: في الاملاء إذا قال الرجل: العبد الذي في يدي فلان حرالاصل، ثم اقرانه لفلان، أو بدأ بالاقرار لفلان، ثم اقرانه حرالاصل، ثم اشتراه فانه يبدأ بالأول من قوله.

٢٠٥٧٧:- **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد:** في رجل في يديه دار اقران زيدا دفع إلى هذه الدار، وقال: انها للمالك فجاء مالك يدعيها لايجبر المقر على دفعها اليه، الا ان يقر ان زيدا أمره بدفعها إلى المالك، فان اقر بذلك الزمناه ما اقربه، ولم نصدقه على زيد ان قدم فجحد.

٢٠٥٧٨:- **وفي نوادر هشام عن محمد:** رجل في يديه الف قال هذا: ابن فلان، وهذه إمراة فلان، وهذه الالف لفلان، وقدمات فلان، والابن جاحد للمرأة فالالف كلها للابن وعلى المرأة البينة.

الفصل الثانى عشر
فى إقرار الرجل بدين له علٰى غيره، أو بوديعة له فى يد غيره لآخر

٢٠٥٧٩:- **قال محمد فى الاصل:** واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فى صك باسمه فاقر الطالب ان ما فى هذا الصك لفلان فهو جائز، ويكون حق القبض للوكيل عند محمد: كما ذكر فى الكتاب.

٢٠٥٨٠:- وذكر فى الاقضية المنسوبة الى اهل الكوفة ان للمقرله حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا: ماذكر الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقرله ان المقر باشر سبب الدين باذنه، وبوكيل منه؛ فاما اذا انكر انه لم يكن اذن له فى مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقرله دون المقر فلا يحتاج الى توكيل المقر ههنا.

٢٠٥٨١:- قال: وإذا اقر الرجل ان الدين الذى له على فلان لفلان فكان للمقر على فلان مائة درهم فى صك، وعشرة دنانير فى صك، وقال المقر؛ انما عنيت الدارهم خاصة دون الدنانير، وقال المقرله لى ذلك كله، فان الدارهم، والدنانير للمقرله كله.

٢٠٥٨٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: مالى على فلان لفلان صح، ولو دفعه الى المقر له برئ وكذا: لو قال: الوديعة التى عند فلان لفلان صح، ولو ذكر الودائع، ثم قال: عنيت به بعضها لم يصدق، فان جحد المودع ضمن المقر للمقرله، إذا حلف، ولو قال المودع: دفعتها الى المقر برئا، وعليهما اليمين، وكذا لو قال: دفعتها الى المقرله برئا، إذا اقر المقرله بالاذن.

٢٠٥٨٣:- **م، قال فى الاصل:** وإذا كان لرجل الف درهم وديعة فى يد انسان فاقررب الوديعة ان الوديعة التى فى يد فلان لفلان فهو جائز قالوا: وهذا إذا اقر المقرله انه اذن له فى الإيداع؛ فاما إذا انكر الاذن بالايداع كان حق القبض للمقرله لاللمقر.

الفصل الثالث عشر
فی تکرار الإقرار

٢٠٥٨٤:- **قال محمد فی الاصل:** وإذا اقر الرجل بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين، ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل بعينه، واشهد شاهدين، وهذه المسئلة على وجهين: اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب أو يكون الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب، فان كان مقيدا بسبب فهو على وجهين: ايضا ان كان السبب متحدا بان كان اقرله بمائة من ثمن هذا العبد بعينه، واشهد عليه شاهدين، ثم اقر بمائة من ثمن هذا العبد بعينه، واشهد عليه شاهدين فالمال واحد على كل حال.

م، وفی الخانية: فی قولهم جميعا، **م:** وإن كان السبب مختلفا بان اقرله بمائة من ثمن هذه الجارية، واشهد عليه شاهدين، ثم اقرله بمائة بثمن هذا العبد، واشهد عليه شاهدين، وفی هذا الوجه المال مختلف على كل حال، **وفی الخانية:** وفی هذا الوجه يلزمه المالان فی قولهم سواء اقر بذلك فی موطن واحد، أو فی موطنين.

٢٠٥٨٥:- **م:** واما إذا كان الاقرار مطلقا غير مقيد بسبب فهو على وجهين: ايضا إما ان كان به صك، أو لم يكن، فان كان عليه صك فهو على وجهين: فان كان الصك واحد افهذا مال واحد .

وفی الخانية: عند الكل، **م:** سواء كان الاقرار، والاشهاد فی موطن واحد، أو فی موطنين مختلفين، وإن كان الصك مثنى كانا مالين سواء كان الاقرار، والاشهاد فی موطن واحد، أو فی موطنين، وكذا إذا كان الاقرار بالصك، واقر بما فی صكين كان اقرارا بالمالين جميعا.

٢٠٥٨٦:- وإن لم يكن ثمة صك فاقر بمائة، واشهد شاهدين، ثم اقر بمائة، واشهد شاهدين، فان كان الاقرار فی موطن واحد قال أبوحنيفة: هما مالان فلا يجعل الثانی تكرارا، واعادة للأولى، إذا ادعى الطالب المالين، وقال أبو يوسف، ومحمد:

بانه مال واحد الا إذا كان المقربه فى الكرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر، وإن كان الاقرار فى موطن واحد عندهما؛ واما عندإبى حنيفة: فقد اختلف المشائخ فيه كان الفقيه أبوبكر الرازى يقول: بانهما مالان كما لو كان الاقرار فى موطنين، وقال الكرخى: بانه مال واحد كما هو قولهما.

وفى الخانية: فان كان اقراره الأول عند غير القاضى بحضرة شاهدين، واقراره الثانى عند القاضى يلزمه مال واحد، وكذا لو اقر أولا عند القاضى بالف، واثبت القاضى ذلك فى ديوانه، ثم اعاده إلى القاضى فى مجلس آخر فاقر بالف فادعى الطالب المالين، والمطلوب يدعى انه مال واحد كان القول قول المطلوب.

٢٠٥٨٧:– ولو اقر بمائة، واشهد عليه شاهد اواحدا ، ثم اقر بمائة ثانيا، واشهد عليه شاهدا آخر فهو مال واحد بالاتفاق سواء كان الموطن واحدا أو كانا موطنين، وكذلك: لو اقر بمائة، واشهد عليه شاهدين، ثم اقر عند القاضى بمائة، واشهد عليه فالمال واحد بالاتفاق .

وفى الخانية: وإن اشهد على اقراره الأول شاهد أواحدا و على الثانى شاهدين ، أو اكثر فى مجلس آخر على قول إبى يوسف، ومحمد: يكون المال واحدا واختلف المشائخ فى قول إبى حنيفة: والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا؛ وانما يتعدد المال إذا تمت الحجة على الاقرار الأول بان كان الاقرار الأول عند القاضى، أو بشهادة شاهدين اما إذا لم يتم فلا.

٢٠٥٨٨:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر فى صكين ، وفى كل واحد شاهد واحد فقد يلزمه احدهما، ولو كان فى كل واحد شاهدين لزماه، ولو قال مرتين قتلت عبد فلان، أو ابن فلان صدق انه واحد الا ان يسمى إسمين.

٢٠٥٨٩:– **م، وفى شرح ادب القاضى للخصاف: إذا** لم يكن الاقرار مقيدا بسبب، فان كان الاقرار فى موطنين، واشهد على اقراره شاهدين، فإذا اشهد على اقرار الثانى شاهدين اللذين اشهدهما على الاقرار الأول فعلى قول أبى حنيفة: المال واحد

الا ان يقول المطلوب هما ما لان، وإن اشهد غيرهما فالمال مثنى، وفى موضع آخر عن إبى حنيفة : على عكس ماذكرنا: فقد ذكر ثمة انه ان اشهد الذين اشهدهما كان المال مثنى عند إبى حنيفة: وإن اشهد غيرهما كان المال واحدا و عند إبى يوسف، ومحمد المال واحد على كل حال، فان كان الاقرار فى موطن واحد فعلى قول إبى يوسف، ومحمد: المال واحد؛ واما على قول إبى حنيفة: فقد اختلف المشائخ منهم من قال القياس على قوله: ان يكون المال مثنى، وفى الاستحسان يكون واحدا واليه ذهب شمس الائمة السرخسى: ومنهم من قال: يجب ان يكون على الخلاف بين الكرخى، والطحاوى: فعلى قول الكرخى: يكون المال مثنى، وعلى قول الطحاوى: واحد واليه ذهب شيخ الاسلام.

٢٠٥٩٠:- بشر عن إبى يوسف: رجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضى فاقر بها له، أو اثبتها عند القاضى، ثم اعاد عليه فى يوم آخر، وادعى عليه الف درهم فاقرله بها فهى الف واحد فى قول إبى حنيفة: وهو قول إبى يوسف: وإذا كان احد المالين خمسمائة لزمه اكثرهما، وكذلك الشهادة فى غير موطن إذا كانا اشهدا على ذلك رجلين فصاعدا فى الموطنين فاشهد فى الموطن الثانى شاهدين غير الذين اشهد هما أولا فالاقرار عند الشاهدين كالاقرار عند القاضى، ولو اشهد على نفسه بالف درهم، ثم اشهد على نفسه بالف درهم لزمه المالان جميعا سواء اشهد أولئك الشهودباعيانهم، أو اشهد غيرهم، وكذلك الاقرار بالصكين عند القاضى يلزمه المالان جميعا، والصكان بمنزلة مالين مختلفين كل مال منهما نسب إلى الصك غير مانسب اليه المال الآخر.

٢٠٥٩١:- قال: وإن لم يكن صكين، وكان شهادة فى موطنين فى كل موطن شهود بالف درهم بان كان الشهود على المال الآخرهم الشهود على المال الأول فهو واحد، وإن كان غيرهم فهما مالان، وإن كان الشهود على الاقرار الآخرهم الشهود على الاقرار الأول ومعهم شاهدان من غيرهم قال: وإن جاء

بشاهدين آخرين على اقراره بالف درهم، ولايعلم انهما فى موطن واحد، أو فى موطنين فهو مالان الا ان يعلم انهما فى موطن واحد، **وفى الخانية:** وقال أبوبكر الرازى: فى هذه الصورة يلزمه مال واحد.

٢٠٥٩٢:- ولو اقر بالف، ومائة دينار فى موطن، ثم اقر فى هذا الموطن فى هذا المجلس بالف درهم ذكر فى اختلاف زفر، ويعقوب: انه يلزمه الف درهم، ومائة دينار فى قول إبى حنيفة، وإبى يوسف.

٢٠٥٩٣:- ولو قدم رجل إلى القاضى، وادعى عليه الفا، واقربها، ثم اعاد إلى القاضى فى مجلس آخر، وادعى عليه خمسمائة فاقربها فقال الطالب: قد اقر لى بالف وخمسمائة، وقال المطلوب: انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب: وكذا: لو ادعى فى المجلس الثانى الفين فاقربها فادعى الطالب ثلاثة آلاف فقال المطلوب: انما له على الفان كان القول قول الطالب: ويكون اقراره الثانى للخروج عن موجب اقراره الأول، وايجاب الزيادة فيجب عليه الزيادة، ويلزمه الفان.

٢٠٥٩٤:- م، وفى نوادر هشام عن محمد: إذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم إلى شهر، واشهد آخرين على نفسه بالف درهم إلى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين.

٢٠٥٩٥:- وفى نوادر هشام، ابن سماعة عن إبى يوسف- رجل ادعى على رجل الف درهم، ومائة درهم، وقد كانت الالف بصك قد كتب عليه، وكتب فيه ان لا شئ عليه غيرها، وقد كانت المائة بصك فيه لاشئ عليه غيرها، والوقت واحد، أو لاوقت فيهما فالمال كله لازم قال:ألاترى انه لو قال: لى عليه الف درهم، ولامال لى غير ذلك ولى عليه مائة دينار، ولامال لى عليه غير ذلك قال هذه المقالة، وجاء بينة على المالين إنّى الزمه المالين.

وفى الفتاوى العتابية: وجب المالان عند إبى يوسف، وقال محمد: يختار احدهما، وعنه انه لاشئ عليه.

۲۰۵۹٦:– م: ذکر فی البقالی : مسئلة للاستشهاد، وقال: ان کان فی وقتین فالثانی ینسخ الأول، وعن محمد فی مسئلة الصك، وهی مسئلة الصکین روایتان روی المعلی: عنه انه یلزمه احد المالین وروی هشام: عنه انه لایلزم شئ.

۲۰۵۹۷:– وفی الفتاوی العتابیة: ولو قال: هذا العبد، أو دعنیه فلان، ثم قال: أودعنیه فلان آخر ضمن للثانی، وکذلك العاریة، ولو قال: أودعنی فلان نصفه، ثم لآخر مثله، ثم الثالث فهو للأولین، وضمن للثالث. والله اعلم

۲۰۵۹۷:– یؤید المسالة ما أخرجه عبد الرزاق من طریق الثوری:فی رجل قال لرجل: استودعتك هذا الثوب، قال: صدقت، ثم قال بعد : انما استودعنیه رجل آخر، قال: الثوب هو للأول، ویغرم للآخر ثوباً۔ مصنف عبد الرزاق۔ البیوع۔ باب الودیعة ۸/ ۱۸۳ برقم ۱٤۸۰۵

الفصل الرابع عشر
فی الإقرار بمقدار مضافا إلی صنفين من المال، أو إلی أصناف من المال

٢٠٥٩٨:- **قال محمد فی الاصل:** وقال أبوحنيفة: إذا اقر الرجل ان لفلان عليه مأتی مثقال ذهب وفضة، فان عليه من كل واحد منهما النصف، والقول قول المقر مع ذلك فی الجيد، والردی.

٢٠٥٩٩:- **وفی نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا** قال لفلان علی نصف درهم، ودينار، وثوب فعليه نصف ذلك كله نصف درهم، ونصف دينار، ونصف ثوب، وكذلك: إذا قال: لفلان نصف كرحنطة، وكرشعير، ولو قال: علی نصف هذا الكرحنطة، وكرشعير كان عليه من الشعير كر كامل.

٢٠٦٠٠:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو قال: لفلان علی عشرة اثواب هروية، ومروية لزمه خمسة اثواب من كل واحد، ولو قال: اودعنيه خمسة اثواب زطی، ويهودی يلزمه زطی، ويهودی، والبيان فی الثالث اليه ان شاء جعله زطيا، وان شاء جعله يهوديا مع يمينه علی ذلك.

الفصل الخامس عشر
فيما يكون إقرارا بالشركة، وما لايكون

٢٠٦٠١:- ابن سماعة عن محمد- فى رجل قال: لهذا الرجل فى هذا العبد الف درهم، والعبد عبد المقر قال محمد: هذا عندى على ان ذلك دين فى رقبته الا ان يكون فيه كلام على انه شريك فى رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد، ولهذا فيه الف درهم، ولو قال: لفلان فى هذا الثوب الف درهم، ولم يكن هناك مايدل على الشركة فى الرقبة فهذا ليس بشئ؛ انما هى على ان له فيه الف درهم مضروبة.

٢٠٦٠٢:- ولو قال: له فى هذا البرذون الف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة، وإذا قال: لفلان فى هذا الكيس الف درهم، ولى ألفان، وليس فيه الا الالف فهى بينهما اثلاثا، ولو قال: لفلان فيه الف وسكت، ثم قال: ولى فيه ألفان لم اصدقه، وكانت الألف للمقرله .

٢٠٦٠٣:- عن أبى يوسف: فى رجل قال: لفلان جريب فى هذا البستان فالقول قول المقران قال: هو شريك بجريب، وقال: هو هذا الجريب بعتنيه، وإن مات فالقول قول ورثته.

٢٠٦٠٤:- رجل قال لرجل: لك فى هذا العبد الف درهم فهذا على الشركة، ان كان اشتراه كان شريكا فيه بالف درهم، وإن كان الثوب، والدابة هبة وهبت له، أو صدقة تصدق به عليه فالاقرار بهذا باطل، والعبد ان كان هبة، أوصدقة فالالف دين فى عنقه يباع فيه .

٢٠٦٠٥:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف: رجلان فى ايديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر بهذا المدعى بنصف الدار، فان المدعى

يأخذ نصف الدار منهما ألاترى انهما لواجمعا ان نصف هذه الدار له دفعاه بينهما، وكذلك الشهادة.

٢٠٦٠٦:– **وفى جامع الفتاوى ابن سماعة:** دار فى يدى رجل اقران نصفها لرجل، ثم اقر ان نصفها لرجل آخر فخاصماه فالدار بينهما، ولو قضى للأول بنصف الدار، ثم اقر للثانى بنصفه فللمقرله نصف الدار.

٢٠٦٠٧:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر ببيت من دار مشتركة فاقتسماها فوقع البيت فى نصيب الآخر ضرب المقرله فيما اصاب للمقر بذرعان البيت، والمقر بنصف مابقى من الدار بعد البيت، وعند محمد: بنصف ذرعان البيت، ولو اقر فى الحمام المشترك يضمن للمقرله نصف قيمة ما اقر به، وكذا ما لايقسم من الثياب، وكذا الطريق الخاص بين قوم معينين اقر احدهم لرجل فى هذا الطريق المشترك فهو كبيت فى الدار.

٢٠٦٠٨:– **وفى البيوع:** طريق بين اثنين بين دارين اقر احدهما لرجل ان له ثلثه ضمن له ربع قيمته، ومن كان له طريق فى ارض لرجل فالقول لرب الارض: ان موضع طريقه هذا، وروى ان كان الطريق قبالة باب داره مستقيما لايصدق رب الارض فى غيره.

٢٠٦٠٩:– ولو اقر بشرب فى نهر مشترك دخل المقرله فى نصيب المقر ان لم يضر بالشركاء فيقسم نصيب المقر فى حصته، وعلى ما اقربه، وإن اضر بالشركاء ضمن للمقرله، ولو كان بينهما سيف اقر احدهما بحليته لرجل ضمن للمقرله نصف قيمة الحلية من خلاف جنسها، وكذا: إذا اقر بالجذع فى السقف، والآجر فى الحائط، ولو قال: نصيبى من هذه الدار لفلان جاز، وكذلك: نصف نصيبى.

٢٠٦١٠:– ولو قال: ربع هذه الدار له ولى ربعها، ونصف الربع، ولصاحبى

كـذلك: فـلـلـمـقـرلـه خـمسا نصيبه، ولو اقر أحدهما بجميع الدار لرجل، ثم اقر الآخر بـنـصـفـهـا لـذلك الرجل اخذ المقرله من الأول جميع ما فی يده فقط، وكذلك: لو اقرا مـعـا، ولـو بـدأ المقر له بالنصف اخذ جميع ما فی يد المقر بالجميع، ونصف ما فی يد المقر بالنصف.

٢٠٦١١:- ولـو اقـر احد الشريكين بالنصف لرجل اعطاه ثلثی ما فی يده، ولو قال: لی النصف، ولذلك النصف، ولاشئ لشريكی اعطاه نصف مافی يده.

(والله اعلم)

الفصل السادس عشر
فى نفى المقرله ملك المقربه، وإقراره به لغيره، أودعواه المقربه من وجه آخر

٢٠٦١٢:- **قال محمد فى الجامع:** دار فى يدى رجل اقر، وقال: هذه الدار لفلان لاحق لى فيها فقال المقرله ما كانت هذه الدار لى قط، ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا، وصدقه الثالث فى ذلك، فان القاضى يقضى بالدار للثالث، وينبغى ان تكون الدار للمقرله، ولايقضى بها للثالث، وهذا كله اذا قال المقرله الأول، ولكنها لفلان موصولا بقوله: ماكانت هذه الدارلى قط؛ فاما اذا قال: ما كانت لى هذه الدار قط، وسكت ساعة، ثم قال: ولكنها لفلان، وصدقه فلان فى ذلك؛ فانه لايقضى بالدار للثالث، وتترك فى يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال: ذلك موصولا.

٢٠٦١٣:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** رجل فى يديه الف درهم قال رجل: هذه الألف لك ورثتها عن اخيك، وقال المقرله: هى لهذا الرجل الآخر، ورثها عن اخيه تدفع الألف الى المقرله الآخر، اذا كان الكلام موصولا.

٢٠٦١٤:- روى ابراهيم عن محمد- رجل اقام بينة ان اباه اقر ان هذه الدار له، ثم اقر الابن ان اصل الدار كانت لابيه قال: يرد الدار إلى ورثة ابيه، وتكلف البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه.

٢٠٦١٥:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** فى رجل له على آخر الف درهم دين فقال رب الدين: الالف التى لى على فلان هى لفلان، وليست لى، وقال: فلان ما هى لى على فلان قال: لايجب عليه المال.

٢٠٦١٦:- **وفى المنتقى:** رجل اقرانه قد استوفى من فلان دراهم كانت له عليه فقال: فلان قد كانت لك على الاانك وهبتها لى فقال الطالب قد كانت لى، ولم اهبها لك، ولم استوفها منك؛ فانا آخذها باقرارك الذى اقررت بعد مقالتى فليس له ذلك.

٢٠٦١٧:- وفيه ايضا- رجل قال: ما كان لى على فلان شئ قط، أو قال: مالى عليه شئ قط فقال فلان قد كان لك على الف درهم، وقد قبضها، وقال الآخر هى لى عليك، ولم اقبضها فللطالب ان يأخذه بالالف بعد ان يحلف على ما ادعى المطلوب فيها.

٢٠٦١٨:- بشر عن أبى يوسف- رجل قال: لغيره قد ابرأتك مالى عليك فقال: ذلك الغير مجيبا له كان لك علىّ الف فقال الأول: قد صدقت؛ فانه يلزمه المال قياسا لكنى ادع القياس.

الفصل السابع عشر

فى اسناد الاقرار إلى حال ينافى صحته، وثبوت حكمه

٢٠٦١٩:- **قال محمد فى الأصل:** إذا اقرا لرجل انه كان قد اقر، وهو صبى لفلان بالف درهم، وقال المقرله: لا، بل اقررت، وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه، ولاشى عليه كما لو قال: تزوجتك، وانا صبى فقالت المرأة لا، بل تزوجتنى، وانت بالغ فالقول قول الزوج.

٢٠٦٢٠:- وهذا بخلاف ما لوقال الزوج: لامرأته تزوجتك، وانا مجوسى، أوفى عدة الغير، وقالت: تزوجتنى، وانت مسلم، أو فارغة عن عدة الغير، أو قال: بغير شهود فقالت المرأة: لا، بل بشهود، فان القول قول المرأة.

٢٠٦٢١:- وكذلك: لو اقررت بها فى حال نومى، أو قبل ان احكم، وكذلك: إذا قال: اقررت لك بالف درهم، وانا ذاهب العقل، وقال المقرله: لا، بل اقررت، وانت عاقل، ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اضاف الاقرار إلى حالة الصباء، وإن كان غير معهود؛ فانه لايصدق فى هذه الاضافة، ويلزمه المال.

٢٠٦٢٢:- **وفى جامع الفتاوى عن الحسن بن زياد:** إذا قال لامرأته: تزوجتك، وانا صبى قيل له بإذن الولى، فان قال لا، قيل له إذا تزوجت ارضى الولى، فان قال: لا، قيل له ارضيت بعد ما ادركت، فان قال: لا، قيل له اترضى الآن، فان قال لا فحينئذ يفرق بينهما.

٢٠٦٢٣:- م- ولو اقر فقال: اخذت منك الف درهم، وانا صبى، أو مجنون كان ضامنا بخلاف قوله: اقررت، وكنت صبيا، أو مجنونا.

۲۰٦۲٤ :– قال: وإذا اقر الرجل الحرانى اقررت لفلان بالف درهم على، وانا عبد، فان المال لازم عليه، وكذلك الحربى: إذا اسلم، واقرانه كان اقر لفلان فى دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بامان، فان المال يلزمه، وكذلك: لو قال: دخل فلان المسلم علينا فى دار الحرب، فاقررت له بكذا كان المال لازماً وكذلك إذا قال اقررت له بالف، وانا فى دار الحرب، وهو فى دار الاسلام، فان الالف يلزمه.

۲۰٦۲٥ :– ولو ان رجلا قال لرجل: قد اقررت لك بالف درهم قبل ان اعتق، وقال: ذلك الرجل بل اقررت بعد ماعتقت، فان المال لازم له.

۲۰٦۲٦ :– ولو ان رجلا اعتق عبده فقال: له بعد ذلك قطعت يدك، وانت عبدى، وقال العبد: فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: القول قول العبد، والمولى ضامن، وعلى قول محمد القول قول المولى، ولاضمان، وعلى هذا الاختلاف، إذا اسلم الحربى، أو صار ذميا فقال: له رجل مسلم قطعت يدك، وانت حربى فى دار الحرب، أو أخذت من مالك كذا، وأنت حربى فى دار الحرب وقال الحربى: فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت، أو صرت ذميا فى دار الاسلام فالقول قول الحربى: فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: والمسلم ضامن، وعند محمد القول قول المسلم: ولاضمان، وعلى هذا الاختلاف، إذا اسلم الحربى فقال لرجل مسلم قطعت يدك، أو اخذت مالك، وانا حربى فى دار الحرب، وقال المسلم: فعلت مافعلت، وانت مسلم فى دار الاسلام فالقول قول المسلم: والحربى ضامن فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: وعلى قول محمد القول قول الحربى: ولاضمان، واجمعوا على ان المال، لو كان قائما فى يد المقر فى هذه المسائل ان القول له فيؤمر المقر برده عليه.

۲۰٦۲۷ :– واجمعوا على انه لو قال: لجارية بعد ما اعتقها، وطيتك قبل العتق فقالت: لا، بل بعد مااعتقتنى ان القول قول المولى: ولاضمان عليه، واجمعوا على انه، إذا قال لعبد بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبة كل شهر، وانت عبد، وقال العبد: لا، بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى: ولاضمان عليه.

٢٠٦٢٨ :- واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد: لرجل قطعت يدك، وانا عبد، وقال: ذلك الرجل لا، بل بعد ما اعتقت ان القول قول المقر: ولاضمان عليه.

٢٠٦٢٩ :- **وفى التجريد:** إذا اعتق عبده، ثم اقرانه اخذ منه هذا الشئ فى حالة الرق، وهو قائم بعينه، وقال العبد: اخذته بعد العتق فالقول قول العبد: فى قولهم، ولو قال اتلفت عليك مالا، وانت عبدى، وقال العبد: اتلفته، وانا حر فالقول قول المولى فى قولهم: هكذا ذكر القدورى: وهو خلاف رواية الاصل: فانه ذكر محمد فى الاصل: انه إذا اقرانه أخذ مالا، واستهلكه، ثم تنازعا فى ذلك فالقول قول العبد: فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: وقال محمد: القول قول المولى.

٢٠٦٣٠ :- **م:** رجل باع عبده من رجل فاقر انه قطع يد هذا العبد، أو أتلف من مال هذا العبد كذا قبل البيع، وصدقه البائع فى ذلك، وقال المشترى: لا، بل فعلت ذلك بعد البيع كان القول قول المشترى.

الفصل الثامن عشر

فی الجمع بين الشيئين المتناقضين فی الاقرار

٢٠٦٣١:– قال محمد– إذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم، وانه قضاه اياه موصولا باقراره، واقام البينة على ذلك فالقياس ان لاتقبل بينته لمكان التناقض، وكذلك إذا قال: هذا لفلان اشتريته منه امس موصولا باقراره، أو قال: موصولا باقراره، وهبها وقبضها منه القياس ان لاتقبل بينته لمكان التناقض.

٢٠٦٣٢:– وإذا اقر الرجل، وقال هذا العبد الذی فی يدی لفلان اشتريته منه بالف درهم، ونقدته الثمن، ثم قال: بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمس مائة، ونقدته الثمن، فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز، وكذلك: لو اقام البينة على الأول بذلك، ولم يقم على الآخر، وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة، وان لم يكن له بينة، وانكر كل واحد منهما البيع؛ فانه يرد العبد على الأول، ويضمن قيمة العبد.

٢٠٦٣٣:– **وفی جامع الفتاوی:** سئل بعضهم: عمن اقر بعبد بعينه فی مرضه لامرأته، ثم اعتقه بعد اقراره، ان صدقه الورثة فعتقه باطل، وان كذبوه جاز عتقه من الثلث، ولو اقر بعبد فی يدی رجل انه لفلان، ثم اقرانه حر، ثم اشتراه فهو للمقر له، وان بدأ فقال: هو حر، ثم قال: انه لفلان، ثم اشتراه فهو حر.

٢٠٦٣٤:– **وفی الكافی:** اقر ان هذا العبد كان لفلان، ثم برهن عليه يقبل، ولو قال هذا العبد لك اشتريته منك متصلا، وبرهن عليه يقبل، وقال زفر: لايقبل، وكذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه امس بكذا، ووصل صح استحسانا، ولو قال: هو له لاحق لی فيه لايصح دعوی الشراء الابتاريخ بعد اقراره.

٢٠٦٣٥:– ولو قال جميع ما فی يدی لفلان صح؛ لانه عام، وليس بمجهول، ولو قال: ان هذا العبد الذی فی يدی لفلان ملكته بعد الاقرار فالقول له

الفصل التاسع عشر: فی الاقرار بالنكاح

٢٠٦٣٦:- وإذا اقر رجل انه تزوج فلانة بالف درهم فی صحته، أو مرضه فصدقته المرأة بعد ماامات عمل تصديقها، حتى كان لها المهر، والميراث، وهو نظير مالو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم، ثم مات المشترى، ثم صدقه البائع؛ فانه يعمل تصديقه فبعد ذلك، ان كان اقرار الزوج فی مرض موته، وكان المهر الذی سمى لها مهر مثلها، أو كان لها جميع ذلك، فان كان الذی سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل.

٢٠٦٣٧:- **وذكر فی شهادات الجامع:** بخلاف ما ذكر ههنا، وصورة ماذكر ثمة امرأة قالت: لزوجها تزوجتنی ، وانا معتدة فلان، وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج: ويقضى بالنكاح بينهما، وإذا قضى القاضی بالنكاح هل يسعها ان تقيم معه ينظر ان علمت انها كانت منقضية العدة وقت القضاء يسعها ذلك عند ابی حنيفة، وأبی يوسف فی قوله الأول: وان علمت انها كانت فی العدة وقت القضاء لايسعها ذلك، وهل لها اخذ ميراثه فهو على هذا التفصيل ان علمت انها كانت فی العدة وقت القضاء لايحل لها ذلك، فان عادت إلى تصديق الزوج، وقالت كنت منقضية العدة حال ما تزوجنی ان عادت إلى تصديقه حال حياة الزوج حل لها ان تأخذ ميراثه، وان عادت اليه بعد موت الزوج لايحل لها ان تأخذ ميراثه.

٢٠٦٣٨:- فاما إذا اقرت انها تزوجت فلانا، وصدقها الزوج بعد ماتت فعلى قول ابی حنيفة : لايعمل تصديقه، حتى لايرث منها، وقال صاحباه يعمل تصديقه، وكان له الميراث.

٢٠٦٣٦:- أخرج سعيد بن منصور فی سننه عن الحسن انه كان يقول: إذا اقرّ الرجل لامرأته بصداقها عند موته جاز لها صداق مثلها۔ سنن سعيد بن منصور فرائض باب الاقرار، والانكار ١/ ١٠٣ برقم ٣٢٣

مصنف ابن ابی شيبة۔ نكاح، ماقالوا فی الرجل يقرّ لامرأته بصداقها فی مرضه ٩/ ٤٤٣ برقم ١٧٨١١، ١٧٨١٢، ١٧٨١٣

م:الفصل العشرون
فى إقرار الرجل على نفسه، وعلى غيره، وفى الاقرار بشئ لنفسه، والإقرار بشئ بينه، وبين غيره، والإقرار على نفسه بشئ مشترك

٢٠٦٣٩:- إذا اقر وقال: لفلان علّي، وعلى فلان الف درهم كان مقرا على نفسه بنصف الألف ولو سمى معه اثنين كان مقرا على نفسه بثلث الالف، وكذلك: لو سمى مع نفسه عبدا محجورا، أو صبيا، أو حربيا، أو ذميا، أو رجلا لايعرف فعلى المقر حصته بالنسبة إلى عددهم.

٢٠٦٤٠:- ولو قال: لفلان عليه الف درهم، ولم يسم معه احدا، ثم قال: عنيت معى فلانا، وادعى الطالب، فالمال كله عليه.

٢٠٦٤١:- وكذلك: لو قال: لفلان علينا، واشار إلى نفسه، وآخرين معه لزمه المال كله، ولو قال: لفلان علينا جميعا الف درهم، أو قال: علينا كلنا، واشار إلى نفسه، وإلى قوم قعود معه لزمته حصته من الف يقسم عليهم على عدد الرؤس.

٢٠٦٤٢:- ولو قال: لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شئ، وكذلك: لو قال: على رجلين منا، ولو قال: يا فلان لكم على الف درهم لزمه المال كله، وكذلك: لو قال: انتم يا فلان لكم على الف درهم، وكذلك: لو قال: يافلان لكما على الف درهم، كان لفلان النصف.

٢٠٦٤٣:- ولو قال: اقرضنا فلان الف درهم، أو أودعنا، أو اعارنا، أو غصبنا منه لزمه جميع المال، ولم يصدق على انه اراد به غيره معه، ولو قال: غصبت، ومعى فلان ابن فلان مائة درهم لزمه النصف، ولو قال: ومعى فلان جالس لزمه المال كله.

٢٠٦٤٤:– **وفـی نـوادر ابن سماعة عن محمد:** رجـل مـات ، وترك الفا فقال رجـل: ترك عندی الف درهم، وانا ابنه، وهذا ابنه ایضاً، وقال المقرله: انا ابنه، ولست انت بابنه لایصدق المقرله، والالف بینهما نصفین.

٢٠٦٤٥:– **وفـی نـوادر هشـام عن محمد:** رجـل فـی یـدیه الف درهم قال الآخـر: مـات أبوك، وترك هذا المال میراثا، وانا أخوك فقال المقرله مات أبی وترك هذا المال میراثا ولست انت اخی فالقول قول المقرله: ولیس للذی فی یدیه منه شئ وإن قـال الـذی فـی یـدیـه مات أبی وترك هذا الالف میراثا، وانت اخی فالقول قوله: والمال بینهما نصفین.

٢٠٦٤٦:– **وفـی الفتاوی الخلاصة:** رجـل مـات، وتـرك ابنین، واقر احدهما بـمـال عـلـی ابیهـما لرجل قال: القیاس ما قال اصحابنا: ان یاخذ جمیع ما اقربه، وقال الـفقیه أبو اللیث: وعندی ان یأخذ منه نصف ذلك یعنی بالحصة، وعلی هذا لوان رجلا مـات، وتـرك ابـنیـن ، والف درهـم عیـنا، والفا دینا علی رجل فاخبر احد ابنیه ان الاب استوفی بما علی الغریم فی حیاته، وجحد الابن الآخر، وحلف له ان یتبع الغریم بنصیبه، ولایـرجـع الـغـریـم علی المقر فی میراثه بشئ ، **وفـی الزیادات:** انـه رجـع الغریم علی المصدق بالخمسمائة التی أخذ المکذب منه.

٢٠٦٤٦:– أخـرج سـعیـد بـن منصور فی سننه عن الشعبیّ قال: إذا اقرّ الرجل الوارث بدین فعلیه بحصته فی نصیبه، ثم قال: بعد ذلك یخرج من نصیبه کله.

وأخـرج ایـضـا عـن الحسن فی رجل ادّعی علی میت الف درهم ترك المیت ابنین له، وترك الـفـی درهـم فـأقـر أحـدهما، وأبی الآخر قال: یعطی الذی أقر خمس مائة درهم۔ سنن سعید بن منصور فرائض الاقرار، والانکار ١/١٠١، ١٠٢ برقم ٣١٥، ٣١٧

وأخـرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن عامر فی رجل مات، وترك ابنین، وترك مائتی دینار فأقرّ احـد الابنین انّ علی ابیه خمسین دیناراً قال: یؤخذ من نصیب هذا، ویسلم للآخر نصیبه۔ مصنف ابن أبی شیبة۔ وصایا فی بعض الورثة یقر بالدین علی المیت ١٦/ ٢٠٤ برقم ٣١٦٥١

٢٠٦٤٧:– رجـل مـات، وترك اخوين فاقر احدهما بأخ، وانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما فى يده.

٢٠٦٤٨:– **م:** كتـب ابـن سماعة إلى محمد: فى رجل قال: لرجلين لكما على الف درهـم مـن ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما، وقال الآخر: لى عليك خمس مائة درهم قرضا اقر ضتُكها قال محمد: لايأخذ واحد منهما الاشاركه أخوه فيه.

٢٠٦٤٩:– رجل قال: لرجلين غصبت اباكما الف درهم، ولاوارث له غير كما فـصـدقـه احـدهـما فى ذلك، وقال الآخر: لى عليك خمس مائة درهم قرضا اقرضتكها، ولـم تغصب من أبى شيئا قال محمد: لايأخذ واحد منهما شيئا الاشاركه اخوه فيه.

الفصل الحادی والعشرون: فی أقاریر المریض، وأفعاله

۲۰٦۵۰:- **وفی الکافی:** تصرف المریض فیما ینقض کالهبة، ونحوها صح فی الحال، حتی یثبت الملك للموهوب له، ثم ینقض ان احتیج الیه، وفی غیره کالاعتاق یتوقف.

۲۰٦۵۱:- **وفی جامع الفتاوی:** مریض اقر لوارثه، أواوصی له لایصح، ولو صح من مرضه فالاقرار یصح، والوصیة لاتصح، **وفی الخانیة:** لایصح اقرار المریض الذی مات فیه بقبض الدین من وارثه، ولامن کفیل وارثه وإن کانت الکفالة فی الصحة سواء کان المقبوض قائما فی ید الوارث، أولم یکن، وکذا لو اقر بالقبض من اجنبی یتطوع عن وارثه بقضاء الدین.

۲۰٦۵۲:- **وفی الفتاوی العتابیة:** وللمریض ان یحیل بعض غرماءه علی من لیس له علیه شئ، ویختص به المحتال له، ولو باع المطلوب من الطالب بثمن إلی اجل مثل الدین الذی علی المطلوب فحل الاجل علی الطالب فی مرض المطلوب صار قصاصا، ان کان حلول الثمن علی الطالب بعد دین الطالب علی المطلوب شارك غرماء المطلوب فی الثمن الذی علیه، ولو کان دین الطالب علی المطلوب بعد حلول الثمن علی الطالب لم یشارکوا، **م:** هذا الفصل یشتمل علی انواع.

۲۰٦۵۰:- اخرج الدارمی فی سننه عن عامر قال: یجوز بیع المریض، وشراءه ونکاحه، ولایکون من الثلث۔ سنن الدارمی وصایا باب وصیة المریض ٤/ ۲۰٤٦ برقم ۳۲٦۰

۲۰٦۵۱:- اخرج الترمذی فی سننه عن أبی امامة الباهلی قال: سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول: فی خطبة عام حجة الوداع: ان اللّٰه تبارك وتعالی قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث۔ سنن الترمذی. وصایا باب ماجاء لاوصیة لوارث ۲/ ۳۲ برقم ۲۲۰۳

وأخرج الدارمی فی سننه عن شریح قال لایجوز إقرار لوارث. سنن الدارمی، وصایا، باب الوصیة للوارث ٤/۲۰٦۲ برقم:۳۳۰۰

وأخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن الحکم وشریح وابراهیم قالوا: إذا اقرّ فی مرض لوارث بدین لم یجز الاببینة، وإذا اقرّ لغیر وارث جاز. مصنف ابن أبی شیبة۔ بیوع فی الرجل یقرّ لوارث، أو غیر وارث بدین ۱۰/ ٦٦۰، ٦٦۱ برقم ۲۱۱۳۸، ۲۱۱٤۲. شبیر أحمد القاسمی

النوع الأول

فی إقرار المريض لوارثه، ولقاتله

٢٠٦٥٣:- يجب ان يعلم ان اقرار المريض لوارثه لايجوز الاباجازة بقية الورثة -وفی السغناقی- وهو باطلاقه يتناول العين، والدين، وقال الشافعی: يصح.

٢٠٦٥٤:- م- هذه المسئلة على اربعة أوجه: (١) اما ان كان المقرله وارث المريض وقت الاقرار، وبقی كذلك وارثا إلى ان مات المريض، وفی هذا الوجه الاقرار باطل، **وفی الهداية:** وقال الشافعی: فی احد قوليه يصح واما ان كان المقر له وارثا وقت الاقرار، وخرج ان يكون وارثا بعد الاقرار، وبقی كذلك: حتى مات بان اقر لاخيه، وليس له ابن، ثم حدث ابن وبقی هذا الابن حيا إلى ان مات المريض، وفی هذا الوجه الاقرار جائز.

٢٠٦٥٥:- وفی الفتاوی العتابية: إذا اقر المريض لامرأته، ثم طلقها قبل الدخول أوبعد الدخول وانقضت عدتها، ثم مات الزوج صح الاقرار، ولو تزوجها ثانيا، ثم مات بطل الاقرار فی قول أبی يوسف خلافا لمحمد.

٢٠٦٥٦:- وفی اليتيمة: سئل والدی عمن اعتق امته، ثم اقران لها عليه مهر قدره كذا: ولم يقر بنكاحها، وهی تدعی بعد وفاته انه تزوج بها، وإن اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال: لايكون اقرارا بالنكاح قال رضی اللّٰه عنه: وإن اقر بولد فی يدحرة انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنهما، ويقضی بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح، والاقرار بالمهر لايكون اقرارا بالنكاح.

٢٠٦٥٣:- أخرج البيهقی فی سننه عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: لاتجوز الوصية لوراث الاّ ان شاء الورثة۔ السنن الكبری للبيهقی۔ وصايا باب نسخ الوصية للوالدين، والاقربين ٩/ ٣٥٦ برقم ١٢٧٩٧

٢٠٦٥٧:- (٢) واماالوجه الثانی : ان لم یکن المقر له وارثا وقت الاقرار، ثم ورث بسبب جدید بعد الاقرار بان اقر للاجنبية ، ثم تزوجها، أو اقرلاجنبی، ثم عقد معه عقد الولاء، وفی هذا الوجه قال علمائنا الثلاثة: الاقرار صحيح، وقال زفر: لایصح، **وفی السغناقی:** هذا الاطلاق من غیر ذکر خلاف فیما إذا کان المقر صحیحاً؛ اما إذا اقر المريض لاجنبية، ثم تزوجها، ثم مات بقی اقراره صحيحا عندنا خلافا لزفر، **م:** وکذا المريض إذا وهب لاجنبية، ثم تزوجها، وهو مريض، ثم مات من مرضه بطلت الهبة.

٢٠٦٥٨:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** ولو اقر لغیر وارث، ثم صار وارثا عند الموت ان کان بسبب الوراثة لم یصح صورته اقر لابن کافر فاسلم عند موته، **م:** وإن لم یکن وارثا وقت الهبة فعلمائناذهبوا : فی ذلك إلی ان هذا اقرار لغیر الوارث فیصح قیاسا علی مالو اقر المريض وارثا وقت الموت.

٢٠٦٥٩:- (٣) واما الوجه الثالث: ان لم یکن وارثا وقت الاقرار لکن سبب الارث کان قائما وقت الاقرار فورث بذلك السبب عند الموت، وذلك نحو المريض إذا اقر لاجنبية وله ابن فمات الابن، ثم مات المريض فورثه الاخ کان الاقرار باطلا.

٢٠٦٦٠:- (٤) واما الوجه الرابع: ان یکون وارثا وقت الاقرار، ثم خرج من ان یکون وارثا، ثم یصير وارثا، وذلك نحو ان اقر لا مرأته، ثم ابانها، وانقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم مات أوکان والی رجلا فاقر له بعد مامرض، ثم فسخا الولاء، ثم عقدا ثانيا، ثم مات من مرضه، وفی هذا الوجه خلاف قال محمد الاقرار جائز، وقال أبو یوسف: الاقرار باطل قالوا: ماقاله محمد: قیاس، وما قال أبویوسف: استحسان، وکذا لو اقر المريض لابنه بدين أوعين، والابن عبد، ثم اعتق، ثم مات المريض، وهذا الابن وارثه.

٢٠٦٦١:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو اقر لابنه، وهو عبد، ثم اعتق

قبل الموت، ولم يكن عليه دين صح، والوصية لاتصح بكل حال، ولو باع الوارث للمورث شيئا باذنه فقال: قبضت الثمن، ودفعته إلى المورث، أو إلى غريمه صدق، وكذا لو قال: قبضت دينه بامره، ودفعته اليه برئ الغريم، وإن كذبه المريض فى القبض.

٢٠٦٦٢:– ولو قال: بعت المتاع بأمره، وسلمت، واستوفيت الثمن، وضاع عندى صدق، ولايصدق بعد موت المريض فى المتاع القائم انه باعه، وكذا لايصدق فى حياته، إن كان عليه دين وإن صدقه المريض ولو قال بعد موته كان عندى، وديعة له، أو بضاعة، أو مضاربة فد فعتها اليه صدق ان لم يكن عمل فى مال المضاربة وإن عمل لم يصدق الا إذا كان اقر المريض بالمضاربة، أوالبضاعة، وكذلك: لو ادعى انه دفع إلى الورثة انصباءهم بعد الموت يصدق الا فى نصيبه الذى فى يده؛ فانه بينه وبينهم، ولو ادعى المريض هلاك الوديعة، أوالرد فحلف فنكل فضمنه القاضى، ثم مات كان باطلا، ولم يضمن كما لو اقر باستهلاك مال له آخر يعنى للمورث، ولو مات قبل ان يقول شيئا صارت الوديعة دينا، ولو كان عليه دين فوهبه رب الدين فرده فى مرضه لم يصح.

٢٠٦٦٣:– **م:** وإذا اقر الرجل فى مرضه لامرأته بدين، ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان احدهما منه والآخر عن غيره، فان على قول أبى يوسف الأول: الاقرار باطل، وعلى قوله الآخر يجوز، وتصير هذه المسئلة رواية فى مسئلة صارت واقعة الفتوى، وصورتها مريض ماتت امرأته، ولها من المريض ابن صغير، واقر المريض ان لامرأته الميتة فى ذمته كذا من صداقها، ثم مات وباقى الورثة ينكرون ذلك هل يعتبر اقراره إلى تمام مهر مثلها فقد قيل: لايعتبر، وقد قيل: يعتبر، وهو قول أبى يوسف الآخر: يشهد لهذا القول.

٢٠٦٦٤:– وإذا اقر المريض لامرأته بالدين، ثم ماتت قبله، ولها ورثة يحوزون ميراثها، وليسوا من ورثة الميت، فان اقراره جائز، وإذا اقر المريض لابنه بدين،

ثـم مـات الابـن الـمـقـرلـه، وتـرك ابنا، وليس للمريض ابن ، فان على قول أبى يوسف الأول: لايجوز هذا الاقرار، وعلى قوله الآخر يجوز.

٢٠٦٦٥:– ولـو اقـر بـعبـد فـى يـديه انه لفلان فقال فلان المقرله لم يكن لى، وانـمـا هو لفلان بن فلان المقر المريض كان أبويوسف أولاً يقول: لايجوز هذا الاقرار، ولايـصيـر هذاالعبد لابن المريض، ثم رجع، وقال: يجوز هذا الاقرار، ويصير العبد لابن الـمـريض، وقال أبو حنيفة: لايجوز اقرار المريض بدين بعد اخذ الورثة سواء كان عليه دين، أو لم يكن.

٢٠٦٦٦:– **وفى فتاوى آهو:** اقر فى مرض موته انه كان له على ابنته الميتة عشرة دنـانيـر قـد استوفيتها، وله ابن ينكر ذلك قال يصح اقراره باستيفاء الدين لغير الوارث كمن اقر لا مراته فى مرض موته بدين، ثم ماتت، أو قتلت، وترك منها وارثا كان الاقرار جائزا كذاهنا، وهكذا اجاب القاضى جمال الدين، وقال القاضى بديع الدين : لايصح.

٢٠٦٦٧:– ذكـر الامـام الاجـل صـدر الدين لو قالت: ماترك زوجى شيئا، ثم ادعـت الـمهـر لايـقبـل اقـرت فى مرضها ان لاحق لها على زوجها، ولامهر، ولا قليل، ولاكثير قال: هذا الاقرار جائز.

٢٠٦٦٨:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اقر فى مرض موته بدين من مهرها لامرأة لايصدق إلى تمام مهر مثلها، وتحاص غرماء الصحة، ولو اقر المريض مرض الموت بقدر مهر المثل، ولها من الزوج ولد لم يصدقه الورثة لايصح.

٢٠٦٦٩:– **م:** قـال أبوحنيفة: ولايجوز اقرار المريض لقاتله قالوا هذا : إذا لم تثـخـنـه الـجـراحة، وصـار بـحال يجئ، ويذهب ؛ فاما إذا اثخنته وكان بحال لايجئ، ولايـذهب صح الاقرار، **وفـى الـفتاوى العتابية:** ولايـجـوز اقـرار الـمريض لميت غريمه وارثـه، وكذا: لايجوز اقراره لكفيل الوراث بوديعة، أوغصب، وقيل فى المثلى ان هذا الجواب على قولهما.

٢٠٦٧٠:- **وفى الخانية:** مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض، وديعة، أو عارية، أومضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره.

٢٠٦٧١:- مريض عليه دين محيط بماله، وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره.

٢٠٦٧٢:- رجل اقر لوارثه بشئ ومات ثم اختلفا المقرله وبعض الورثة فقال المقرله: كان الاقرار فى الصحة، وقالت بقية الورثة لا، بل كان فى المرض كان القول قول من يدعى انه كان فى مرضه، فان اقاما جميعا البينة فبينة المقرله أولى، وإن لم يكن للمقرله بينة، واراد استحلاف الورثة كان له ذلك.

٢٠٦٧٣:- **وفى الذخيرة:** مريض أوصى لرجل، ومات فاتفقت الورثة، والموصى له انه اعتق العبد لكن اختلفوا فقال الورثة: اعتق فى المرض، وقال الموصى له فى الصحة فالقول للورثة لاللموصى له الا ان يفضل من الثلث شئ، أو يقوم له بينة، وتمامه فى هذا الباب من يمرض يومين، ويصح ثلاثة ايام، ويمرض يومين، ويصح يومين فاقر لامرأته بدين، فان فعل ذلك فى مرض صح بعده جاز، وما صنع فى مرض الزمه الفراش، واتصل لموته لم يجز.

٢٠٦٧٤:- **وفى النوازل:** اقر لامرأته فى مرضه بمهر الف درهم، وقد كان تزوجها بالف درهم، ثم قامت بينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت مهرها لزوجها فى حياة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر، ولاتقبل البينة على الهبة، **وفى الخانية:** ولاتقبل البينة على الهبة، إذا كان اقرار الزوج لها بالمهر فى مرضه، والمريضة مرض الموت

٢٠٦٧٤:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قالت له امرأة فى مرضها: لست اطلب زوجى صداقاثم ماتت قال: قال الشعبى تصدّق، وقال ابرهيم، والحكم لاتصدّق۔

وأخرج ايضا: عن الشعبى قال: إذا برّأت المرأة زوجها من صداقها، وهى مريضة لم يجز۔ مصنف عبد الرزاق۔ العدة، والنفقة باب تخلع من زوجها، وهو مريض، أو تقول: لاصداق لها۔ ٧/ ٦٦ برقم ١٢٢١٣، ١٢٢١٤

قالت: لامهرلى على زوجى لايصح اقرارها، وكذا: إذا قالت: لم يكن لى على زوجى مهر لايصح اقرارها، وقد قيل: بخلافه، والصحيح هو الأول.

٢٠٦٧٥:– **وفى الخانية:** مريضة اقرت باستيفاء مهرها، ثم ماتت، وهى منكوحته، أو معتدته لايصح اقرارها، وإن لم تكن منكوحته، ولامعتدته يصح اقرارها.

٢٠٦٧٦:– ولو اقر الرجل فى صحته، أومرضه الذى مات فيه، انه تزوج فلانة بالف درهم، ثم جحد، وصدقته المرأة فى النكاح فى حياته، أو بعد موته فهو جائز، ولها الميراث، والمهر بقدر مهر المثل، ولايكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة.

٢٠٦٧٧:– ولو اقرت امرأة فى صحة، أو مرض انها تزوجت فلانا بكذا، ثم جحدت، فان صدقها الزوج فى حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل، وإن صدقها الزوج بعد موتها لايثبت النكاح فى قول أبى حنيفة: ولاميراث له منها، وقال أبويوسف، ومحمد: يثبت النكاح كما فى الوجه الثالث.

م: نوع آخر

فى اقرار المريض لاجنبى

٢٠٦٧٨:- يجب ان يعلم بان اقرار المريض لاجنبى جائز، إذا لم يكن عليه دين الصحة، قال اصحابنا: والقياس ان لايجوز الابقدر الثلث، لكن استحسنّا ذلك بحديث **عبد اللّٰه بن عمر** مقصورا عليه؛ اما إذا كان على المريض دين الصحة فاقر بدين فى حالة المرض لايصح اقراره فى حق غرماء الصحة، حتى لايشارك المقرله فى المرض غرماء الصحة بل يقدم دين غرماء الصحة، ويبدأ بهم استيفاء، فان فضل شئ من ديون الصحة يفرق الفاضل إلى غرماء المريض، والمسئلة معروفة، وفى الينابيع، فان فضل منها شئ يصرف إلى الدين الذى لزمه فى مرضه باقراره ان لم يكن ارباب الديون، ورثته، فان فضل منها شئ ايضا يصرف إلى الورثة.

٢٠٦٧٩:- **وفى السغناقى:** وحاجته الاصلية مقدمة على حق غرماء الصحة ألاترى ان حاجته فى ثمن الأدوية، واجرة الطبيب، ومأكله، وملبسه، وما اشبهها مقدمة على حق غرماء الصحة.

٢٠٦٧٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح وابراهيم قالوا: إذا اقرّ فى مرض لوارث بدين لم يجز الابيينة، وإذا اقرّ لغير وارث جاز- مصنف ابن أبى شيبة- بيوع فى الرجل يقرّ لوارث، أو غير وارث بدين ١٠/ ٦٦٠ برقم ٢١١٣٨، ٢١١٤٢

قول المصنف: بحديث عبد اللّٰه بن عمر مقصورا عليه: حديث ابن عمرنقله ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن عمر هكذا عن ابن عمر قال: إذا أقرّ المريض فى مرضه بدين لرجل فانه جائز- المحلى لابن حزم اقرار ٧/ ١٠٦ تحت رقم المسئلة ١٣٨٠

ونقله التهانوى فى اعلاء السنن عن المحلى، ثم قال: وزاد فيه محمد لرجل غير وارث؛ فانه جائز، وإن احاط ذلك بماله، وإن اقرّ لوارث فهو باطل: كما فى المبسوط- اعلاء السنن اقرار باب اقرار المريض بالدين للوارث ١٥/ ٥٢٨ برقم ٥١٨٧

٢٠٦٨٠:– **وفی التجرید:** ولـو اقـر الـمریض بدین، ثم اقر بودیعة فهما دینان، ولاتقدم الودیعة، ولو اقر بالودیعة اوّلا، ثم بالدین فالاقرار بالودیعة أولی.

٢٠٦٨١:– م– فـان لـم یـکن علیه دیون الصحة فاقر فی مرضه بالدین لرجلین فـانهـمـا یتـحاصان، ولایبدأ باحدهما سواء وقع الإقراران معا بان قال المریض لرجلین لـکـمـا عـلـی الف درهـم، أو وقـعا علی التفریق بان قال المریض: لاحدهما لك علیّ خـمـس مـائة ومـکـث یـومـا، أو اقـل، أو اکثـر، ثم قال لآخر: لك علی خمس مائة، والـقیـاس فیما إذا وقع الاقرار علی التعاقب بان یبد أبالمقر له الأول، ثم ماذکرنا ان دین الـصـحة مـقدم علی دین المرض فذلك إذا ثبت دین المرض بمعاینة الشهود، أو بالبینة، ودین المرض یساوی دین الصحة، بیانه فیما ذکر محمد فی الاصل.

٢٠٦٨٢:– وقـال أبـو حـنیـفة: رجل استقرض مالا فی مرضه وعاین الشهود دفـع الـمـقـرض الـمال إلی المستقرض أواشتری شیئا بالف درهم وعاین الشهود قبض الـمبیع، أو استأجر شیئا بمعاینة الشهود وعاین الشهود قبض المستأجر، أو تزوج امرأة بمهر مثلها، وعاین الشهود النکاح، وعلیه دیون الصحة، فان هذه الدیون تساوی دیون الـصـحة مـع ان دیون الصحة تتعلق بماله سابقاًعلی تعلق حق أصحاب هذه الدیون فان قـضـی الـمـریـض دیـون هٰـؤلاء هـل لـغـرمـاء الـصـحة ان یشـارکوهم فیما قبضوا قال لایشارکون المقرض، والبائع، ویشارکون المتزوجة، والآجر الاجر.

٢٠٦٨٣:– **وفی السراجیة:** ولـو اقـر لاجـنبی فی مرضه، ثم قال هو ابنی ثبت نسبه، وبطل اقراره.

٢٠٦٨٤:– **وفی السغناقی:** ذکـر فی المبسوط: لو قضی بعض غرماء الصحة دیـنه، ثم مات لم یسلم المقبوض للقابض بل یکون ذلك بین الغرماء بالحصص عندنا، وقال الشافعی: المقبوض سالم للقابض.

٢٠٦٨٥:- **م، قال محمد فی الاصل:** وإذا اقر المریض لاجنبی بدین الف درهم، ثم بودیعة الف درهم بعینها لرجل، ثم بدین الف درهم لرجل، ثم مات، ولم یترك الاالف درهم؛ فانه یقسم الالف بینهم بالحصص، ولایقدم المقرله بالودیعة علی المقر له الثانی بالدین فصار بمنزلة مالو اقر لثلاثة نفر بالدین علی التعاقب، وهناك یقسم الالف بینهم علی السویة.

٢٠٦٨٦:- **وفی الفتاوی العتابیة:** ولو اقر المریض بدینین علی التعاقب فهما سواء، وکذا لو اقر بدین، ثم بودیعة فهما سواء ولو اقر بدین ثم بودیعة، ثم بدین فابرأ المقرله المریض عن الدین الأول فالودیعة والدین الثانی سواء، ولو اقر بالدین فی صحته فمات أبوه فورثه الابن فی مرضه فهو کدین المریض.

٢٠٦٨٧:- **م:** فان قال المقرله الأول بالدین ابرأت المیت عن الدین فقال: لاحق له قبله، فان المقرله بالودیعة لایتقدم علی المقرله الثانی بالدین، ویقسمان الالف بینهما نصفین.

٢٠٦٨٨:- **وفی الهدایة :** ولایجوز للمریض ان یقضی دین بعض الغرماء دون بعض لان فی ایثاره البعض ابطال حق الباقین فغرماء الصحة، والمرض فی ذلك سواء الا إذا قضی ما استقرض فی مرضه، أو نقد ثمن ما اشتری فی مرضه، وقد علم بالبینة، **وفی السغناقی:** لایجوز قضاء دین بعض الغرماء الذی لم یدخل بدل ذلك الدین فی ملك المریض حال مرضه؛ اما إذا دخل یجوز.

٢٠٦٨٥:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن حماد قال: سألته عن رجل مات، وعنده ودیعة، وعلیه دین فلم تعرف الودیعة من الدین قال : هم بالحصص یقول: یحاصّ فیها من یطالبه بشئ۔ مصنف عبد الرزاق۔ بیوع باب الودیعة ٨/ ١٨٣ برقم ١٤٨٠٤

٢٠٦٨٦:- أخرج عبدالرزاق فی مصنفه عن الشعبی قال: الدین، والمضاربة، والودیعة هم فیها شرعاً سواء ۔ مصنف عبد الرزاق بیوع باب الودیعة ٨/ ١٨٣ برقم ١٤٨٠٧

٢٠٦٨٩:– وفی الفتاوی الخلاصة: وإن اقر بدین، ثم بودیعة تحاصا، وعلی القلب المقرله بالودیعة أولی، ودین الصحة مقدم علی الاقرار بالدین، والودیعة فی المرض عندنا، **وفی الفتاوی العتابیة:** وعلی الاقرار بالعتق فی المرض.

٢٠٦٩٠:– وفی الخانیة: ولو استقرض فی مرض موته، أو اشتری شیئا، وعاین الشهود، أو غصب فانه یحاص غرماء الصحة، ولو قضی دین احدهما ینظر ان کان دین الذی استقرض، أو اشتری فی المرض سلم له؛ اما إذا لم یؤد ومات ان کان عین ما اشتری وعین ما استقرض قائما، ولیست الترکة الا هذا، فانه بین غرماء الصحة، والمرض، والبائع؛ انما یکون احق بالمبیع إذا لم یسلم؛ اما إذا سلم فقد ابطل حقه فی الاختصاص کالمرتهن، إذا رد الرهن کان مساویا لسائر الغرماء.

٢٠٦٩١:– وفی التجرید: لو تزوج امراة فی مرضه بالف، وذلك مهر مثلها فهو جائز وتحاص المرأة غرماء الصحة بمهرها، وإذا لم ینقدها المهر لم یسلم لها.

٢٠٦٩٢:– م: وإذا اقر المریض بدین الف درهم لرجل آخر بعینها، ثم اقر بودیعة الف درهم بغیر عنیها لرجل آخر، ثم مات لم یترك الاالف درهم، والابن جاحد لذلك فمرض المقر، ثم مات الاب، والمقر وارثه فذلك الاقرار ینفذ علیه، فان کان علی المقر دین وجب فی الصحة کان غریم المقر أولی من غریم المیت الجاحد وکان ینبغی ان یکون المال بینهما نصفین.

٢٠٦٩٣:– وفی الفتاوی الخلاصة: المریض إذا باع عبدا من اجنبی فباعه المشتری من وارث المریض، أو وهبه صح إذا کان بعد القبض، ان کان دین الصحة یحیط بمال المریض.

٢٠٦٩١:– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری: فی رجل تزوّج، وهو مریض قال: نکاحه جائز علی مهر مثلها۔ مصنف عبد الرزاق۔ نکاح باب الرجل یتزوج فی مرضه ٦/ ٢٤١ برقم ١٠٦٦٦

م: نوع آخر

فی الجمع بين الوارث، والاجنبی فی الاقرار

٢٠٦٩٤:– **وفی الفتاوی العتابية:** ولو اقر لوارث، ولاجنبی لم يجز، وإن انكر الاجنبی الشركة خلافا لمحمد.

٢٠٦٩٥:– **م، قال محمد فی الاصل:** إذا اقر المريض بدين الف درهم لرجلين احدهما وارثه، ثم مات من ذلك المرض فهذه المسئلة لاتخلو من ثلاثة أوجه: (١) ان صدقا المقر فی الشركة بطل الاقرار عندهم جميعا فی نصيب الوارث هذا إذا صدقا المقر فی الشركة. (٢) فاما إذا كذباه فی الشركة، وقالا هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان بضيعة وجب لی علی حدة بسبب، أو كذبه الاجنبی فی الشركة، وقال: جميع الدين لی اقر لی عليه خمس مائة بسب علی حدة اختلفوا فی هذا الفصل قال أبوحنيفة، وأبويوسف: فانه لايصح الاقرار كما لو صدقاه فی الشركة، وقال محمد: يصح اقراره بحصة الاجنبی كالمريض إذا اقر بالدين، ثم بالوديعة لآخر، ثم بالدين لثالث، ثم ان صاحب الدين الأول قال: لم يكن لی عليه دين، واقر لی كاذبا صح هذا النفی. (٣) فاما إذا كذب الوارث المقر فی الشركة، وصدقه الاجنبی لم يذكر محمد فی الكتاب: قول: نفسه فی هذه الصورة قالوا: ويجوز ان يكون علی الخلاف فيجوز عند محمد: كما لو كذبه الاجنبی فی الشركة وصدقه الوراث، ويجوز ان يقال: لايجوز عند محمد: كما هو مذهبهما وهو الصحيح.

٢٠٦٩٤:– أخرج الدارمی فی مسنده عن قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: إذا أقرّ لوارث ولغير وارث بمائة درهم قال: اری أن أبطلهما جميعاً۔ مسند الدارمی، وصايا، باب الوصية للوارث ٤/ ٢٠٦١ برقم ٣٢٩٩

٢٠٦٩٦:- وإذا اقر المريض بدين لغير الوراث، ثم استد ان من وارثه دينا بمعاينة الشهود، ثم مات، وترك الفا فالوارث أولى من الذى اقرله المريض.

نوع آخر

٢٠٦٩٧:- إذا قال المريض: لورثته لفلان علّى حق فصدقوه بما قال: ثم مات المريض فالقياس ان لايصح الاقرار بالتصديق، حتى لايصدق المدعى بالدين الابالبينة، وفى الاستحسان يصدق بقدر الثلث قال: إذا اختار فلان شيئا من تركتى هذه فسلموا اليه كان هذا الاقرار صحيحا بقدر الثلث، ويكون وصية، فإذا ادعى ذلك الرجل اكثر من الثلث، فانه يحلف الورثة على علمهم، فان حلفوا لم يلزمهم الزيادة، وهذا معنى الوصية، ولو لم يقر بدين، واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى؛ لانها معلومة، وهذا مجهول، ويقال: اقروا له فى الثلثين مما شئتم، ويقال: للموصى له بالثلث اقرله فى الثلث بما شئت فأى الفريقين اقر بشئ يوخذ منه ويحلف على الباقى.

نوع آخر من هذا الفصل فى المريض يقر لوارثه فيقر الوراث بالمقربه لغيره،وما يتصل بذلك

٢٠٦٩٨:- يجب ان يعلم بان تصرفات المريض محكوم بصحتها، ونفاذها كتصرفات الصحيح بيانه، ماذكر محمد **فى الجامع:** إذا اقر المريض لبعض ورثته بعين من اعيان ماله فسلمه اليه، أو وهب منه عينا من اعيان ماله، وسلمه اليه، ثم مات المريض فلم ينقض،حتى باع الوراث المقربه، والموهوب من رجل، أو وهبه منه، وسلمه اليه، أو اقربه لانسان صح، إذا عرفنا هذا جئنا إلى المسائل.

٢٠٦٩٩:- **قال محمد فى الجامع:** مريض اقرلا حدورثته بعبد له، ولامال للمريض سوى هذا العبد فقال الوراث المقرله ليس هذا العبد لى لكنه لفلان يعنى به رجلا اجنبيا، وصدقه الاجنبى فى ذلك، ثم مات المريض فالعبد يسلم إلى الاجنبى، وإذا صح اقرار الوراث للاجنبى فى مسئلتنا ضمن الوراث المقرله قيمة العبد للورثة،ولكن يدفع عنه حصته قال: ولو كان المقرله الثانى وارثا للمريض فهذا والأول سواء، ويسلم العبد للثانى، ويضمن الوراث الأول قيمة العبد للورثة،وكذلك: لو كان على الميت للورثة دين كثير صح الاقراران جميعا، ويضمن المقرله قيمه العبد للغرماء لايرفع عنه شئ من ذلك.

٢٠٧٠٠:- **وفى الذخيرة:** وعلى هذا إذا اقر المريض لاجنبى بعين من اعيان ماله فيقول الاجنبى ليس هذا العبد لى ولكنه لفلان وارث المقر، ثم مات المريض فالعبد يسلم للوارث المقرله، **م:** ولو كان المقر له الثانى وارثا للمريض فهذا والأول سواء، ويسلم العبد للثانى.

٢٠٧٠١:- مريض وهب عبداله لبعض ورثته، ولامال له سوى هذا العبد،وقبضه الموهوب له، ثم ان الموهوب له، اقران المريض قد كان اقر قبل ان يهبه

منى ان العبد لهذا الوراث الآخر، أو اقرانه كان وهبه قبل هذا من الوراث الآخر، وصدقه الآخر فى ذلك فللثانى ان يأخذ العبد من الأول فلو أخذ الثانى العبد من الأول، ثم مات المريض من مرضه ذلك فهذا على وجهين: (١) اما ان كان العبد قائما فى يد الثانى۔ (٢) أو كان هالكا، فان كان قائما يؤخذ من الثانى، ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم على فرائض اللّٰه تعالى بخلاف ما تقدم من المسائل، وكذلك: لو كان الثانى غير الوراث، وعلى الميت دين يحيط بماله، فان للغرماء ان ياخذوا العبد من يده، ولو كان العبد قد مات فى يد الوراث الثانى، فان الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوارث الأول قيمة العبد وإن شاؤا ضمنوا الثانى، والثانى لايرجع على الأول، وإن ضمنوا الأول فالأول لايرجع على الثانى هكذا ذكر فى عامة روايات هذا الكتاب، وذكر فى بعض الروايات أنه يرجع قالوا هذا الخيار الذى ذكره فى الكتاب لبقية الورثة؛ انما يجئ إذا لم يوجد منهم تصديق، ولاتكذيب.

٢٠٧٠٢:- هذا الذى ذكرنا: إذا صدق المقرله الثانى المقرله الأول فيما اقرله من هبة المريض العبد منه، أو اقرار المريض بهبة العبد منه؛ فاما إذا كذبه، وقال العبد: عبدى، ولااعرف مايقول: فان العبد يسلم إلى الثانى هذا، إذا كان الأول قبض العبد من المريض، ثم اقربه للثانى، وكذلك: لو ان الأول لم يقبض العبد من المريض، حتى اقران المريض قد كان اقربه للثانى قبل هذا، فان صدقه الثانى، وقبض العبد من المريض، ثم مات المريض، وعليه ديون كثيرة، والعبدقائم فى يد الثانى اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء، فان لم يكن العبد قائما فللغرماء اختيار التضمين ان شاؤا ضمنوا الأول، وإن شاؤا ضمنوا الثانى، وإن لم يكن على المريض دين فللورثة حق اخذ العبد ان كان قائما وخيار التضمين، ان كان العبد هالكا.

نوع آخر

فى اقرار المريض باستيفاء دين وجب له فى حالة الصحة، أو فى حالة المرض

٢٠٧٠٣:– يجب ان يعلم بان الدين الواجب للمريض لايخوا من وجهين: اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال، أو يكون واجبا بدلاعما ليس بمال، الأول نحو القرض، والبيع، والثانى نحو الارش، والمهر، وبدل الخلع، وكل وجه من ذلك على وجهين: اما ان يكون قد وجب فى حالة الصحة، أو فى حالة المرض؛ واما ان يكون واجبا على الوراث، أو على الاجنبى، فان وجب بدلاعما هو مال، والغريم اجنبى ان كان الدين واجبا فى حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء، وإن كان الدين واجبا فى حالة المرض لايصح اقراره بالاستيفاء، إذا كان عليه ديون الصحة.

٢٠٧٠٤:– هذا الذى ذكر: فى الدين الواجب فى حالة الصحة، إذا علم وجوبه فى حالة الصحة بقول المريض، وقول من داين معه بان قال المريض: لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد فى صحتى بكذا، وانت قبضت العبد، وانا استوفيت الثمن وصدقه فى ذلك المشترى، ولايعرف ذلك الابقولهما، فان كان العبد قائما فى يد المشترى، أو فى يد البائع وقت الاقرار، أو كان هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحياته فى حالة المرض، أو كان هالكا وقت الاقرار، ولايدرى انه هلك فى حالة المرض، أو حالة الصحة ففى هذه الوجوه كلها لايصح اقرار المريض بالاستيفاء، إذا كذبه فى ذلك غرماء الصحة .

٢٠٧٠٥:– هذا إذا كان دين المريض واجبا على اجنبى، فان كان واجبا على وارثه، واقر باستيفاء لايصح اقراره سواء وجب فى حالة الصحة، أو فى حالة

المرض، وسواء كان عليه ديون الصحة، أو لم يكن هذا إذا وجب الدين بدلا عما هو مال، والغريم اجنبى؛ فاما إذا وجب بدلا عما ليس بمال، والغريم اجنبى فاقر بالاستيفاء فى حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين فى حالة الصحة، أوفى حالة المرض،وسواء كان عليه ديون الصحة، أو لم يكن؛ فاما إذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال، والغريم وارث الميت لايصح اقرار المريض بالاستيفاء، **وفى الذخيرة: وإن** كان الوجوب فى حالة الصحة، **وفى الفتاوى العتابية:** ويصدق فى استيفاء دين الصحة ولايصدق فى استيفاء ما أدى فى المرض لتعلق حق الغرماء، وفى حق الورثة يصدق من الثلث، وكذا لو قال: هذه الالف وديعة الغريم هى مثل دين الصحة.

۲۰۷۰٦:– ولو وجب للمريض دين على غيره بدلا عن غير مال كالمهرلها، وبدل الخلع له، وبدل الصلح عن عمد، أو اقر انسان انه قطع يد المريض خطأ فى مرضه، أو يد عبده، أو قتل عبده خطأ فى مرضه، أو ثبت ذلك ببينة، وعليه دين الصحة صدق فى استيفاء ه بالاجماع الا ان فى المهر إذا طلقها قبل الدخول بها، ثم ماتت من ذلك المرض صدقت فى حق برائة الزوج عن كل المهر لافى حق رجوع الزوج فى نصف ما فى يدها، ولم يضرب للزوج مع غرماء الصحة فى شئ.

۲۰۷۰۷:– **وفى التجريد:** ولو باع المريض عبده بمثل القيمة، واقر باستيفاء الثمن لم يصدق فى حق غريم الصحة وروى عن أبى يوسف رواية شاذة: انه يصح الاقرار ويبرأ الغريم وروى عن محمد: فى المريض إذا اقرانه يصح الاقرار، ويبرأ الغريم۔

۲۰۷۰۸:– وروى عن محمد فى المريض : إذا اقر انه باع من فلان عبده، وقبض الثمن، وهو الف، وليس عليه دين الصحة فانكر فلان ذلك فله أن يقبض الالف التى اقر المريض بقبضها، ويباع العبد فى ذلك، فان صدقه العبد فالعبد عبده، ولاشئ عليه من الثمن.

٢٠٧٠٩:– وإذا اقر المریض بقبض قیمة ما استهلك علیه فی حالة المرض لم یصدق ، إذا كان علیه دین الصحة، ولو كان الاستهلاك فی حالة الصحة صح الاقرار، ولو اقر المریض؛ انه كان ابرأ فلانا من الدین الذی علیه فی صحته لم یجز،**وفی التجرید:** والعبد الماذون والحر سواء فی احكام الاقرار حالة الصحة، والمرض.

٢٠٧١٠:– ولو اقر العبد الماذون بدین فی حالة الصحة، ثم مرض فاقر بدین، ثم اشتری عبدا، وقبضه فمات فی یده، ثم مات الماذون، وفی یده الف قسمت الالف بین غرماء الصحة، وبین البائع فی المرض، وكذلك الماذون إذا خص بعض الغرماء بقضاء الدین فی حالة المرض لم یصح الا إذا كان ثمن مبیع، أو بدل قرض، ولو كان ذلك الذی نقد اجر اجیر استأجرها، أو مهر امرأة تزوجها لم یصح التخصیص، ولو تصرف العبد الماذون فی مرضه وحابی، فان محاباته من جمیع المال، ولو كان علی العبد دین، وفی یده وفاء بالدین اخذ الغرماء دیونهم، وجازت المحاباة فیما بقی من المال، وإن كان الدین محیطا بما فی یده قیل للمشتری : أدّ جمیع المحاباة، والافاردد المبیع، وإذا مرض العبد فادعی رجلا الفا فاقر باستیفاء، ثم اقر لانسان بالف بعد ذلك، ولامال له فاقراره بالقرض جائز، ولو كان الدین الذی لحقه بعد الاقرار بالاستیفاء من شراء، أو بیع بمعاینة الشهود بطل الاقرار بالاستیفاء.

٢٠٧٠٩:– أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن شریح قال: یجوز اقرار العبد فیما استنجزه فیه اهله۔

واخرج ایضا: عن ابراهیم: انه كان یجیز قول العبد فیما ا ذن له فیه اهله۔ مصنف ابن أبی شیبة۔ بیوع مایجوز فیه اقرار العبد ١١/ ٦٦٠ برقم ٢٣٦٢٤، ٢٣٦٢٥

٢٠٧١١:- م، قال محمد فی الجامع: وإذا وجب لرجل علی رجل دين الف درهم فی صحته فلما مرض رب الدين اقر بالف فی يديه؛ انها وديعة عنده لغريمه، أو لمكاتبه، وهی مثل الالف الواجب للمريض، ثم مات المريض، وعليه ديون الصحة،وغرماء المريض يجحدون ما اقربه المريض يصدق فيما اقر، ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين، ويعتق المكاتب.

٢٠٧١٢:- ولو اقر بالف درهم هی وديعة هی اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار، فان قال المقرله: انا استرد الجياد، واعطی مثل حقه لم يكن له ذلك.

٢٠٧١٣:- ولو اقر بالف زيوف انها وديعة عنده له، والدين جياد لم يصح اقراره، وقسمت هذه الدارهم بين الغرماء، ويؤاخذ الغريم، والمكاتب بما عليهما۔

٢٠٧١٤:- وكذلك: لو اقر بمائة دينار فی يده؛ انها وديعة عنده لمكاتبه، أو لغريمه، أو اقر بجارية فی يديه، ثم مات، وذلك فی يده قائم بعينه، أولا يدری ما فعل بالجارية، فان اقراره باطل.

٢٠٧١٥:- فان قال المريض: اخذت هذا الالف البنهرجة من غريمی، أوقال: من مكاتبی قضاء بحقی، أو قال: اخذت هذه الدنانير بحقی، أو هذه الجارية شراء بحقی فهذا علی وجهين: ان كذبه المكاتب، والغريم، وقالا: دينه علينا، وهذه الاموال اموالنا بطل اقرار المريض، وبقی المقربه حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص، والدين علی المكاتب، والغريم علی حاله، وإن صدقه الغريم، أو المكاتب المريض فيما اقر ففی الجارية، والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية، والدنانير مثل الدين الذی للمريض علی المكاتب، أو الغريم، أو اكثر صح الاقرار، وإن كانت القيمة اقل من دين المريض بان كانت القيمة خمس مائة، ودين المريض الف درهم ففی الجارية يقال: للغريم، أو المكاتب ان المريض حابی بقدر خمس مائة، والمحاباة لاتصح من المريض المديون، فان شئت امض البيع فاتمم بخمس مائة، وإن شئت

فانقض البيع، وخذ الجارية، وادّ ما عليك، وهو نظير المريض، إذا باع، وحابى، وعليه ديون فالمشتري بالخيار ان شاء نقص البيع، وإن شاء اتم القيمة كذا ههنا، وفي الدراهم البنهرجة لا يخير المكاتب، أو الغريم بين ان يأخذ البنهرجة، وبين ان يأخذ الجياد، وبين ان يترك الزيوف، ويضمن الجود ة، ولكن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد، ولم يذكر في الكتاب ما إذا كانت الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر: يخير، وبعض مشائخنا قالوا: لايخير، والأول اصح، فان اختار المكاتب، أو الغريم القبض وجب رد الجارية، والدنانير عليه.

٢٠٧١٦:- وقال: فيما إذا اقر المريض لمكاتبه، أو لغريمه بوديعة من خلاف جنس الدين، حتى لم يقع به الاستيفاء لايرد الوديعة على المكاتب بل يقسم بين غرماء المريض على مايأتي بعد هذا، **وفي الكافي:** فيمن كاتب عبده في مرضه بالف وهو قيمته، ولامال له غيره، ثم اقر بقبض كتابته صح من الثلث.

٢٠٧١٧:- مريض اقر بقبض جناية عليه، أو على عبده صح، ولو اقر بقبض قيمة عبد من غاصبه بعد اباقه، ان كان الغصب، والقضاء في الصحة صدق، ولو كانا في المرض لايصدق، ولو اقر المريض بقبض ثمن عبد باعه في مرضه بضعف قيمته بان باعه بالفين، وقيمته الف لم يصح اقراره، ويغرم المشترى بتسليم الالفين مرة اخرى، أو رد العبد عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد: يصح فيما زاد على القيمة، ويخير في القيمة، وإن اقر بقبض ثمن عبد باعه في صحته صدق.

٢٠٧١٨:- وإن اقر المريض بشراء داره في يده بالف من ابنه، ومن اجنبي وبنوه ثلاثة، ولم ينقد الثمن فصدقاه، وكذبه الابنان بطل الاقرار، والدار بين البنين على الميراث لكل ابن ثلث وأخذ الشفيع نصيب الابن المصدق بثلث الثمن، وكان ثلث الثمن بينه، وبين الاجنبي، ودفع الابن المصدق من ارثه ان ترك مالا آخر تمام حظ الاجنبي من الدين، وكذا ان بقي لاجنبي شركة الابن بطل اقراره عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد: يصح في حق الاجنبي، وإن صدق الابن المقرله، وكذب بان

قال: نعم الاجنبى با ع نصف الدار، ولكنى ما بعت شيئا فالاقرار باطل عندهما.

٢٠٧١٩:– مستقرض الف باع من مقرضه عبدا بالف مؤجل فحل الاجل فى مرض المستقرض تقع المقاصة لزوال المانع، وهو الاجل، فان مات المستقرض فالمقرض أسوة غرماء ه فيما عليه من الثمن، ولو نقد من البيع فالمشترى احق بما عليه من الثمن.

٢٠٧٢٠:– أودع مورثه بحضرة الشهود فاقر المورث فى مرضه باتلافه ضمن، ولو اقر بالاستهلاك، ثم قال: بعده ضاعت، أو رددت لايقبل قوله للمناقضة،، ولو ادعى الهلاك، أو الرد أولا، ثم ادعى الاسهلاك لايضمن.

٢٠٧٢١:– مكاتب اقر لسيده بالف، ولاجنبى بالف فمرض، وفى يده الف فقضى من كتابته، وهى الف، ومات، ولامال له غيرها عتق، وثلثا الالف للسيد، وثلثه للاجنبى، ولو قضى من دين سيده فالالف كله للاجنبى، وكذا لو كان وُلد ولد فى كتابته فالاجنبى احق بالالف.

٢٠٧٢٢:– ولو اقرضه اجنبى الفا، ومرض فاقرضه سيده الفا فقضى سيده دين القرض، ومات سلم لسيده، ولو اقر بقبض دين الصحة، ومات عاجزا بطل، ولو اقر فى مرضه لسيده بقرض الف، ولاجنبى بالف قرض، أو بدأ به، وترك الفين بدأ بدين الاجنبى، ثم بالكتابة، فان بقى شئ فلسيده ان لم يكن وارثا كان وراثا لم يستحق شيئا من الدين.

٢٠٧٢٣:– وكذا لو اقر لسيده بوديعة مائة دينار فى يده، واقر لاجنبى بالف ومات بدأ بدين الأجنبى ولو اقر مكاتبه الفاثم مات وترك الفا وولدا حرا بدئ بالكتابة، ولو اقر فى مرضه لسيده بالف، ولو لده بالف، وله ولدان حران، وترك الفين فهما لسيده الف من دينه، والالف من المكاتبة، ولو كان اقل من الفين بدئ بدين الابن.

٢٠٧٢٤:– **قال محمد فى الجامع:** ايضا مريض عليه ديون الصحة قطع يده رجل عمدا فصالحه من ذلك على الف، واقر الجانى انه قطع يد المريض خطأ،

أو قتل عبده خطأ، واقر المريض باستيفاء ما وجب له، وما صالح عليه صح اقراره بالاستيفاء، وكذلك لو اقر الجانى بقطع يد عبد لمريض خطأ، أو قامت البينة على ذلك، ثم اقر المريض باستيفاء الارش كان تصديقا فيه، وإن كذبه غريم الصحة قاله محمد.

٢٠٧٢٥:- وذكر فى كتاب الوكالة: فيمن قطع يد عبده قيمته ثلثون الف درهم ان على أبى قول يوسف: يضمن القاطع عشرة آلا ف درهم الااحد عشر درهما بنقص عشرة دراهم، حتى لايبلغ دية الحر، وبنقص الحادى عشر، حتى لايبلغ بدل طرفه بدل نفسه، وعند محمد: يجب خمسة آلاف درهم الاعشرة، وكذلك: لو كان الجانى قتل هذا العبد عمدا فصالحه المريض على اقل من قيمته، واقر باستيفاء بدل الصلح صح.

٢٠٧٢٦:- ولو ان امرأة تزوجها رجل فى صحتها فمرضت مرض الموت فاقرت باستيفاء مهرها من الزوج، وعليها دين الصحة، ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج لايصح اقرارها، ويؤمر الزوج باعطاء المهر، ويقسم بين الغرماء بالحصص، فان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء مهرها، ثم ماتت من مرضها صح اقراره، فان بقي شئ من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقى بنصف المهر، فان قال الزوج: انا اضرب مع الغرما بنصف المهر؛ لان حقها كان فى نصف المهر، وقد اقرت باستيفاء جميع المهر لم يكن له ذلك.

٢٠٧٢٧:- ولو كان الزوج دخل بها، ثم طلقها بائنا، أو رجعيا فمرضت، واقرت بالاستيفاء، ثم ماتت فهذا على وجهين: اما ان ماتت قبل انقضاء العدة، أو بعد انقضاء العدة، فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح، فان ماتت قبل انقضاء العدة لايصح اقرارها قيل هذا الجواب على قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يجب ان يكون اقرارها صحيحا فى حق التقديم على الورثة فى جميع ما اقرت له.

٢٠٧٢٨:– اصل المسئلة ماذكر فى كتاب الطلاق: فى مريض طلق امرأته بسؤالها، ثم اقر لها بدين، أو اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك، ومن الميراث عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر: لها جميع ما اقرلها.

٢٠٧٢٩:– مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا فى مرضه فمات العبد فى يديه، أوأبق، وقضى القاضى للمريض على الغاصب بالقيمة فاقر المريض باستيفاء ها من الغاصب لايصدق الا ببينة.

٢٠٧٣٠:– ولو كان الغصب فى حال صحة المغصوب منه، ثم مرض، والعبد قائم بعينه فى يد الغاصب، ثم أبق أو مات فقضى القاضى بالقيمة، ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا، أو لم يعد من الاباق كان مصدقاً بمنزلة دين وجب له فى الصحة، وإن كان العبد قد عاد من الاباق لايصح اقراره.

٢٠٧٣١:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو غصب عبدا فهلك، أو أبق فى يد الغاصب، فان قضى عليه فى صحة المغصوب منه فهو دين الصحة، وإن كان الغصب فى الصحة، والقضاء بالقيمة فى المرض، فان مات العبد فى يد الغاصب، أو ابق، ولم يظهر يصدق، وإن ظهر لا يصدق.

٢٠٧٣٢:– **م:** مريض باع عبدا له بالفى درهم قيمته الف درهم لامال له غيره، وعليه ديون الصحة فاقر فى مرضه باستيفاء الثمن، ثم مات من ذلك المرض لم يصدق فى ذلك فى قول أبى يوسف: وعلى قول محمد: يصدق فى استيفاء مازاد على قدر قيمة العبد، ولايصدق فى قدر قيمة العبد، وقد ذكر.

٢٠٧٣٣:– نظير هذه المسئلة فى المكاتب، **وفى الجامع الصغير:** والشفعة، وذكر قول أبى حنيفة: مع قول أبى يوسف : فانه قال فى كتاب الشفعة: إذا باع المريض داراله قيمتها الف درهم بثلاثة آلاف درهم إلى سنة، ولامال له غيرها، وعليه ديون الصحة، ثم مات البائع من مرضه ذلك ذكر ان على قو ل أبى حنيفة، وأبى يوسف: لايصح التاجيل اصلا، وعند محمد: يصح الاجل فيمازاد على قدر قيمة الدار.

٢٠٧٣٤:– وقـال فى كتاب المكاتب: مريض كاتب عبداله قيمته الف درهم بثـلاثة آلاف درهـم إلـى سـنة، ولامال له غير العبد، وعليه ديون الصحة فعلى قول أبى حـنيـفة، وأبى يوسف: لايصح التأجيل اصلا، وعلى قول محمد يصح التأجيل فيما زاد على قدر قيمة العبد.

٢٠٧٣٥:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجـل كـاتب عبداله فى صحته على الف درهـم، ثـم مرض، ولامال له غيره، وعليه دين كثير، أو كان له على رجل الف درهم، ثم مرض فاقر بالاستيفاء فهو مصدق، وهذا بخلاف مالو با ع عبدا من وارثه فى صحته، ثم اقر بالاستيفاء فى المرض فانه لايصح.

٢٠٧٣٦:– رجل اقر فى صحته انه غصب رجلا جارية، ثم قال فى مرض موته هى مدبرة، ولامال له غيرها، وعليه دين فهذا جائز.

٢٠٧٣٧:– **م:** رجـل بـا ع عبـده فـى صـحتـه من رجل، وقبضه المشترى فـمـرض البـائع، وعليه ديون الصحة، واقر باستيفاء ذلك، حتى صح اقراره فى حق غـريـم الـصـحة عـلـى ما بيّنا، ثم مات من مرضه ووجد المشترى بالعبد عيبا فرده بـقـضـاء الـقاضى فليس للمشترى ان يشارك غرماء الميت فى سائر اموال الميت، ولـكـن لــه حبــس الـعبد إلى ان يستوفى الثمن، ثـم إذا بيـع الـعبـد صـرف ثمنه إلى الـمشترى، فـان فـضـل شئ، فـالفضل لسائر الـغـرمـاء، فـان نـقص الثمن عن حق الـمشتـرى فلا شئ له، حتى يستوفى غرماء الميت ديونهم من سائر اموال الميت، فان بقى شئ عن حقوقهم أخذه المشترى.

٢٠٧٣٨:– ولـو ان المشترى لم يحبس العبد لحقه بل دفعه إلى المريض حال حيـاتـه، أو إلـى وصيـه بـعـد مـوته بقضاء القاضى يبطل تقدمه، ولكن لايبطل حقه فى استيفاء الثمن، وهو نظير البائع قبل القبض؛ فانه اختص بالمبيع الا ان يستوفى ثمنه، وإذا سـلـم الـمبيـع يبـطـل اختصاصه بالعبد، ولكن لايبطل حقه فى استيفاء الثمن، وكذلك

المرتهن يكون اخص بالرهن حبسا، وإذا رده يبطل اختصاصه بالرهن، ولكن لايبطل حقه فی استيفاء الثمن كذا هنا.

٢٠٧٣٩:– **وفی الفتاوی العتابية:** ولو كان فی يد المريض عين فاقر انه باعه من فلان فی صحته، وقبض الثمن لايصدق فی الاستيفاء، ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق فی قبضه فی حق الغرماء، ويقال للمشتری ادفع الثمن مرة اخری، أو انقض البيع ان كان العبد قائما فی يد المشتری، أو فی يد البائع الا إذا عرف موت العبد قبل مرض البائع، ولو عرف ان البيع، كان فی صحته صدق فی استيفاء الثمن سواء كان بالثمن رهن، أو لم يكن.

٢٠٧٤٠:– ولو رد المشتری المبيع بسبب عيب علی المريض، أو علی وصيه، والعبد فی يده كان هو اخص بالعبد فيباع بثمنه، وليس له ان يشارك غرماء البائع فی تركة البائع الا إذا فضل عن دينهم فيأخذه المشتری بثمنه فلو انه حين فسخ العقد سلم العبد إلی المريض، أو إلی القاضی بعد موته صارت الغرماء اسوة للمشتری فی ثمن العبد إذا بيع.

٢٠٧٤١:– ولو قال المريض لرجل كان لی عبد بعته منك فی صحتی، وقبضت الثمن وصدقه فلان صدق، وكذا: إذا قال: لرجل كان بينی وبينك خلطة فی صحتی فوجب لی عليك الف فقبضتها صدق، ولو كان البيع فی الصحة فاقر المريض انه كان اقر المشتری فی صحته لم يصدق فی الاستيفاء فی حق غرماء الصحة، وفی حق الورثة يصدق من الثلث، وكذا لو قال: رهنتك هذا العبد فی صحتی، أو كنت ابرأتك عن ضمان غصب فی صحتی، أو كنت قبضت بيدك كتابة عندی فی صحتی لايصدق فی الاستيفاء فی ذلك كله فی حق غرماء الصحة، وفی حق الورثة يصدق من الثلث، وكذا لو قال: وهبتك هذا العبد فی صحتی لايصدق الا إذا عرف ان السبب كان فی الصحة.

٢٠٧٤٢:– ولو باع المريض عبدا قيمته الف بالفين فاقر بالاستيفاء، وعليه دين الصحة، لم يصدق اصلا فى قول أبى يوسف: لان دين المرض بدل مال، ولكن يخير المشترى ان شاء دفع الثمن مرة أخرى، وإن شاء نقض البيع دفعا للضرر عنه، وقال محمد: يصدق فى الالف الزائدة على القيمة، ولا يصدق فى الالف، فان شاء المشترى دفع الفا مرة اخرى، وإن شاء نقض البيع۔

٢٠٧٤٣:– ولو اشترى عبدا فى الصحة باقل من قيمته فرده بعيب فى المرض، وعليه دين مثل الثمن لم يجز الرد، ولو باع عبدا بالف إلى سنة فاقر المشترى ان على الميت دينا الف درهم، فانه يعجل ثلثى الثمن للورثة، ولاشئ للمقرله.

نوع آخر

فى المريض يريد ايصال النفع إلى ورثته

٢٠٧٤٤:- **قال محمد فى الجامع:** مريض له على اجنبى الف درهم، ووارث المريض كفيل بها، وهذا كله فى صحته من رب المال يعنى، وجوب الدين والكفالة فلما حضره الموت اقر باستيفاء ذلك فالاقرار باطل سواء اقر باستيفاء من الورثة، أو من الاجنبى.

٢٠٧٤٥:- قال: ان كان مكان ذلك ابراء بغير قبض قال: ابراء الوارث، لايجوز اصيلا كان الوارث أو كفيلا، فان كان الاجنبى كفيلا صح بعد ذلك ينظر ان كان للميت مال فيخرج ذلك من الثلث صح ذلك كله، وإن لم يكن له مال غيره صح الابراء فى الثلث، وكان الخيار فى الثلثين ان شاؤا اخذوا من الاصيل، وإن شاؤا اخذوا من الكفيل؛ واما الثلث الثانى؛ فانما يؤخذ من الاصيل لا غير.

٢٠٧٤٦:- هذا إذا كان الاجنبى كفيلا، وإن كان اصيلا لايصح ابرائه اصلا، وإن تبرع على الاجنبى الا ان تبرعه تضمن ايصال النفع إلى الوارث.

٢٠٧٤٧:- قال: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن احال الكفيل الوارث لاتصح الحوالة، وإن كان الكفيل الاجنبى تصح من الثلث قال: ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن اقر المريض ان هذه الالف الدارهم التى فى يديه، وديعة عنده لهذا الكفيل لم يصدق على ذلك، وكذلك إذا اقر بوديعة مائة دينار، أو عرض من العروض لايصح.

٢٠٧٤٨:- وكذلك: لو اقر بجارية فى يديه انه غصبها من الكفيل، أو دعها اياه، ثم مات المريض، والجارية قائمة بعينها، أو لايدرى ما حالها كان الاقرار باطلا.

٢٠٧٤٩:- **وفى الخانية:** ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذى عليه

دين، أو من الذى تبرع على الوراث بمعاينة الشهود جاز قبضه، وكذلك: لو كان الاصيل اجنبيا ، والكفيل هو الوارث فاقر المريض بشئ مما ذكرنا: للاجنبى كان الاقرار باطلا.

٢٠٧٥٠:- رجل مريض كاتب عبده على الف درهم، وقيمة العبد الف درهم، ولامال للمريض غير هذا العبد، ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة، وهو مريض كذلك: ومات من مرضه ذلك جاز اقراره من الثلث، حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا، ويسعى فى ثلثى القيمة للورثة، ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة، وهو مريض لكنه اقر بالالف فى يده، أو مائة دينار، أو جارية انها وديعة لهذا المكاتب، أودعها بعد الكتابة، ثم مات؛ فانه يجوز بقدر الثلث، وكان للمكاتب أن يحلبس ما عليه بماله فتنقطع ايدى الورثة عن بدل الكتابة، وإن كان المقربه قائما يعرف بعينه، وللمكاتب ان يأخذه فيؤدى بدل الكتابة.

٢٠٧٥١:- **وفى الخانية:** ولو ان رجلا، وكل ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث المؤكل فمرض المؤكل، واقر بقبض الثمن من وارثه، أو اقر ان الوكيل قبض الثمن، ودفع إلى المؤكل لايصدق، وإن كان المريض هو الوكيل والمؤكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشترى، وجحد المؤكل صدق الوكيل ، ولو كان المشترى وارثا للوكيل، والوكيل، والمؤكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لايصدق.

نوع آخر

فى ايثار المريض بعض غرماءه، أو بعض ورثته

٢٠٧٥٢:- **قال محمد فى الجامع:** رجل له على رجل الف درهم قرض حالة باعه الغريم عبدا بالف درهم إلى سنة، وقبض العبد؛ فانه لاتقع المقاصة مالم يحل الثمن، فان مرض المستقرض مرض الموت، وعليه ديون تحيط بمال فحل دينه على المشترى صار الدينان قصاصا، فان مات المستقرض، فاراد غرماءه ان يشاركوا المشترى فى الثمن الذى كان عليه كان لهم ذلك، فان قال المقرض: انما اقتبضت دينا وجب لى فى حال الصحة؛ لان الدين وجب بالقرض فى حال الصحة، وكان بمنزلة، مالو قال: اقتبضت، وهو صحيح، والصحيح يملك ايثار بعض الغرماء على البعض يقال: له نعم دينك وجب فى حال الصحة الا ان القضاء لم يقع فى حال الصحة؛ لان القضاء بوقوع المقاصة والمقاصة؛ انما وقعت فى حالة المرض.

٢٠٧٥٣:- ولو كان بائع العبد باع العبد أولا بالف نسيئة ثم أن البائع استقرض من المشترى الفا، ثم مرض المستقرض مرض الموت، ثم حل الثمن على المقرض، ووقعت المقاصة، لم يكن لغرماء المستقرض على المشترى سبيل إلى اخذ الدينين، وصار المشترى قاضيا ثمن المبيع، والمريض مقتبضا دينه، والمريض لايمنع عن اقتضاء دينه، اذلا ايثار فيه.

٢٠٧٥٤:- استشهد محمد فى الكتاب فقال: ألاترى ان رجلا لو كان له على رجل خمس مائة، ثم ان الذى عليه الخمسمائة شارك رجلا فاقرضا الذى كان له على احدهما خمس مائة الفا فتلك الخمسمائة التى كانت لهذا المستقرض على احد المقرضين تكون قصاصا بنصيبه، ولم يكن لشريكه فى قرض الالف على ذلك سبيل، ولو كان الشريكان اقرضا أولا الف درهم، ثم اشترى احدهما شيئا بخمس مائة من

الـمستـقـرض إلى سنة، ثـم حل الاجل، ووقعت المقاصة غرم المشترى لشريكه نصف الخمسمائة.

٢٠٧٥٥:– قـال محمد: رجل أودع اباه الف درهم فى صحة الاب، أو مرضه بـمـعاينة الشهود فلما حضر الاب الموت قال استهلكتها، ثـم مات، وانكر سائر الورثة، وقالوا اراد بهذا ان يؤخر حق الوراث فى ماله، ولاشئ له، وقال المودع: لا، بل استهلك مـالـى قـال: اقـرار الـمـريـض جـائـز، ويـأخذ الألف من مال الاب، ويكون له خاصة، وكذلك: إذا اقر بالاستهلاك، ثم قال: رددتها لايصدق، وكانت الوديعة دينا فى تركته، ولو قال: أولا انها قد هلكت، أو قال دفعتها إلى صاحبها فاراد صاحبها استحلافه على ذلك فـقـال: استهلكتها، أو نكل عن اليمين فضمنه القاضى الوديعة، ثم مات من ذلك المرض، فان الوديعة لاتلزمه فى ماله، ولايلتفت إلى اقراره بالاستهلاك.

نوع آخر

فى اقرار الأب بالشراء فى الدار من أحد الورثة، أو من غريب فى مرضه، ولها شفيع

٢٠٧٥٦:- هذا النوع يبتنى على مسئلة معروفة فى كتاب الاقرار، وقد تقدم ذكرها ان المريض إذا اقر بدين مشترك، **وفى الذخيرة: أو** عين مشترك، **م:** لوارثه، ولاجنبى فذلك: باطل فى حق الوراث على كل حال بالاتفاق، وفى حق الاجنبى كذلك: عندأبى حنيفة، وأبى يوسف: سواء تصادقا على الشركة، أو تكاذبا، أو صدقا احدهما؛ اما الاجنبى أو الوارث أو تكاذبا أو كذب احدهما وعند محمد إن تصادقا أوصدق الاجنبى فكذلك الجواب، وإن تكاذبا، أو كذب الاجنبى فالاقرار صحيح فى حق الاجنبى.

٢٠٧٥٧:- قال محمد: رجل له ثلاثة بنين وفى يده دار فحضره الموت فقال: اشتريت هذه الدار من ابنى هذا، ومن هذا الاجنبى بالف درهم فقبضتها منهما، ولم ادفع اليهما شيئا من الثمن، وصدقاه على ما اقر من الشركة، ثم مات، وللدار شفيعان، والابنان الآخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل، وإذا بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث، فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذى فى يد الابن المقرله بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقرله وبين الاجنبى نصفين، فان كان الابن المقرله ورث مالا آخر يضم إلى ما وصل من ثمن الدار من جهة الشفيع، ويكون الجملة بين الابن، وبين الاجنبى، حتى يصل إلى كل واحد منهما تمام الخمس مائة، فا ن كذبه الاجنبى فى الشركة، بان قال الاجنبى بعت نصف الدار منه بخمس مائة؛ فاما النصف الآخر فلا ادرى لمن كان، ولم يكن بينه وبين الابن شركة، وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: هذا والأول سواء، ويأخذ

الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن، ويكون الثمن بين الابن، وبين الاجنبى نصفين، وعلى قول محمد: يأخذ الشفيع ثلثى كل الدار.

٢٠٧٥٨:- ولو كذب الابن اباه، وصدق الغريب، وقال الامر: كما قلت لم يكن لى فى هذه الدار حق؛ وإنمااقر لى الاب بالباطل، وقد اشترى منك ايها الغريب نصف هذه الدار فعلى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: اقرار المريض باطل غيران الشفيع يأخذ من الابن المقرله سدس الدار بسدس الثمن، وفى مسئلة أول الباب قال: يأخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن؛ اما على قول محمد: فى حق الاجنبى صحيح فيقضى ببيع الاجنبى نصف الدار من المريض يأخذ الشفيع ذلك بالشفعة، والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف، وهو سدس الكل، ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له شيئا.

نوع آخر

٢٠٧٥٩:- **قال محمد فى الجامع:** ايضا رجل له امرأتان، وأخ لأب، وأم فسألت احداهما فى مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل، ثم اقرلها بمائة درهم دين من غير مهرها، وقد استوفت المرأة مهرها، ثم مات، ولم يترك الاالاربعين درهما، فان مات الزوج عنها بعد انقضاء عدتها كان لها جميع الاربعين، وإن مات الزوج قبل انقضاء عدتها كان لها الاقل من ميراثها، ومن الدين، ولو كان الزوج ترك مكان الاربعين درهما ثوبا قيمته اربعون درهما، ولم يترك مالا آخر، فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب، وإن مات الزوج بعد انقضاء العدة يصرف الثوب كله اليها.

٢٠٧٦٠:- ولو ان رجلا له اخ، وامرأة فسألته المرأة فى مرض موته ان يطلقها ثلاثا فطلقها، ثم اقرلهابدين مائة درهم غير صداقها، وقدكانت وهبت صداقها، ثم أوصى لرجل بثلث ماله، ثم مات الزوج من مرضه، وترك ستين درهما لاغير، فان مات

الـزوج بـعـد انـقـضاء عدتها أخذ الستين كلها، وإن كانت قبل انقضاء عدتها فالاقرار لايصح لها لكونها وارثة وقت الموت بزعم باقى الورثة، والموصى له، فيأخذ الموصى لـه ثـلـث الستيـن، والباقى يقسم بين المرأة، وبين الزوج ارباعاً، ولو ترك مكان الستين ثـوبـا قيـمتـه ستـون درهـما فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى مسئلة أول الباب، ثم ان محمدا قيد المسائل بما إذا اقرلها بدين آخر غير دين الصداق.

٢٠٧٦١:– ولو ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فى مرض موته بسوالها، ثم اقرلها بـديـن من غير صداقها، واقر لاجنبى بدين، وأوصى لرجل آخر بثلث ماله، وترك اخا وارثـا، فـان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة كانت كالاجنبى بصحة الاقرارلها فيـضـرب كـل واحـد فـى تـركة الـميت فى مقدار دينه يعطى ثلث ذلك للموصى له، والبـاقـى لـلاخ، وإن مـات الـزوج قبـل انـقـضاء عدتها فالاقرارلها فى هذه الحالة لم يـصـح، ويبـدأ بـدين الاجنبى، فان فضل يعطى ثلث مابقى للموصى له، ثم ينظر إلى ربـع مـابـقـى وإلـى الـمقربه فيعطى لها الاقل فهذا الذى ذكرنا : كله قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد: واما على قول زفر: الاقرار لها صحيح على كل حال.

٢٠٧٦٢:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولـو طلق احدى امرأتيه بعينها ثلاثا بامرها، ثـم اقـرلهـا بـديـن، أو اوصى لها فلها الاقل من الاقرار، والوصية، والميراث، وكذا : لو كـانت واحدة، وطلقها ثلاثا بامرها، ثم اقر لها بدين، وفى التركة وصية بالثلث لم يجز الاقرار على الموصى له، ولو كان مع الوصية دين، وله اخ بدئ بالدين، ثم بثلث ما بقى للموصى له، ثم لها الاقل من ربع مابقى، ومما اقر لها.

٢٠٧٦٣:– **وفى الخانية:** رجـل كاتب عبده فى مرضه، وليس له مال غيره، ثم اقـر بـاستيـفـاء بـدل الـكتـابة جاز من الثلث، ويسعى المكاتب فى ثلثى قيمته، ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبى، ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله.

٢٠٧٦٤:– صبـى اقـر بـالبـلـوغ، وقـاسم الوصى ان كان مراهقا صح اقراره، وتـجـوز قسـمتـه، ولو قال: بعد ذلك لم اكن بالغا لايقبل قوله: وإن لم يكن مراهقا بان

كـان مثله لايحتلم عادة لايصح اقراره فقبل اثنتى عشرة سنة لايصح اقراره بالبلوغ البتة، وبـعد اثنتى عشرة ايـضـا لايـصـح اقـراره لامـحالة؛ وإنما لايصح اقراره إذا كان بحال لايحتلم مثله عادة.

٢٠٧٦٥:- **م: قـال مـحـمد فى الجامع:** مـكـاتـب اقر لمولاه بالف درهـم فى صـحتـه، وقـد كـان المولى كاتبه على الف درهـم، واقر لاجنبى بالف درهـم فى صحته ايـضـا، ثـم مرض المكاتب، وفى يده الف درهـم فقضاها المولى من المكاتبة، ثم مات مـن ذلك الـمـرض، وليـس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى، وبين الاجنبى على ثلاثة اسهم سهمان للمولى، وسهم للاجنبى.

٢٠٧٦٦:- ولـو ان الـمـكـاتب أدى الالف إلى المولى من الدين الذى اقربه لـلمولى فى صحته، ثم مات فالاجنبى احق بهذا الالف، وبطل دين المولى، ومكاتبته، وكـذلك: لـو لـم يـقبضها المولى، و مات، وتركها فهى للاجنبى لما نبين بعد هذا ان شاء اللّٰه تعالى.

٢٠٧٦٧:- ولو ترك المكاتب ابنا، ولد فى مكاتبته فالاجنبى احق بهذه الالف مـن الـمولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة، والدين، ولو كان المكاتب قد قضاها المولى من الدين المقربه قبل الموت، ثم مات وترك ابنا مولودا فى كتابته كان الاجنبى احق بالالف ايضا، ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين، والمكاتبه.

٢٠٧٦٨:- ولـو ان رجـلا كـاتـب عبـده عـلى الف درهـم فى صحته، واقرضه رجـل أجـنبـى الـفـا فى صحته، ثم مرض المكاتب، واقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسـرقـت مـن الـمـكـاتـب، وفـى يـد الـمـكاتب الف اخرى فقضاها المولى من الالف الـقـرض، ثـم مـات الـمـكاتب من مرضه ذلك، وليس له مال سوى الالف التى قضاها المولى فالمولى احق بها من الأجنبى.

٢٠٧٦٩:- مـكـاتـب لـه عـلـى مولاه دين فى حالة الصحة فاقر فى مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه، وعليه دين الصحة، ثم مات ولـم يدع مالا لـم يصدق على ذلك.

٢٠٧٧٠:- رجل كاتب عبده على الف درهم فى صحته، ثم ان المكاتب اقر فى مرضه للاجنبى بالف درهم، ثم مات المكاتب، ولم يترك الا الالف فالاجنبى احق بالالف من المولى، وإن كان دين المولى دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بالقضاء من دين المرض، وكذلك الجواب فيما إذا مات المكاتب، وترك تسعمائة درهم بل هذا أولى.

٢٠٧٧١:- رجل كاتب عبده على الف درهم، ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم، واقر لرجل اجنبى بقرض الف درهم بعد ذلك أوبدأ بالاقرار للاجنبى، ثم للمولى، ثم مات، وترك الفى درهم يبدأ بالدين الأجنبى، فان ترك المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى الفضل على الفين من الالف التى اقر للمكاتب له بها، إذا لم يكن المولى وارثاله بان كان للمكاتب ابن، أو عصبة؛ اما إذا كان المولى وارثا من ورثته فلا شئ له مما اقر المكاتب له، ولكن فى الفضل الالف يكون ميراثا بين المولى، وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة، وإن لم يكن فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى، وكذلك: لو كان فى يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر انها وديعة عنده للمولى، ثم اقر لاجنبى بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم فالمائة الدينار التى اقربها لمولاه؛ فانه يبدأ بدين الاجنبى فتصرف الالف اليه، والدنانير تباع فيقضى من ذلك أولا بدل الكتابة، فان فضل شئ كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا.

٢٠٧٧٢:- رجل كاتب عبده على الف درهم، واقرضه المولى الف درهم، وذلك فى صحة المكاتب، ثم مات المكاتب، وترك الف درهم، وله أولاد احرار من إمرأة حرة، فان القاضى يقضى بالالف للمولى من المكاتبة، وليس للمولى ان يجعلها من الدين، فان

كـان له أولا د من إمرأة هی معتقة غيره، والأب حر، فولاء الأولاد إلى مواليه، ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولی الفضل، حتى يستوفی الالف التی اقرضه.

٢٠٧٧٣:- رجـل كـاتـب عبـده عـلى الف درهم، وللمكاتب ابنان حران هما وارثـاه فـمـرض المكاتب فاقر لاحد الابنين بدين الف درهم، ثم مات، وترك الفی درهم، واقـر لـلـمـولـی بـديـن الف درهـم فـالمولی أحق بالألفين يستوفی احداهما من مكاتبته، والأخـری مـن ديـنـه، فـان تـرك اقـل مـن الألـفيـن يبدأ بدين الأبن أولا، وما فضل يكون للمولی.

نوع آخر

٢٠٧٧٤:- وإذا أقر المريض فى مرضه الذى مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عندى، ثم مات، ولامال له غير هذا الالف فهذا على وجهين: اما ان صدقه الورثة فيما قال: أو كذبه الورثة فيما قال: فان صدقه الورثة فيما قال: فانه لايصير ميراثا بينهم، ويتصدقون بها؛ فاما إذا كذبه الورثة فيما قال، وقالوا: لم تكن هذه لقطة، فان على قول أبى يوسف: يصح اقراره بقدر الثلث، ولا يصير قدر الثلث من الالف ميراثا من ورثته، ويتصدق به، ولايصح اقراره فى حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة قال محمد: بانه لايصح اقرار المريض اصلا، ويكون الكل ميراثا بينهم لايتصدقون بشئ منها۔

٢٠٧٧٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر المريض بدراهم انها لقطة يجب التصدق بها عند أبى يوسف، وقال محمد: لايجب الا ان تصدقه الورثة، ولو التقط الفا فأكلها، ومات لم يحبس من ماله شئ بل يقسم، ولو قال: أودعنى رجل الفا فأكلتها، ولم يسمه، أوسماه، ولم يعرف، وذلك فى مرضه حبس، حتى يجيئ المقرله بخلاف اللقطة.

٢٠٧٧٦:- وعن أبى يوسف: إذا قال المريض: هذا العبد، أو هذه الدراهم وديعة عندى لرجل سماه، ولايعرف الاباسمه وقف، ولو لم يسمه فهو ميراث، وكذا لو قال لرجل على الف وسماه فلو اقر بغصب عبد فى صحته، ثم بينه فى مرضه، أو اقر بعبد لرجل، ثم بينه فى مرضه، وهو جميع ماله يصدق على الغرماء، وكذا قوله: وديعة عندى، وبينه فى مرضه، ولو اقر بالوديعة بعينها فصدقه غريم الصحة دفعت إلى الغريم، ثم ياخذالمقرله.

٢٠٧٧٧:- **وفى الخانية:** رجل اعتق احد عبديه فى صحته، ثم بين العتق المبهم فى مرضه فى كثير القيمة كان العتق من جميع ماله.

٢٠٧٧٨:- رجل إشترى عبدا فى صحته بغبن فاحش على انه بالخيارثلاثة ايام، ثم مرض فاجاز البيع، أو سكت، حتى مضت المدة، ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث.

٢٠٧٧٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** المرأة إذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها فى مرض موتها ان طلقها بائنا، وانقضت عدتها صح، وإن لم تنقض ان كان الطلاق رجعيا ان طلقها قبل الدخول بها، وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها، وهى مريضة، فان ذلك بين غرماء ها، ولاشئ على الزوج من المهر، ولاتضارب الغرماء بنصف المهر، ولو كان دخل بها، واقر بالاستيفاء، ثم طلقها، وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان الزوج فى حالة الصحة، أو فى حالة المرض، ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت، وقد طلقها بائنا، وقد اقرت باستيفاء المهرفاصحاب دين الصحة أولى حتى يستوفى حقهم، ثم ينظر إلى الباقى فحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء، ومما قبضه من الميراث.

٢٠٧٨٠:- **وفى العيون:** ادعى على رجل مالا واثبته، وابرأه لايجوز برا ئته، ان كان عليه دين، ولو ابرأ الوارث لايجوز سواء كان عليه دين، أولم يكن ولو انه قال: لم يكن لى على هذا المطلوب شئ، ثم مات جاز اقراره فى القضاء، ولاتقبل بينة من ورثته، وعلى هذا لو قالت المراة فى مرض موتها لم يكن لى على زوجى هذا شئ جاز اقرارها فى القضاء.

نوع آخر

٢٠٧٨١:- مريض اقر بعبد فی يديه انه باعه من ابنه هذا فی صحته، وقبض الثمن منه، وصرفه فی حاجته، وقبض الابن العبد، ثم أودعه منه، وصدقه الابن المقرله وأحد إخوته، وكذبه الثالث، ثم مات الاب، فان الابن المكذب له ان يفسخ العقد فی ثلث العبد، ويأخذه عندأبی حنيفة: فإذا انتقض البيع فی الثلث تمكن العيب بالباقی فيخير الابن المشتری ان شاء فسخ العقد فی الباقی، وإن شاء امضاه فی حصته من الباقی، فان اختار الامضاء، وقد ترك الميت الف درهم سوی العبد رجع فی نصيبه ونصيب الابن المصدق بثلث الثمن، وإن اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين الثلاثة، ورجع الابن المشتری بجميع الثمن فی نصيبه، ونصيب الابن المصدق من العبد، والالف المتروكة؛ واما عند أبی يوسف، ومحمد: ليس للابن المكذب ان يفسخ العقد فی شئ من العبد، ولايخير المشتری عندهما، وإن لزمه زيادة غرم هو فضل ثلث المال.

٢٠٧٨٢:- هذا إذا لم يكن فی البيع محاباة؛ فاما إذا كان محاباة، فان كان قيمة العبد الفين، وقد اقر المريض انه باع هذا العبد فی صحته من ابنه هذا بالف درهم، وباقی المسئلة بحالها فعلی قياس قول أبی حنيفة هذا والأول سواء، فان اختار الامضاء بلغ الثمن إلی تمام القيمة فی نصيب المكذب ردا للوصية فی حقه فيغرم المشتری ثلث الالفين للمكذب نصف ذلك حصته من ذلك المحاباة، ونصف ذلك حصته من الثمن، ثم يرجع المشتری بنصف ما غرم، وذلك ثلث الالف فی نصيبه، ونصيب المصدق من الالف المتروكة، وإن فسخ العقد، ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثةاثلاثا، ويرجع الابن المشتری بجميع الثمن فی نصيبه، ونصيب الابن المصدق، فان قال المشتری: انا انقض البيع فی حصة المكذب، وذلك الثلث خاصة كان له ذلك.

٢٠٧٨٣:– **وفى الظهيرية:** رجل اقر فى مرضه بارض فى يديه انها وقف فالمسئلة على ثلاثة أوجه: (١) ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده. (٢) وإذا اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير، أو وارث ذلك الغير بعد موته جاز فى الكل. (٣) وإن اقر به مطلقا فهو من الثلث.

٢٠٧٨٤:– مريض اقر لاجنبى، ثم مات المقر له، ثم مات المريض، ووارث الاجنبى المقرله من ورثة المريض لايجوز ذلك الاقرار فى قول أبى يوسف الأول، وجاز فى قوله الآخر، وهو قول محمد: وهو كما لو اقر المريض بعبد فى يده انه لفلان الاجنبى، وقال الاجنبى: هو لفلان وارث المريض لم يكن لى فيه حق على قول أبى يوسف الأول، لم يصح اقرار المريض، وعلى قوله الآخر، اقراره صحيح.

٢٠٧٨٥:– وإذا اقر المريض لوارثه، ولاجنبى بدين فاقراره باطل تصادقا فى الشركة، أو تكاذبا فى الشركة، أو انكر الاجنبى الشركة، وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده: إذا كذب الوراث المقر فى الشركة، وصدقه الاجنبى لم يذكر محمد: هذا الفصل فيجوز ان يقال على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لايجوزعلى قول محمد: كما هو مذهبهما.

م:الفصل الثانى والعشرون
فى إقرار الوارث بعدموت المورث

هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الأول
فى اقراره بالدين على الاب

٢٠٧٨٦:- قال محمد: اذا مات الرجل، وترك الف درهم ميراثا، وابنا فاقر الابن ان على ابيه لفلان دين الف درهم، ولفلان لرجل آخر الف درهم ان اقر للثانى موصولا بالأول صح الاقراران جميعا، وكان الالف بينهما نصفين، وإن كان الثانى مفصولا؛ فانه لايصح الاقرار الثانى،ويكون الالف للأول، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن نصفه للثانى، وجميعه فى قوله: لا، بل الارواية عن أبى يوسف.

٢٠٧٨٧:- ولو اقر بوديعة لفلان، وبالدين لأخر فالوديعة أولى، ولو قال الوارث لمدعى الوديعة، والدين صدقتما فهما متساويان، ولو قال لمدعى العتق والدين صدقتما فالدين أولى عنده وسعى العبد فى الدين، وعندهما العتق أولى، ولو اقر الوارث بوديعة فدفعها، ثم ظهر دين ضمن رب الدين ايهما شاء، وايهما ضمن لم يرجع، ولايصدق الوراث على الوديعة اذا كان هناك دين، فان صدقه الغرماء يأخذونها، ثم يردونها على المقرله باقرارهم، ولايمين على الوراث ان انكر، ولو كانت الوديعة الف درهم لايصدق الوراث انه استوفى.

٢٠٧٨٨:- ولو ترك الميت الفا فاقر الوارث بدين الف على الميت فاقر باخ له فالدين أولى بالالف، وعن أبى يوسف: اذا اقر الوارث بالنكاح يوقف حتى يسمى مهرا، وإن سمى اقل من عشرة، ولو اقتسم الوارثان الفين، فادعى رجلان الفين على الميت فصدقهما احدهما، والآخر صدق احدهما بالالف التى صدقاه بقى فى يد

كل واحد خمس مائة فالذى صدق احدهما دفع ما فى يده إلى الذى صدقه، ولو اقراحدهما بخمس مائة لرجل، وقضى له به، ثم اقر بالف قضى عليهما اثلاثا ثلثاه على المقر أولا، ولو كان اقرار الأول بالف فاخذت منه يأخذالثانى من الآخر ما فى يده ولايرجع ولو اقربمائة فأخذت من احدهما رجع بنصفها على صاحبه، وإن اقر احدهما بمائة لآخر فهى على نصيبه.

٢٠٧٨٩:- ولو ترك الفا، وابنا فاقر بدين، أونكل فقضى عليه فقضاه بغير قضاء، ثم اقر، أونكل لآخر بمثله ضمن له النصف، وإن كان بقضاء لم يضمن، ولو اقر لاحدهما بالوضح، ولآخر بالغلة أدى الأول، وضحا، ويرجع على الآخر بنصف الغلة، ولو اقر الوارث بدين فللطالب اقامة البينة عليه، حتى يثبت الدين على جميع الورثة، ولو اقر احد الوارثين ان الميت كان قبض من الغريم خمس مائة من الالف فالباقى للآخر، وكذا: لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع الالف، وكذبه الآخر اخذ الآخر نصيبه من الغريم، ورجع الغريم على الابن المقربما فى يده ان كان مما قبض الميت من الغريم كما لو اقر بدين على الميت، وقال: فى يدى الف قائمة هى التى كان قبضها.

٢٠٧٩٠:- **م:** قال أبو حنيفة: واذا اقر الوارث بالف درهم وديعة بعينها لإنسان، ثم اقر الثانى بدين الف درهم على ابيه، فان الاقرار الثانى لايصح، وإن ذكره موصولا بالأول، وفى باب الدين قال: ان كان الاقرار الثانى موصولا يصح.

٢٠٧٩١:- قال أبو حنيفة- لو قال: لفلان الف درهم دين على، ثم قال: لا، بل لفلان الف درهم كان الاقرار الثانى باطلا، وإن ذكره موصولا بالأول بخلاف مالو قال: ولفلان آخر الف درهم؛ فانه يصح متى كان موصولا، فان دفع الالف إلى الأول هل يضمن للثانى فهذا على وجهين: ان دفع إلى الأول بغير قضاء قاض، فانه يضمن للثانى الف درهم بلا خلاف بين علمائنا: وإن دفع إلى الأول بقضاء قاض فعلى قول علمائنا الثلاثة: لايضمن للثانى، وعلى قول زفر: يضمن، **وفى جامع الفتاوى:** ويغرم

لـلثانى فى الاحوال كلها، وكذا: لو اقر انه اوصى بثلث ماله لهذا بل لهذا، ولو اقر بعين لانسان، ثم قال: لا، بل لفلان كان الجواب على ماذكرنا فكذا هذا.

٢٠٧٩٢:- ولـو قـال: لـرجـل هـذه الالف التى تركها الميت وديعة له، وقال الآخـر: لـى عـلـى ابيك الف درهـم ديـن فـقال الوارث: صدقتما قال أبو حنيفة: يصح الاقـراران جـمـيـعـا، وتـكـون الالف بيـنـهـمـا نـصـفين كما لو اقر بدين الف درهم، ثم بـالـوديـعة، وقـال أبـو يـوسف، ومـحمد: بان الالف كلها لصاحب الوديعة، ولايصح الاقرار الثانى كما لو اقر بالوديعة، ثم بالدين.

٢٠٧٩٣:- **وفـى جـامع الفتاوى:** جـارية ولـدت بـعد موت السيد فاقر بعض الـورثة أنـه ابـن الميت لم يشركه فى الميراث، ولايثبت النسب، وكذلك الاقرار لوكان من اثنين، أو ثلاثة مادام واحد جحد ذلك، ولو شهد اثنان ثبت نسبه، وجازت الشهادة، وعـن زفـر ان الوارث ، اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث، ثم اقر للآخر كذلك فالثلث لـلأول، والثـانـى يـقـاسـمـه فى الثلثين، وكذا: لو اقام بينة على الوصية فى الثلث، وهو يـقـول: اوصـى بذلك للآخر، وعند أبى يوسف: الثلث للأول، وليس للآخر شئ، وعن زفـر فيـمن مات، وترك ابنا فقال: هذا اخى لا،بل هذا فالنصف للأول، والنصف للثانى، ولاشـئ لـلـمـقـر، ولـو قـال: هكذا للثالث فالنصنف للأول، والنصف للثانى، وضمن لـلثالث النصف، وكذلك المرأة اذا ماتت فقال: اخوها، وهو وارثها هذا زوجها لا، بل هـذا، أو قـال: لـلثـالـث، وعند أبى يوسف فى المسئلة الأولى للأول النصف، وللثانى الـربـع، وفـى الـمسـئـلة الثانية للأول النصف وللثانى الربع وللثالث الثمن، وفى المسئلة الثالثة للأول النصف، ولاشئ للثانى، والثالث.

٢٠٧٩٤:- ولـو اقـر الابـن لامرأتين فقال: هذه امراته لا، بل هذه لكل واحدة مـنهـمـا ثمن، وعند أبى يوسف للأولى الثمن، وما بقى يقسم على ستة عشر سهما بين الابن، وبين المقرلها.

نوع آخر

۲۰۷۹٥:- قال محمد: رجل مات ، وترك ابنين، ولاوارث له غيرهما، وترك الف درهم على رجل فقال الغريم: قد قبض الميت منى خمس مائة فى حال حياته، وصدقه احد الابنين فى ذلك، وكذبه الآخر، فان للمكذب ان يأخذ من الغريم الخمس مائة الباقية، وليس للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا، ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف، وصدقه احد الابنين فى ذلك، وكذبه الابن الآخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمس مائة للمصدق ان يرجع على الغريم بشئ وللغريم ان يحلف المكذب باللّٰه تعالى ماتعلم ان اباك قبض منى جميع الالف، فان حلف الجاحد اخذ من الغريم خمس مائة، وإن ترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه، واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق، وياخذ منه الخمسمائة التى ورثها، **وفى الكافى:** بعد ان يحلف المكذب باللّٰه ماتعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم عن كل الدين.

۲۰۷۹٦:- **وفى جامع الفتاوى:** عن ابراهيم بن يوسف: فيمن مات، وترك اخوين فاقر احدهما باخ، وانكر الآخر فى قول أبى حنيفة: يعطيه نصف ما فى يده، وفى قول ابن أبى ليلى ثلث ما فى يده.

۲۰۷۹۷:- **وفى الكافى: وإن** مات، وترك ثلاثة بنين، وله على احدهم الف درهم فاقر فى مرضه بقبضه، وصدقه الابن الغريم، واخ، وكذبه الثالث برئ الغريم من ثلثه، وثلث المصدق، وغرم ثلث المنكر، وإن ترك الميت الفا آخر واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب، وبقى الثلثان للمصدق، والغريم فيأخذ الغريم ثلثا بحكم دينه بتصادقهما.

۲۰۷۹٦:- اخرج الدارمى من طريق أبى نعيم قال: قلت لشريك: كيف ذكرت فى الاخوين يدعى احدهما اخاً؟ قال: يدخل عليه فى نصيبه، قلت: من ذكره؟ قال: جابر، عن عامر، عن علىّ۔ مسند الدارمى - الفرائض - باب فى الادعاء، والانكار ٤/ ۱۹۸۱ برقم ۳۱۰٦

٢٠٧٩٨:- ولـو اقـر فـي مـرضـه انه باع عبده فى صحته من ابنه فلان، وقبض ثـمنه فانفقه فى حاجته، وسلم العبد اليه، ثم أودعه اليه، ثم مات، وصدقه الابن المقرله، واخ، وكـذب الثالث بطل فى ثلث المكذب عند أبى حنيفة: وصح فى ثلثه، وخير فان امضى اخذ ثلثه، ورجع بثلث الثمن فى نصيب نفسه، ونصيب المصدق من التركة، وإن فسـخ صـار الـعبد بينهم اثلاثا، ورجع المقر بكل الثمن فى نصيبه، ونصيب المصدق من الـعبـد، ومـن مـال آخـر ان كـان لـلميت مال آخر، وعندهما لاينقض البيع فى شئ من العبد، ولكن الثلث إلى المكذب، ولو اقر باخت، وانكره اخوه اعطى ثلث ما وجده

وعـنـده خـمـس ماوجده، واذا اقر ابن، وبنت باخ، وكذبه ابن يقسم نصيب المقرين منهم اخماسا، وعنده ارباعا، مات عن ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلاث مائة لامـال له غيرهم، وترك ابنا لاوارث له غيره فقال الابن اعتق أبى هذا، وهذا عتق ثلث كـل واحـد مـنهـمـا، وسعى فى ثلثيه، ولو مات واحد سعى كل واحد من الباقيين فى ثـلاثة اربـاعـه، فـان مـات اثنان سعى الباقى فى ستة اسباعه، ولو سكت بين كل اقرار عتـق كـل الأول، ونـصف الثـانـي، وثـلث الثالث، فان مات الأوسط عتق من الثالث ثـمـانية وسبـعون درهما، واربعة اسباع درهم من قيمته، ويسعى فى الباقى، فان مات الآخر سعى الأوسط فى نصف قيمته.

٢٠٧٩٩:- رجـل مـات عـن ثـلاثة بـنيـن، وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها وأخـذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الاكبر فـى الـكـل، والأوسـط فـى الالـفيـن، والاصـغر فى الالف اخذ من الاكبر الفه، ومن الأوسـط خـمسة اسـداس الالف، ومن الاصغر ثلث الالف، وهذا عند أبى يوسف، وقال محمد: فى الاصغر كذلك: **وفى الأوسط:** يأخذ الالف.

٢٠٨٠٠:- **وفى الينابيع:** ومـن اقر باخ، أو خال، أوعم، أو أم وليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال: ليس بينى، وبينك قرابة صح رجوعه، ويكون ماله لبيت المال.

٢٠٨٠١:- **وفـى التجريد:** ادعـى عـلـى رجـل على الميت الف درهم فصدقه

الـوارث، ودفـع اليـه بـقـضـاء، أو بـغير قضاء، ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا الف درهـم، وكـذبـه الوارث، وصدقه الغريم الأول، وانكر الثانى دين الغريم الأول لم يلتفت إلـى انـكـاره، ويـقتسمان الالف نصفين، وكذلك: لو اقر الغريم الثانى لغريم ثالث، فان الـغريم الثالث يأخذ نصف ما فى يده، ولو اقر بولد فصدقه فى حياته، أو بعد موته فهو جـائـز، ولو اقر لامرأة بالزوجية، ثم مات فصدقته المرأة جاز تصديقها، ولو اقرت المرأة بـذلك فـصـدقهـا بـعـد مـوتهـا لم يصح فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: التصديق جائز.

٢٠٨٠٢ :- واذا كـان لرجل مولى الموالاة فاقر باخ، أو ابن، ثم مات فالمال لـلـمولى، ولاشئ للمقربه، ولو أوصى بماله كله لرجل، واقر باخ، ثم مات فللموصى له بـالـمـال الثـلـث، ومابقى فللاخ، ولو كان ثمة مولى الموالاة ايضا فللموصى له بالمال الثـلـث، ومـا بقى فللمولى، ولاشئ للاخ، وكذلك: لو كان مكان مولى الموالاة مولى العتاقة، ولو اقر فى مرضه بأخ، وصدقه المقرله، ثم انكر المريض بعد ذلك، وقال: ليس بيـنـى، وبينك قرابة، ثم اوصى بماله كله لانسان، ثم مات، ولاوارث له غيره فالمال كله لـلـمـوصـى لـه بجميع المال، ولاشئ للمقربه، ولولم يكن اوصى كان ماله لبيت المال، وقـد بطل الاقرار بالرجوع، ولو اقر بامرأة بانها زوجة ابيه اخذت ثمن ما فى يده، ولو اقر بجدة هـى ام الـمـيـت اخـذت سدس ما فى يده، وهذا اذا لم يكن ثمة ابن آخر، ولو اقر احد الابنين المعروفين بزوجة للميت اخذت بثمنى ما فى يده، وقال ابن أبى ليلى: يدفع اليها ثمن ما فى يده.

٢٠٨٠٣ :- **وفـى جامع الفتاوى:** واذا اسـلـم، ووالى رجلا، ثم اقر باخ فالمال لـلـمـولى، ولو كان مع المقرله، والمولى عم، أو خال معروف فهو أولى بالميراث من الـمـقـرلـه، والـمـولـى، ولو ترك اخا معروفا، والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهـم، وصـدقـه الاخ، وسـلـم الالف اليـه، ثم جاء رجل، وادعى انه ابن الميت فصدقه الاخ سلم المال للآخذ، ولو بقى المال فى يده،واقر بالالف لايسقط دين المقرله.

٢٠٨٠٤:- **م**، وفی كتاب الاقرار من الامالی ان احد الابنين، اذا اقر ان ابانا كان قبض الالف من الغريم، وانكره الآخر لايصدق المقر على الاخ، وليس له ان يقبض من الغريم خمس مائة، وليس للغريم ان يرجع على الابن المقر فيما فی يده من ميراث الاب، واستشهد فی الكتاب فقال: الاترى ان الغريم، لوقال: اقرضت الميت الف درهم مثل الالف التی كانت له علی، أو قال: كانت له علی الف درهم مؤجلة، ثم وجبت له علی الف درهم، ثم حل الاجل، ووقعت المقاصة بينما كان له علی، وبينما وجب لی عليه فصدقه احد الابنين دون الآخر، وترك الميت الفا اخری فالجاحد يأخذ من الغريم نصيبه خمس مائة، ويرجع الغريم على الابن المصدق بذلك فيما اصابه من ميراث ابيه، وكذا: فيما سبق، وقال ايضا: الا تری لو ترك الميت الف درهم فقال الغريم: هذه الالف بعينها قد قبضها اياه، وصدقه احد الابنين، وكذبه الابن الآخر، ورجع المكذب على الغريم بخمس مائة، واقتسما هذه الالف المتروكة بينهما، وكان سلم هذه الخمسمائة للمصدق، وقد اقران اباهما قبضها، ولم يسند الغريم البراء ة بقدرها، ولم تقع المقاصة، لاشك ان هذا امر قبيح، ولكن الغريم يرجع على المصدق بتلك الخمسمائة، وكذا فيما سبق.

٢٠٨٠٥:- وقال ايضا: الاتری ان مريضاله ثلاثة بنين، وله على احدهم الف درهم فقال: قد قبضت هذه الالف التی فی يدی من ابنی قضاء من مالی عليه، وصدقه بذلك الابن الغريم، ثم مات المريض فانهمالايصدقان الابتصديق باقی الورثة، فان صدقهما احد الابنين الاخرين برئ الابن الغريم من نصيبه، ومن نصيب المصدق، وذلك ثلثا الالف، ويأخذ المكذب من الالف التی تركها الميت نصيبه، وذلك الثلث، وإن ترك الميت الفا اخری، واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب، وبقی ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم من الثلثين الباقيين ثلثا بحكم دينه بقی ثلث آخر فيقسم بينهما نصفين.

٢٠٨٠٦:- **وفی التجريد:** اذا مات، وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه، وامه،

واعطاه النصف بقضاء، ثم اقر باخ آخر، وكذبه المقربه الأول كان للمقربه الأول ربع المال، ويبقى فى يده الربع، ولو كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء دفع إلى الثانى ثلثا جميع المال ويبقى له السدس فان دفع إلى الثانى بغير قضاء، ثم اقر بابن ثالث، وكذبه الثالث فى الأولين، فان الثالث يأخذ من الابن المعروف ربع جميع المال.

٢٠٨٠٧:- ولو مات، وترك ابنا، والف درهم فاقربابن للميت، ثم رجع، وقال: لست باخ لى؛ وإنما اخى هذا الرجل الآخر، وصدقه الآخر بذلك، وكذبه فى الاقرار الأول، فان كان دفع إلى الأول النصف بقضاء؛ فانه يشاركه فيما فى يده فيقتسمان نصفين، وإن كان دفع بغير قضاء دفع جميع مافى يده، وهو نصف المال إلى الآخر.

الفصل الثالث والعشرون
فى الاقرار بالنسب

٢٠٨٠٨:- **قال محمد فى دعوى الاصل:** ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد، وشرطه ان يكون المقرله بحال يولد لمثله، وإن لايكون المقرله ثابت النسب من غيره، وإن يصدق المقرله المقر فى اقراره، اذا كانت عبارته صحيحة، وبالوالد- **وفى الهداية:** وبالوالدين، اذا كان المقر يولد لمثله،وإن لايكون المقر ثابت النسب، وإن يصدق المقرله، اذا كانت عبارته صحيحة، وبالمرأة، اذا صدقته، اذا كانت خالية عن زوج، وعدة، وإن لاتكون تحت المقر اختها، ولااربع سواها، وبالمولى بان اقران هذا معتقى، أو اقران هذا معتقى، اذا صدقه المقرله، وإن لايكون للمعتق فى الصورة الأولى، وللمعتق فى الصورة الثانية، ولاء ثابت من المقر، **وفى الهداية:** ويصح التصديق فى النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت، وكذا تصديق الزوج بعد موتها، وعند ابى حنيفة: لايصح، ولا يصح اقراره بماعدا اهولاء نحو الاخ، والعم، والخال، ومن اشبههم وتفسير صحة الاقرار بمن ذكرنا: اعتبارا لاقرار فيما يلزم القمر، والمقرله من الحقوق، وفيما يلزم غيرها، حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقرله يورث مع سائر ورثة المقر، وإن جحد سائر الورثة نسبه، ويرث ايضا من اب المقر، وهو جد المقرله، وإن جحد الجد نسبه، وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا: عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر، والمقر له من الحقوق؛ اما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر، حتى ان اقر مثلا باخ، وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر لايرث الاخ مع سائر ورثته، وكذا: لايرث من اب المقر، اذا كان الاب يجحد نسبه، **وفى الخلاصة:** ومعنى عدم الصحة فيما عد الاربعة ان يرث المقرله مع

الـوارث الـمـعروف، ويشاركه فى الاربعة، وفيما وراء الاربعة الا ان الاقرار صحيح فى نـفسـه، حتـى لـو لـم يبـق لـه وارث كان الميراث له، وهو أولى من بيت المال، واقرار المرأة يصح بالولد، والزوج ، ولايصح بالابن.

٢٠٨٠٩:- **وذكر فى كتاب الاقضية:** اذا ادعت إمرأة على رجل انه ابنها، أو على المرأة انها ابنتها، واقامت بينة على ذلك قبلت بينتها هكذا ذكر الخصاف: فـى ادب الـقـاضـى، وروى عن ابى يوسف: انه لاتقبل بينتها قيل: ماروى عن ابى يـوسف: قيـاس، وماذكر فى الاقضية استحسان، ومن المشائخ : من قال: ان اقرار الـمـرأـة بالابن؛ انما لايصح، اذا كان لها زوج معروف، ويقول: فى فصل البينة؛ انـمـا تـقبـل البينة، اذا لم يكن لها زوج معروف، حتى لاتصير حاملة النسب على غيـرها، ومن المشائخ : من قال: البينة مسموعة منها على كل حال سواء كان لها زوج مـعروف، أو لم يكن قال: واقرار الرجل بابن الابن نظير اقراره بالاخ، والعم، وما اشبههما .

٢٠٨١٠:- **قال فى الاصل: إمرأة** تـقـربـصبى انه ابنها، وشهد لها القابلة ثبت الـنسـب مـنهـا اذا صـدقهـا الصبى فى ذلك قالوا: وماذكر من الجواب ان النسب يثبت بشهـادة القابلة محمول على مااذا لم يكن ثمة منازع؛ اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسـب هـذا الولد من رجل، وذلك الرجل ينكر لايثبت النسب بشهادة القابلة فى قولهم جميعا؛ وانما يثبت نسبه بشهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين.

٢٠٨١١:- **قـال فـى دعوى الاصل:** رجـل مـلك عبـدا فـى صحتـه، واقر فى مـرضـه انـه ابـنـه، ومثـلـه يـولـد لمثله، وليس له نسب معروف فهو ابنه، ويعتق، ويرثه، ولايسعى فى شئ، وإن لم يكن له مال غيره، وكان عليه دين بقيمته، وكذلك

٢٠٨١٠:- اخـرج البيهـقـى عن حذيفة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة ـ السنن الكبرى للبيهقى - الشهادات - باب ماجاء فى عددهن ١٥/ ١٧٠ برقم ٢١١٢٩

إذا ملك معه امه، وقد ملكهما فى حال الصحة لاسعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده، أو مع امه فى حالة الصحة؛ فاما اذا ملك العبد فى مرضه، واقر بنسبه يثبت نسبه ايضا، وعتق، وهل يجب على الوالد السعاية فهذا على وجهين: اما الأول ان يكون للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه، وفى هذا الوجه تجب عليه السعاية، ثم فى اى شئ يسعى ذكر على قول ابى حنيفة يسعى فى ثلثى قيمته، وعندهما يسعى فى جميع قيمته الاقدر ما يخصه من الميراث هذا اذا لم لايكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ذلك المال فعلى قولهما: يرث العبد، ويسعى فى قيمته الاقدر مايصيبه من الميراث؛ فاما على قول ابى حنيفة: يرث، ولايسعى فى شئ من قيمته.

٢٠٨١٢:- **وفى الكافى:** قال احد سيدى طفل- لايعبر عن نفسه هو ابنى، وابنك، ووصل، أو عكس، أو ابننا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه، أو كذبه، وكذا: لو فصل بالسكوت، وبدأ بنفسه، ولو بدأ بشريكه، وقال: شريكه ابنى، وابنك، أوابننا ثبت من شريكه، وإن كذبه شريكه لايثت من احد عند ابى حنيفة، وعندهما يثبت من المقر.

٢٠٨١٣:- قال احد سيدى: امة هى ام ولدى، وقال الآخر: كنت اعتقتها قبل ان تدعى ضمن المستولد نصف قيمتها لشريكه ، وإن قال: حررت انا وانت، أو انت، وانا، وأنت أو حررنا، أو قال: هى ام ولدى، وام ولدك، أو ام ولدلك وام ولدى أو ام ولدنا، أو دبرتها انا، أو انت وانا أودبرناها، فان صدقه شريكه فهى حرة، أو ام ولد، أو مدبرة لهما، وإن كذبه شريكه فهى كامة حررها، أواستولدها، أو دبرها احدهما.

٢٠٨١٤:- **وفى الينابيع:** ولو كان الغلام فى يد الزوجين فقال الزوج: هو ابنى من امرأة اخرى، وقالت المراة: هى ابنى من زوج آخر فهو ابنهما جميعا.

٢٠٨١٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقر المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص، وذلك إلى الامام؛ فاما لو صالح بالدية فهى للاخ، وكذا لو اقر بعم، ولو والى رجلا، فللمولى القصاص، ولو اقر بامرأة فلها مع الامام القصاص،

ولو اقر فی صحة، أو مرض بالقتل انه عبد فلان فالقصاص للمقرله، وكذا: لو اقر بابن، أواب، ولو ترك الميت اخا فاقر الاخ بابنة للمقتول تسمع البينة بالقصاص بحضرتهما، ويستوفيان، وكذا الابن مكانها فی الظاهر، ولو ترك الميت اخا لاب، واخا لام فادعى رجل انه اخ لاب وام فصدقه الاخ لام انه لام، والاخ لاب انه لاب فللذی لام السدس، والباقی نصفان.

٢٠٨١٦:- ولو تركت زوجا، واخا لاب فادعى رجل انه اخوها لاب وام، وصدقه الزوج انه لام، والاخ انه لاب فللزوج النصف، والباقی نصفان، ولو صدقه الزوج انه لاب، والاخ انه لام اخذ المقرله من الاخ ثلث النصف، وهو السدس يضمنه إلى نصف الزوج فيقسم اثلاثا للزوج سهمان وله سهم.

٢٠٨١٧:- ولو اقر المريض انه اخوه، أو عمه صح رجوعه بخلاف الوراث يقر بذلك فی حياته، أو بعد وفاته، وذووالارحام، ومولى الموالاة أولى من المقرله على الغير، وكذلك الوصية بالثلث مقدم على المقرله.

٢٠٨١٨:- ولو اقرت المراة بزوج وبنت، واخت، وابن فللزوج النصف والباقی على سبعة فان صدقها الزوج والأم يضم نصيبها مع نصيب الزوج فيقسم على خمسة له ثلاثة، ولهما سمهان، ولو اقر باخ فكذبه بعد موته صح التكذيب، وللموصى له المال لوكان، ولو اقر المولى بابن اعطاه المال كله، وكذا اذا اقر الاخ بابن للميت؛ لانه اقرار على نفسه، ولو اقرت للزوج بابن، والابن كذبها فی الزوجية، فالجميع للابن عند محمد:وهو قول ابی حنيفة، وعند ابی يوسف يشتركان، ولو قال: ورثت هذا من ابی، وانت ابنه معی فقال: هو ابی دونك فهو بينهما عند محمد: بخلاف احد الزوجين، اذا اقر بابن، وانكر هو زوجيته فالمال كله له، وكذا: روى فی رجل فی يده مال للميت فقال: رجل انا ابن الميت، وقالت امرأة انا امرأته فقال: صدقتما ، وجحد الابن انها امرأته فالمال كله له، ويحلف، وكذا لو اقر ذو اليد بالمال، ونحوه اعطاه المال دون المرأة، ولو اقر لمولى الموالاة اعطاه ولاء العتاقة.

٢٠٨١٩:- وعن محمد- اذا قال ابن النصرانی: لمسلم انت وارث ابی

الـنـصـرانـی، ولك كـذا مـن تركته فقال: لست بوارث لكن لی عليه ذلك القدر من دين فـلاشـئ لـه، ولـو قـال الـوارث: هذه زوجة ابی ولها الثمن فقالت: بل، لی عليه دين قدر الثـمـن لهـا ذلك، وكـذا: لـو اقـر الـوارث ابـنه، وقال لك كذا قال ذلك وصية أوبجهة العمومة، ولو اقر الوارث بوارث يشاركه، وادعى المقرله الشركة فی الميراث بوجه آخر فيـه روايتـان، والـظـاهـر انه يعطی له ذلك، ولو صدقه فی الاقرار، وفی الميراث قصاص لارواية انـه هـل يشاركه قيل يسقط القصاص وفی رواية النوادر يشاركه وروی ان المقر لومات، وحلف قصاصا، فان المقرله لايستوفيه.

٢٠٨٢٠:- **وفـی المنتقی:** فـی اخـويـن اقـر احدهما بعبد ولد فی ملك ابيهما شاركهما فی القصاص، وعن ابی حنيفة، وابی يوسف ثبوت النسب بقول الواحد.

٢٠٨٢١:- ولـو مـات ابـن، واب فـاقر كل واحد لامرأة بانها زوجة ابيه، ولها الثـمـن، وادعـت هـی الـديـن قدر الثمن علی الميتين لم تأخذ شيئا، ولو اقر الابن باخ له فـدفـع اليـه الـنـصف بغير قضاء، ثم اقر باخ آخر اعطاه ثلثی ما فی يده، وإن كان بقضاء فـالـنـصف، ولـو اقـر الابن باخ، ثم رجع، وقال: انما اخی هذا الآخر، وصدقه الثانی فی الـرجـوع، والاقـرار لـه، وذلك قبـل الـدفع إلی الأول، أوبعد القضاء اعطی الآخر نصف مافی يده، ولو كان بغير قضاء اعطاه جميع ما فی يده.

٢٠٨٢٢:- ولـو تـرك ابـنيـن، وإمـرأة فاقر الابنان امرأة اخری بزوجيته اخذت مـنهـمـا سهما من خمسة عشر، ولو اقر احدهما بامرأة ، وليس هناك امرأة اخری اعطاه تسـعـی مـا فـی يده، ولو اقتسم الابنان عبدين فاقر احدهما باخ اعطاه ثلث عبده، وربع قيمة الآخر، ولو اقر باخوين اعطاهما النصف، وثلث قيمة الآخر، ولو اقر باخت اعطاها خمس مافی يده، وسدس قيمة الآخر.

٢٠٨٢٣:- **وفـی جامع الفتاوی:** رجـل فـی يده مال فاقرانه ورث من امرأة له سماها، ثم اقر لرجل انه اخوها فقال المقرله: انا اخوها لست بزوجها فالمال للاخ كله، ولاشئللزوج فی قول زفر: الا ان يقيم البينة، وقال ابويوسف: الما ل بينهما.

٢٠٨٢٤:- مجهول النسب فى يده الف درهم فقال: ورثتها من ابى وهو فلان، ثم اقر باخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان، ولست انت بابنه ففى قول زفر: المال كله للمقرله، وقال ابويوسف: بينهما نصفان، وفى قول محمد كذلك: فى الاخ، وكذلك المراة، اذا اقرت بانها ورثت من الزوج، ثم اقرت باخ فانكر الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد، وزفر، وفى قول ابى يوسف: للمرأة الربع، والباقى للاخ.

٢٠٨٢٥:- قال زفر رحمه اللّٰه: فى رجل اقر بعبد لرجل انه ابنه، ومات يرثه اذا صدقه المولى قبل الموت، أو بعد الموت، وقال ابو يوسف: كذلك: ان صدقه قبل الموت، وإن كان بعد الموت لايرثه.

٢٠٨٢٦:- وعن ابى يوسف عن ابى حنيفة : وهو قول ابى يوسف: فيمن فى يده مال فقال: أودعنى واخبرنى ان هذا ابنه أو اخوه يؤمر بالتسليم اليه، ولو قال أودعنى، وقال: انه كان عبدا لهذا أو انه اعتقه فهو وارثه لايصدق، ويكون المال فى بيت المال، وعن زفر: انه يجوز، ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراء ة وفى الاستحسان تقبل بينته.

م: الفصل الرابع والعشرون

فيما يكون إقرارا بالابراء، ومالايكون، وفى الإبراء صريحا

٢٠٨٢٧:- وإذا اقر الرجل لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هومال، وما ليس بما ل، **وفى الذخيرة:** كالكفالة بالنفس، والقصاص وحد القذف، وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن، والاجرة، او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، وأرش الجناية، وما هو غير مضمون كالغصب، او أمانة كالوديعة، والعارية، والاجارة؛ وانما دخل تحت البراءة عن الحقوق كلها ماهو مال، وما ليس بمال -م- وهذا بخلاف مالو قال: لاحق لى على فلان؛ فانه يتناول المضمون، ولايتناول الامانة بخلاف قوله قبل فلان، وبخلاف مالو قال: لاحق لى عند فلان؛ فانه يتناول الامانة، ولايتناول المضمون بخلاف قوله: قبل فلان.

٢٠٨٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لاحق لى قبله برئ من كل عين، ودين، وعلى هذا لو قال: فلان برئ مما لى قبله دخل تحت البراءة المضمون، والامانة، ولو قال هو برئ مما لى عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة، ولو قال: هو برئ عما لى عنده فهو برئ عن كل شئ اصله امانة، ولايبرأ عن المضمون، وان ادعى الطالب حقابعد ذلك، واقام بينة، فان كان ارخ، وكان التاريخ قبل البراءة يعنى تاريخ وجوب الحق لاتسمع دعواه، ولاتقبل بينته، وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه، وتقبل بينته، وان لم يؤرخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه، ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة، وفى استحسان لاتقبل بينته.

٢٠٨٢٩:- **وفى الابانة:** رجل اشهد على رجل انه برئ اليه من كل مال قبله فاشهد له الطالب بذلك؛ فانه يدخل فى هذا كل وديعة؛ وامانة، وقرض وغصب، ودين، وميراث، وكل شئ على وجه من الوجوه، وكل كفالة،ودم عمد، ولا يبرأ عن عيب،

ولاضمان درك لم يلزمه بعده، ولو قال: برئت مما لك على فقال نعم يدخل فيه كل دين من قرض، او غصب، او ثمن بيع، او غيره، وهو قول أبى حنيفة، ولايدخل فيه مضاربة، ولاامانة، ولو قال: برئت اليك ممالك عندى يدخل فى هذه كل وديعة، ومضاربة، وعارية، وكل شئ اصله امانة، ولايدخل فيه الدين.

٢٠٨٣٠:– **م:** ولو اقر ان فلاناً برئ من حقه قبله، ولم يقل من جميع حقه، ثم قال: انما برئ من بعض الحقوق دون البعض يكون بريئا من الحقوق كلها، ولو قال رب الدين: برئت من دينى على فلان كان هذا ابراء للمطلوب كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بان قال: فلان برئ من دينى، وكذلك: هو فى حل مما لى عليه.

٢٠٨٣١:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: لاحق لى فيما فى يده لم تسمع بينته على شئ الاعلى شئ شهدوا انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار، ولو قال: كل من لى عليه دين فهو برئ لم يصح، وقوله: قضاء لى كل دين على الناس يصح، وكذا المتاع الذى كان معى امس لم اقضه احدا، اولم يقبضه احد منى صح، ولم تسمع دعواه على احد بخلاف قوله: ولم يقبض احد منى شيئالم يصح، ولو قال: ابرأتك ممالى عليك فقال: لك على الف فقال: الاول صدقت فهو برئ استحسانا، وكذا لو قال: استوفيت منه الفا كان لى عليه، فقال: وهبتها لى فقال: لم اهبها، ولم استوفها فهو برئ؛ فاما لو قال: كان لى عليك شئ فقال: كان لك على الف فقبضتها فقال: لم اقبضها اخذه بعد ان يحلف، وكذا: لاحق لى فى هذه الدار التى فى يدك فقال كان لك سدس فاشتريتها منك، فقال: لم ابعه فله السدس، ولو قال خرجت من كل حق لى فى هذه الدار، او برئت منه اليك، او اقررت لك فقال الآخر اشتريتها منك فقال: لم اقبض الثمن فله الثمن.

٢٠٨٣٢:– ولو قالت: انت زوجى فقال: تزوجتنى، او زوجنى أبى فرددت، ثم قال: كنت امرت لم يصدق الا ان تصدقه المرأة، ولو قال: هو زوجك أبوك فانكرت، او قالت: رددت، ثم اكذبت نفسها جاز، ولو قال: خرجت من هذه الدار

بكذا فهو على البراءة، وكذا ان لم يقل بكذا ان لم يعرف انه كان فيها، وكذا العروض، والديون، فان كذبه الآخر رجع بما اقر بقبضه، والبراءة، والتحليل سواء.

٢٠٨٣٣:– **م:** ولو اقرانه ليس لی مع فلان شئ كان هذا ابراء عن الامانات لاعن الدين، ولو اقرالرجل انه لاحق لی علی فلان فيما اعلم، ثم اقام بينة انه له عليه حق مسمی قبل هذا الاقرار، فانه تقبل بينته، وهذه البراءة ليست بشئ هكذا ذكر فی الكتاب ، ولم يحك فيه خلاف من مشائخنا:من قال: ماذكر محمد فی الكتاب: قول أبی حنيفة، ومحمد: فاما علی قول أبی يوسف: لايصح دعواه فلا يقبل منه البينة، ومنهم من قال: هذا عندهم جميعا، وكذا: إذا قال: فی قلبی، او فی رأي، او فيما اظن، او فيما احسب، اوحسابی، او كتابی فهذا كله باب واحد.

٢٠٨٣٤:– ولو قال: قد علمت انه لاحق لی علی فلان لم اقبل منه بينة، ولو قال بریٔ من السرقة التی ادعيت قبله فلا ضمان، ولاقطع بخلاف حد القذف، ولو قال: انا بریٔ من هذه الدراهم، ثم ادعاها، واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعی حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه فيها.

٢٠٨٣٥:– **وفی الخانية:** رجل جاء بشاهدين علی رجل بالف درهم، وجاء المطلوب بشاهدين علی البراءة عن الف درهم فهذا علی وجوه ثلاثة : (١)احدها ان يكون المال مؤرخا، والبراءة. (٢) اولا يكون احدهما مؤرخا. (٣) او كان احدهما مؤرخا، والاخر لا، ففی الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضی بالبراءة، وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة، وكذا: لو كان تاريخها سواء يعمل بالبراءة، وان كان صك المال مؤرخا، والبراءة غير مؤرخ، او بالعكس يعمل بالبراءة.

٢٠٨٣٦:– ولو كان لرجل علی رجل صكان كل صك بالف، وتاريخ الصكين مختلف، وفی يد المطلوب براءة عن الف درهم فی صك، وبراءة عن خمس مائة فی صك فقال: له المطلوب كان لك علی الف درهم، وقد اخذت منی الفا،

وخمس مائة، وقال الطالب : كان لى عليك الفان، ولم اقبض منك شيئا، فان المطلوب يبرأ عن الف وخمس مائة، ويرجع الطالب علبه بالخمسمائة تمام الفين وحجج البراء ة تكون على قياس حجج المال ففى كل موضع كان المال واحد اكانت البراء ة واحدة، وفى كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراء تين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراء ة.

٢٠٨٣٧:- **وفى اليتيمة :** سئل على بن احمد عن امراة توفيت فطلب زوجها من ورثتها براء ته من المهر فلم يبرؤه فاعطاهم المهر، ثم ظهرت بينة ان امرأته ابرأته فى حالة الصحة، ولم يعلم الزوج بذلك هل له ان يرجع الى الورثة بما اعطى من المهر فقال: نعم يرجع عليهم فيما بينه، و بين ربه.

٢٠٨٣٨:- **وفى السراجية:** إذا باع عبدا، ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشترى عن الثمن، وإذا كتب الى غائب اما بعد، فان لك على الف درهم، او نحوها كان اقرارا.

٢٠٨٣٩:- **وفى الحاوى:** اقر لآخر بالف فقال الآخر لااقبل، اوليس لى عليك شئ بطل، ولو قال: ابرأتك من الديون فقال: لااقبل بطل ايضا، ولو سكت، ولم يجب صح الابراء.

٢٠٨٤٠:- ولو قال: وهبت الدين الذى كان لى عليك فقال: لا اقبل فالدين على حاله، فان سكت سقط الدين -وفى الفتاوى العتابية- ولو قال برئت اليه من كل شئ لى قبله الا دراهم، او دنانير فله ان يدعيها، وكذا الاما فى هذا الصك فله ان يدعيه، ولو قال: الالف التى لى على فلان لفلان لم يبرأ.

٢٠٨٤١:- **م** ولو قال: قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا، فان قال: خرجت من هذه الدار على مائة درهم فهو اقرارانه لاحق لى فيها، فان قال: قد قبضت المائة، والذى فى يديه الدار يقول: الدار دارى، وقد اخذت منى المائة بغير

حق فالقول قوله مع يمينه، فان نكل فقد اقر، وان حلف اخذ المائة، وكان الآخر على خصومته.

٢٠٨٤٢:- **وفى آخر دعوى المنتقى:** إبن سماعة عن محمد: فى رجل خاصم رجلا فى دار يدعيها، ثم قال: أبرأتك من هذه الدار، او قال: ابرأتك من خصومتى فى هذه الدار، او قال: ابرأتك من دعواى فى هذه الدار فهذا باطل كله، وله أن يخاصم فيها، ويقيم البينة عليه، ويأخذها۔ **وفى الفتاوى العتابية:** قال: لاهبة لى من قبله، فادعى عليه الصدقة يصح، وكذا الصلح عن المبيع.

٢٠٨٤٣:- **وفى الاصل: إذا** قال الرجل لآخر لاحق لى عليك فاشهد لى عليك بالف درهم فقال الآخر نعم لا حق لك على، ثم اشهد بالف درهم، والشهود يسمعون ذلك كله، فهذا باطل لايلزم به شئ، ولايسع للشهود ان يشهدوا عليه، ولو قال: أشهد لى عليك بالف درهم على أنها باطل، او على انك برئ ففعل لم يكن عليه منها شئ، ولو قال: أنا برئ من هذا العبد، ثم إدعاه، واقام بينة لم تقبل هكذا ذكر فى الاصل : وهذا وفصل الدار سواء.

٢٠٨٤٤:- وكذلك: إذا قال: خرجت من هذا العبد، او قال: خرج هذا العبد من ملكى، او عن يدى، ثم إدعاه، وأقام البينة لم تقبل قيل: هذا الجواب فى قوله: خرج عن يدى لايكاد يصح لانه يمكنه أن يقول: خرج عن يدى بحكم غصب ذى اليد.

٢٠٨٤٥:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو جعلت زوجها فى حل برئ الزوج

٢٠٨٤٥:- وان طلقتموهن من قبل ان تمسهوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الّا ان يعفون،او يعفوا الذى بيده عقده النكاح، وان تعفوا اقرب للتقوى۔ سورة البقرة۔ رقم الآية ٢٣٧

اخرج البيهقى عن عكرمة قال: امر اللّٰه سبحانه، وتعالى بالعفو، واذن فيه، ان عفت جاز عفوها، وان شحّت وعفا وليّها جاز عفوه۔ السنن الكبرى للبيهقى ۔ الصداق - باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ١١/ ٤٣ برقم ١٤٨١٨

عن المهر كما لو أبرأت غريمها الا إذا كان هناك شاهد، والشيخ الامام الاجل: يفرق بين الزوج، والغريم لو قال: أبرأت جميع غرمائی لايصح الابراء قال الفقية أبو الليث: عندی أنه صح الابراء.

۲۰۸٤٦:- **وفی الخانية:** رجل قال: استوفيت جميع مالی علی الناس من الدين لايصح إقراره، وكذا لو قال: ابرأت جميع مالی علی غرمائی لايصح الا ان يقول: قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره، وأبراء ه، وذكر الناطفی: إذا اقر وصی الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت علی الناس، ثم إدعی غريم الميت انی دفعت اليك كذا، وكذا وقال الوصی ما قبضت منك شيئا، وما علمت أنه كان للميت عليك شئ كان القول قول الوصی: مع يمينه، ولو قامت البينة علی اصل الدين لايلزم الوصی شئ، وكذا لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة، إذا اضاف ذلك إلی مصر او سواد، وكذلك الوكيل بقض الدين، والوديعة، والمضاربة سواء.

۲۰۸٤٧:- **وفی اليتيمة :** سئل أبو حامد عن إمرأة كان لها علی زوجها صداق أقرت بان هذا الصداق الذی لی علی زوجی ملك فلان بن فلان لاحق لی فی ذلك وصدقها المقرله، ثم بعد ذلك أبرأت زوجها عن ذلك الصداق هل يبرأ قال: لايبرأ،وسئل عنها أبو الفضل فقال: يبرأ.

۲۰۸٤٨:- وسئل يوسف بن محمد العلائی: عن رجل له رهن فی يد صاحب الحق التجأ المديون الی الاقرباء فأخذو اصاحب الحق فشتموه، وهددوه بالضرب الشديد، وقالوا: إما أن تقر بدون حقك؛ واما ان نضربك، وتيقن صاحب الحق انه ان لم يفعل ذلك لم يكن يخلص من ايديهم فأبرأ المديو ن عن بعض حقه خوفا من شرهم هل تصح هذه البراء ة ذكره أبو الليث فی كتاب الغصب: من فتاواه عن محمد بن مقاتل: انه ان قال: حبستك شهرا، او ضربتك سوطا، او اطوفك فی الناس لايكون اكراها فتصح البراء ة، ولو قال: اقطع يدك، او اضربك خمسين يكون اكراها فلا تصح البرائة .

٢٠٨٤٩:- سئل الحسن بن علی - عمن ادعی علی آخرقیمة فرس المعلومة فقال: ابرأتنی عن الفرس هل یکون هذا اقرارا فقال: لایکون اقرارا بقیمة الفرس علیه، وسئل ایضا عمن اقر بعتق عبده فکذبه هل یرتد الاقرار فقال:لا.

٢٠٨٥٠:- **وفی الفتاوی العتابية:** قال: لو اقرالوصی باستیفاء دین المیت علی الغریم صدق فی الاقرار ویبرأ الغریم، وان اقر الغریم بالزیادة برئ ایضا الا إذا قامت البینة بالزیادة فیضمن الوصی الزیادة، وکذا ان اقر الغریم قبل اقرار الوصی، وکذا: ان قال الغریم: مالی الزیادة، ودفعتها الی المیت، ولو قال الوصی: قبضت منه ما کان علیه،وهو الف درهم، واقر الغریم بالف وخمس مائة ضمن الزیادة بخلاف اقرار الطالب حیث یبرأ.

٢٠٨٥١:- ولو باع الوصی شیئا، واقرانه استوفی ثمنه، وهو الف، وزعم المشتری اکثر برئ عن الکل ، ولو قال الوصی قبضت منه الفا،وهو جمیع الثمن رجع بالزیادة، وکذلك المریض إذا اقر بالبیع، وقبض الثمن، ومات فقال الوارث: کان الثمن الفا، وقال المشتری: اکثر وهو قیمة المبیع، ولا مال للمیت غیره، ولادین علیه صدق الوارث، وبرئ المشتری، والجواب فی الامانات ماذکرنا:فی الدین.

٢٠٨٥٢:- ولو اقر الوصی بقبض کل دین علی الناس للمیت فجاء غریم، وقال: انی دفعت الی الوصی الفا فقال الوصی: ما قبضت، ولاعلمت صدق، ویواخذ الغریم بما اقر، وکذا لو کان فی الاقرار کل دین بموضع کذا، او قبیلة کذا، ولو اقر الوصی باستیفاء مال المیت علی الناس فقامت بینة بدین المیت علی رجل فقال الوصی: ما قبضت منه شیئا لم یصدق علیه، وضمن للمیت.

٢٠٨٥٣:- ولو اقر الوارث بقبض جمیع ما فی منزل المیت من متاعه، اومیراثه، او ضیعته، او نخیله، او اقرانه قبض زرع هذه الارض صدق فی المقدار، وان قامت البینة انه کان اکثر، ولو اقر الوصی ببعض الترکة، واقر الوارث انه قبض من

الـوصـى جـميـع التـركة، ولـم يبـق له فى يده شئ الا استوفاه، ثم ادعى دارا فى يده انها كـانـت من التركة، وانه لم يقبضها جاز، وكذا لو قال: استوفيت ماترك أبى من الديون على الناس، ثم ادعى على احد جاز.

٢٠٨٥٤:- **وفى الخانية:** وصى الميت إذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت الـى ولـد الـميـت، واشهـد الـولد على نفسه؛ انه قبض التركة، ولـم يبق من والده قليل، ولاكثيـر الاقد استوفاه، ثم ادعى فى يد الوصى شيئا، وقال: هذا من تركة والدى، واقام عـلـى ذلك بيـنة قبـلت بينته، وكذا لو اقر الوراث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده، ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه.

الفصل الخامس والعشرون
فى المتفرقات

٢٠٨٥٥:- وإذا قال چندى مى بايد داد ترا از فلان فقال: بست درم بيش ازيس نستده بود، ثم جاء و طالب المديون بازيد من عشرين لاتسمع فيه دعوى الزيادة الا بسبب جديد لمكان التناقض مرا از فلان چيزى خواستنى نيست كان هذا ابراء ولو قال مرا بافلان حسابى نيست لايكون ابراء.

٢٠٨٥٦:- قضى دين انسان، واراد أن يأخذ الصك اى صك الاقرار، وأبى المقرله ان يدفع لاتجبر على الدفع، ولكن ينبغى للمديون ان يشهد شهودا على قضاء الدين، حتى إذا انكر الدائن الا ستيفاء يتمكن المديون من اثباته هكذا الشيخ الامام حسام الدين، وتاويله عندنا : إذا كان الكاغذ ملكا لرب الدين؛ اما إذا كان ملك المديون يجبر رب الدين على الدفع، إذا قال المدعى عليه لى مخرج من هذه الدعوى لايكون اقرارا.

٢٠٨٥٧:- باع عبدا، ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشترى لايبرأ المشترى عن الثمن، ولم يجعل ذلك اقرارا من البائع ابراء له عن الثمن.

٢٠٨٥٨:- إذا اقر المقضى له بعد القضاء بالدار انها دار فلان لاحق له فيها، وصدقه بذلك دفعت الدار إلى فلان، ولاسبيل للمقضى عليه على الدار، ولا على المقضى له، ويستوى ان يكون هذا الاقرار بعد ماغاب عن مجلس القضاء، أو فى مجلس القضاء، ولو لم يكن القاضى قضى بالدار للمدعى بشهادة شهود، حتى اقر المدعى فقال: هذه الدار لفلان لاحق لى فيها، أو قال: ليست لى هذه الدار، ولكنها لفلان، وصدقه المقرله فى ذلك، أو كذبه فهو سواء، ولايقضى القاضى بشهادة

الشهـود هـنـا، وتمام هذه الفصول فى الباب الثالث من دعوى الجامع، إذا قال: لفلان على درهم فلوس فعليه فلوس تساوى درهما، وفارسيته بر منست فلان را يكدرم، وكذا لـو قـال: لـفـلان عـلـى دينار دراهم فعليه دراهم تساوى دينارا، وفارسيته فلان را بر من اسـت درمهـا بـانـدازه يك دينار، ولو قال: لفلان على بدرهم فلوس؛ فانه بيع كأنه قال بعت: منه فلوسا بدرهم، ويكون بيان الفلوس اليه انهاكم هذه الجملة.

٢٠٨٥٩:- ذكـر فـى كتاب الاستحسان: إذا ادعى رجل ان فلانا غصبه ثوبا، واقـر الـمـدعـى عـليـه بـذلك، ثـم اختـلـفـا قال المغصوب: منه كان قيمته مائة، وقال الـغـاصـب: مـا ادرى مـا كـان قيـمتـه، ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الـغـاصـب: مع يمينه، ويجبر الغاصب على البيان؛ لانه اقر بقيمة مجهولة فيؤمر بالبيان، وإذا لم يجبر بشئ يحلف على ماادعى المغصوب منه من الزيادة، فان حلف، ولم يثبت مـا ادعـاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة، ويأخذ من الـغاصب مائة درهم، فإذا أخذ، ثم ظهر الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان شاء رضـى بـالثوب، وسلم القيمة للمغصوب منه، وإن شاء رد الثوب، وأخذ القيمة، وحكى عـن الـحاكم الامام أبى محمد الكفينى: انه كان يقول: ما ذكر من تحليف المغصوب مـنـه، وأخـذ الـمـائة بثمنه من الغاصب هذا مالا يكاد يصح، وكان يقول الصحيح من الـجـواب فـى هـذه الـمسـئـلة، إذا اجبـر الـغـاصـب عـلـى بيـان القيمة فأبى ان يوقفـه الـقاضى،ويذكر له كل ما يصلح ان يكون قيمة الثوب فيقول: له اكان قيمة الثوب مائة، فـان قـال لا، فيـقـول: اكان خمسون، فان قال لا، فيقول: له اكان خمسة وعشرون إلى ان يـنتهـى إلـى مـالايجوز ان ينقص منه قيمة الثوب فى العرف، والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك لـزمـه ذلك، وجعل القول قوله: فى الزيادة مع يمينه، وجعل الجواب فيه كالجواب فى المسئلة المتقدمة.

٢٠٨٦٠:- وسـئـل نـجـم الدين عن امـراة قـالـت: لـزوجهـا هرچه مرا

بـايسـت از تـو يـافتم؛ ثم انه طلقها بعد ذلك بزمان فطالبته بمهرها فاحتج الزوج عـليهـابـمـا كـان مـنهاقبل الطلاق، وقال: انك اقررت بقبضه منى، وشهد هؤلاء الـذيـن سـمعوا مقالتها عند القاضى: فالقاضى هل يقضى بقبضها مهرها فقال لا، فـقـال: لان قـولهـا مـى بايست ليس بعبارة عما كانت يجب لها عليه فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب عليه.

٢٠٨٦١:– وإذا قـال الـرجـل: لـغيـره لك يـافلان لك على الف درهم يافلان كان الالف للأول، ولو قدم الالف فقال: على الف درهم لك يافلان كان الالف بينهما.

٢٠٨٦٢:– ابـن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال الرجل: لورثة فلان على الف درهـم فهو بينهم على الميراث، ويدخل فيه الحمل، ولو قال: لولد فلان على الف درهم فهو بينهم بالسوية، ولايدخل فيه الحمل.

٢٠٨٦٣:– **وفـى المنتقى ابراهيم عن محمد:** رجـل فى يديه عبد فقال: اناعبد فـلان روى عـن أبـى حـنيـفة: انه يصدق فيه قال: لانه إذا قال: انا حر كان مصدقا فيه، وكـذا: إذا قـال: انـا عبـد فـلان، وهـذا الـجـواب بخلاف الجواب فى الكتب المعروفة فـالمذكور فى الكتب المعروفة انه لايصدق، إذا قال: انا عبد فلان آخر فالقول فيه قول صاحب اليد، وقال فى الكتب المعروفة: ايضا العبد إذا كان فى يدى رجلين قال: انا حر الاصل قبل قوله، ولو قال: انا عبد احدهما لم يصدق هو عندهما.

٢٠٨٦٤:– وفـى المنتقى– بشر عن أبى يوسف : إذا قال: لاخى على درهم، ولـم يسـمـه فهو باطل، ولو سماه، وله اخ على ذلك الا سم لزمه، ولو قال: لابنى، ولم يسـم وله ابن معروف فقال: لى ابن آخر واياه عنيت فالقول قوله: وإن سماه لم يكن له ان يـصرفه قال: وكل شئ من هذا اتفق عليه اسمان عمرو وعمرو وسالم وسالم فالاقرار بـاطل بالدين، والطلاق والعتاق يقعان وله ان يبين، وإذا اقر بجذع فى دار لانسان يلزمه

القيمة قال: فى آخر قسمة شرح الطحاوى الاقرار بشئ لايمكن تسليمه اقرار بالقيمة.

٢٠٨٦٥:- رجل فى يديه دار اقران لرجل نصفها فلم يدفعها اليه، حتى أقر لآخر بنصفها، ثم خاصماه قضيت عليه بان يدفع إلى كل واحد منهما نصفين رواه ابن سماعة فى نوادره عن محمد قال: وهذه المسئلة تنصيص ان اقرار الانسان لغيره يجوز من العين المشترك لاينصرف إلى النصيبين؛ وانما ينصرف إلى نصيب المقر خاصة لان الاشارة تقوم مقام العبارة، وإن قدر على البيان بالكتابة.

٢٠٨٦٦:- **وفى آخر الجامع الصغير:** وفى باب الملازمة من باب ادب القاضى رجل ادعى على رجل مالا كثيرا، وودائع، أو ديونا فصالح المدعى عليه المدعى على شئ يسير عن جميع الدعاوى سرا، واقر المدعى فى العلانية انه لم يكن له على هذا المدعى عليه شئ، وكان ذلك فى مرض المدعى، ثم مات المدعى فلا سبيل للورثة على المدعى عليه، ولو اقاموا بينة ان اباهم جمع امواله عند المدعى عليه، وقد قصد حرماننا شهود الاقرار، ونحن نقيم البينة على ذلك لا تسمع بينتهم، ولو كان المدعى وارث المدعى عليه، وباقى المسئلة بحالها من اقرار المدعى فى مرضه انه لم يكن على المدعى عليه من ورثته المدعى ان ابانا جمع ماله عند المدعى عليه، وقصد بهذا الاقرار حرماننا، ونحن نقيم البينة على ذلك تسمع بينتهم.

٢٠٨٦٧:- ذكر شمس الائمة الحلوانى **فى شرح حيل الاصل:** فى باب الصلح للاب، والوصى إذا اقر بغصب مال الصبى لايلزم بهذا الاقرار شئ، الوارث إذا اقر بدين على مورثه لايصح اقراره، إذا لم يترك الميت شيئا، فإذا ترك يصح اقراره، إذا كان فارغا عن دين الميت، وإذا كان كله مشغولا بدين الميت لايصح اقراره، وإذا اقر الوارث على مورثه بدين فى حياة المورث، وكذبهم المورث فى ذلك فاقراره باطل، فان مات المورث واخذ الوارث المقر تركته كان للمقرله ان يأخذ ذلك من المقر ما اقربه من تركة مورثه.

۲۰۸٦۸:- **وفی متفرقات الكافی:** ولدت امة ثلاثة أولاد فی بطون متخلفة فادعی المولی نسب اكبرهم ثبت نسبه فقط، وعند زفر: يثبت نسب الكل منه، ولو قال: احدهم ولدی، ومات قبل البيان عتق ثلث كل عبد منهم عند أبی حنيفة، وعندهما: يعتق ثلث الاكبر، ونصف الأوسط، وكل الاصغر.

۲۰۸٦۹:- ولو كان له عبد وله ابن ولابنه ابنان ولدا فی بطنين وكلهم يصلح ولداله فقال: مولاهم احدهم ولدی، ومات بلابيانه عتق من كل واحد ربعه عند أبی حنيفة، وعندهما: يعتق ربع الأول، وثلث الثانی، وثلاثة اربا ع كل واحد من الاصغرين، ولو كانوا خمسة بان كان له عبد وله ابنان، ولكل ابن ابن يعتق من كل واحد خمسه عند أبی حنيفة، وعندهما: خمس الأول، وربع كل واحد من ابنيه، وثلثا كل اصغر، ولو كان لكل اصغر ابن بان كانوا سبعة بان كان له عبد وله ابنان، ولكل ابن ابنان فقال: احدهم ولدی، ثم مات يعتق من كل واحد سبعه كما لو صرح بالاعتاق، وعندهما يعتق سبع الأول، ويسعی فی ستة اسبا ع قيمته وسدس كل واحد من ابنيه وخمس كل واحد من ابنی ابنيه وخمسة اثمان كل اصغر.

۲۰۸۷۰:- دار بين زيد وسعد فاقر زيد انها بينهما، وبين عمرو وذرٍّ ارباعا فعند أبی يوسف: وهو رواية عن أبی حنيفة لذرٍّ ان ياخذ الربع من يد سعد، ويضم إلی ما فی يد زيد، ويكون ذلك بينهما نصفين، وعند محمد: وهو رواية عن أبی حنيفةيأخذ من سعد خمس مافی يده، ويضم إلی مافی يد زيد، ويكون بينهما نصفين.

۲۰۸٦۸:- يؤيد المسألة ما اخرجه ابن أبی شيبة عن ابراهيم: فی امة ولدت ثلاثة أولاد، فادعی مولاها الأول، والأوسط، ونفی الآخر؟ قال: هو كما قال مصنف: أبی أبی شيبة۔ الفرائض- فی امة لرجل ولدت ثلاثة أولاد۔۔۔۔۔ ١٦/٣٤٥ برقم ٣٢١٥٣

٢٠٨٧١:- كيس في يد رجلين فيه الف درهم اقر احدهما لثالث بنصفه، وكذبه شريكه فللثالث ثلثا مافي يده، ولو قال: الكيس بيني وبينك نصفين فله نصف مافي يده وله نصفه، ولو قال: احدهما له نصفه، ولي نصفه، وقال الآخر: له ثلثه ولي ثلثاه، وصدق الأول اخذ من الثاني ثلث ما في يده، ويضم إلى الأول وقاسمه نصفين، ولو ادعى الكل آخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند أبي يوسف، وعند محمد: يأخذ من المقر بالثلث خمس مافي يده، ومن الآخر خمسي مافي يده.

٢٠٨٧٢:- كيس في يد ثلاثة اقر احدهم بشريكه بثلاثة ارباعه، وله الربع، والآخر اقر ان لـلمقرله خمسة اسداس وله السدس، والمقرله يدعى الكل آخذ من كل واحد ما اقربه كيس في يد رجل فيه الف درهم اقران النصف لفلان، ودفع اليه بقضاء، ثم اقران النصف لغيره فالباقي بينهما، وقال زفر: يدفع اليه كل مافي يده، ولو كان مكانه اقراربالوديعة فعند أبي يوسف: كذلك: وعند محمد: يضمن بكل حال، فان قال: بعد دفعه النصف بغير قضاء الكيس بيني، وبين الأول، وبين الثاني اثلاثا فللثاني ثلث مافي يده، وإن دفع بقضاء فله نصف ما في يده، ولو دفع النصف إلى الأول بلا قضاء، والثلث إلى الثالث بقضاء، ثم اقرانه شريكهم بالربع وتكاذبوا اى كذبه الأول، والثاني في الثلث، وكذبه الثالث في الأولين أدى مابقى في يده، ويضمن ثلث السدس، وعند محمد يأخذ الثالث ثلث مافي يده، ويضمُّه إلى ما في يد الأول فيقتسمان نصيفن.

٢٠٨٧٣:- زيد قال: غصبنا من بكر الف درهم وكنا ثلاثة انفس وهو يدعى انه الغاصب للالف لزمه كله، وعند زفر: لزمه ثلثه.

٢٠٨٧٤:- وإذا تواضع رجلان في السربمحضر الشهود على ان يتبايعا تلجئة بشئ يخاف البائع ان يغصب منه، ثم قال البائع في مجلس آخر بعتك بالف، وقال الآخر: قبلت صح البيع عند أبي حنيفة: الا ان يقر بالبناء على المواضعة فحينئذ ينعقد العقد فاسدا غير موجب للملك، وهذه المسئلة على اربعة أوجه: (١) اما ان يتفقا على

الاعـراض. (٢) أو على البناء. (٣) أو على أن لايحضرهما شئ. (٤) أو يختلفا بان يدعى احدهما البناء، والآخر الاعراض فعند أبى حنيفة: يجوز فى الكل الا ان يتفقا على البنـاء، وعندهما: يفسد فى الكل الا ان يتفقا على الاعراض، وإذا تواضعا فى السر على البيـع بـالف، وعـقـد اعـلانية بـالفين على ان الزيادة سمعة، وتصادقا على ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف.

٢٠٨٧٥:– **وفى مقطعات الظهيرية:** ولـو قال: على ربع حنطة فعيله ربع البلد الاكبـر، وإن قـال: عـنيت به الربع الصغير، والمتعارف فى المعاملات الاكبر فينصرف مـطـلـق الاقـرار اليه، والربع الاكبر مكيال يسع فيه عشرة امناء، أو اكثر، والربع الاصغر مكيال يسع فيه من، أو اكثر.

٢٠٨٧٦:– ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة فى صحته أو فى مرضه فعلى قول أبـى حـنيـفة يـواخذ به شريكه، وعندهما: لايواخذبشئ من ذلك، ولو اقر الصحيح من الـمتفاوضين بدين من تجارتهما وجحد المريض اخذ الصحيح به فى الحال ويؤخر فى حـق المريض عن غرماء الصحة، ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض.

٢٠٨٧٧:– **وفى الفتاوى العتابية:** وفى خواص الحاوى قال: يسمع، اقرار الصبى ببلوغه، إذا كان ابن ثلاث عشرة سنة، ولو شهدوا انه اقر بخمسة من أولاده بـكـذا وسـمـوهم بأسمائهم، وقالوا: لانعرفهم الاباسمائهم سمعنا ذلك من ابيهم تسـمـع شهـادتهم ان لم يكن بهذه الاسماء الاخمسة منهم، ولو اقر فى مرضه بمهر مسـمـى لامـرأتـه فـمـات فـاقـام وارثـه بيـنة انهـا كانت وهبت مهرها منه لـم تقبل،

٢٠٨٧٧:– أخـرج الطبرانى عن انس قال: لما كان صبيحة احتلمت دخلت على النبى صـلـى اللّٰه عـليه وسلم: فاخبرته انى قد احتلمت فقال: لاتدخل على النساء، فما اتى علىّ يوم كان اشدّ منه وطأة المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ١٨٧ برقم ٢٩٦٨

ولـو أقـر بـعبـد بـعيـنه لامرأته فی مرضه، ثم اعتقه فی مرضه ان صدقه الورثة فی اقراره، فالعتق باطل، والاصح من الثلث.

٢٠٨٧٨:- ولـو عـمّر دار امرأته باذنها فالعمارة لها وإن عمّر بغير اذنها لنفسه، فـالعمارة تركة، ولو اقر فی مرضه بوقفية ارضه صح من الثلث، وسئل أبو بكر فيمن قال: فـلان چيـز بنام فرزند كردم تكلموا فيه انه هل هو تمليك فالظاهر انه ليس بتمليك؛ فاما قوله: اين زميں اُورا كردم، تمليكٌ. (والله اعلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨– كتاب الصلح

٢٠٨٧٩:– **وفى السغناقى:** ثم يحتاج الى بيان الصلح لغة، وشرعا، وسببه، وركنه، وشرطه، وحكمه، وأنواعه، ودليل جوازه؛ اما اللغة فقد ذكرنا: انه اسم للمصالحة التى هى المسالمة؛ واما شرعا فعبارة عن عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضى؛ اما سببه فما هو السبب فى سائر المعاملات، وهو بقاء المقدور بتعاطيه؛ اما ركنه فالإيجاب والقبول الموضوعان للصلح.

٢٠٨٨٠:– **وفى المضمرات:** ثم الركن فى الصلح أربعة المدعى، والمدعى عليه، والمصالح عنه، والمصالح عليه.

م: هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، واحضرت الانفس الشحّ۔ سورة النساء رقم الآية: ١٢٧

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصحلوا بينهما، فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلو التى تبغى حتى تفىء الى امر الله، فان فاء ت فاصلحوا بينهما بالعدل، واقسطو ان الله يحب المقسطين، انّما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقو الله لعلكم ترحمون۔ سورة الحجرات۔ رقم الآية: ٩، ١٠

الفصل الأول
فى بيان شرط جواز الصلح، وحكمه

٢٠٨٨١:- فنقول: شرط جواز الصلح ان يكون البدل، وهو المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه، وان كان لايحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما، او مجهولا، وسيأتى بيانه بعد هذا فى الفصل الثانى، وان يكون المبدل وهو المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالاً كان، او غير مال نحو القصاص مجهولا كان، أو معلوما، وان كان المبدل مما لايجوز الاعتياض عنه نحو حق الشفعة، والكفالة بالنفس، وحد القذف لايجوز الصلح.

٢٠٨٨٢:- **وفى السغناقى:** واما قبول الصلح هل هو شرط؟ ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين، فقال المدعى عليه : للمدعى صلح كن ازيں مدعى بامن بده درهم كه بتودهم فقال المدعى فعلت لايتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت، وكذلك: اذا وقع الدعوى فيما لايتعين بالتعيين نحو الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح عن جنس آخر؛ اما إذا وقع الدعوى على الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت، ولايحتاج فيه الى قبول المدعى عليه.

٢٠٨٨٣:- **وفى السغناقى:** واما شرطه على التفصيل فيما الحق هو بعقد من العقود كالبياعات والاجارة فما شرط المذكور فى ذلك العقد شرط فى ذلك الصلح الملحق به أيضا

٢٠٨٨٤:- **م:** وحمكه فى جانب البدل وهو المصالح عليه، وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المصالح عنه مقرابه، او مجحودا فى جانب المبدل، وان كان المصالح عنه مقرابه، وقوع الملك فيه للمدعى عليه، او كان يحتمل التمليك كالمال،

ووقوع البراءة للمدعی علیه، ان کان لایحتمل التملیک کالقصاص، وان کان المصالح عنه مجحودا، فحکمه فی جانب المصالح عنه وقوع البراءة عن دعوی المدعی سواء کان المصالح عنه شیئاً یحتمل التملیک کالمال اولا یحتمل التملیک کالقصاص.

۲۰۸۸۵:– **وفی الکافی:** وحکمه وقوع البراءة عن دعوی المدعی، وجوازه بقوله تعالی، والصلح خیر عرفه بالالف واللام فیقتضی ان یکون کل صلح خیر مشروع.

۲۰۸۸٦:– وقوله علیه الصلوة والسلام: الصلح جائز بین المسلمین الاصلحا حرّم حلالا، واحل حراما، وعلیه انعقد الاجماع، **وفی مختصر خواهرزاده:** عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه: انه قال: ردّوا الخصوم حتی یصطلحوا، فان فصل القضاء یحدث بینهم الضغائن.

۲۰۸۸۵:– قوله تعالی:–والصلح خیر. سورة النساء، رقم الآیة: ۲۷

۲۰۸۸٦:– قوله علیه الصلاة والسلام: الصلح جائز بین المسلمین، الحدیث اخرجه الترمذی فی سننه عن عمر وبن عوف المزنی۔ احکام – باب ماذکر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الصلح بین الناس ۱/ ۲۵۱ برقم ۱۳٦٤

وابوداؤد فی سننه عن أبی هریرة رضی اللّٰه عنه۔ قضاء –باب فی الصلح ۲/ ۵۰۵ برقم ۳۵۹٤

والحاکم فی مستدرکه عن عمرو بن عوف رضی اللّٰه عنه۔ احکام ۷/ ۲۵۲۳ برقم ۷۰۵۹ قدیم ٤/ ۱۰۱

قول المصنف: وفی مختصر خواهرزاده عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه:– حدیث عمر أخرجه البیهقی فی سننه عن محارب بن دثار۔ صلح – باب ماجاء فی التحلل ۸/ ٤۲۸ برقم ۱۱۵٤۷

وعبد الرزاق فی مصنفه عن محارب بن دثار۔ قضاء – باب هل یردّ القاضی الخصوم حتی یصطلحوا، ۳۰۳/۸ برقم: ۱۵۳۰٤

وابن أبی شیبة فی مصنفه عنه – باب فی الصلح بین الخصوم ۱۱/ ۵۷۷ برقم ۲۳۳٤۹

م: الفصل الثانی
فی بيان أنواع الصلح

٢٠٨٨٧:– يجب ان يعلم ان الصلح علی أربعة انواع، **وفی السغناقی:** بحسب احوال المدعی عليه، والمصالح عنه. **م:** (١) اما ان يقع عن معلوم بان يدعی المدعی حقا معلوما فی دار فی يد رجل فصالحه المدعی عليه من ذلك علی ملك معلوم؛ وانه جائز.

٢٠٨٨٨:– وفی الخانية رجل ادعی شيئا معلوما من الدار نصفا، او ثلثا، او ما اشبه ذلك، او ادعی كل الدار فاقر المدعی عليه بذلك، او انكر فصالحه من ذلك علی مال معلوم جاز ذلك. (٢) واما ان وقع عن مجهول علی معلوم، وانه علی وجهين ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الی تسليمه لايجوز كما لو ادعی حقا فی دار فی يدی رجل، ولم يسمّه فاصطلحا علی ان يعطيه مالا معلوما ليسلم المدعی عليه للمدعی ما ادعاه، وانه لايجوز، وان كان المصالح عنه لايحتاج الی تسليمه بان كانا اصطلحا فی هذه الصورة علی ان يعطی المدعی عليه مالا معلوما للمدعی ليترك المدعی دعواه؛ وانه جائز.

٢٠٨٨٧:– اخرج البيهقی فی سننه عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن علی ثمانين الفاً۔ السنن الكبری للبيهقی– صلح، باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤١

٢٠٨٨٨:– أخرج البيهقی فی سننه عن ام سلمة قالت: كنت عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم جالسةً فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان فی اشياء قد درست، وبادت فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم: انما اقضی بينكما فيما لم ينزل علیّ فيه شئ فمن قضيت له بشيئ وبحجّة اراها فاقتطع بها من مال اخيه ظلماً فأتی بها اسطاماً فی عنقه يوم القيامة فبكی الرجلان، وقال: كل واحد منهما: حقّی له يارسول اللّٰه! الذی اطلب قال: لا، ولكن اذهبا فاستهما، وتوخّيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه۔ السنن الكبری للبيهقی –صلح – باب ماجاء فی التحلل ٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٦

(٣) واما ان وقع عن مجهول على مجهول؛ وانه على وجهين: ايضاان كان لايحتاج فيه الى التسليم، والتسلم بان ادعى رجل حقا فى دار بيدى رجل حقا فى دار بيدى رجل ،ولم يسمه، وادعى المدعى عليه حقا فى ارض فى يدى المدعى، ولم يسمه، واصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه.

وفى الخانية: ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز، وان كان يحتاج فيه الى التسليم، والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عند نفسه مالا، ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه، او على ان يسلم اليه ما ادعاه لايجوز. (٤) واما إن ان وقع عن معلوم علٰى مجهول، وانه على وجهين: ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم، والتسلم يجوز ففى كل موضع لايحتاج فيه الى التسليم، والتسلّم فالجهالة فيه تفضى الى مثل هذه المنازعة فتمنع جواز الصلح.

٢٠٨٨٩:- **وفى الكافى:** وهو ثلاثة اضرب صلح مع اقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لايقر ولاينكر، وصلح مع انكار، وكل ذلك جائز، وقال الشافعى : لايجوز الثانى، والثالث.

٢٠٨٩٠:- **وفى المضمرات:** صورة الصلح على الانكار ماذكر فى المبسوط انه اذا صالح عن انكار على ان يأخذ المدعى المال من المدعى عليه بطريق الصلح، ويترك المدعى فى يد المدعى عليه؛ اما اذا صالح عن انكار مع المدعى على أن يسلم العين إلى المدعى بمال ياخذه منه جاز ذلك بالاتفاق.

٢٠٨٩١:- **وفى النسفية:** سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح فقال: لاولابد، وان تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح عن الانكار بعدها صحيحا.

٢٠٨٨٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن محارب بن دثار قال: قال عمر بن الخطّاب رضى اللّٰه عنه ردّوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا؛ فانه ابرأ للصدق، واقل للحنات۔ السنن الكبرى صلح - باب ماجاء فى التحلل ٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٨

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: اتى عليّ فى بعض الأمر، وقال: وكيع فى شيئ فقال: انه لجور، ولو لا انه صلح لرددته ۔ مصنف ابن ابى شيبة بيوع- فى الصلح بين الخصوم ١١/ ٥٧٦ برقم ٢٣٣٤٤

الفصل الثالث

فی بيان مايصلح بدلا ومبدلا فی الصلح، ومالايصلح

٢٠٨٩٢:- إذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن فی البيع، وإن وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا فی البيع، أو مبيعا يصلح ان يكون بدلا فی الصلح، وما لا فلا، وإن وقع الصلح على منفعة فحكمه حكم الاجارة، وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز، وإن قال: ابدا أو حتى يموت فلا يجوز.

٢٠٨٩٣:- والاصل فی هذا ان ما صلح معاوضة ان كان عن اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين، وإن كان عن انكارفهو معاوضة المال بالمال فی حق المدعی وبزعمه، هذا عبارة عامة المشائخ، وعبارة بعض المشائخ ان الصلح عن الإنكار اذا وقع الدعوی فی المال فهو معاوضة المال بالمال بزعم المدعی حقيقة، وكذلك: بزعم المدعی عليه حكما.

٢٠٨٩٤:- **وفی شرح الطحاوی:** ان من ادعی مالا فی يدی رجل نحو الدراهم، وغير ذلك فصالح منه على شئ، فان كان الذی وقع عليه الصلح دراهم، أودنانير بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد، فان

٢٠٨٩٣:- اخرج البيهقی فی سننه عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين الفاً۔ السنن الكبری للبيهقی۔ صلح - باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤١

٢٠٨٩٤:- أخرج البيهقی فی سننه عن سعيد مولی الحسن بن علیّ قال: كان لی علی ابن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال: اذا خرج عطائی قضيتك قال: فخرج عطاء ه مائة دينار قال: فاتيته فقال لغلامه: اذهب بهذه الدنانير الی السوق فاذا اقامت على ثمن فاعطها ايّاه بدراهمه، وإن احبّ ان يبيعها بالدراهم فبعها، واعطه دراهمه۔ السنن الكبری۔ صلح، باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤٤

كـان فـى البـلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها، وإن لـم يكن لبعضها غلبة فلا يجوز الـصـلح مالم يبين نقدا منها مع بيان القدر، ويجوز الصلح عليها حالة، ومؤجلة، وقبض ما وقع عليه الصلح فى المجلس قبل الافتراق، فى هذه الصورة ليس بشرط، وإن كانت الـدنـانيـر، أوالـدراهـم مـعيـنة؛ فانه يجوز الصلح، ولايحتاج الى بيان القدر، والوصف، ولايتـعـلـق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يحبسها، ويعطى المدعى مثلها كـان له ذلك، ولو هلكت فى يده قبل التسليم الى المدعى، أو استحقت لايبطل العقد، وعليه تسليم مثلها.

٢٠٨٩٥:- وإن اختـلـفـا فـى قـدرها، ووصفها بعد الهلاك فانهما يتحالفان، ويتـرادان الـصلح، وإن كان الذى وقع الصلح عليه كيليا كالحنطة، والشعير، أو وزنيا كـالـحـديـد، والصفر ان كان معينا، واضاف العقد اليه، وهو حاضر، أو غائب بعد ان كـان ذلك فـى مـلك الـمـدعـى عـليه صح الصلح، ويقع ذلك على ماسمى من الكيل، والـوزن، وإن اشار اليه، ولـم يسم الكيل، والوزن جاز، و يتعين ذلك العقد، فان ضرب الاجـل فـى الحنطة اذا كانت بعينها كان ذلك باطلا، وهذا لايصح ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده فى الباب الثانى.

٢٠٨٩٦:- وإن كان موصوفا فى الذمة فالشرط فيه بيان القدر، والوصف، وبيـان الاجـل فيـه ليـس بشرط كذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده: وإن بين الاجل جـاز، ويثبـت الاجـل، فـان كـان الـذى وقـع عليه الصلح الثياب، فان كانت معينة يـجـوز، والشـرط فيـه الاشارة لاغير، وإن كانت غير معينة يشترط فيه جميع شرائط السـلـم من طوله، وعرضه، ورفعته، وإن يضرب لذلك اجلا، وإن لـم يضرب لذلك اجـلا لايـجـوز، وإن كـان الـذى وقـع عليه الصلح حيوانا، أو مالا يجوز السلم فيه لجهالته لايجوز الصلح الا ان يكون معينا.

الفصل الرابع
فى الصلح عن الغير

٢٠٨٩٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** واجمعوا على ان صلح الفضولى جائز بان قال: اجنبى للمدعى ان المدعى عليه اقر معى سرا، وانت محق فى دعواك فصالحنى عن كذا، وضمن له ذلك فصالحه صح، وصورة ضمان الفضولى بان يقول الفضولى صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على انى ضامن له، أو على كذا من مالى، أو على فلان، واضاف العقد ألى نفسه، ويرجع بما أدى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره، والامر بالصلح، والخلع امر بالضمان.

٢٠٨٩٨:- قال محمد: وإذا ادعى رجل حقا قبل رجل فصالحه عنه غيره فهذا على وجهين: الأول: ان يكون الدعوى واقعا فى الدين، فانه ينقسم ألى قسمين الأول أن يكون المدعى عليه منكرا؛ وانه يشمل فصلين الأول ان يكون المصالح صالح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لايخلو؛ اما ان قال المصالح: للمدعى صالح فلانا على الف درهم؛ من دعواك على فلان.

وفى الخانية: فقال المدعى: صالحت، **م:** وفى هذا الوجه يقف الصلح على اجازة المدعى عليه، ولا ينفذ لا على المصالح، ولاعلى المدعى عليه، فان رد المدعى عليه بطل الصلح.

وفى الخانية: ويخرج الاجنبى من البين، وان اجاز ذلك جاز، **وفى السغناقى:** وكان المطالب بالمال هو المدعى عليه، **م:** وان كان قال المصالح: صالحنى على الف درهم، وفى هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح؛ واما ان قال المصالح: صالح فلانا على الف من مالى، وفى هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضا؛ واما ان قال المصالح: صالح فلانا على انى ضامن، وفى هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضاً. **وفى الذخيرة:**

ويلزمه المال، ولايرجع على المدعى عليه بالمال، ولايصير المدعى به ملكا له -م- واما ان قال صالحتك: على الف درهم، ولم يزد على هذا وفى هذا الوجه اختلف المشائخ بعضهم قالوا: هو نظير قوله صالحنى، وبعضهم قالوا: هو نظير قوله: صالح فلانا.

٢٠٨٩٩:- الفصل الثانى ان يكون المصالح صالح المدعى بامر المدعى عليه ففيما إذا قال المصالح: للمدعى صالح فلانا على الف درهم من دعواك نفذ الصلح على المدعى عليه، والبدل على المدعى عليه، وفيما إذا قال صالحنى: فكذلك: ينفذ الصلح على المدعى عليه الا ان البدل ههنا على المصالح، وفيما إذا قال صالح فلانا على الف من مالى فكذلك الجواب، وفيما إذا قال صالح فلانا على الف على إنى ضامن فكذلك ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا غير ان فى هذا الفصل يعتبر العقد جاريا بين المدعى، والمدعى عليه، ويعتبر المصالح كفيلا عن المدعى عليه فيطالب المدعى المدعى عليه ان شاء بحكم العقد، وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هكذا ذكر شيخ الاسلام،وذكر شمس الائمة الحلوانى: هذه الصورة، وقال : ان هذا المال يجب على المصالح بحكم العقد لا بحكم الكفالة.

٢٠٩٠٠:- وفائدة وجوب المال عليه بحكم العقد انه إذا اراد الرجوع على المؤكل، وهو المدعى عليه يرجع قبل الاداء، أو بعده سواء امره بالضمان، أو لم يأمره كما فى الوكيل بالشراء، إذا ضمن المال، وفيما لو قال صالحتك: على الف درهم، ولم يزد على هذا ففيه اختلاف المشائخ على ما ذكرنا.

٢٠٩٠١:- **وفى الينابيع:** ولو اضاف المال ألى نفسه، أو ماله، ولم يقل انا ضامن مثل قوله صالح من دعواك مع فلان على الف درهم من مالى، أو على مأتى هذه، فان الصلح جائز سواء كان بامره، أو بغير امره، والمال لازم للوكيل، وليس للمدعى

علـى الـمدعى عليه سبيل فلو استحقت المائة فى قوله: مأتى هذه يجب عليه ضمانها، وكـذلك: لـو قـال عـلـىّ عبـدى هـذا فـاستحق العبد يضمن قيمته لو كان الصلح فيما لايـحتـمـل الـنقض كالصلح عن دم العمد، والخلع؛ اما لو كان الصلح عن مال ينتقض الصلح باستحقاق العبد دون المال، وهذا هو الصحيح.

٢٠٩٠٢:- **وفـى الكافى:** ولـو قـال: صـالـحتك على هذا العبد، أو على هذا الالف، ولـم يـنسبـه ألـى نـفسـه لـم يعتبر، ولو استحق هذا العبد، أو وجدبه عيبا فرده، أووجـده حرا، أو مدبرا، أو مكاتبا فلا سبيل له على المصالح، ولكن يرجع فى دعواه، فـان سـلـم ذلك الـعبد له، تم الصلح، وان استحق لم يرجع عليه شئ، ولو صالحه على دراهـم مسـمـاة، وضمنها له، ودفعهااليه فاستحقت، أو وجدها زيوفا، أو ستوقة فله ان يرجع على الذى صالحه دون المطلوب.

٢٠٩٠٣:- الـقسـم الثـانـى: إذا كـان المدعى عليه مقرا بالمال؛ وانه يشتمل عـلـى فـصـلـيـن ايضا. (١) الأول: ان يكون المصالح صالح المدعى بغير امر المدعى عـليـه ففيما إذا قال صالح فلانا على الف درهم يقف على اجازة المدعى عليه، وفيما إذا قال صالحنى ينفذ على المصالح.

وفى الخانية: يـلـزمه المال، ولا يرجع على المدعى عليه، **م:** وفيما إذا قال صالح فـلانـا عـلـى الف مـن مـالى فكذلك: ينفذ الصلح على المصالح، ولايصير دين المدعى مـلـكا للمصالح، وان كان المدعى عليه مقرا بالدين، وبالصلح صار المصالح مشتريا له من المدعى الا ان شراء الدين من صاحبه لايجوز بغير امر المديون، وفيما إذا قال صالح: فـلانـا عـلـى انـى ضـامـن يـقف الصلح على اجازة المدعى عليه فيحمل قوله: على انى ضامن على ضامن الكفالة، وفيما إذا قال صالحتك: اختلاف المشائخ على نحوما بينا.

٢٠٩٠٤:- (٢)الـفـصـل الثـانى: من هذا القسم وإذا صالح المصالح المدعى بامر المدعى عليه ففيما إذا قال صالح: فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه، والمال عليه، وفيـمـا إذا قـال صالح فلانا على الف من مالى نفذ الصلح على المدعى عليه؛ لانه كان

بـامـره، ولـكن يجب المال على المصالح، ثم يرجع هو على الآمر، وفيما إذا قال صالح فـلانـا عـلى الف على انى ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه، ولكن فى هذه الصورة يـعتبر العقد جاريا بين المدعى، والمدعى عليه، ويعتبر المصالح كفيلا على ماهو اختيار شيـخ الاسـلام عـن الـمـدعـى عليه حتى لايرجع المصالح على المدعى عليه قبل الاداء بخلاف قوله صالحنى، أو صالح فلانا على الف من مالى، وفيما إذا قال صالحتك: على الف من دعواك على فلان اختلاف المشائخ.

٢٠٩٠٥:- **م:** (١) الـوجـه الثـانى من هذا الفصل: إذا كان الدعوى واقعا فى الـعيـن؛ فـانـه يـنـقسـم ألـى قسـميـن ايضا. (١) الأول: ان يكون المدعى عليه منكرا والـجـواب فـى هـذا الـقسـم فيـمـا إذا وقـع الصلح بامر المدعى عليه، أو بغير امره نظير الـجـواب فـى هـذا القسم من الوجه الأول: وهو ما إذا وقع الدعوى فى الدين، وقد وقع الصلح بامر المدعى عليه، أو بغير امره.

٢٠٩٠٦:- (٢) الـقسم الثانى: ان يكون المدعى عليه مقرا ففى الفصل الأول مـن هـذا القسم، وهو ما إذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه الجواب فيه نظير الجواب فى هذا الفصل من الوجه الأول: وهو مإذا وقع الصلح فى الدين الا فى خصلة واحدة ان هـنـا إذا نـفذ الصلح على المصالح بان قال صالحنى، أو صالح فلانا على الف من مالى يـصيـر الـعين المدعى به ملكا للمصالح، وفى الفصل الثانى: وهو ما إذا وقع الصلح بامر الـمـدعـى عـليـه فهـذا، ومـا لو وقع الدعوى فى الدين فى هذا الفصل سواء، وان كان الـمـصـالح صالح المدعى عليه على دراهم، ثم قال: لاؤديها هل يجبر على الاداء ينظر ان كـان اضـاف الـعـقد ألى نفسه، أو ألى ماله، أوضمن بدل الصلح يجبر عليه، وان لـم يكن شئ من ذلك لـم يجبر عليه.

٢٠٩٠٧:- **وفـى الفتاوى العتابية:** وصـلـح الاجنبى يقف على الاجازة الا ان يـضمن بدل الصلح، أو يضيفه ألى مالى نفسه، أو بغير البدل فيسلمه، فان استحق بدل

الـصلح، أو رد عليه بعيب فلا شئ الا فی الدراهم، ولو ضمنها يرد مثلها، ولو صالح عن الف بالفين،وضمن صح منهما الف، ولو استحقت الدار رجع بما اعطی لذی اليد.

٢٠٩٠٨:- ولـو اقـر الـمـدعـی عـلـيـه يصدق المدعی عليه بعد صلح الاجنبی فـالـدار لـلـمتبـرع الـمـصـالـح لـكـن لو اقام المتبرع بينة علی اقرار ذی اليد تكون الدار لـلـمدعی، وكذا لو صالح الاجنبی المدعی علی ان تكون الدار له، ويقوم مقام المدعی فـی الدعوی جاز، فان اثبتها، أخذ الدار، والايرجع بما اعطی، أو بقيمته ان هلك، وان لـم يلزمه بدل الصلح، وأدی لم يسترده الا ان يتفق الخصمان علی بطلان الدعوی، ولو صـالـح الاجنبی المدعی عليه علی ان يسلم الدار ألی المدعی بكذا جاز، وكذا علی ان تكون الدار له، ولو كان مامورا بالصلح فضمن، وأدی فالصحيح انه يرجع.

٢٠٩٠٩:- **وفـی الكافی:** ومـن وكـل رجـلا بـالصلح عنه فصالح صح، ولزم البـدل الـمـؤكـل، ولايـلـزم الوكيل، وهذا إذا كان الصلح عن دم العمد، أو علی بعض مـايـدعيـه مـن الـديـن الا ان يـضـمـن الـوكيـل بـدل الـصـلـح لانـه حيـنـئذ مواخذ

٢٠٩٠٩:- اخـرج البـخـاری فـی صحيحه عن أبی موسی قال: سمعت الحسن يقول: استـقبـل والله الـحسـن بـن عـلـی مـعـاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمر وبن العاص: انی لاری كتـائب لاتولّی حتی تقتل اقرانها، فقال له معاوية، وكان والله خير الرجلين ای عمرو ان قتل هٰؤلآء هٰـؤلآء، وهٰـؤلآء هٰـؤ لآء مـن لـی بـأمور الناس من لی بنسائهم من لی بضيعتم فبعث اليه رجلين من قـريـش مـن بـنـی عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر فقال: اذهبا ألی هذا الرجل فـاعـرضا عليه، وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، وطلبا اليه فقال لهما: الحسن بـن عـلـی اِنّا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال، وان هذه الأمّة قد عاثت فی دمائها قالا: فانه يـعـرض عليك كذا، وكذا ويطلب اليك، ويسألك قال: فمن لی بهذا قالا: نحن لك به فما سألهما شيئـاً إلا قـال: نـحـن لك بـه فـصالحه۔ صحيح البخاری۔ صلح، باب قول النبی صلی الله عليه وسلم للحسن بن علیّ ابنی هذا سيّد ١/ ٣٧٢ برقم ٢٦٢٦ف: ٢٧٠٤

بـالـضـمـان لابـالـصـلـح؛ امـا إذا و كله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون الـمـطالب بالمال الوكيل دون المؤكل، **وفـى السغناقى:** وهـذا الذى ذكره من التأويل لايـكفى لتأويل المسئلة، فان فيه قيد آخر وهو انه لو كان الصلح عن الانكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل من شئ.

٢٠٩١٠:- **م:** وفى نوادر بشربن الوليد عن أبى يوسف: رجل ادعى على رجل الف درهـم فـصـالـحـه رجـل عـنه على مائة درهم فالصلح جائز، وهو براء ة للمطلوب جاحدا كان، أو مقرا، وهكذا قال أبو حنيفة: فان أبى المطلوب ان يقبل كان للمصالح ان يـرجع بمائة على المطلوب، ويرد المطلوب التسعمائة على الطالب ان كان مقرابها، وان كـان جـاحـدا لها، وقال : لاقبل البراء ة، والـصـلـح، ولـكـن اخاصمه فيها، فانه لاخـصومة بينهما، ولاينقص من هذا الصلح شئ الا ان يقر المطلوب بالمال المطلوب، ويبقى الصلح والبراء ة فحينئذٍ يكون الجواب فيه على نحو ماذكرنا فى فصل الاقرار.

٢٠٩١١:- **وفى المنتقى:** ابـراهيم عن محمد: رجل صالح عن رجل بغير امره لم يجز له ان يشترط لنفسه من ذلك مايجوز له شراء ه.

٢٠٩١٢:- **وفـى مـختـصر خواهرزاده:** رجـل ادعـى دارا فـى يدى رجل فجاء اجنبى فصالح المدعى على مال فهو جائز، فان اراد المدعى اخذ المال من المصالح عنه لم يكن له ذلك، ولاشئ عليه، وهو فى هذا طالب معروف، فان اجاز المدعى عليه ذلك الـصـلـح جـاز، و أخـذ بـالمال، وان لم يجز رجع المدعى ألى ما كان له قبل الصلح من دعوى الحق، وان كان الاجنبى صالح، وضمن المال أخذبه، واجبر على اداء ه.

٢٠٩١٣:- **م:** رجـل ادعـى قبـل رجل دعوى فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه عـلى مائة درهم فوجد المدعى الدراهم زيوفا، أو كان الصلح على العرض فوجد المدعى به عيبـا فـرده لم يكن له على المصالح شئ، ولو صالحه على دراهم، وضمنها، ودفعها اليه، ثم استـحـقت، أو وجدها زيوفا فله ان يرجع على الذى صالح ولو صالح عن دعوى الدار على دراهم، ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه فللمصالح ان يرجع على المدعى بدراهمه.

٢٠٩١٤:- **وفی نوادر بشر عن أبی یوسف:** فی رجل ادعی فی دار فی یدی رجل حقا مجهولا، أو مسمی فجحد الذی فی یدیه الدار، أو اقربه فصالح رجل متطوع الطالب علی مال مسمی دفعه الیه علی انه برئ من دعواه ویسلمها الذی فی یدیه الدار، فان أبی ان یقبل ذلك، وهو جاحد للحق فلیس بینه، وبین الطالب، والمصالح المتطوع خصومة،ولا لواحد منهما قِبَله فی الدار حق، وان کان الذی فی یدیه الدار مقرا بالحق، وأبی ان یقبل ما سلم له فالصلح جائز بین الطالب، والمصالح المتطوع،ویقوم المصالح المتطوع مقام الطالب فی أخذ الحق، ویصیر ذلك له، ولو کان صالحه، ولم یقل علی ان یسلمها لفلان فالجواب فیه کما وصفنا من الاقرار، والجحود، ولو شرط المصالح فی الصلح ان تکون الدار للمصالح ، فان کان الذی فی یدیه الدار مقرا بالدار للمدعی فالدار للمصالح، وان کان جاحدا فللمصالح ان یخاصمه فیما اثبته، والارجع بما اعطی، أو بضمانه، أو کان هلك.

٢٠٩١٥:- **وفی نوادر هشام:** قال سألت محمدا: عن رجل غصب من آخر جاریة فجاء رجل، وصالح المغصوب منه علی کذا درهما علی ان یبرئ من الجاریة، ولم یقل علی ان یسلمها لی قال الصلح جائز، قلت: فان جاء الذی نقد الدراهم لیأخذ الجاریة، قال ان کان الغاصب مقرا فللذی نقد الدراهم ان یأخذ الجاریة من الغاصب، وتصیرله، وان کان جاحدا لم یکن للذی نقد الدراهم علیها سبیل قلت: فان قال: حین صالحه أصالحك علی ان تسلم هذه الجاریة لفلان الغاصب، وذلك بغیر امره، ثم جاء الذی نقد الدراهم ألی الغاصب قال هذا: والأول سواء، فان کان الغاصب مقرا بالجاریة دفعها الیه، وان کان جاحدا فلا سبیل له علیه، ولاتقبل بینته علیه قلت: وان کان صالحه علی ان یسلمها لا للغاصب قال هذا: یصیر بمنزلة المغصوب منه فی الملك، والخصومة، والدعوی.

٢٠٩١٦:- **وفی کتاب الشروط: إذا** وقع الصلح من المدعی مع الفضولی علی مال معلوم علی ان یکون المدعی به للفضولی لاللمدعی علیه، والمدعی علیه

جـاحد دعوى المدعى جاز الصلح سواء اضاف الصلح الفضولى ألى ماله، أولم يضفه، وسـواء ضـمـن ذلك، أو لـم يضمن، وإذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعى بتسليم الـمـدعـى بـه، وكـان لـلفضولى ان يطالب المدعى عليه بتسليم المدعى به، فان امكنه التسـليـم بـان اقـام بيـنة، أو اقـر الـمـدعـى عليه للمدعى سلمه اليه، وان لـم يمكنه كان لـلمصالح الفضولى ان يفسخ الصلح، ويرجع ببدل الصلح، فان اراد المدعى ان يخاصم مـع الـمـدعى عليه، ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشترى منه، أو اراد ان يحلفه لينكل، والمدعى عليه جاحد فتجب خصومته معه، وان اقر المدعى عليه، انه لـلـمـدعى يأخذه من يده، وان خاصمه المتبرع، فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته، وان اقر لاتسمع خصومته.

٢٠٩١٧:- وان وقـع الـصلح من المدعى مع الفضولى على ان يكون المدعى بـه لـلمدعى عليه على ان يبرئ المدعى فى العين المدعى به، واضاف الفضولى الصلح إلـى مـالـه، أو ضـمـن بـدل الـصـلـح جاز، وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان جـاحدا، أو مقرا، وذكر محمد ان المدعى عليه، إذا كان جاحدا فالعين للمدعى عليه، وان كـان مـقـرا فـالـعين للمتبرع، وسيأتى بعض مسائل الفضولى فى فصل الصلح عن الدماء، والجراحات.

الفصل الخامس

فى بيان مايجوز من الصلح، وما لايجوز

هذا الفصل يشتمل على انواع

٢٠٩١٨:- **وفى الكافى:** الصلح جائز عن دعوى المال؛ لانه فى معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه،والمنافع بان ادعى فى دار سكنى سنة، وصية من رب الدار فجحد، أو اقر فصالحه الوارث على شئ جاز، ولايصح من دعوى حد، حتى لو أخذ زانيا، أو سارقا، أو شارب خمر فصالح على مال على ان لايرافعه إلى السلطان فهو باطل،ويرد ما اخذ، ويندرج تحته حد القذف، حتى لو قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفوعنه فهو باطل.

٢٠٩١٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن كعب بن مالك انه كان له على عبد اللّٰه ابن أبى حَدْرَدَ الأسلمى مال قال: فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمّر بهما النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ياكعب فاشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه، وترك نصفاً۔ صحيح البخارى۔ صلح -باب هل يشير الامام بالصلح ١/ ٣٧٣ برقم ٢٦٢٨ ف: ٢٧٠٦

قول المصنف: ولايصح عن دعوى الحدّ:-

أخرح البخارى فى صحيحه عن عائشة ان قريشاً اهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت قالوا: من يكلم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومن يجترئ عليه الاّ اسامة بن زيد حبّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه سلم فكلّم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: اتشفع فى حد من حدود اللّٰه، ثم قام فخطب فقال: يا ايّها الناس: إنما ضلّ من قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحدود وايم اللّٰه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها۔ صحيح البخارى۔ حدود -باب اقامة الحدود على الشريف، والوضيع ٢/ ١٠٠٣ برقم ٦٥٣٠ف: ٦٧٨٨

٢٠٩١٩:- **وفى السغناقى:** والصلح على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام باطل، ولايجوز الصلح مع الشاهدين بمال على ان لايشهدا عليه بكذا اى حق كان **وفى التجريد:** وكذلك لو صالح شاهدا يريد ان يشهد عليه على ان لايشهد فذلك باطل، ويرد ما اخذه ولو علم الحاكم منه ابطل شهادته الا ان يحدث توبة.

٢٠٩٢٠:- **وفى الخزانة:** الصلح جائز عن دعوى المال، والمنافع، وجناية العمد، والخطأ، والصلح لايجوز فى سبعة اشياء فى الحدود، والقصاص، والشفعة، والخيار، ودعوى الطلاق، والرق، والولاء، بيانه رجل ادعى على رجل حداً فانكر فصالحه على مال ان يقرله به، أو ادعى رجل على رجل دم عمد،وانكر فصالحه على مال ليقربه، أو ادعى رجل على رجل شفعة أو خياراً فانكر فصالحه على مال ليقر به، أو امرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ان تكذب نفسها، أو عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها إلى العبد على ان يبرأ من الدعوى.

٢٠٩١٩:- أخرج الترمذى فى سننه عن عمر وبن عوف المزنى ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين الّاصلحا حرّم حلالًا، أواحل حراماً، والمسلمون على شروطهم الّا شرطاً حرّم حلالًا، أو احل حراماً۔ سنن الترمذى۔ احكام - باب ماذكر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤۔

سنن أبي داؤد۔ قضاء -باب الصلح ٢/ ٥٠٥ برقم ٣٥٩٤۔

قول المصنف: ولايجوز الصلح مع الشاهدين بمال الخ:- قال اللّٰه تعالى: ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه۔ سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٣۔

٢٠٩٢٠:- **قوله المصنف:** الصلح جائز عن دعوى--- جناية العمد، والخطأ:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حميد ان انساً حدثهم ان الرُبّيِع وهى بنت النضر كسرت ثنيّة جارية فطلبوا الأرش، وطلبوا العفوفأبوا فاتو النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر: اتكسر ثنيّة الربيّع يارسول اللّٰه ل،أوالذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها قال يا انس كتاب اللّٰه القصاص فرضى القوم وعفو، فقال النبى صلى اللّٰه عليه ان من عباد اللّٰه من لو اقسم على اللّٰه لابرّه زاد الفزارى عن حميد عن انس فرضى القوم، وقبلوا الأرش۔ صحيح البخارى۔ صلح- باب الصلح فى الدية ١/ ٣٧٢ برقم ٢٦٢٥ ف: ٢٧٠٣ ←

٢٠٩٢١:– وکذلك: لو کان لرجل عطاء فی الدیوان فنازعه آخر فیه وادعی انه له فصالحه المدعی علی دراهم معلومة لم یجز، وکذا: لو ادعی علی رجل الفا فانکر فصالحه علی ان یحلف المدعی علیه، وهو برئ فحلف باللّٰه، أو بالطلاق، ثم اقام المدعی البینة اخذه بها، والصلح باطل، ولو اصطلحا علی ان یحلف المدعی باللّٰه علی دعواه علی انه متی حلف فالمدعی علیه ضامن لها فحلف المدعی، ثم یستحق المال فالصلح باطل۔

٢٠٩٢٢:– وفی الینابیع: ثم الصلح جائز، إذا کان البدل عینا قائما مملوکا له سواء کان مکیلا، أو موزونا، أو معدودا، أو غیر ذلك من الحیوان، والعروض، وإن کان المکیل، والموزون دینا موصوفا فی الذمة معلوم القدر جاز کما فی البیع،وعلی هذا العددی المتقارب؛اما العددی المتفاوت کالرمان، والبطیخ، وسائر الحیوان، إذا کان دینا لایجوز الصلح بها لانها لاتثبت فی الذمة، وإن کان ثیابا موصوفة فی الذمة

←وأخرج أبوداؤد فی سننه عن عائشة ان النبی صلی اللّٰه علیه بعث أباجهم ابن حذیفة مصدّقاً فلاجّه رجل فی صدقته فضربه أبوجهم فشجّه فاتوا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقالوا: القود یارسول اللّٰه! فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم: لکم کذا، وکذا فلم یرضوا فقال: لکم کذا، وکذا فلم یرضوا فقال: لکم کذا، وکذا فرضوا الحدیث سنن أبي داؤد –دیات باب العامل یصاب علی یدیه خطأ ٢/ ٦٢٣ برقم ٤٥٣٤

سنن النسائی۔ قسامة – باب السلطان یصاب علی یده ٢/ ٢١٢ برقم ٤٧٨٧

قول المصنف: والولاء :– أخرج البخاری فی صحیحه عن عائشة قالت: اتتها بریرة تسأ لها فی کتابتها فقالت: ان شئت اعطیت أهلك، ویکون الولاء لی وقال اهلها ان شئت اعطیتها مابقی، وقال سفیان :مرة ان شئت اعتقتها، ویکون الولاء لنا فلما جاء رسول اللّٰه علیه وسلم ذکرته ذلك، فقال ابتاعیها فاعتقیها فانّما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی المنبر، وقال سفیان: مرة فصعد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی المنبر فقال: ما بال اقوام یشترطون شروطاً لیس فی کتاب اللّٰه، من اشترط شرطاً لیس فی کتاب اللّٰه فلیس له، وإن اشترط مائة مرّة۔ صحیح البخاری۔ صلٰوة –باب ذکر البیع، والشراء علی المنبر ١/ ٦٥ برقم ٤٥١ ف: ٤٥٦۔ مکاتب – باب المکاتب ونُجُومِه ١/ ٣٤٧ برقم ٢٤٨٩ ف: ٢٥٦٠

لايجوز الصلح عليها، حتى يجتمع فيها شرائط الصلح بخلاف المكيل، والموزون؛ فانه لايشترط الاجل فيهما

٢٠٩٢٣:- ولو كان المدعى به ذهبا، أو فضة، وبدل الصلح من جنسه لايجوز الامثلا بمثل، ويشترط التقابض فى المجلس، وإن كان ذهبا فصالحه على فضة، أو على العكس جاز التفاضل، ووجب التقابض فى المجلس، هذا إذا كان الصلح عن اقرار، وإن كان عن انكار فكذلك: فى حق المدعى.

٢٠٩٢٤:- وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه الاجارات صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف فصالحه على سكنى داره سنة، أو على ركوب دابته شهرا مثلا مدة معلومة، أو على لبس ثوبه، أو خدمة عبده، أو زرع ارضه مدة معلومة، فان الصلح جائز فى هذه المواضع، فان مات احدهما، أو هلكت العين التى وقع الصلح على منفعتها قبل ان يستوفى المدعى شيئامنها بطل الصلح، ويرجع المدعى على دعواه.

٢٠٩٢٥:- ولو كان الصلح عن الانكار، أو السكوت رجع على دعواه، ولو كان قد استوفى شيئا من المنفعة كالثلث، والربع سلم للمدعى عليه من المتنازع فيه حصة ماسلم للمدعى من المنفعة، وبطل الصلح فى الباقى، ويكون مشتركا بينهما.

٢٠٩٢٣:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب الاسواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال: فسأله رجل فقال؛ يداً بيد فقال: هكذا سمعت۔ صحيح مسلم۔ بيوع، ربا ٢/ ٢٥ برقم ١٥٩٠

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كنت ابيع الابل فى البقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع فى نفسى من ذلك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو فى بيت حفصة، أو قال: حين خرج من بيت حفصة فقلت يارسول الله رويدك أسالك انى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم، وآخذ الدنانير فقال: لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفرّقا، وبينكما شيئ۔ السنن الكبرى۔ بيوع -باب اقتضاء الذهب من الورق ٨/ ١٣٣ برقم ١٠٦٥٠

٢٠٩٢٦:- ولو كان عن سكوت، أو عن انكار رجع عن خصومة من الدعوى فبطل الصلح بهلاك هذه الاشياء كما تبطل الاجارة، وهذا عند محمد، وقال أبو يوسف: ان مات المدعى عليه لايبطل الصلح، وللمدعى ان يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا، وإن مات المدعى لايبطل الصلح ايضا فى خدمة العبد، وسكنى الدار، وزراعة الارض، وتقوم ورثه المدعى مقامه فى استيفاء المنفعة، وبطل الصلح فى ركوب الدابة، ولبس الثوب.

٢٠٩٢٧:- ولو هلك بدل الصلح، أو استحق بطل الصلح بالاجماع، ولو استهلكه مستهلك ان كان المدعى عليه فلا ضمان عليه، ويبطل الصلح فى ركوب الدابة، ولبس الثوب، وإن كان المستهلك غيره لايبطل، ويتخير المدعى بين ان يرجع على دعواه، وبين ان يأخذ قيمته منه، ويشترى بها مثله، ويستوفى المنفعة منه، ولو كان المستهلك المدعى لايبطل الصلح أيضا فيجوز ان يقال: أنه يتخير كما فى المسئلة المتقدمة، ويجوز ان يقال لايتخير، ويضمن قيمته للمدعى عليه، وينقض الصلح، وهذا كله على قول أبي يوسف: اما عند محمد: إذا استهلك العبد يبطل الصلح، وإن أخذ قيمته؛ لان من اصله انه يلحق بالاجارات.

م: نوع منه
فى صلح بعض الورثة

٢٠٩٢٨:- وفى الكافى: وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه، والتركة عقار، أو عروض صح قليلا كان ما اعطوه، أو كثيرا، وإن كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة، أو كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك ويعتبر التقابض فى المجلس، فان كان الذى فى يده بقية التركة جاحدا يكتفى بذلك القبض، وإن كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بد من تجديد القبض، وهو ان يرجع إلى موضع فيه العين، ويمضى وقت يتمكن فيه من قبضه.

٢٠٩٢٩:- م: قال محمد فى الاصل: أيما امرأة صولحت عن ثمنها، ولم يكن لزوجها ديون على الناس، وكان ما اخذت اكثر من نصيبها من العين كان ذلك جائزا، وإن لم يبين لها ماترك زوجها، يجب ان يعلم بان هذه المسئلة على وجهين

٢٠٩٢٨:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان، وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناُ، وهذا ديناً فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه- صحيح البخارى- حواله، هل يرجع فى الحوالة ١/ ٣٠٥ رقم الباب: ١ صلح، باب الصلح بين الغرماء، وأصحاب الميراث، والمجازفة فى ذلك ١/ ٣٧٤ رقم الباب: ١٣

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس انه كان لايرى باساً بالمخارجة فى الميراث- السنن الكبرى للبيهقى- صلح -باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤٠

٢٠٩٢٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا- السنن الكبرى للبيهقى- صلح -باب صلح المعاوضة ٨/ ٤٢٧ برقم ١١٥٤١

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن ابن عوف أخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم - مصنف عبد الرزاق- بيوع، باب المرأة تصالح على ثمنها ٨/ ٢٨٩ برقم ١٥٢٥٦

(١) الأول: ان لايكون فى التركة دين، وقد ترك الزوج دراهم، وعروضا، وصالحت على دراهم، فان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز، ويجعل المثل من الدراهم بالمثل، والباقى بازاء العروض غيران ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض النقدين فى المجلس، إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها، لان نصيبها من التركة؛ اما نة فى هذه الحالة فى أيديهم، وقبض الامانة لاينوب عن قبض الضمان من التركة، وإن صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة، أو مقرين الا أنهم مانعون نصيبها من التركة، الآن لايحتاج إلى قبضها فى المجلس، وإن كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لايجوز، وكذلك: إذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم لايجوز.

٢٠٩٣٠:- قال الحاكم أبو الفضل- انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم، أو اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق؛ اما حالة المناكرة، فالصلح جائز، وإلى هذا اشار محمد بعد هذا۔ **وفى الكافى:** وقيل انه باطل فى الوجهين : وإن لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التى تركها الزوج لم يجز الصلح.

٢٠٩٣١:- وإن صولحت على عرض، أودنانير جاز، وإن كانت تركة الزوج دنانير، أو عروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التى قلنا فى الدراهم.

٢٠٩٣٢:- وإن صولحت على دراهم جاز على كل حال، وإن كان فى تركة الزوج دراهم، ودنانير، وعروض فصولحت على دراهم، أو على دنانير لايجوز الا إذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد، والباقى بازاء العروض، والنقد الآخر.

٢٠٩٣٣:- وإن صولحت على دراهم، ودنانير جاز على كل حال، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس الا ان مايخص الدراهم من الدراهم، وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين فى المجلس، وما يخص العروض ليس بصرف

فلا يشترط فيه قبض البدلين فى المجلس، ثم فى الموضع الذى لايجوز هذا الصلح لايحتاج إلى معرفة مقدار حصتها من جملة التركة.

٢٠٩٣٤:- وإن كانت التركة مجهولة لايدرى ما هى ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى فى شرح كتاب الشروط: انه لايجوز الصلح على المكيل، والموزون، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز هذا الصلح، وإن كانت التركة عقارا، أو أراضى، أوحيوانا، أو أمتعة، وكل ذلك فى يد المدعى عليهم الا ان المدعى لايدرى ماهو فصالحهم على مكيل، أو موزون جاز.

٢٠٩٣٥:- **وفى الخانية: وإن** صالحوها على حيوان بعينه، أو عرض بعينه جاز الصلح سواء كان فى التركة عرض من جنس ذلك العروض، أو لم يكن فهذا الذى ذكرنا إذا صالحوها، وليس على الميت دين، فان كان عليه دين فصولحت المرأةعن ثمنها على شئ لايجوز هذا الصلح، فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوراث دين الميت بشرط ان لايرجع فى التركة، أو يضمن اجنبى بشرط براءة الميت، أو يؤدوا دين الميت من مال آخر، ثم يصالحوها عن ثمنها، أو صداقها على نحوما قلنا، وإن لم يضمن الوارث لغريم الميت، ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين، ثم تصالحوها فى الباقى على نحوما قلنا، فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك.

٢٠٩٣٦:- **م:** (٢) الوجه الثانى: إذا كان فى التركة دين، فان ادخلوا الدين فى الصلح بان صالحوها من الدين، والعين على مال، أو صالحوها على ان تأخذ الدين من الغريم، وتترك حقها فى سائر الاموال فكل ذلك باطل، وإن لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح على باقى التركة، وبقى الدين على الغريم على فرائض اللّٰه تعالى بينهم، وإن ارادوا ادخال الدين فى الصلح فالوجه فى ذلك ان تستقرض المرأة منهم مثل نصيبها من الدين، ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها، ويقبل الغريم ذلك، ثم تصالحوها من بقية المال فيصير جميع الدين، والعين ملكا لهم، أو يعجلوا

للمرأة نصيبها من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم، فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز، ثم تصالحوها على مابقى.

٢٠٩٣٧:- وإذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح، ووقع الصلح جائزا على بعض ماذكرنا من الوجوه، ثم ظهر دين للميت، أو ظهر عين للميت فى يدى رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لارواية لهذه المسئلة قال الفقيه أبوبكر الاعمش: ولقائل ان يقول: لايدخل ولقائل ان يقول: يدخل، ثم على قول هؤلآء إذا دخل ما ظهر فى الصلح ان كان ماظهر عينا لايوجب فساد الصلح، وإن كان ماظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح فالصلح جائز، والالم يجز.

٢٠٩٣٨:- **وفى الذخيرة: وإن** لم يكن مستثنى يفسد الصلح، إذا شرطوا فى هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شئ عليها لايصح الصلح، وكذلك: لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة له من ذلك الدين لايصح الصلح.

٢٠٩٣٩:- **وفى فتاوى شمس الائمة الاوزجندى:** لو شرطوا فى هذا الصلح ان لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شئ عليك انه لايصح الصلح، ولكن هذا ليس بصواب.

٢٠٩٤٠:- **وفى الكافى:** وإذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه، ويكون الدين لهم فالصلح باطل، ثم قيل هذا : قوله، وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين، وقيل: هو قول الكل ، وإن شرطوا ان يبرأ الغرماء منه، ولايرجع بدين المصالح صح الصلح؛ لانه تمليك الدين ممن عليه الدين، وهذه حيلة الجواز، واخرى ان يعجلوا قضاء نصيب المصالح من مالهم بطريق التبرع، ثم تصالحوا عما بقى من التركة؛ فانه يجوز، وفى الوجهين ضرر ببقية الورثة ، والأولى ان يقرضوا المصالح قدر نصيبه من الدين، وتصالحوه عما وراء الدين عليه، ويحيلهم المصالح على استيفاء من الغرماء، ويقبلوا ذلك، ولو لم يكن فى التركة دين واعيانها غير معلومة، والصلح على المكيل، والموزون قيل: لايصح، وقيل: يصح.

٢٠٩٤١:- ولـو كـانـت التـركة غيـر الـمكيل، والموزون، ولكنها اعيان غير مـعـلـومة قيـل: لايـصـح، والأصـح انـه يصح، ولو كان على الميت دين محيط لايصح الـصـلـح، ولاالـقسـمة، وإن يكن مستغرقا لاينبغى ان يصالحوا مالم يقضوا دينه، ولو فعلوا يجوز، وذكرالكرخى فى القسمة: انها لاتجوز استحسانا، وتجوز قياسا.

٢٠٩٤٢:- **وفى المنتقى قال هشام:** سـألت ابايوسف عن امرأة ادعت على ورثة زوجهـا ميراثها فصالحوها، وهم جاحدون انها امراة الميت على اقل من نصيبها مـن الـمهـر، ومـن الميراث على دراهم، والمهر ونصيبها من الميراث من الدراهم اكثر قال: الصلح جائز، ثم قال: ولايطيب للورثة ان علموا، وإن اقامت المرأة بعد ذلك بينة انهـا امـراتـه ابـطـلـت الـصـلـح، وإن صـالحها الابن من ميراثها على دراهم، ودنانير، ولاوارث لـلـميـت غيـرهـمـا، وفـى التـركة دراهم وذهب فى بيت الابن قال: لايجوز الـصـلـح الا ان يكون ماترك الميت من الذهب، والفضة حاضرا عند الصلح، أو يكون غصبا فى ضمان الابن.

٢٠٩٤٣:- قـال هشـام - قـلـت لأبـي يـوسف ماتقول فى رجل مات، وترك ابـنيـن، وعلى الميت دين، وارضون فصالح احد الابنين الآخر على كذا درهما على ان الـدارهـم التـى لابيهـم بينهما على حاله، وعلى ان الدين الذى على أبي هو ضامن، وهو كذا درهما قال: الصلح جائز، وإن لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل.

٢٠٩٤٤:- **وفى الخانية:** رجل صالح مع امرأة ابيه من ميراثها على الف درهم، وديـنـار، وليس للميت، وارث سواهما ، وفى التركة دراهم، وذهب فى يد الابن قال أبو يـوسف : لايـجـوز هـذا الـصـلـح الا ان يكون ماترك من الذهب، والفضة حاضرا عند الصلح، أو يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لايكون افتراقا من غير قبض.

٢٠٩٤٥:- رجل مات، وترك ابنا، وامراة ، وترك عقارا، وأمتعة، ورقيقا فقبض الابـن جـميـع ذلك، واستهـلك، أو لـم يستهلك، ثم صالحته المرأة على انكار، أو اقرار عـلـى دراهـم حـالة، أو مـؤجـلة جـاز، وإن كـان فـى الميراث نقد، أو دين على رجل

فصالحت المرأة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز، ولو صالحت عن نصيبها من العروض، والعقار خاصة، أو عن بعض الاعيان دون البعض جاز، ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها، واستوفت نصيبها من كل مال، ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز، وكذا لو اقرت انها ابرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذى كان عليه، أو تقول: ان ابن الميت قضانى حصتى من الدين من مال نفسه، واستوفيت منه كان جائزا.

٢٠٩٤٦:- رجل مات وصولحت المرأة من ثمنها، وصداقها على دراهم معلومة، ولم يكن فى التركة دين ظاهر، ولانقد حتى جاز الصلح، ثم ظهر للميت دين، ولم يعلم به الورثة، أو ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين، والعين داخلا فى الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم: لايكون داخلا، ويكون ذلك الدين، والعين بين جميع الورثة على حساب موارثهم، وقال بعضهم: يكون داخلا فى الصلح فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح، ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح، وعلى قول من لايدخل ذلك فى الصلح يكون ذلك الدين، والعين بين الورثة، ولايبطل الصلح.

٢٠٩٤٧:- **وفى الذخيرة:** ولو كان على الميت دنانير، ومبلغ من الحنطة، والشعير فصالح غريمه مع ورثته على دنانير معدودة على قدر من الحنطة دون ماكان على الميت، وتفرقوا من غير قبض فقد بطل الصلح.

٢٠٩٤٨:- ادعى حقا فى دار فى يد الورثة فصالح احدهم من حقه على ان تكون له خاصة جاز ان ظفربه، وفى صلح الاصل ادعى رجل فيها حقا، وبعضهم: غائب فصالح الحاضر المدعى على شئ مسمى من جميع حقه فهو جائز، والدار للورثة على حالها، ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشئ، ولو كان صالح على ان تكون له خاصة دون الورثة فهو جائزايضا، ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعى فيما بينه، وبين شركائه على حصة المدعى، فان اثبت له بالحجة ملك شئ معلوم ملكه فى ذلك

بالشراء، وإن لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعى بحصة شركائه التى لم تسلم اليه، ويرجع بما يقابله من البدل.

٢٠٩٤٩:- ألاترى ان رجلا لو ادعى دار فى يد آخر فصالح رجل منها على عبد على ان تكون الدار له، ثم خاصم الذى فى يديه فلم يظفر بشئ كان له ان يرجع على المدعى بالعبد ان كان قائما، أو بقيمته ان كان هالكا.

٢٠٩٥٠:- **وفى فتاوى آهو:** ان مات عن امرأة، وابن وترك مائتين، وعقارا، أوحيوانا، وديونا على آخر مأتين، ومهرها مأتان فقالت الورثة لها كابين خود بردوست وپنجاه دينار زرسرخ صلح كردى ازهرچه اسم مال بروى نشيند فقالت كردم وهى، والورثة يعلمون بديون الغرماء هل يصح هذا الصلح وقعت هذه المسئلة بسمر قند بعضهم قالوا: لايصح، وبعضهم قالوا: يصح، وقال القاضى: بهاء الدين، والقاضى بديع الدين لايصح.

٢٠٩٥١:- **وفى الصغرى: إذا** ماتت المرأة، وتركت زوجا؛ وأما واخا لام،واخا لاب وام، فللزوج النصف، وللام السدس، وللاخ لام السدس، وللاخ لاب وام السدس الباقى، فإذا صالحوا مع الزوج، واخرجوه من التركة قسم الباقى على ثلاثة اسهم الذى كان لهم فى الاصل.

٢٠٩٥٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة، ثم صالح المراة على دراهم حالة، أومؤجلة جاز، وإن كان فى التركة عين، ودين فصالح الابن المرأة من ذلك كله ماخلا الدين الذى للميت على الناس جاز، وإن قال الابن: عجلت لك ميراثا من كل مال دينا على الناس من غير ان يشترط علمه على الابن جاز، ويبرأ الغرماء من حصتها، وإن جعل ذلك شرطا فى الصلح بطل، وإذا بطل الصلح بقدر الدين بطل فى الكل قيل هذا قول أبي حنيفة: والحاصل ان التخارج لايصح إذا كان على الميت دين، أو للميت على رجل وقوله باطل أى يبطله رب المال

فـی الموضع الذی صح التخارج وارادت الورثة ان يدعوا عينا فی يد الورثة بعد التخارج يقولون نصيبها كذا، والافصار الكل لها.

٢٠٩٥٣:- **وفی نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف فی رجل مات، وترك ابنين فـادعـی رجل علی ابيهما مائة فاقر احد الابنين بذلك، وقال اعطيك حصتی من ذلك، وذلك خمسون، وخذ الخمسين من اخی ورضی به الغريم، وأخذ منه خمسين علی ان صالحه علی ذلك، وعلی ان يأخذ ببقية الدين، فان اباحنيفة قال الصلح: باطل۔

٢٠٩٥٤:- **وفـی الفتاوی العتابية:** ولايـجـوز الصلح بين الورثة علی ان يكون الـديـن لاحدهم لان القسمة فی الدين قبل القبض باطل، والحيلة ان يقول: عجلت لك حصتك من الدين بامر المديون فيرجع عليه.

٢٠٩٥٥:- ولـو صـالـح الابن، والابنة الموصی له فالموصی به بينهما نصفين ان كـان بـمـالـهـمـا، وإن كـان مـن التركة فميراث، وذكر الخصاف: ان كان عن اقرار فنصفان، وإن كان عن انكار فعلی قدر الميراث بينهما.

نوع آخر من هذا الفصل
فى الصلح عن المغصوب، والوديعة، والعارية، والمضاربة، والهبة،والإجارة

٢٠٩٥٦:- قال محمد رجل غصب من رجل ثوبا قيمته عشرة، واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز على قول أبي حنيفة، وقال أبويوسف، ومحمد: لايحل الفضل على قيمته بما لايتغابن الناس فيه هكذا ذكر المسئلة فى الجامع الصغير، وذكر هذه المسئلة فى الاصل: ووضعها فى العبد، وقال: ان كان العبد قائما جاز الصلح سواء كان البدل حالا، أومؤجلا، وسواء كان الصلح عن انكار، أو اقرار، **وفى السغناقى:** وسواء كان الصلح عن اضعاف قيمته، أولم يكن.

٢٠٩٥٧:- **م: وإن** كان العبد مستهلكا فصالحه على دراهم مثل قيمة العبد، أو اقل جاز حالاً كان، أو مؤجلا؛ واما إذا صالح على اكثر من قيمة العبددراهم، أودنانير ان كان حالا فهو على الخلاف الذى ذكرنا.

٢٠٩٥٨:- **وفى الذخيرة:** وقد ذكر محمد فى بيوع الجامع عن أبي يوسف: مسئلة تدل على رجوعه إلى قول أبي حنيفة: ان حق المغصوب منه قبل قضاء القاضى بالقيمة فى العين، وذكر فى شركة الجامع ايضا مسئلة تدل على رجوعه إلى قول أبي حنيفة ايضا. **م:** فان كان صالحه على الف فاقام الغاصب بينة ان قيمته كانت خمسين فعلى قول أبي حنيفة: لامنفعة له فى قبول هذه البينة فلا تقبل، وعلى قولهما فى قبول هذه البينة فائدة فتقبل.

٢٠٩٥٩:- **وفى المنتقى:** عن أبي حنيفة: ان من غصب من آخر شاة، وذبحها فأكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة لان الشاة لاتجب على الغاصب انما عليه قيمتها.

٢٠٩٦٠:- وكذلك: لو اقرض رجل رجلا شاة واستهلكها المستقرض بعد ما قبضها فضمنها رجل لم يلزمه شاة فهذا تنصيص على ان عند أبي حنيفة: حق المالك بعد استهلاك العين فى القيمة لافى العين فصار عن أبي حنيفة روايتان، ثم ان شمس الائمة الحلوانى ذكر فى شرح الاصل ان فصل الاباق على الخلاف كفصل الهلاك، وذكر شمس الائمة شيخ الامام هذا الخلاف فى فصل الهلاك، وذكر فى فصل الاباق ان الجواب هكذا عند أبي حنيفة: وعلى قولهما اختلف المشائخ، وذكر شمس الائمة السرخسى : ان الخلاف بين أبي حنيفة، وصاحبيه فى الاباق ؛ اما لو كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان الصلح على الاكثر من قيمته لايجوز حتى لو تصادقا ان ما وقع عليه الصلح اكثر من القيمة لايجوز ولكن إذا اختلفا فى القيمة فعلى قول أبي حنيفة : لاتقبل بينة الغاصب على ان قيمته دون بدل الصلح وهما يقولان: هذا

← ٢٠٩٥٩:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: وهو على القبر يوصى الحافر أوسع من قبل رجليه، اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه، ثم قال: اجد لحم شاة اخذت بغير اذن أهلها فارسلت المرأة قالت: يارسول اللّٰه انى ارسلت إلى البقيع يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة ان ارسل إلىّ بها بثمنها فلم يوجد فارسلت إلى إمرأته فأرسلت إلىّ بها فقال رسول صلى اللّٰه عليه وسلم أطعميه الاسارى۔ سنن أبي داؤد۔ بيوع، باب فى اجتناب الشبهات ٢/ ٤٧٣ برقم ٣٣٣٢۔ مسند احمد قديم ٥/ ٢٩٤ جديد برقم ٢٢٨٧٦

وأخرج البيهقى هذا الحديث نحوه ثم قال: وقال الشيخ: وهذا لأنه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى، واللّٰه اعلم ثم يضمن لصاحبها ۔ السنن الكبرى ۔ غصب، باب لايملك احد بالجناية شيئا جنى عليه الاّأن يشاء هو والمالك ٨/ ٤٩٩ برقم ١١٧٢٣

ماض فيما طريقه طريق الخفاء لان الانسان قد لايعرف قيمة شئ ثم يعرفه بعد ذلك.

٢٠٩٦١:– هـذا إذا وقـع الـصلـح على اكثر من قيمة العبد حالا؛ واما إذا وقع الـصلـح عـلى اكثر من قيمته مؤجلا ذكر فى بعض المواضع انه على هذا الخلاف على قـول أبـي حنيفة: يجوز، وحكى عن الفقيه أبي اسحاق الحافظ: انه لايجوز هذا الصلح عـنـد أبي حنيفة: وعلى هذا الخلاف، إذا وقع الصلح على دراهم حالة، وافترقا من غير قبـض بـدل الـصلـح يبطل الصلح على قو ل أبي حنيفة:وهكذا ذكر فى **الـجامع الكبير** وصورة مـاذكـر ثـمة رجل اشترى من آخر جارية فقطع رجل يدها قبل قبض المشترى، واختار المشترى اتباع الجانى فلم يقض على الجانى بالدراهم أو بالدنا نير حتى صالحه الـجـانـى من ذلك على كرحنطة وسط، فان دفع الجانى كرحنطة قبل الافتراق فالصلح مـاض عـلـى الـصـحة، وإن افتـرقا قبل دفع كرحنطة يبطل الصلح هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة.

٢٠٩٦٢:– وعـلـى هـذا إذا وقـع الـصلح فى مسئلة العبد على دراهم مثل قيـمة العبد حالا، وافترقا من غير قبض بدل الصلح بطل الصلح عند أبي حنيفة: وإن صالحه من العبد على طعام فى الذمة ان كان العبد قائما جاز الصلح على كل حال، وإن كـان الـعبـد مستهـلـكا ان سلم فى المجلس يجوز، وإن لم يسلم لايجوز، وإن صـالـحـه عـلى طعام، ودفع إليه قبل ان يتفرقا جاز، إذا كان بلفظ الصلح، وإن كان بـلـفـظ البيـع لايـجوز قالوا: ويكون تأويل المسئلة انه باع بطعام، والطعام ليس فى ملكه، ثم اشتراه وسلمه فى المجلس.

٢٠٩٦٣:– قـال محمد: إذا أبق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم حالة، أو إلـى اجـل جـاز، ولـو صـالـحه عن العبد الآبق على مكيل، أو موزون ان كان بعينه، أوبـغيـر عيـنـه، ولـكـن قبـضـه فـى المجلس جاز، وإن كان بغير عينه، ولم يقبضه فى الـمجلس لايجوز كما كان مستهلكا حقيقة، ولو كان العبد قائما بعينه فى يده فصالحه عـلـى شـئ مـما ذكرنا بعينه، أو بغير عينه حالا كان، أو مؤجلا جاز، وكان كالبيع فلو

اختلف الغاصب والعصوب منه فقال احدهما هى آبقة، وقال الآخر هى حاضرة كان القول قول الغاصب، فان قال هى فى يدى جاز الصلح عن جميع ماذكرنا: حالا كان، أو مؤجلا، وإن قال هى: آبقة جاز الصلح على الدراهم حالة كانت، أو مؤجلة ، **م:** أوعلى المكيل، والموزون جاز حالا ولايجوز مؤجلا.

٢٠٩٦٤:- ولو غصب كرحنطة، ثم صالحه على دراهم مسماة حالة، أو مؤجلة، والكر قائم بعينه جاز الصلح، وكذلك: لو كان صالحه على ذهب مسمى حالا، أو مؤجلا، وكذلك الصلح فى الوزنيات، ولو صالحه على كيلى مؤجلا لايجوز سواء صالحه على حنطة، أو على غيرها، وإن كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم، أو دنانير، ان كان إلى اجل لايجوز، وإن كان حالا وقبضه فالصلح جائز، وإن افترقا قبل القبض بطل الصلح، وإن صالحه على مكيل ان كان حالا، وقبضه جاز، وإن كان إلى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لايجوز، وإن كان المصالح عليه الحنطة جاز، وإن صالحه على كرونصف كركان باطلا سواء كان الكرقائما، أو مستهلكا، وإن غصب كرحنطة، وكرشعير، واستهلكهما فصالحه على حنطة، أو على كرشعير حالا كان، أو مؤجلا على انه ابرأه عن الآخر جاز ان كان حالا.

٢٠٩٦٥:- ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير، واستهلكها، وصالحه من ذلك على كر حنطة بعينها، ثم استحق ذلك، أو وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم، والدنانير، ولو صالحه على خمسين درهما مؤجله، أو حالة حتى جاز الصلح، ثم استحقت الخمسون بعد ما قبضها، أو وجدها زيوفا، أو بنهرجة، أو ستوقة فردها رجع بمثلها، ولاينتقض الصلح كما استوفى الخمسين وابرأه عن الباقى، ثم استحقت الخمسون، وكذلك: لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة جازالصلح، فان استحقت الفضة بعد ما قبضها رجع بمثلها، ولا ينتقض الصلح كما لو استوفى خمسين فضة تبرا، وابرأه عن الباقى فاستحقت الفضة.

٢٠٩٦٦:- وإذا غصبه كر حنطة، ثم صالحه على نصف كرحنطة فهذا على

وجهين: اما لوصالحه على نصف كر من الحنطة المغصوبة، أو صالحه على نصف كرحنطة اخرى وكل وجه من ذلك على وجهين: اما ان كان الكر المغصوب معينا، أو لم يكن معينا بل كان حاضرا بحيث يراه المغصوب منه، وكل ذلك لايخلو اما ان كان الغاصب مقرا بالغصب، أو كان منكرا، فان كان الكر المغصوب معينا فصالحه على نصف ذلك الكر لايجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب، أو كان جاحدا، وإن صالحه على نصف كرآخر جاز الصلح مقرا كان، أو جاحدا الا انه لايطيب له الفضل فيما بينه، وبين الله تعالى فى الحكم ان كان الكر قائما فى يده حقيقة، ويلزم الكر على المغصوب منه الا إذا كان قائما فى يده حقيقة يلزمه الكر الباقى فيما بينه، وبين الله تعالى، واما إذا كان الكر المغصوب حاضرا، ان كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف المغصوب، أو على نصف كر آخر يجوز الصلح فى الحكم، ولكن يؤمر فيما بينه، وبين الله تعالى ببدل النصف الباقى على المغصوب منه، فان كان مقرا بالغصب لايجوز الصلح على نصف الكر استحسانا.

٢٠٩٦٧:- ولو كان صالحه على ثوب، ودفع اليه جاز حاضرا، كان الكر المغصوب، أو غائبا مقرا كان الغاصب، أوجاحدا، والذى ذكرنا: من الجواب فى الحنطة فهو الجواب فى سائر الميكلات وكل مايحتمل القسمة نحو الموزونات، والمعدودات المتقاربة، وإن كان المغصوب شيئاً لايحتمل القسمة بان كان عينا، أو دابة، أو امة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان معينا لاشك انه لايجوز الصلح، وإن كان حاضرا، فان كان الغاصب مقرا بالغصب لايجوز الصلح ايضا، وإن كان جاحدا ذكر انه لايجوز الصلح.

٢٠٩٦٨:- وإذا غصب الرجل عبدا، أو ثوبا، أو ماشبهه من رجلين، واستهلكه، ثم صالحه احدهما عن نصيبه على دراهم، أو دنانير وقبضها فهو جائز، ويشركه فيما قبض، ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ماقبض، وبين ان يعطيه غيره فرق بين هذا، وبينما إذا وقع الصلح على عرض، واختار

الآخرتضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء اعطاه نصف ماقبض، وإن شاء اعطى نصف الدين.

٢٠٩٦٩:- وإن كان العرض قائما فصالح احدهما الغاصب عن نصيبه فهذا على وجوه.

(١) الأول: ان يكون العرض فى يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك، والغاصب مقر بالغصب، وفى هذا الوجه لايكون للساكت حق المشاركة مع المصالح فى المقبوض.

(٢) وإن كان العرض غائبا لايعرفه المالك ولاالغاصب وباقى المسئلة بحالها فلاشك أن يشارك المصالح فى المقبوض.

(٣) وإن كان العرض قائما فى يد الغاصب يراه المالك الا ان الغاصب جاحد للغصب ذكرفى الاصل قول محمد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف : ان للساكت حق المشاركة مع المصالح فى المقبوض قال شيخ الاسلام: يجب ان يكون على هذا الخلاف ما إذا كان غائبا بحيث لايعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه.

٢٠٩٧٠:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل غصب من رجل اناء مصوغا من فضة فوضعه فى بيته، ثم لقيه فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة، أوعلى ذهب، ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح؛ لانه ليس هو الاقيمة اناء ه، ومثل فضته ألاترى انه لو خاصمه، وقضى القاضى عليه بقيمة لم يبطل القضاء بالتفرق، ولايشبه الصلح البيع ألاترى ان العبد المغصوب، إذا أبق من يد الغاصب، ثم اشترى من مولاه لم يجز، ولو صالحه منه على شئ جاز.

٢٠٩٧١:- **وفيه أيضا:** رجل غصب من رجل طوقا فيه مائة دينار وضاع من الغاصب فصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا جاز، وإن وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه، ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ماذكرنا: والطوق عنده لم يجز الصلح .

٢٠٩٧٢:- وفيه أيضا: عن أبي يوسف رجل غصب من آخر قلب فضة، وصالحه بعد ما غصبه على اكثر من قيمته لايجوز، وإن استهلكه الغاصب، ورضى المغصوب منه ان يأخذ مثل وزن القلب فضة تبرا، وابرأه عن الحمل جاز.

٢٠٩٧٣:- وفى المنتقى: رجل غصب من رجل عروضا، وحنطة، وشعيرا فصالحه المغصوب منه على الف درهم إلى سنة، فان حصة الحنطة، والشعير من الالف باطل، ان كان ذلك مستهلكا؛ لانه دين بدين فيجوز الصلح فى حصة العروض، فان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة، وقال المغصوب منه: كانت مستهلكة فالقول قول المغصوب منه.

٢٠٩٧٤:- وفى الفتاوى العتابية: ولو صالح الغاصب الأول بمادون قيمة المغصوب رجع الأول على الثانى بقيمته يوم غصبه، ويتصدق بالفضل، وإن لم يصالح الأول، ولكنه صالح الثانى على اقل من قيمته، ولو صالح المالك جاز، ويكون براءة للأول، ولايتصدق الآخر بشئ، وإن توى الثانى ما عليه لم يرجع على الأول، ولو أبق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم، والدنانير مؤجلة، ولا يجوز على غيرهما فى الذمة الا ان يقبض فى المجلس، ولو كان العبد فى يد الغاصب بعينه جاز الصلح بجميع ذلك، والاعتبار فى هذا لقول الغاصب أنه فى يده أوأبق، ولو كان الغاصب مقرا، والمغصوب حاضرا يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز، ولو صالحه عن الطعام على بعضه جاز، وإن لم يكن بحضرتهما، ويكره للغاصب، وكذا الدراهم إذاغيّبها، وادعى الهلاك فصالحه على مادونها، منها أو من غيرها قال: اجبت ان يرد الفضل على المالك، وتقبل بينة المغصوب منه لأخذ الباقى.

٢٠٩٧٥:- م: وإذا وقع الصلح فى الوديعة فهو على اربعة وجوه:

(١) الأول: إذا ادعى صاحب المال الايداع، وجحد المودع، وقال: مااودعتنى شيئا، ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح، وهذا

بلاخلاف۔ (٢) الوجه الثاني: ان يدعى صاحب المال الا يداع، والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد، ولا الا هلاك بل سكت، ثم صالحه صاحب صاحب المال على مال معلوم فهذا جائز بلاخلاف ايضا.

(٣) الوجه الثالث: إذا ادعى صاحب المال الا يداع، والاستهلاك، وادعى المودع الرد، أو الهلاك، ثم صالحه فهذا الصلح باطل عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: أولا وصحيح عند محمد، وأبي يوسف: آخرا واجمعوا على ان المودع لو حلف على ما ادعى انه رده، أو هلك، ثم صالحه ان الصلح لايصح.

وفى الخانية: انما الخلاف إذا كان الصلح قبل يمين الوديعة، **وفى السراجية:** ولو قال: رددتها عليك، ثم صالح لم يصح، وقالا: يصح وبه افتى القاضى الامام أبو اليسر رحمه اللّٰه .

وفى الخانية: (٣) الوجه الثالث: إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك، والمودع يدعى الرد، أو الهلاك فصالحه على شئ فالصلح جائز فى قول محمد، وأبي يوسف الآخر واختلفوا فى قول أبي حنيفة: والصحيح انه لايجوز الصلح فى قوله وهو قول أبي يوسف: الأول وعليه الفتوى، **وفى التجريد:** والعارية، والمضاربة، كالوديعة، ثم ان عامة المشائخ لم يفرقوا بينما إذا قال المالك: أولا استهلكتها، وقال المودع: بعد ذلك ضاعت، أو قال: رددت وبينما إذا قال المودع أولا ضاعت أو قال رددت فقال المالك: بعد ذلك استهلكتها، وذكروا الخلاف على نحو مابيّنا فى الصورتين جميعا فى شروحهم، وكان القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى يقول: إذا قال المالك: أولا استهلكتها، وقال المودع: بعد ذلك ضاعت أورددتها يجوز الصلح

هذا الوجه الثالث هو غير من الوجوه الاربعة التى تذكر فى مسئلة الوديعة التى ههنا بل هو موجود فى الفتاوى الخانية۔ والثالث مضى قبل هذا والرابع سيأتى فى مسئلة برقم ٢٠٩٧٧

بلاخلاف ، وهكذا كان يقول الامام ظهير الدين المرغينانى قالوا: وقد ذكر هذه الصورة فى المنتفى على الخلاف ايضا.

٢٠٩٧٦:- **قال فى الاصل:** لو جحد المالك ان يكون المودع قال: هذه المقالة قبل الصلح، والمودع يقول: لابل قلتها يريد به ان فى الوجه الثالث بعد ما وقع الصلح لو قال المالك: ان المودع لم يقل قبل الصلح ضاعت الوديعة، أو رددت، والمودع يقول: لابل قلت: فالقول قول المالك: وهذا التفريع انما يتأتى على قول محمد: لان على قوله لو وقع الصلح بعد هذه المقالة من المودع كان الصلح باطلا، والمودع بما قال يدعى فساد العقد، والمالك يدعى الجواز، وهو الوجه الثانى فيكون القول لمدعى الجواز؛ اما لا يجئ على قول محمد، وأبي يوسف: الآخر لان على قولهما الصلح صحيح قال المستودع: هذه المقالة قبل الصلح، أو لم يقل، فان اقام المستودع بينة على ذلك قبلت بينته.

٢٠٩٧٧:- (٤) الوجه الرابع: إذا قال المودع: هلكت، أو رددت، والمالك لم يقل شيئا بل سكت لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل ذكر الكرخى: ان على قول أبي يوسف: أولا وآخرا لايجوز الصلح، وعلى قول محمد يجوز.

٢٠٩٧٨:- **وفى الخانية:** ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك، والمودع لم يصدقه فى ذلك فصالحه على شئ ذكر انه يجوز هذا الصلح فى قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع: كنت قلت: قبل الصلح انها هلكت، أو رددتها فلم يصح الصلح فى قول أبي حنيفة، وقال صاحب المال : ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال، ولايبطل الصلح ، **وفى التجريد:** ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع: كان الصلح بعد ما ادعيت البراءة، وقال الطالب: كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب بينة، وهذا تفريع على قول أبي يوسف.

٢٠٩٧٩:- **م:** وإذا كانت الوديعة قائمة بعينها،وهى مأتا درهم فصالح المودع المالك على مائة درهم، فان كان المودع جاحدا الوديعة جاز الصلح فى

الحكم، ولكن لايحل للمودع الفضل فيما بينه، وبين ربه فلو كان المودع مقرا بالوديعة فالصلح باطل، ولو صالحه على عرض جاز الصلح كيف ما كان العرض، وإن صالحه على عشرة دنانير، فان صالحه، وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح إذا تفرفا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة فى مجلس الصلح، أو كانت غائبة عن مجلس الصلح؛ فاما إذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة فى مجلس الصلح فالصلح صحيح، إذا جدد المودع القبض، وقبض المالك الدنانير فى مجلس الصلح، وإن لم يجدد المودع القبض فالصلح صحيح، وإن كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل.

٢٠٩٨٠:- امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها، ثم قبضتها منه، ثم استودعتها آخر وقبضتها منه ايضا ففقدت منها متاعا فقالت: ذهب بينكما ولاادرى من اضاعه، وقالا: لاندرى ماكان فى وعائك غيرانك دفعت الينا فلم نفتشه، ورددناها عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهى ضامنة لصاحب المتاع، والصلح بينها، وبينهما جائز.

٢٠٩٨١:- ثم صلحها على قيمة المتاع لايخلو من وجهين: (١) اما ان كان بعد ماضمنها المالك قيمة المتاع، وفى هذا الوجه يجوز الصلح على اى بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع، أو اقل منها. (٢) واما ان كان قبل ان يضمنها المالك قيمة المتاع، وفى هذا الوجه ان صالحت ببدل مثل قيمة المتاع، أو اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز، وبرئاً عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل، وإن صالح ببدل هو اقل من قيمة المتاع قدرما لايتغابن الناس فيه لايجوز الصلح، وللمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة المتاع، وإن شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع، فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها، وإن ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والجواب فى الصلح نظير الجواب فى الوديعة ان انكر المستعير العارية اصلاً ثم صالح

صح الصلح، وإن اقر بالعارية، ولم يدع الرد، ولا الهلاك، والمالك يدعى الاستهلاك صح الصلح، وا ن ادعى الهلاك، والمالك يدعى الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف، وكذلك الجواب فى المضاربة وكل مال اصله امانة .

٢٠٩٨٢:– وإن كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير، ثم انكر رب الدابة الاعارة، وصالح المستعير على مال جاز، فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية، وقال انها نفقت يبطل الصلح، وإن اراد استحلافه على ذلك فله ذلك.

٢٠٩٨٣:– قال شمس الائمة الحلوانى: وتصير هذه المسئلة رواية فى فصل ان من ادعى دينا فادعى المديون انه قضاه، وانكر الطالب، وحلف، ثم صالحه منه على شئ، ثم اقام البينة أنه كان قضاه الدين فقد اختلف المشائخ فى ذلك فتصير هذه المسئلة رواية فى تلك المسئلة ، فإذا ادعى رجل أنه وهب هذا العبدله، وقبضه، والعبد فى يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف العبد للمدعى، ونصفه للمدعى عليه جاز هذا الصلح، **وفى الخانية:** وفيما لايقسم.

٢٠٩٨٤:– **م:** فان اقام المدعى بعد هذا بينة على الهبة، والقبض لاتقبل منه، حتى لايأخذ من المدعى عليه النصف الذى بقى فى يده، وهذا بخلاف مالو ادعى عبدا فى يد انسان انه غصبه منه، وجحد المدعى عليه فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين، ثم اقام المدعى بينة ان هذا العبد ملكه، وقد غصبه منه فيأخذ النصف الذى بقى فى يدى المدعى عليه فان شرط احدهما على الآخر دراهم فهو جائز شرط الدراهم على الواهب، أو على الموهوب له، وإن اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما، ويعطى صاحبه دراهم كان جائزا ايضا، وانه يخرّج على ماذكرنا: وإن ادعى الموهوب له الهبة، وأقرانه لم يقبضه، وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل، وإن شرطا مع هذا لاحدهما دراهم ان شرطا الدراهم على الواهب لايجوز، وإن شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز، وإن

اصطلحا، ان يكون العبد سالما لاحدهما، ويدفع لاحدهما كذا درهما ان شرطا ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا، وإن شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز.

٢٠٩٨٥:- وفى الصغرى: ولو ادعى على اخر مائة درهم امانة فى يده، واصطلحا على عشرة دنانير، وقبض المدعى بدل الصلح، ولم يدع عليه الغصب فى الدراهم، فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعى فالصلح باطل.

٢٠٩٨٦:- وفى الفتاوى العتابية: ويجوز الصلح عن الامانات قبل ان يدعى الامين الهلاك، أو الرد ولايجوز بعده قال محمد: يجوز إذا ادعى الطالب الاستهلاك، وهو قول أبى حنيفة: كما لو سكت المودع، ولو قال:ما امرت عبدى بالاستقراض منك، وما جاء نى بشئ، وادعى الطالب الوصول اليه جاز الصلح، ولو قال: ذهبت وديعتى بينكما، ولاادرى ايكما اصابها فقالا: ما اخذنا منها شيئا فصالحهما جاز، ولو قال: اخذته بغير اذنى فقال: اعرتنيه، وقد هلك فى يده وصالحه، ثم اقام المستعير بينة على العارية، وإنه اقر انها هلكت قبل الصلح، أو نكل المستعير بطل الصلح، ولو قال ذواليد ان هذا رهن عندى بكذا، وانكر صاحب الرهن، واقر بالقرض فاصطلحا على ان يزيده فى القرض، ويبقى العين رهنا جاز بخلاف الهبة مكان الزيادة ليكون الرهن بالدين الأول لم يجز، ولو اصطلحا على ان يبرئه الطالب عن بعض الدين، ويكون الرهن بالباقى جاز، وكذا لو اصطلحا ان يقر بانه رهن ويحط عنه كذا، ولو قال: ذواليد هو ملكى، وليس برهن وادعى الطالب الرهن فاصطلحا على ان ابرأه من الدين وسلم له ما ادعى جاز، وإن اقر بعد ذلك انه رهن.

٢٠٩٨٧:- م: وإذا ماتت المرأة، وتركت زوجها واخاها فصالح الأخ الزوج من ميراثها اجمع على دراهم مسماة، ومتاع من متاع المرأة، وسمى ذلك كله، ثم اختلفا فى ذلك فهذا على وجوه.

(١) الأول: ان يختلفا فى اصل الصلح انه كان أولم يكن، وفى هذا الوجه يحلف المنكر للصلح كمافى البيع إذا ادعى احدهما البيع، وانكر الآخر.

(٢) وإن اتفقا على الصلح، والمعقود عليه، وادعى المصالح انه غصب منه، وأوقع عليه الصلح بعد ما قبضه، وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه، ولايتحالفان.

(٣) وإن اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر، ولايتحالفان، وإن كان في الذمة يتحالفان، ويتراد ان الصلح كما في السلم، وكما في بيع العين، إذا كان الثمن دينا في ذمته، وإن قامت لاحدهما بينة قبلت بينته، وإن اقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة كما في البيع، ولو قال الزوج: للاخ صالحتك على هذا المتاع الا انك غيرته، أو قطعته، وقال الأخ: لم افعل ذلك فالقول قول الأخ مع يمينه.

٢٠٩٨٨:- وإذا استأجر الرجل من آخر دارا، واختلفا في المدة فقال الآجر: آجرتك شهرين بعشرة دراهم، وقال المستأجر: لا، ابل آجرتني ثلاثة اشهر بعشرة فاصطلحا على ان يسكنها شهرين، ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز، ولو اصطلحا على ان يسكنها ثلاثة اشهر على ان زاده الآجر درهما كان هذا جائزا ايضا، ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة اشهر على ان زاده قفيزا بعينه، أو بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة كان جائزا، ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده الآجر سكنى بيت آخر من دار آخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا.

٢٠٩٨٩:- والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لايجوز سواء كانت الزيادة من جهة الآجر، أو من جهة المستاجر حتى لو اصطلحا على سكنى الثلاثة الاشهر على ان زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة، أواصطلحا على سكنى شهرين على ان زاد الآجر سكنى بيت مجهول لايجوز، وإن كانت الزيادة معلومة ان كانت من جانب الآجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما آجر، أو من خلاف جنس ما آجر، وإن كانت من جانب المستأجر ان كانت من

جنس ما إستاجر لايجوز، وإن كانت من خلاف جنسه جاز، وقد ذكرنا بعض هذه المسائل فى كتاب الاجارات .

٢٠٩٩٠:- ولو إصطلحا على سكنى الاشهر الثلاثة بعشرة على ان اعطاه المستأجر ارضا معينة جاز استحسانا، ومن عليه الاجر إذا تبرع باعطاء الرهن يجوز، وكذا لو شرطا مكان اعطاء الرهن اعطاء الكفيل، والكفيل حاضر فقبل جاز إستحسانا.

٢٠٩٩١:- ولو استاجر دابة فى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من ذلك، وادعى المستأجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذى عين رب الدابة بالاجر الذى ادعاه المستاجر فهذا الصلح جائز، ولو جحد المستأجر الاجارة اصلا، وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع بأقل مما ادعى رب الدابة فهو جائزوكذلك لو جحد رب الدابة الإجارة اصلا، وادعاها المستأجر فاصطلحا على ان يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع، وزاده على الاجر درهما فهو جائز.

٢٠٩٩٢:- ولو ادعى رجل انه استكرى هذه الدابة بأكاف ليحمل عليها ثقله إلى بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه إلى بغداد بسرجه فهذا جائز.

نوع آخر

فی صلح العامل عمّا تلف بيده

٢٠٩٩٣:- وإذا دفع الرجل إلى قصار ثوبا ليقصره فخرقة القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة فهذا على وجهين:

(١) الأول: ان يصالحه ليكون الثوب للقصار، وفی هذا الوجه الصلح جائز حالة كانت الدراهم، أو مؤجلة.

(٢) والثانی: ان يصالحه على دراهم ليأخذ رب الثوب ثوبه، وفی هذا الوجه الصلح جائز ايضا حالة كانت الدراهم، أو مؤجلة، وكذلك: ان صالحه على دنانير.

٢٠٩٩٤:- وإن وقع الصلح على مكيل، أو موزون، فان كان المكيل، أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وإن كان الصلح على المكيل والموزون فی الذمة إن وقع الصلح على ان يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب، وباطل فيما يخص قيمة الخرق، وإن وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب لايجوز.

٢٠٩٩٥:- **وفی الخانية: وإن** كان الصلح بينهما على ان ياخذ من القصار حنطة مسماة إلى أجل، أو يحط عنه قيمة الخرق كان ذلك جائز فی حصة الثوب، ولايجوز فی حصة الخرق، **وفی الفتاوی العتابية:** ولو صالح القصار على الثوب الذی تخرق بدقه على طعام مؤجل بطل حصة الخرق، وروی هشام: انه يجوز إذا كان الثوب قائما، ولو ادعی القصار رد الثوب، وانكر فصالحه على بعض الأجر جاز.

٢٠٩٩٣:- أخرج ابن أبي شيبة فی مصنفه عن مسروق، وشريح انهما قالا فی قصّار خرق ثوباً يضمن قيمته، ويأخذ ثوبه إليه ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ بيوع، فی القصّار والصباغ وغيره ١١/ ٨٤ برقم ٢١٤٥٣

٢٠٩٩٦:- ولو دفع غزلا إلى حائك ينسجه سبعا في اربع فعمل اكثر من ذلك، أو اصغر حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ الثوب، ويعطيه اجرمثله، وبين ان يترك الثوب على النساج، وضمنه غزلا مثل غزله، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم إلى أجل فيكون الصلح فاسدا قالوا: تاويله إذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك، وضمنه غزلا مثل غزله، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم إلى أجل فأما إذا اختار صاحب الغزل الثوب، ثم صالحه على ان يترك الثوب عليه بدراهم مسماة إلى أجل يجوز الصلح.

٢٠٩٩٧:- **وفي الخانية:** ولو انهما تصالحا على ان يأخذ صاحب الغزل الثوب، ويعطي الحائك بعض الأجر، ويحط عنه البعض كان جائزا.

٢٠٩٩٨:- **م:**وإذا دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهمين فصبغه بقفيزين بدرهم حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر، وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه، أو صالحه عما زاده القفيز الثاني في ثوبه، وإن صالحه على قفيز حنطة إلى اجل لم يذكر محمد هذا في الكتاب، وقد اختلف المشائخ فيه قال مشائخ عراق : يجوز، وقال مشائخ بلخ: لايجوز، ولو صالحه على قفيز عصفر إن كان بعينه يجوز وإن كان بغير عينه لايجوز، ولو صالح على دراهم إلى اجل يجوز.

٢٠٩٩٩:- ولوان ثوبا هلك عند قصار فقال القصار: قد هلك الثوب، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو جائز على قول من يضمن الاجير المشترك، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وعلى قول أبي حنيفة: لايجوز، ولو قال القصار: قد دفعت إليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على مال لم يجز الصلح، ولايجب للقصار الاجر، **وفي الفتاوى العتابية:** وقد ذكر في القصار إذا إدعى الهلاك، أو الرد فصالحه لم يجز عند أبي حنيفة، وعند محمد: يجوز، وذكر أبو الليث : إذا كذبه المالك في دعوى الهلاك والرد جاز ، وإن صدقه لم يجز.

٢١٠٠٠:– **وفى الخانية:** ولو ان القصار ردّ الثوب على صاحبه فطلب الاجر، وادعى صاحب الثوب انه، أو فاه الاجر لايصدق صاحب الثوب، فان اصطلحاعلى ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر، وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب الآخر جاز ذلك.

٢١٠٠١:– وإن قال الراعى المشترك قد ماتت شاة من الغنم، وكذبه رب الغنم، ثم صالحه من قيمتها على شئ لم يجز فى قياس قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد وأبي يوسف: الآخر يجوز الصلح فى الوجهين جميعا، وكذلك: إذا قال: أكلها سبع، أو سرقت.

٢١٠٠٢:– **وفى الخانية:** الراعى الخاص، أو المشترك، إذا قال: ماتت شاة من الغنم، أو أكلها السبع، أو سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لايجوز فى قول أبي حنيفة: وعلى قول محمد: الصلح مع الراعى يجوز خاصا كان الراعى، أو مشتركا، وقال أبو يوسف: ان كان الراعى مشتركا يجوز الصلح، وإن كان خاصا لايجوز، والاجير الخاص بمنزلة المودع، وعنده الصلح مع المودع لايجوز، وكذلك: مع الاجير الخاص.

٢١٠٠٣:– **م:** وإذا ادعى القصار أنه دفع إلى رب الثوب ثوبه فطلب الاجر، وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز، ولو ان رب الثوب اقر بقبض الثوب، وادعى انه قد أو فاه الاجر فجحد القصار ذلك فاصطلحا على ان اعطاه رب الثوب نصف الاجر، وهو دراهم كان جائزا.

٢١٠٠٢:– أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: يضمن الراعى إذا كان يرعى لهذا، ولهذا فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان۔ مصنف ابن أبي شيبة۔ بيوع، الراعى عليه ضمان ١١/ ٦٩٨ برقم ٢٣٧٨٨

نوع آخر

فى الصلح فى المهر، والنكاح، والطلاق

٢١٠٠٤:- قال رجل تزوج إمرأة علـى خادم، ثم صالحه على شاة بعينها جاز، وإن كان نسيئة لايجوز، وإن صالحها على شئ من المكيل، أو الموزون ان كان بعينه يجوز، وإن كان بغير عينه ان كان مؤجلا لايجوز، وإن كان حالا ان نقد فى المجلس جاز، وإن لم ينقد فى المجلس لم يجز، وإن صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز، ولو صالحها على خادم بعينه، وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا، فان صالحها على عرض بعينه ودفعه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المرأة بالخيار ان شاء ت ردت اليه نصف قيمة الخادم، وإن شاء ت ردت اليه نصف العرض الذى اخذت بخلاف مالو اشترى العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار وبخلاف، ماإذا صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ماقبضت، وكذلك: لو كان اعطاها خادم وسطا، ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار.

٢١٠٠٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** واما فى النكاح جاز الصلح على اكثر من مهر المثل، وفى ضمان العتق لايجوز الفضل على القيمة، ولو تزوجها على بيت، وخادم فى الذمة جاز الصلح عن البيت، والخادم بالدراهم، والدنانير إلى اجل، ولايجوز بأكثر من قيمة البيت، والخادم ويجوز على طعام موصوف إذا قبض فى المجلس، ولو ادعى عليها نكاحا فصالحها بدراهم على ان تقر بحضرة الشهود جاز، وكذلك لو قال: أعطيتك مائة على ان تكونى امرأتى جاز بحضرة الشهوة، وكذا لو إدعى أنه تزوجها أمس بكذا فانكرت فقال: ان لك فى المهر كذا على ان تقرى بالنكاح ، وكذا الصلح من جهتها على ان تبرئ الزوج من نكاحها جاز، ولو ادعت طلاقا فصالحها على ان اكذبت نفسها لم يجز.

٢١٠٠٦:- ولو ادعت النكاح بالف ، وإن هذا الصبى ابنه منها فصالحها من جميع هذه الدعوى على مائة درهم جاز الصلح من المهر على مائة، ولو اقامت البينة على النكاح فالنكاح جائز، والنسب ثابت، ولها من المهر مائة، ولو صالحته من دعوى النسب، أو من دعوى النكاح ابتداء لم يجز، ولو صالحها على ان ابرأته من دعواها النكاح بكذا من المال، أو على ان ابرأها من دعواها، فان ادعت مهرا، أو نفقة، وشرط عليها ان لاتطالبه بنفقة عدة فهو خلع، والايبطل المال، وتطالبه بالنفقة، والمهر إذا ثبت النكاح ببينة، أو اقرار.

٢١٠٠٧:- ولو ادعت الفرض فى المهر فجحد فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها جاز، ولم تقبل بينتها بعد ذلك على الفرض ولو صالحته من نفقة النكاح على دراهم كل شهر كذا، وكان لايكفيها لغلاء سعر النفقة فلها ان تطالبه بالكفالة، وللزوج ان ينقض ايضا إذا رخص السعر.

٢١٠٠٨:- **وفى الكافى:** ويصح الصلح عن دعوى نكاح، وكان خلعا، وهذا على وجهين: احدهما: ان يدعى رجل على امرأة نكاحا، وهى تجحد فصالحته على مال حتى ترك الدعوى جاز، وكان فى معنى الخلع قالوا: لايحل له اخذ المال فيما بينه، وبين ربه إذا كان مبطلا فى دعواه.

٢١٠٠٩:- **وفى مختصر خواهرزاده:** وإذا ادعت المرأة على رجل النكاح فجحد فصالحته على مال فالصلح باطل، وإذا تزوج امرأة على مائة درهم، ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز، وإن كان بغير عينه، ان كان مؤجلا لايجوز، وإن كان حالا ذكر انه لايجوز ايضا، ولم يفصل بينما إذا دفع قبل ان يتفرقا وبينما، إذا لم يدفع، وظاهر ما اطلق يدل على عدم الجواز فى الحالين.

٢١٠١٠:- وقد ذكر محمد فى باب جناية المكاتب من هذا الكتاب ان المكاتب، إذا قتل رجلا عمدا وله، وليان فعفى احدهما فعلى المكاتب ان يسعى فى نصف قيمته لآخر فلو صالحه الآخرعن نصف القيمة على مكيل بغير عينه

يبطل الصلح، إذا تفرقا قبل القبض، قيّد البطلان بالتفرق قبل القبض فهذا يدل على انهما إذا تفرقا، بعد القبض لايبطل الصلح، وفى رواية يبطل، وإن تفرقا بعد القبض، وإذا تزوجها على كرحنطة، ثم صالحها من ذلك على كرشعير بعينه فهو جائز، وإن كان الشعير بغير عينه فهو على التفصيل الذى ذكرنا: فى المسائل المتقدمة، إذا كان الشعير مؤجلا لايجوز، وإن كان حالا ان نقد فى المجلس فالصلح صحيح، وإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح.

۲۱۰۱۱:- وإذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها، ثم اختلفا فى المهر فقال الزوج: مهرها خمس مائة، وقالت المرأة: مهرى الف درهم فاصطلحا على ثلث مائة من نصف المهر فهو جائز، وإن قال الزوج: لم افرض لك المهر، وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها فهو جائز، فان اقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها، كان ألفا لا تقبل بينتها، ولو كان الزوج قد اعطاها المهر، ثم طلقها قبل الدخول بها فطالبها برد النصف عليه، واختلفا فى النصف فقال الزوج النصف ثلاث مائة وقالت المرأة النصف مأتان فاصطلحا على مأتين ، وخمسين فهو جائز.

۲۱۰۱۲:- ولو ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحا على مائة درهم على ان تقرله بذلك فاقرت فذلك جائز، والمال لازم كما لو قال: لغيره اقر لى بهذا العبد حتى اعطيك مائة فاقر كان بيعا حتى لو قال: إلى الحصاد، والدياس لايجوز كما لو باع، وكذلك: ان قال: لغيره اقرلى بالف درهم، حتى اعطيك مائة فاقر لايجوز.

۲۱۰۱۳:- **وفى الخانية:** ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى: اقرلى بالف، حتى اعطيك مائة فاقر لايلزمه المائة، ولو قال له المدعى: اقرلى بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط، وإذا ثبت ان هذا الاقرار بمنزلة نكاح مبتدأ، فان كان بمحضر من الشهود يسعها المقام معه، وإن لم يكن بمحضر من الشهود لايسعها

المقام معه فيما بينه وبين الله إذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح.

٢١٠١٤:- قال محمد: عقيب هذه المسئلة ألاترى ان رجلا ، لو ادعى عبدا في يدى رجل، وصاحب اليد يجحد فصالحه على مائة درهم على ان يقرله بالعبد فاقران ذلك جائز عليه هذه الجملة ذكرها شيخ الاسلام.

٢١٠١٥:- وذكر الشيخ الامام المنتسب: إلى اسبيجاب ان المرأة إذا اقرت بالنكاح في هذه الصورة صارت المرأة امرأته بمهر مائة في حكم الظاهر ؛ فاما في الحقيقة لايثبت بينهما نكاح، إذا لم يكن ثمة نكاح، حتى ان الزوج إذا علم انه لم يكن تزوجها لايحل له الاستمتاع بها، ولو ادعى على امرأة انه قد تزوجها امس بالف درهم، وهي تجحد فاصطلحا على ان يزيد الزوج لها مائة درهم على ان تقرله بالنكاح فاقرت فالنكاح جائز، ولها الف درهم، ومائة.

٢١٠١٦:- **وفي جامع الفتاوى:** إمرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا بينهما فقالت المرأة: لاصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك۔

٢١٠١٧:- **وفي القدوري: إذا** ادعت المرأة النكاح على رجل فصالحها على مائة درهم على ان تترك دعواها فالصلح باطل.

٢١٠١٨:- ولو ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا، وهو يجحد فصالحها على مائة درهم على ان كذبت نفسها وتبرأ من الدعوى فالصلح باطل، **وفي الخانية:** وللزوج ان يرجع عليه بما اعطاها من البدل، وتكون المرأة على دعواها، وكذا: لو ادعت تطليقة، أو تطليقتين، أو خلعا، **م:** وكذلك: لو ادعت قبله خلعا، و باقي المسئلة بحالها فالصلح باطل.

٢١٠١٩:- ولو كانت الدعوى من المرأة في طلاق بائن فصالحته في ذلك على ان يطلقها تطليقة بائنة فهذا الصلح جائز، وكذلك: لو صالحت على مائة على ان يقرلها بهذا الطلاق الذي ادعته كان جائزا.

٢١٠٢٠:- ولو ادعى رجل على امرأة انه تزوجها، وهي منكرة فصالحت

على مائة درهم على ان يبرأ من تزوجها الذى ادعى جاز، إذا قبل ذلك لان فى زعم الزوج انه ياخذ مالا ليطلقها لان البراءة عن النكاح طلاق، حتى قلنا: إذا قال الرجل: لامرأته أبرأت عن نكاحك، ونوى به الطلاق كان طلاقا فهذا طلاق بمال فيجوز، وإن اقام المدعى بعد ذلك بينة على النكاح لاتقبل بينته، وكذلك: لو قال: اعطيك مائة درهم على المباراة كان جائزا، وكذلك: لو قالت: اعطيتك مائة درهم على انك برئ من دعواك، ولو قالت: اعطيك مائة على ان لانكاح بينى وبينك ذكر شيخ الاسلام: هذه المسئلة فى شرحه على الخلاف فقال: على قول أبي حنيفة الصلح صحيح، لان هذا طلاق بزعم احد الزوجين، وهو الزوج عند أبي حنيفة بناء على أن من قال لامرأته: لانكاح بينى، وبينك، ونوى الطلاق؛ فانه يكون طلاقا على قول أبي حنيفة: وعلى قولهما: لايصح الصلح، ولو قالت: اعطيك مائة على أن تقول لم اتزوجك فهذا باطل بلاخلاف.

٢١٠٢١:- **وفى الخانية:** فان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لايجوز لان السكنى حق الشرع، وهى لاتقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان، أو بغير عوض.

٢١٠٢٢:- **م، وفى المنتقى:** بشربن الوليد عن أبي يوسف: امرأة ادعت على رجل انها امرأته، وإن لها عليه الف درهم من مهرها وإن هذا الصبى إبنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم فدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الدعاوى، ولم يبرأها الزوج عن شئ، ثم قالت البينة لها على جميع ما ادعت، فان النكاح ثابت، والنسب ثابت، والصلح عن المهر جائز، والمائة الدراهم سالمة عن الالف التى ادعتها، وهذا استحسان، والقياس ان يرجع إلى الزوج من تلك المائة حصة النكاح، وحصة النسب، ولو ادعت نكاحا بغير نسب ولد، ولم تدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح، ولو صالحها على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى النكاح، وعلى ان باراها الرجل من ذلك، وليست هى تدعى قبله مهرا، ولانفقة لم يجز الصلح،

وترجع بالمائة التى اعطاها، ولاسبيل للزوج على المرأة فى النكاح، ولو ادعت عليه نفقة، ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يباريها فالصلح جائز، والمائةالدراهم بالنفقة، ولايرجع الزوج عليها بشئ، ولا نكاح بينهما.

۲۱۰۲۳:– **وفى فتاوى آهو، وفى الخانية:** رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يزيد عليها حتى تنقضى عدتها، وعدتها بالاشهر جاز ذلك، وإن كان عدتها بالحيض لم يجز، ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم، ثم قال الزوج: لااطيق ذلك فهو لازم، ولايلتفت اليه الا إذاتغير سعر الطعام، ويعلم ان مادون ذلك يكفيها.

۲۱۰۲٤:– **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز الصلح على النفقة على عبد فى الذمة، ثم عنه على طعام بعد ذلك، وكذا الصلح على دراهم، ثم عنها على طعام قبل ان يمضى شئ من الشهور، ولو صالحها من الكسوة على درع يهودى، وملحفة زطية، ولم يسم الطول، والعرض جاز، ولامة ان تصالح الزوج عن نفقتها ان بوّأها المولى، ولو وقع الصلح عن النفقة على عين فاستحقت وجب قيمتها، ولو كان بعد فرض رجعت، وكذا الكسوة، ولو صالحها عن سكنى العدة على دراهم لم يجز، وكذا لو صالح عن نفقة العدة لم يجز إذا كانت بالحيض، وإن كانت بالاشهر جاز، وكذا للمرأة ان تصالح عن ولدها الصغير، وكذا للمختلعة ان تصالح عن اجرة الرضاع، ولو صالح عن نفقة المحارم، ثم ادعى الاعسار صدق، وبطل الصلح.

۲۱۰۲٥:– ولو صالح عن نفقة المرأة والولد الصغير باكثر مما لا يتغابن فيه لم يجز، **وفى فتاوى آهو:** ولو صالحت كل شهر على ثلاثة، وهو لايكفيها لها ان تطلب الزيادة.

۲۱۰۲٦:– **م، وفى نوادر هشام عن محمد:** رجل تزوج امرأة على المهر المسمى، ودخل بها، وجب لها مهر المثل، وهو الف درهم مثلا فصالحها على الفين فهو جائز، ولو طلق المرأة قبل الدخول، ثم صالحها على الفين، أو صالح، ورثتها، وقد ماتت هى لم يجز الالف قدر المهر.

نوع آخر
فى الصلح فى الخلع

٢١٠٢٧:- بعض هذه المسائل قد ذكرناها فى كتاب الطلاق، ومما لم نذكر ثـمة، ماإذا صالح الرجل امرأته ان يطلقها على ان ترضع ولده سنتين، حتى تفطمه على ان زادهـا ثوبا بعينه مع ذلك فقبضت المرأة الثوب، واستهلكته، وارضعت الصبى سنة، ثـم مـات الـصبـى، فـان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب، وبربع قيمة الرضاع إذا كانت قيمة الثوب، والمهر سواء يريد بربع القيمة اجر رضاع نصف سنة.

٢١٠٢٨:- ولو كانت المرأة زادتـه مـع ذلك شـاة قيمتها مثل قيمة الرضاع، والمسئلة بحالها رجع الزوج عليها بربع قيمة الثوب، وبربع قيمة الرضاع.

نوع آخر
فى الصلح عن دعوى الرق، والحرية

٢١٠٢٩:- وإذا ادعـى رجـل عـلـى رجـل مـجهـول الـنسب انـه عبده فانكر الـمدعى عليه، ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم يدفعها اليه، حتى يكف عـن هذه الدعوى فالصلح جائز، وإن اقام المدعى البينة بعد ذلك انه عبده لم تقبل بينته فى اثبات الرق، وتقبل فى حق استحقاق الولاء وبدون البينة لايستحق الولاء.

٢١٠٣٠:- ولـو أخذ المدعى منه كفيلابالمال صحت الكفالة، **وفى الينابيع:** ذكر فى الاصل وهو الصحيح، **وفى الكافى:** ولو صالح على حيوإن فى الذمة جاز، **وفى التجريد:** ولاتصح الكفالة بها.

٢١٠٣١:- **م:** وإن ادعـى رجـل عـلـى امة فـقال: انت امتى، وقالت: هى انا حرة فصالحته من ذلك على مائة جاز، وإن اقامت بعد ذلك بينة على انها حرة الاصل، أو انها كانت امة لهذا المدعى اعتقها عام أول ارادت الرجوع على المولى قبلت بينتها،

ويبطل الصلح، وإن اقامت بينة انها كانت لفلان البينة عام أول فان الصلح لا يبطل، وإذا اقامت البينة انه اعتقها المصالح عام أول وهو يملكها لاتسمع دعواها، وإن كان مكان الامة عبد فاقام بينة على انه حر الاصل، أو انه اعتقه، وهو يملكه عام أول، فان كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت بينة العبد، ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا، وإن كان مع اقرار العبد بالرق للمدعى، ثم اقام البينة، واراد ان يرجع على المولى بما اخذمنه من المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف، ومحمد، وعند أبي حنيفة: يجب ان لا تقبل.

٢١٠٣٢:- ولو ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه المولى على مائة يدفعها إلى العبد على ان يبرئه من هذه الدعوى كان الصلح باطلا، قال محمد: بعد هذا، وكذلك الامة فى هذا، وام الولد، والمدبرة ان ارادوا بفصل ام الولد، والمدبرة ان تدعيا العتق على مولاهما، وصالحهما المولى على مال يعطيه لهما لتكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل.

٢١٠٣٣:- قال: وإذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه، وكان ذلك قبل ان يؤدى شيئاً فصالحه مولاه على ان يحط عنه النصف من بدل الكتابة، وأدى النصف فالصلح جائز، **وفى الفتاوى العتابية**: ولو اقام البينة بعد ذلك رجع بما أدى.

٢١٠٣٤:- **م:** وإذا ادعى العبد عتقا على مولاه، والمولى يجحد فصالحه العبد على مال يعطيه ليمضى عتقه فهو جائز، **وفى الخانية:** واجمعوا فى العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه، وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لايجوز، ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء فى اكثر من نصف القيمة لايجوز.

م: نوع آخر
فی صلح دعوی العقار

٢١٠٣٥:- قال: وإذا ادعى دارا فی یدی رجل فاصطلحا علی بیت معلوم فی الدار فهذا علی وجهین ان وقع الصلح علی بیت معلوم من دار اخری للمدعی فهو جائز، وإن وقع الصلح علی بیت معلوم من الدار التی، وقع فیها الدعوی فکذلك الصلح جائز، وإذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوی المدعی بعد ذلك، وهل تقبل بینته علی باقی الدار ففیما إذا وقع الصلح علی بیت من دار أُخری لاتسمع دعواه باتفاق الروایات، وفیما إذا وقع الصلح علی بیت من هذه الدار ذکر الشیخ الامام نجم الدین النسفی فی **شرح الکافی:** انه تسمع، وهکذا یفتی الشیخ الامام ظهیر الدین، وذکر الشیخ الامام فی شرحه: انه لاتسمع دعواه وروی ابن سماعة عن محمد: انه تسمع قالوا: هکذا فی بعض روایات کتاب الصلح، واتفقت الروایات ان المدعی علیه، لو اقر بالدار للمدعی انه یؤمر بتسلیم الدار الیه.

٢١٠٣٦:- **وفی السراجیة:** صالح عن دعوی دار علی سکنی بیت منها ابدا لم یجز.

٢١٠٣٧:- **وفی الکافی:** ولو ادعی دارا فصالحه علی قطعة منها لم یصح الصلح، وهی علی دعواه فی الباقی،**وفی الخانیة:** هذا الذی ذکره جواب غیر ظاهر الروایة؛ اما فی ظاهر الروایة؛ فانه یصح.

٢١٠٣٨:- **وفی الکافی:** والحیلة فی جوازه ان یزید علی بدل الصلح درهما لیکون مستوفیا بعض حقه اخذ العوض عن البعض، أو یلحق به ذکر البراءة عن دعوی الباقی لأن الابراء عن دعوی العین جائز.

٢١٠٣٩:- ولو ادعی رجل حقا فی دار فی ید رجل، ولم یسم فصالحه

علـى بيـت مـعـلـوم مـن هذه الدار، أو من دارله اخرى جاز، وإن صالحه على بيت مـعـلـوم مـن الـدار التـى ادعـى فيهـا الحق، ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة ان جميع الـدارلـه ليـأخـذ البـاقى، فى ظاهر الرواية لاتقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد: انهـا تقبل، ويقضى له بجميع الدار، ولو ان المدعى لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر أن الدار للمدعى صح اقراره، ويؤمر بتسليم الدار للمدعى.

٢١٠٤٠:- **وفـى المنتقى:** ابـراهيـم ابن رستم عن محمد- رجل ادعى دارا فى يـدى رجـل فـصـالـحـه الـمدعى عليه على نصفها، وقال: برئت من دعواى فى النصف البـاقـى، أو قـال: برئت من النصف الباقى، أو قال: لاحق لى فى النصف الباقى، ثم اقام البيـنة عـلى جميع الدار لاتقبل بينته، ولو قال صالحتك: على نصفها على ان ابرأتك من دعواى فى النصف الباقى، ثم اقام بينة كان له ان ياخذ الدار كلها.

٢١٠٤١:- **وفـى الخانية:** رجـل صـالـح رجلا على نصف دار على أن يبرأ من النصف الباقى، أو قال: له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لاحق لى فى النصف البـاقى فصالحه على ذلك، ثم اقام المدعى بينة على ان كل الدار له، قال محمد: يقضى لـه بـجـميـع الـدار الا ان يكون المدعى قال: بعد الصلح على وجه الاقرار لاحق لى فى النصف الباقى فحينئذ لا يقضى للمدعى بجميع الدار.

٢١٠٤٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ادعـى دارا فى يدى رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة، ولم يدفعها إلى صاحب اليد جاز.

٢١٠٤٣:- وإذا ادعـى على رجل دينا واطلحا على دارعلى أن يسكنها الـذى عـليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعى لايجوز، **م:** قـال أصحابنا إذا قال لعبده أنت منى برئ وانا منك برئ كان له أن يدعى فى العبد.

٢١٠٤٤:- وإذا ادعى دارا فى يدى رجل، وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ليقر المدعى عليه فاراد المدعى ان ينقض صلحه، وقال: انا

صالحتك لاجل انكارك ليس له ان ينقض الصلح، وقال بعض الناس له: ان ينقض الصلح.

٢١٠٤٥:- ادعى دارا فصالحه من ذلك على ان يضع على حائط منها جذعاً ان لم يبين لذلك وقتا لايجوز؛ واما إذا وقت لذلك لم يذكره محمد فى الكتاب، وكان الكرخى يقول: انه يجوز؛ فانه قال إذا استاجر حائطا ليضع عليه جرة، أو طريقا ليمر فيها مدة معلومة جاز ذلك، وكان الفقيه أبوجعفر الهندوانى يقول: بانه لايجوز؛ واما إذا صالح على طريق يمر فيها ان اراد بالطريق رقبة الطريق لاشك انه يجوز الصلح، وإذا اراد الممر ففيه روايتان قياسا على بيع الممر، فان فى بيع الممرروايتين على الرواية التى جوزه ينصرف إلى مقدار مرور رجل واحد.

٢١٠٤٦:- ادعى حقا فى دار فى يدى رجل فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة فهو جائز، **وفى مختصر خواهرزاده:** ولو اصطلحا فى طريق خاص على ان يتركه لصاحبه جاز بخلاف الطريق النافذ، ويجوز على بعضه فى الوجهين.

٢١٠٤٧:- ولو ادعى دارا، ولم يعينها فصالحه عنها، ثم لو خاصمه فى دار بعينها، وقال: ليست هذه تلك الدار فالقول قوله ويتحالفان، وكذا لو اصطلحا فى دار بينهما على ان يأخذ هذا بعضها، وهذا بعضها، ثم جحد المدعى ان يكون الصلح عن هذا صدق مع يمينه.

٢١٠٤٨:- **م:** قال شمس الائمة الحلوانى ، وذكر فى بعض نسخ كتاب الاجارات: إذا استأجر علوا ليبيت عليه لايجوز عند أبي حنيفة: فمن المشائخ من وقف فقال: ماذكر تاويله، إذا كان العلو مسقفا، وا ن لم يكن مسقفا يكون محجرا بان دور عليه الحائط، وما ذكر فى بعض نسخ كتاب الاجارات تاويله، إذا لم يكن مسقفا، ولا محجرا، واجمعوا على انه، إذا استأجر موضعا من الارض ليبنى عليه يجوز، وذكر بعد هذا فيمن ادعى دارا فى يدى رجل فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما، والسطح

لـلآخر لايجوز، ومن المشائخ من قال: فى المسئلة روايتان على رواية كتاب الاجارات لـم تجز اجارة السطح للبيتوتة، وعلى رواية هذاالكتاب تجوز إجارة السطح وعلى رواية الـكتـاب قـال الفقيه أبو بكر الاعمش: ما وجدت هذه الرواية فى كتاب الاجارة؛ وانما وجـدت الـرواية فيما إذا استاجر سطحا ليبنى عليه، وفى بعض الروايات استأجر سطحا ليـمـر عـليه لايجوز عندأبي حنيفة: وتأويله إذا استأجر طريقا منه ليمر، ولم يعين فيكون بـمـعـنى اجارة المشاع، وانه لايجوز عند أبي حنيفة، وعندهما: يجوز استيجار السطح للمرور، والبناء عليه، وينصرف إلى المعتاد من البناء على السطح .

٢١٠٤٩:- ادعـى دارا فصالح المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يـخرج بالعبد إلى اهله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى: لم يرد بقوله إلى اهـلـه ان يسافر به؛ وانما اراد ان يخرج به إلى اهله فى القرى، وافنية البلدة كما قلنا فى باب الاجارة.

٢١٠٥٠:- من استاجر عبد اليخدمه ليس له ان يسافربه وله ان يخرج إلى اهله إلـى الـقرى، وافنية البلدة، وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى يقول: لصاحب الـخـدمة ان يسافر بالعبد بخلاف المستاجر، وكان يفرق بينهما، وحكى عن الفقيه أبي اسحاق الحافظ انه كان يقول الرواية عن محمد: فى فصل الاجارات، ولقائل ان يقول: لـلـمستـأجـر اخراج العبد من المصر كما فى الصلح، ولقائل ان يفرق بينهما ولصاحب الـخـدمة ان يـواجر هذا العبد للخدمة كما للمستاجر بخلاف الموصى له بخدمة العبد؛ فانه ليس له أن يواجر العبد للخدمة.

٢١٠٥١:- وإذا ادعـى رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا فهو جائز، **وفى الفتاوى العتابية:** فان صالح من الدار على خدمة عبد سنة، أو سكنى ارض، أوزراعة مدة معلومة، وبين مازرع فيها فهو جائز، وما صالح عليه من السكنى، والخدمة بمنزلة الاجارة.

٢١٠٥٢:- م: وكـذلك: لـو صـالحه على ان يرمب دابته إلى بغداد فهو جائز،

فـان مـات احـدهـما اى المدعى، أو المدعى عليه قبل مضى المدة قبل استيفاء شئ من الـمـنـفـعة، أو بـعـد استيـفاء شئ من المنفعة ان وقع الصلح على خدمة العبد، أو على سـكـنـى الدار، أو على شئ لايتفاوت الناس فى استيفائه فعلى قول أبي يوسف: لايبطل الـصـلـح، وعـلـى قول محمد ينتقض الصلح، ويرجع المدعى فى جميع دعواه ان مات احدهما قبل استيفاء شئ من الخدمة، والسكنى، وإن مات احدهما بعد استيفاء شئ من الـخـدمة، والسـكـنـى بـان استـوفـى خدمته نصف الشهر مثلا جاز الصلح فى النصف، وانتقض فى النصف، ويرجع المدعى إلى نصف الدعوى.

٢١٠٥٣:– وعـلـى هذا الخلاف، إذا ادعى دارا فى يدى انسان وصالحه على سكنى بيت منها مدة معلومة على الانكار، ثم مات المدعى، أو المدعى عليه قبل مضى الـمدة فالمسئلة على هذا الخلاف نص على الخلاف فى هذا الفصل فى الاصل، وعلى هـذا الـخـلاف، إذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار اخرى مدة معلومة، حتى جـاز الصلح، ثم مات احدهما هل ينتقض الصلح ام لاينتقض اجمعوا على ان الصلح إذا وقـع على ما يتفاوت الناس فى استيفائه كركوب الدابة، ولبس الثوب مدة معلومة ، ثم مـات الـمـدعـى انـه ينتقض الصلح، وإذا مات المدعى عليه قبل مضى المدة فالمسئلة على هذا الخلاف.

٢١٠٥٤:– **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعيا دارا فصالحه احدهما عن انكار لم يشـاركـه الآخـر عـنـد محمد خلافا لأبي يوسف : ولو صالحه احدهما عن دعواهما، وضمن تسليم صاحبه، فان اجاز احدهما نصف البدل، والارجع ذواليد بنصف ما أدى، ولو صالحه على خدمة عبد، أو على سكنى دار فقتل العبد، أو هدمت الدار بطل الصلح عـنـد مـحـمد، وقال أبو يوسف: يشترى بقيمته عبد يخدمه، ويبنى الدار، ولو انهدمت فقال: ذواليد ابنها جاز عندأبي يوسف، وعند محمد: يبطل الصلح، ولصالح الخدمة ان يخرج العبد إلى المصر الذى فيه اهله وله ان يسافر به، ويواجره، ويطيب له الفضل.

٢١٠٥٥:– ولـو مـات الـمصالح قبل السكنى، وقبل الخدمة بطل الصلح عند

مـحمد: وكذا: لو صالحه على ركوب دابة، أولبس ثوب مدة معلومة، جاز، فان مات المـصالح قبل اللبس، أو هلك الثوب بطل الصلح، ولو ادعى دارا، ولم يعينها فصالحه عـنها جاز، ثم لو خاصمه فى دار بعينها، وقال: لم تكن هذه تلك فالقول له ويتحالفان، وكـذا: لـو اصـطلحا على دار بينهما على ان ياخذ هذا بعضها، وهذا بعضها، ثم جحد المدعى ان يكون الصلح عن هذه صدق مع يمينه .

٢١٠٥٦:- **وفـى الـفتاوى الخلاصة:** دار فـى يـد رجـل ادعى رجل فيها حقا، وبـعـضهـم غـائب فصالح الشاهد منهم المدعى على شئ مسمى من جميع حقه جاز، وهـو متبـرع فـى حـق الـورثة، وانـه جائز، والدار للورثة على حالها، ولو صالح على ان يـكـون حـقـه لـه خاصة دون الورثة جاز، ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعى فيما بينه، وبيـن شـركـائه على حجة المدعى، فان اثبت له ملك شئ معلوم بالحجة ثبت ملكه فى ذلك بالشراء، فا لم يكن له بينة يرجع على المدعى بحصة شركائه.

٢١٠٥٧:- **وفى الاصل: إذا** صـالـح عن دعواه حقا فى دار على عبد إلى اجل لـم يـجز، وإن كان عبدا موصوفا فى الذمة لايجوز، وإذا بطل الصلح، فان كان صالحه من حقه بعد ما اقر بالحق ليرجع عليه فالقول قول المدعى عليه فى المقدار، وإن صالح من دعواه لم يكن اقرارا.

٢١٠٥٨:- **وفى السراجية:** ادعـى دارا فـصـالـحـه على عبد إلى اجل فالصلح باطل، **م:** وإذا صـالـح على خدمة عبد، ثم قتل العبد المصالح عليه خطأ، حتى وجبت الـقيـمة فـعـلـى قـول أبـي يوسف: لاينتقض الصلح، ولكن المدعى بالخيار ان شاء رد الـصـلـح، ورجـع فـى دعواه، وإن شاء مضى على الصلح، واشترى بقيمة المقتول عبدا آخـر يـخـدمـه، حتـى يستـكمل مدته، وإن كان القاتل عبدا آخر، ودفع مكان المقتول فـللمدعى الخيار، واجمعوا على انه لو مات العبد المصالح عليه قبل مضى المدة أو نفقة الـدابة الـمـصـالح عليها ينتقض الصلح، فإذا مات العبد المصالح عليه، أو نفقت الدابة قبل مضى المدة ان مـات قبـل استيـفـاء شئ من المنفعة يبطل الصلح فى الكل، ورجع

المدعى فى جميع دعواه، وإن مات العبد، ونفقت الدابة بعد ما استوفى النصف جاز الصلح فى النصف، وبطل فى النصف، ورجع المدعى فى نصف المدعى، وهذا عندهم جميعا، وكذلك: إذا وقع الصلح على المنفعة، ومات قبل القبض انتقض الصلح.

٢١٠٥٩:- وإذا ادعى رجل فى دار حقا فصالحه الذى الدار فى يديه على عبد إلى اجل، أو على شئ من الحيوان إلى اجل، فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار، أو عن انكار، وإذا فسد الصلح، بعد هذا ينظران قال المدعى عليه: وقت الصلح صالحتك عن حقك، أو عن نصيبك كان هذا اقرارا منه، فإذا فسد الصلح يقال: له بين ما اقررت للمدعى يريد ان مقدار المقربه مجهول فيقال له بين حتى لم يفسد الصلح، وإن قال كان صالحتك عن دعواك لايكون اقرارا.

٢١٠٦٠:- وإذا ادعى دارا فى يد رجل واصطلحا على ان يسكنها المدعى سنة، ثم يدفعها إلى صاحب اليد جاز،**وفى الخانية:** وكذا: لو ادعى ارضا فى يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذى فى يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعى جاز ذلك.

٢١٠٦١:- رجل ادعى ارضا، أو شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه فدفعه إلى المدعى، ثم اقام العبد البينة انه حر، أو مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح، ويعود المدعى على دعواه.

٢١٠٦٢:- **م:** ولو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار ان يسكنها المدعى لايجوز، وكذلك: إذا ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار ان يسكنها الذى عليه الدين سنة، ثم يسلمها إلى المدعى لايجوز، وكذلك: إذا ادعى دينا على رجل، ثم صالحه منه على ان يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا.

٢١٠٦٣:- وإذا ادعى دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على كذا ذراعا مسمى من هذه الدار المدعى لايجوز عندأبي حنيفة، وذكر فى كتاب الحيل ان

هـذا الـصلح جائز عند الكل بخلاف ماإذا صالحه على عشرة اذرع من دار اخرى حيث لايجوز عند أبي حنيفة.

٢١٠٦٤:- **وفـي الـخانية:** ولـو ادعـى فـى دار حـقــا، أو ادعى كل الدار فـصـالـحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لايجوز فى قول أبي حنيفة، وعلى قـول صـاحبيـه جـاز البيـع فيـجـوز الـصـلح، ولو ادعى اذرعا مسماة من دار لرجل فـصـالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز البيع فيجوز الصلح عند الكل، ولو صـالـحـه على نصيب المدعى عليه من دار فى يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى يـعـلـم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا؛ لانه لو اشترى نصيبا من دار، والـمشترى يعلم مقدار النصيب جاز، وإن كان المشترى لايعلم مقدار نصيب البـائـع، والبـائـع يـعـلـم، أو البائع، والمشترى لايعلمان لايجوز فى قول أبي حنيفة: فـكـذلك الـصـلـح، وعـنـد أبـي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح، وقول محمد مـضـطـرب، وإن صـالح المدعى عليه على نصيب من دار اخرى هى للمدعى عليه فهذا، وما لو اشترى من آخر نصيبا له من دار سواء.

٢١٠٦٥:- ولـو ان رجـلا اشتـرى دارا فـاتخذها مسجدا، ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الذى بنى المسجد، أو الذين المسجد بين اظهر هم، فان الصلح جائز.

٢١٠٦٦:- وقـال: إذا كـانـت دار فـى ايـدى ثلاثة نفر فى يد كل واحد منهم مـنـزل لـنـفسـه؛ فـانـه يـقـضى لكل واحد منهم بما فى يده والساحة بينهم اثلاثا، فان اصطلحوا على غيرذلك قبل ان يقضى بينهم قضاء ترك اصطلحوا على ان لفلان نصف الساحة، ولفلان ربعها كان ذلك جائزا قال: وإن شرط احدهم لنفسه المنزل الذى فى يـده، ونـصف المنزل الذى فى يد صاحبه فهو جائز سواء شرط الذى له نصف الساحة، أوشرط الذى شرط له ربع الدار.

٢١٠٦٧:- قال: وإذا كانت الدار فى يدى رجلين فاختصما فيها وكل واحد

منهما يدعيها؛ فانه يقضى بينهما نصفين قضاء ترك، فان اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين، وللآخر الثلث كان ذلك جائزا.

٢١٠٦٨:- قال: وإذا اختصم الرجلان فى حائط فاصطلحا على ان يهدماه، وكان مخوفا، وعلى ان يبيناه على ان لاحدهما ثلثه، وللآخر ثلثيه، وعلى ان النفقة عليهما على قدر ذلك، وعلى ان يحملا عليه قدر ذلك من الجذوع فهو جائز، والمراد بالنفقة نفقة الهدم، والبناء؛ وانما تصير نفقة الهدم اثلاثا، إذا صار الحائط قبل الهدم اثلاثا بينهما قال: وانما يصطلحان على هذا، وإن كان الحائط بينهما نصفين باتفاقهما؛ لان نفقة احدهما قد لاتتسع النصف؛ وانها تتسع الثلث فيصطلحان على هذا لتكون النفقة عليهما اثلاثا.

٢١٠٦٩:- قال: وإذا كان بيت فى يدى رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما، والسطح للآخر كان الصلح باطلا، ولو كان عليه بيت، أو حجرة فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علوه، وللآخر سفله كان جائزا.

٢١٠٧٠:- قال: إذا ادعى رجل بناء دار له فى يدى رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة، فان الصلح جائز بخلاف ما لو ادعى يد شاة، أو عينا فى يد عبد، وصالح عليه؛ فانه لايجوز، وكذلك: لو ادعى نصف البناء.

٢١٠٧١:- قال: ولو ادعى البناء، أو زيادة عن ابنتيهما فصالحه احدهما من نصيبه، وهو منكر فانه يجوز.

٢١٠٧٢:- وإذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه، على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز الصلح على ما بيّنا، ثم ان المدعى صالح من المدعى عليه من سكنى البيت الذى وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز هكذا ذكر فى كتاب الاصل من غير ذكر خلاف.

٢١٠٧٣:- قال: ولو ان رجلين فى يد كل واحد منهما دار فادعى كل واحد

منهما فى دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكنا كل واحد منهما فى دار صاحبه سنة جاز.

٢١٠٧٤:- قال: وإذا ادعى الرجل دارا فى يدى رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على ان يزيد الآخر كرحنطة قالوا: هذه المسئلة على وجهين: (١) اما ان يقع الصلح على ان يترك المدعى الدار على المدعى عليه۔ (٢) أو وقع الصلح على ان يأخذ المدعى الدار من المدعى عليه، وكل وجه من ذلك على ثلاثة أوجه اما ان تكون الدراهم، والكر من عند احدهما، أو كان الكر من عند المدعى عليه، والدراهم من عند المدعى، فان وقع الصلح على ان يترك المدعى عليه، وكانت الدراهم، والكر من عند المدعى عليه، ان كان الكربعينه لاشك ان الصلح جائز، وإن لم يكن بعينه، وكان فى الذمة ان كان الكر موصوفا انه جيد، أو ردئ كان الصلح جائزا ايضا سواء كان الكر حالا أومؤجلا هذا الذى ذكرنا كله، إذا كان الكر، والدراهم من عند المدعى عليه، فان كان الكر من عند المدعى، والدراهم من عند المدعى عليه، إذا كان الكر بعينه كان الصلح جائزا فى الكل، وإن كان بغير عينه فى الذمة بان كان موصوفا، ووجد فى ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان موصوف الكر مؤجلا، وبين مكان الايفاء، وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح فى حصة الكل، إذا عين الدارهم فى مجلس الصلح، أو مايخص الكر، وإن تفرقا قبل الدراهم بطل الصلح فى حصة الكر، وإن لم يوجد فى الكل جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء، ولم يبين حصة الكر من الدارهم فعلى قول أبي حنيفة: يفسد الصلح فى الكل عجل الدارهم، أو لم يعجل، وعندهما ان عجل رأس المال جاز العقد فى الكل، فانه يفسد حصة الكر من الدراهم عندهم جميعا، وهل يفسد العقد فيما يخص الدراهم فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز ان كان الكر موصوفا، وإن كان الكر من عند المدعى

عليه، والدراهم من عند المدعى ان كان الكربعينه جاز الصلح فى الكل، وإن كان موصوفا فى الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا كان الكر من عند المدعى، والدراهم من عند المدعى عليه.

٢١٠٧٥:– هذا كله إذا وقع الصلح على ان يترك المدعى دعواه فى الدار فاما إذا وقع الصلح على ان ياخذ المدعى الدارهم من المدعى عليه، والمسئلة بحالها فلايخلومن ثلاثة أوجه على نحو ما ذكرنا الكر والدراهم من عند المدعى عليه، أو كان الكر من عند المدعى عليه، والدراهم من عند المدعى، والجواب فى الوجوه الثلاثة من هذا الفصل كالجواب فى الفصل الأول.

٢١٠٧٦:– ثم هذا الذى ذكرنا إذا كان الاجل مضروبا فى جميع الكر؛ فاما إذا كان مضروبا فى البعض ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح فى الكل، ويصرف الاجل من الكر إلى الدراهم، والحال إلى مايخص الدراهم احتيالا لجواز العقد كما لو باع كرحنطة، وكرشعير بثلاثة اكرارحنطة، أو ثلاثة اكرار شعير، ثم عطف محمد على مسئلة الكر الحيوان يريد به انه إذا صالح المدعى عليه من الدراهم على حيوان بعينه على ان يزيده المدعى كرحنطة جيدة فى الذمة ، ولم يكن مؤجلا قال: لايجوز الصلح، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما إذا صالحه المدعى عليه على ان يزيد المدعى كرحنطة جيدة قال: لايجوز الصلح.

٢١٠٧٧:– **وفى الناصرى: إذا** ادعى ارضا، ثم تصالحا على ان يعطى المدعى دراهم معلومة، ويأخذ الارض جاز.

٢١٠٧٨:– **وفى الخانية:** ولو ادعى فى علو رجل حقا فصالحه على بيت معين فى علو آخر فهو جائز؛ لانه صالح من مجهول على معلوم.

٢١٠٧٩:– ولو ادعى فى ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لايجوز، ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز.

۲۱۰۸۰:- **وفى الظهيرية:** رجل له بأب، أو كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها إلى الجار كان باطلا، وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة كان باطلا.

۲۱۰۸۱:- وكذا: لو كان لرجل بأب غرفة، أو كوة فادعاه جاره، وخاصمه فافتدى خصومته بدراهم صالحه عليها، فان الصلح باطل سواء كانت الكوة فى جداره، أو جدار المدعى عليه.

نوع آخر

فى الصلح عن الدين

٢١٠٨٢:- وإذا ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه من ذلك، **وفى الخانية:** بعد الإنكار، **م:** على الف درهم نجيبة، والنجيبة اسم لما هو اجود من السود فاعلم بان هذه المسئلة على أربعة أوجه.

(١) الأول: أن يكون عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم نجيبة إلى اجل وانه لايجوز بخلاف ما إذا لم يكن للنجيبة صرف على السود؛ فإنه يجوز هذا الصلح آلاترى انه لو صالحه من الف درهم سود على الف درهم سود إلى اجل يجوز.

(٢) الوجه الثانى: إذا كان عليه الف درهم سود مؤجل فصالحه على الف درهم نجيبة حالة جاز إذا نقد النجيبة فى المجلس.

(٣) الوجه الثالث: إذا كان عليه الف درهم نجيبة حالة فصالح على الف سود إلى اجل؛ فانه، وكذلك: لو صالحه على دراهم حالة سود جاز، وكذا لو صالحه على اقل من الف درهم سود حالا، أو مؤجلا فهو جائز.

(٤) الوجه الرابع: إذا كان عليه الف نجيبة مؤجلة فصالحه على الف سود حالة ، وانه لايجوز، **وفى الذخيرة:** وكذلك: إذا كان له على رجل الف درهم مؤجل، أو مائة درهم مؤجل صالحه على خمسمائة حالة، أوعلى خمسين حالا لايجوز.

٢١٠٨٢:- **قول المصنف الوجه الثانى:** أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن الميسب، والحسن: انهما كان لايريان بأسا بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود مالم يكن شرطاً۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ بيوع، فى الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضاً۔ ١١/ ٣٨٩ برقم ٢٢٦٥٤

٢١٠٨٣:- **وفی السغناقی: إذا** صالح بالف حالة على الف مؤجلة جاز، ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لايجوز، ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز سواء كان مقرا، أو جاحدا وكذا: إذا صالحه منها على طعام فی الذمة مؤجلا، أو غير مؤجل، وتفرقا قبل القبض فهو باطل.

٢١٠٨٤:- **وفی الينابيع:** وعلى هذا إذا كان له على رجل كرحنطة جيدة فصالح على نصف كرحنطة جيدة، أو ردية؛ فانه يجوز، ويحمل على انه استوفی بعض حقه واسقط باقيه، وكذلك: لو صالح على كرحنطة ردية فيجعل مستوفيا قدر حقه ومسقطا للجودة، ولو صالحه على كرحنطة أجود من حنطته جاز.

٢١٠٨٥:- **وفی الخانية:** ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمس مائة درهم تبر سود إلى اجل جاز، وإن صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة إلى أجل لايجوز.

٢١٠٨٦:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** ولو باع عبدا بالف درهم سود، ثم صالحه على الف، ومائة بنهرجة لم يجز، وكذلك: لو صالحه على كيلی، أو وزنی موصوف لم يجز.

٢١٠٨٧:- وإذا ادعی رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير إلی اجل لم يجز مقرا كان، أو جاحدا، وكذلك: إذا صالحه منها على طعام فی الذمة مؤجلا، أو غير مؤجل، وتفرقا قبل القبض فهو باطل، وإذا كان له

٢١٠٨٤:- أخرجج البخاری فی صحيحه عن ابن شهاب اخبرنی عبد اللّٰه بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضی ابن أبی حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه فی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی المسجد فارتفعت أصواتهما، حتی سمعها رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : وهو فی بيته فخرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اليهما، حتی كشف سجف حجرته فنادیٰ كعب بن مالك فقال: ياكعب فقال: لبيّك يا رسول اللّٰه قال: فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يارسول اللّٰه فقال: رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قم فاقضه۔ صحيح البخاری، صلح، باب الصلح بالدين، والعين ١/ ٣٧٤ برقم ٢٦٣٢ ف: ٢٧١٠

على آخر الف درهم، ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما، وعشرة دنانير إلى شهر فهو جائز، **وفى الخانية:** وكذا: لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة، أو إلى اجل جاز، **م:** ولو كان صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا -وفى الخانية- حالة، أو إلى أجل، **م:** جاز قال الشيخ الامام: وتأويل المسئلة إذا كان التبر مثل ما عليه فى الجودة، أو دونه اما إذا كان التبرأ جود مما عليه لم يجز.

٢١٠٨٨:- ولو كان عليه مائة درهم، وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم إلى اجل لايجوز، وإن كان صالحه عليها حالة ودفعها اليه فهو جائز، وإن قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا، وبقيت المائة فهو جائز.

وفى التجريد: وإن كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل، **وفى السغناقى: إذا** صالح عن الالف البيض على خمسمائة سود فانه يجوز بخلاف ما إذا صالح على اقل من قدر الدين وهو اجود اى بدل الصلح اجود من الدين، فانه لايجوز، وانه معاوضة.

٢١٠٨٩:- وذكر فى شرح الطحاوى: ولو صالح عن حقه على ازيد من جهة الوصف يجوز الصلح، والقبض قبل الإفتراق شرط نحو ان يكون حقه الف درهم بنهرجة فصالحه منها على الف درهم نجيبة نقد بيت المال جاز الصلح، ولكن القبض قبل الافتراق شرط، وإذا كان لرجل على رجل دراهم لايعرفان وزنها فصالحه المطلوب من ذلك على ثوب، أو حنطة فهو جائز؛ فاما إذا صالحه على دراهم معلومة فالقياس ان لايجوز، وفى الاستحسان يجوز.

٢١٠٩٠:- وفى الذخيرة: لو كان لرجل على رجل الف درهم فقضاه

٢١٠٩٠:- أخرج البخارى فى صحيحه حديثاً طويلاً فيه ذكر وفاة اب جابر وبقاء دين عليه لرجل من اليهود، وطرفه الأول يوافق بهذه المسئلة

عن جابر بن عبد اللّٰه انه اخبره ان اباه توفّى، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى ان ينظره فكلم جابر ابن عبد اللّٰه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ليشفع له اليه فجاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فكلّم اليهوديّ ليأخذ ثمر نخله بالتى له الحديث۔ صحيح البخارى۔ إستقراض، باب إذا قاصّ أوجازفه فى الدين ١/ ٣٢٢ برقم ٢٣٣٤ ف: ٢٣٩٦، ٢/٥٨٠ برقم: ٣٩٠٧.

دراهم مجهولة الوزن لا يجوز، ولو اعطاه على وجه الصلح يكون جائزا، وإن كان مجهولا، ويحمل ان المقبوض اكثر، وإذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة على كرحنطة بعينها، وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز، ولو وقع الصلح من كرحنطة فى الذمة على عشرة دراهم، فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز، وإن تفرقا قبل قبض العشرة بطل.

٢١٠٩١:- **وفى الخانية:** وإذا كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع، وقرض، وشركة، ومضى على ذلك زمان، ولايعرفان ما للطالب على آخر فصالحه على مائة درهم إلى اجل جاز استحسانا.

٢١٠٩٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ادعى البراءة عن الدين فهو اقرار، وتسمع بينة المطلوب على ان الصلح كان بعد دعواه البراءة ويستحلف الطالب عند عدمها.

٢١٠٩٣:- **م:** وإذا كان عليه كرحنطة فصالحه، **وفى الخانية:** عن اقرار أوإنكار، **م-:** على نصف كرحنطة، ونصف كرشعير بغير عينه إلى اجل لم يجز، والحنطة عليه حالة، ولو لم يضرب لذلك اجلا، وكان الشعير قائما بعينه، والحنطة بغير عينها كان جائزا، وكذلك: لو كان الشعير بغير عينه، وقد قبض فى المجلس جاز، وكذلك: لو كانت الحنطة إلى اجل، ونصف كرشعير حالة بغير عينها، فان تفرقا ودفع اليه الحنطة، ولم يدفع اليه الشعير فالصلح باطل على حصة الشعير، ثم قال: وعليه نصف كرحنطة حالة حصة الشعير، وعليه نصف كرحنطة إلى اجل، ولو ان الكر الذى كان عليه مؤجل، وقد صالحه على نصف كرحنطة، ونصف كرشعير بغير عينه حال، ولم يدفع الثمن، حتى تفرقا، ولم يدفع اليه الحنطة ففى هذه الصورة عليه نصف كرحنطة مؤجلة.

٢١٠٩٤:- وإذا كان لرجل على رجل الف درهم إلى اجل فصالحه من ذلك قبل حل الاجل على خمسمائة حالة لا يجوز؛ لان هذا اعتياض عن الأجل.

٢١٠٩٥:- وإذا ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها، أو انكر فصالحه

من ذلك على مائة درهم إلى شهر، فان لم يعطها إلى شهر مائة درهم فعليه الالف، فان هذا لايجوز، وإن كان هذا الصلح حطا.

٢١٠٩٦:- **وفى الذخيرة:** احد شريكى الدين إذا صالح على الدين المشترك عن نصيبه على ثوب فالشريك الساكت بالخيار ان شاء اختار اتباع الغريم، وإن شاء اختار اتباع شريكه رجع عليه بربع دينه الا انه يشاء شريكه ان يرد عليه نصف ذلك فقبل ان يقيم المدعى البينة توسط المتوسطون على ان يدفع المدعى خمسة دراهم، أو ما اشبه ذلك ويا خذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح.

٢١٠٩٧:- **وفى الكافى:** الدين المشترك ان يكون واجبا بسبب واحد كثمن مبيع، إذا كان صفقة واحدة، وثمن المال المشترك، أو الموروث بينهما، ولو استوفى نصيبه، أو نصف نصيبه من الدين المشترك لشريكه ان يشاركه فيما قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقى وللشريك ان يتبع الغريم فى جميع ماذكرنا الا ان له حق المشاركة فله ان لايشاركه فلو سلم له ماقبض، ثم توى الدين الذى على الغريم له ان يرجع على الشريك، ويشاركه.

٢١٠٩٨:- ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه، وصار قصاصاً ضمان على الذى سقط عنه الدين لشريكه، ولو ابرأه عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا، ولو ابرأه عن البعض كان قسمة الباقى على مابقى من السهام، ولو غصب احدهما عينا منه، أو اشتراه شراء فاسد، أو هلك فى يده فهو قبض، واستيجار احد الشريكين لنصيبه قبض حتى يرجع عليه شريكه عندهم، والاحراق ليس بقبض عند أبى حنيفة خلافا لمحمد حتى لو احرق احدهما متاع المطلوب فليس للشريك ان يرجع عليه بنصفه عند أبى يوسف، وعند محمد يرجع عليه، وتزوج احدهما على حصته من الدين، إذا كان الدين لهما على امرأة اتلاف فى ظاهر الرواية، حتى لايرجع عليه صاحبه بشئ وعن أبى يوسف : يرجع عليه بنصف حقه، وكذا الصلح عن جناية العمد اتلاف فلا يكون

لـلآخـر ان يـرجـع عليه بشئ، ويبطل تاخير احدهما نصيبه عند أبي حنيفة: وصح ذلك عندهما وقسمة الدين قبل القبض لاتجوز.

٢١٠٩٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولـو ادعى دينا فصالحه على عبد غيره، فان اجـاز فـلـه العبد والا فقيمته وإن تصادقا ان لادين عليه رد العبد على صاحبه، ولو ادعى فضة مستهلكة فصالحه بدنانير جاز قلت: قيمته، أو كثرت ويجب قبضه فى المجلس، وعندهما لايجوز باكثر من قيمته، وتقبل بينته ان القيمة اقل، وكذا: لو صالحه عن ثوب مستهـلك عـلـى اكثر من قيمته قبل قضاء القاضى بقيمته جاز عند أبي حنيفة: ولو كان لاحـدهـمـا عـليه الف درهم، ولآخر مائة دينار فصالحهما على مائة قسمت المائة على قيـمة الـدنـانيـر، وعـلـى الالف، ولو كان لواحد كانت المائة عن الدارهم، وبرئ عن الدنانير، وكذا عن أبي يوسف.

٢١١٠٠:- ولـو ادعـى الـفا فصالحه على خمسمائة إلى اجل يجوز، ولو كان عليه مائة درهم ، وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم، وعشرة دراهم إلـى اجـل لم يجز، وإن كان حالا وقبضت العشرة الدارهم فى المجلس جاز، ولو شـرط ان ينقد خمسين درهما، والستين إلى اجل جاز عند أبي يوسف: ولو صالحه عـن التبـر على المضروب إلى أجل بخلاف ما لو صالح عن المضروب إلى التبر إلى اجـل جاز؛ لانه حط عن الجودة واسقط البعض، ولو صالح عن الزيوف على الجياد لم يجز الارواية عن أبي يوسف: ولو صالحه عن المؤجل على البعض حالا لم يجز.

٢١١٠١:- **وفى الخانية:** ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه، فاراد ان يـصـالـحـه عـلى مائة فقال المدعى :صالحتك على مائة درهم من الالف التى لى عليك، وابـرأتك عن البقية جاز، ويبرأ المدعى عليه عن الباقى قضاء وديانة وإن قال صالحتك من الالف عـلـى مـائة ولـم يـقـل أبـرأتك عـن البـاقى برئ المطلوب عن الباقى قضاء ولايبرأ ديـانة،ولـو ان الـمطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاء الالف فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء، ولايحل للطالب ان يأخذ منه المائة، إذا كان يعلم بالقضاء.

۲۱۱۰۲:- **وفی السراجیة:** صالحه عن دراهم علی دنانیر إلی اجل لم یجز، ولو صالحه منها علی کیلی فی الذمة وتفرقا قبل القبض بطل، صالح عن مائة دینار علی خمسة دنانیر، فان کانت الدنانیر قائمة فی ید المدعی علیه ، وهو مقر لم یصح، وإن کانت هالکة وکان المدعی علیه منکرا یصح.

۲۱۱۰۳:- ولو ادعی رجل علی رجلین الف درهم دین فصالحا علی مائة دینار إلی اجل لایجوز سواء وقع الصلح عن اقرار، أو عن انکار، وکذلك: لو صالحا علی طعام فی الذمة إلی أجل، أو إلی غیر أجل؛ فإنه لایجوز.

۲۱۱۰٤:- **وفی الفتاوی الخلاصة، وفی النوازل:** عن أبی یوسف : رجل ادعی علی رجل الف درهم فانکر فصالحه علی مائة منها جاز، وبرئ من الباقی قال: ابرأتك عن الباقی، أو لم یقل لکن هذا فی الحکم؛ اما فیما بینه، وبین اللّٰه تعالی لایبرأ وعلی هذا لو ادعی المدیون القضاء فانکر الطالب فدفع المدعی علیه الیه خمس مائة بجهة الصلح، ثم اراد ان یسترد له ذلك، ولو ادعی عرضا لایسترد.

۲۱۱۰٥:- رجل ادعی علی آخر عینا، أو دینا فاصطلحا علی ذلك، وکتب الصك، وفی آخره ذکر انه لم یبق لهذا المدعی علی فلان دعوی، ولاخصومة بوجه من الوجوه ان اقر بهذا لاتسمع منه علیه دعوی اصلا.

الفصل السادس

فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح فى المجلس، وفيما لايشترط، وفى الصلح الذى يبطل بعد صحته

٢١١٠٦:- وإذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم، وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح، وإذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة على الدنانير، أو من الدنانير التى فى الذمة على دارهم فهذا صرف، حتى يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس، وإذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمه على دراهم هى أقل منها، أو وقع الصلح من الدنانير هى فى الذمة على دنانير اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لايشترط قبض البدل فى المجلس، وإذا صالح عن المائة الدراهم التى فى الذمة على عشرة إلى اجل جاز، وهذا ابراء عن بعض الحق وتأجيل للباقى.

٢١١٠٧:- **وفى السراجية: إذا** صالح عن دعوى كرم، أو دار على دراهم، أو صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق لايكون شرطا.

٢١١٠٨:- **وفى التجريد:** ولو صالح على اكثر من الدين، وهو مثل الدين فى الصفة، أو اجود، أو دونه، أو صالح على قدر الدين، وهو أجود جاز، إذا قبض قبل ان يتفرقا.

٢١١٠٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كنت ابيع الابل فى البقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير فوقع فى نفسى من ذلك فاتيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: وهو فى بيت حفصة، أو قال: حين خرج من بيت حفصة فقلت: يارسول اللّٰه رويدك اسألك انى أبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لابأس أن تاخذها بسعر يومها مالم تفرقا، وبينكما شيئ۔ السنن الكبرى بيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق ٨/ ١٣٣ برقم ١٠٦٥٠

٢١١٠٩:- **وفي الذخيرة:** وإذا وقع الصلح من دعوى الدارعلى دراهم، وافترقا قبل قبض بدل الصلح لاينتقض الصلح، وكذلك: ان وقع عن انكار بزعم المدعى، وفي زعم المدعى عليه ان هذا الصلح، وقع لاسقاط اليمين عن نفسه، وقبض البدل في المجلس في معاوضة ينعقد على الاسقاط ليس بشرط كما في الخلع، والقبض على مال.

٢١١١٠:- وإذا كان لرجل على رجل الف درهم من قرض، أو غصب، وهي من غلة الكوفة فصالحه منها على خمسة مائة درهم نجيبة كان أبو يوسف أولا يقول: ان نقد النجيبة في المجلس؛ فانه يجوز الصلح، وان لم ينقد فالصلح باطل، وتكون البراءة خمسمائة صحيحة، حتى يكون لصالحب الدين على المديون خمس مائة درهم غلة لاغير، ثم رجع عن هذا وقال لايجوز الصلح نقد أولم ينقد ويكون. لصاحب الدين على المديون الف درهم، وهو قول محمد.

٢١١١١:- وإذا كان لرجل على رجل كرحنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم، فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز، وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل، وان قبض خمسمائة درهم، وبقيت خمسمائة فتفرقا قيل: صح الصلح، وبطل النصف كما في الشراء، وكذا لو صالحه من كرحنطة على دنانير، أو على مأتى فلس، أو على كرشعير وسط بغير عينه إذا سلم في المجلس.

٢١١١٢:- وإذا كان لرجل على رجل كرحنطة قرض فصالحه من ذلك على كرشعير، ودفعه اليه فوجد المدعى بالشعير عيبا فرده بعد ماتفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا، وان استبدل أخرى في مجلس الرد فكذلك: عند أبى حنيفة، وعندهما الصلح على حاله، وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالإفتراق من غير قبض، ثم تفرقا، ثم وجد بالمقبوض عيبا، ورده كالصرف، والسلم.

٢١١١٣:- **وفى التجريد:** ولو كان المالان عليه لرجلين لاحدهما دراهم، وللآخر دنانير فصالحا على مائة درهم، وتقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير، والدراهم فما اصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض فى المجلس، وما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض، واسقاط للباقى .

٢١١١٤:- رجل غصب اناء فضة واستهلكه، وقضى القاضى عليه بالقيمة، ثم تفرقا قبل قبض القيمة فالقضاء ماض، وكذلك: إذا اصطلحا على القيمة -وفى الخانية- من غير قضاء، **م:** ثم تفرقا قبل القبض فالصلح ماض .

٢١١١٥:- وسئل بعض مشائخنا عمن كان له على آخر مائة دينارنيسابورية فصالحه على مائة بخارية، وتفرقا قبل القبض قال: يبطل الصلح، والصحيح انه لايشترط القبض، ولايبطل الصلح، **وفى الذخيرة:** ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بلاخلاف.

٢١١١٦:- **وفى الصغرى:** ادعى على آخر الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود فصالحوا على دراهم، أو دنانير، أو كيلى كالحنطة، والشعير، أو وزنى كالحديد، والصفر لايشترط قبض بدل الصلح فى المجلس، ثم فى المكيل، والموزون ان كانا معينين، واضاف العقد اليهما، أو غائبين لكنهما فى ملك المدعى عليه صح الصلح، ويقع على ماسمى من الكيلى، أو الوزنى، ولو اشار اليهما، ولم يسم الكيل، والوزن جاز، وتعين ذلك الذى فى العقد، وان كان موصوفا فى الذمة فالشرط بيان الوصف، والقدر، وبيان الاصل ليس بشرط.

٢١١١٧:- سئل نجم الدين النسفى - عمن ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التى لافضة فيها، وصالحه على مائة درهم غطريفية، وتفرقا قبل القبض قال:

يبطل الصلح، وهذا الجواب يستقيم فيما إذا وقع الدعوی فی الدراهم فی الذمة؛ فاما إذا وقع فی دراهم معينة يجوز؛ لأنه افتراق عن عين بدين.

٢١١١٨:- ذكر محمد فی كتاب الصرف- إذا ادعی رجل علی رجل عشرة دراهم، وعشرة دنانير فصالحه المدعی عليه علی خمسة دراهم من ذلك كله نقدا، أو نسيئة فهو جائز.

٢١١١٩:- وإذا ادعی رجل دارا فی يدی رجل فصالحه المدعی عليه علی عبد، وقبضه فاقام العبد البينة أنه حر، وقضی القاضی بحريته بطل الصلح، وكذا لو اقام بينة انه مدبر، أو مكاتب، أو كانت امة فاقامت بينة انها أم ولد، أو انها مكاتبة، أو مدبرة، وقبل القاضی بينتها بطل الصلح.

الفصل السابع
فى الصلح، والإبراء عن الشرط

٢١١٢٠:– وإذا كان لرجل على رجل الف درهم دين من ثمن بيع إلى اجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا، وأخر عنه سنة بعد الاجل فهو جائز، وهذا جواب الاستحسان، وكان يجب فى القياس ان لايجوز كما لو قال: زد فى المال، حتى ازيدك فى الاجل، وقياسا على ماحط بعض الدين المؤجل ليعجل الباقى، ولو كان معه كفيل فصالحه على ان يبرئ هذا الكفيل، أو على ان يدخل معه رجلا آخر فى الكفالة، أو على ان آخرعنه بعد الاجل اشهرا مسماة فهو جائز كرجل له دين مؤجل على آخر ليس به كفيل زاد له الطالب فى الاجل على ان يعطيه كفيلا، ولو كان كذلك: كان جائزا فكذلك ههنا، ولوصالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه مابقى له منه بعد الاجل كان فاسدا، ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير صالح كان ذلك جائزا.

٢١١٢١:– **وفى الذخيرة:** وكذلك: لو كان لرجل على آخر الف درهم من ثمن متاع إلى اجل، ومائة دينارمن ثمن امة إلى اجل فعجل المائة الدينار كلها على ان اخرعنه الدراهم كلها سنة بعد حلها كان فاسدا.

٢١١٢٠:– اخرج البيهقى عن بريدة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من انظر معسراً، فان له بكل يوم مثله صدقة، قال: قلت: يارسول اللّٰه! بكل يوم صدقة، ثم قلت: له بكل يوم مثله صدقة، فقال: له بكل يوم صدقة مالم يحلّ الدين، فإذا حلّ الدين، فان انظره بعد الحلّ فله بكل يوم مثله صدقة۔ السنن الكبرى للبيهقى ۔ البيوع، باب ماجاء فى انظار المعسر، والتجوز عن الموسر ٨/ ٢٩٢ برقم ١١١٣٧

واخرج احمد فى مسنده عن سليمان بن بريدة، عن أبويه قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من انظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، قال: ثم سمعته يقول: من انظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قلت: سمعتك يارسول اللّٰه تقول: من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة، قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فانظره، فله بكل يوم مثليه صدقة ۔ مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٦٠ برقم ٢٣٤٣٤

٢١١٢٢:– **م:** قال، وفی الجامع الصغير فی رجل له علی رجل الف درهم فقال: ادفع إلیّ منها غدا خمسمائة علی انك بریٔ من الخمسمائة، فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف عند أبی حنيفة، ومحمد، وعند أبی يوسف لاتعود وهنا ثلاثة فصول احدهما هذا والثانی، إذا قال صالحتك عن الالف علی خمسمائة تدفعها الّی غدا علی انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك علی حاله فقد صح الابراء، فإذا نقد خمسمائة غدا بقی الابراء ماضيا، وإن لم ينقد بطل الابراء، **وفی الكافی:** بالاجماع –م– والثالث: إذا قال: ابرأتك عن خمسمائة من الالف علی ان تعطينی الخمسمائة غدا وههنا الابراء وقع إذا قبل اعطی الخمسمائة غدا، أو لم يعط.

٢١١٢٣:– وذكر هذه المسئلة فی الاصل، ووضعها فی الحط، وجعلها علی ثلاثة أوجه ان قال حططت عنك خمسمائة علی أن تنقد إلی خمسمائة، ولم يوقت لذلك وقتا، إذا قبل الغريم ذلك صح الحط وجد الاعطاء، أولم يوجد عندهم، وإن قال حططت: عنك خمسمائة علی ان تنقد لی اليوم خمسمائة، فان لم تنقد اليوم فالمال عليك علی حاله فقبل صح الحط، فإذا نقد خمسمائة فی اليوم بقی الحط ماضيا، **وفی الخانية:** وبریٔ عن الباقی، **م:** وإذا لم ينقد اليوم حتی مضی اليوم بطل الحط كما شرطا، **وفی الخانية:** لايبرأ فی قولهم، **م:** وإن قال حططت: عنك خمسمائة علی ان تنقد لی خمسمائة أليوم ولم يقل ان لم تنقد لی خمسمائة فالمال عليك علی حاله فلم ينقد اليوم الخمسمائة قال أبوحنيفة، ومحمد: يبطل الحط، والمال كله علی حاله، وقال أبويوسف: الحط جائز وجد النقد، أولم يوجد.

٢١١٢٣:– أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس، عن ابيه، عن ابن عباس: سئل عن الرجل يكون له الحق علی الرجل إلی اجل، فيقول: عجّل لی واضع عنك، فقال: لابأس بذلك۔ مصنف عبد الرزاق ـ البيوع، باب الرجل يضح من حقه، ويتعجل ٧٢/٨ برقم ١٤٣٦٠

وفى الخانية: والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقى اليوم، ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبوحنيفة، ومحمد: هذا بمنزلة الوجه الثانى ان نقد فى اليوم برئ، وإن ينقد لايبرأ، وقال أبو يوسف: أنه بمنزلة الوجه الأول انه يبرأ عن الباقى نقد الباقى، أولم ينقد، ولو قال حططت: عنك خمسمائة ان نقدت لى خمسمائة لايصح الحط فى قولهم: نقد، أولم ينقد.

٢١١٢٤:- وكذا: لو قال الغريم: أو الكفيل إذا أديت لى منها خمسمائة فانت برئ عن الباقى، أو قال: متى أديت إلى منها خمسمائة، أو قال: ان دفعت الّى منها خمس مائة فهذا كله باطل لايبرأ عن الباقى، وإن أدى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح، أولم يذكر فهو سواء، ولو قال للكفيل: بألف حططت عنك خمس مائة على ان تعطينى بالخمس مائة كفيلااليوم، أو قال: على ان تعطينى بالخمس مائة رهنا فقبل، ولم يعط بطل الحط، ولو كان على رجل الف درهم بخمس مائة منها كفيل فقال الكفيل: ان لم توفنى رأس الشهر فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز، وهو كما شرط.

وفى التجريد: وكذلك: لو جعل المال نجوما بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط انه ان لم يوفه كل نجم عند محله فالمال كله حال عليه فهو جائز على ماشرط.

٢١١٢٥:- **وفى شرح الطحارى:** ولو كان له على رجل الف درهم فصالح معه على خمسمائة على ان يعطينى اياه، ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز، وكذلك لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تعطينى الخمس مائة فاالحط جائز، ولو قال صالحتك: على خمسمائة على ان تعطينى الخمسمائة اليوم، فان لم تعطنى فالالف عليك على حاله، فان اعطاه، فالصلح جائز، وإن لم يعطه،

٢١١٢٥:- أخرج البخارى عن كعب بن مالك: انه كان له على عبد اللّٰه بن أبى حدرد الاسلمى مال، قال: فلقيه، فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما، فمرّ بهما النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: ياكعب! فاشار بيده، كانه يقول: النصف، فاخذ نصف ماعليه، وترك نصفاً۔ صحيح البخارى۔ الصلح، باب هل يشير الامام بالصلح ١/ ٣٧٣- برقم: ٢٦٢٨ف: ٢٧٠٦

حتى مضت المدة فالالف عليه، وفصل ثالث اختلفوا فيه، وهو ان يقول صالحتك: من الالف على خمسمائة على ان تعطينى اليوم، أو حططت عنك، ولم يقل، فان لم تعطنى اليوم فالالف عليك، فان اعطاه الخمسمائة أليوم كما شرط برئ من الخمسمائة الباقية بالاجماع، وإن لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف فى قول أبى حنيفة، ومحمد: كما إذا ذكر اليوم، وقال أبويوسف: لايعود كما إذا لم يوقت للاداء وقتا، وكذلك: هذا الاختلاف لو قال: أدّلى من الالف الخمسمائة على أنك برئ من الباقى فهو على هذا الاختلاف، ولو قال: له ان أديت الّى خمسمائة فانت برئ من الباقى أو قال متى أديت إلى خمسمائة فانت برئ من الباقى فأدى خمسمائة، فانه لايبرأ عن الخمسمائة فى قولهم جميعا.

٢١١٢٦:- **وفى الجامع الصغير للعتابى:** ولو قال ابرأتك عن الخمسنائة على ان تؤدئ إلى الخمسمائة، ولم يوقت وقتا فهو برئ من الخمسمائة سواء أدى اليه خمسمائة، أو لم يؤد بالاجماع.

٢١١٢٧:- **وفى الحاوى:** قال أبوحنيفة لو صالحه من الف على سبعمائة على ان يعطيها اياه قبل الليل فلم يعطه تم الصلح، ولايكون له عليه الاسبعمأة.

٢١١٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على ان يعطيه كفيلا، ورهنا ويزيد فى اجله جاز بخلاف تعجيل بعض المؤجل على ان يزيد فى اجل الباقى لم يجز وكذا لو صالحه على ان يعجل هذا ويؤجله دينا آخر لم يجز، ولو صالحه على ان يبرأ هذا الكفيل على ان يعطيه كفيلا آخر، ويؤخر عنه جاز، وكذا: لو كان الدين عليهما، وكل واحد كفيل عن صاحبه فصالحه احدهما على ان يعطيه رهنا، أو يزيدفى الرهن على ان اخر عنهما جاز، ولو غاب المطلوب فقال: لااحضر حتى يحط عنى كذا فحطه جاز، وعن أبى يوسف: له ان يرجع قال الطحاوى: وبه نأخذ، ولو كان عليه الحنطة حالة، والشعير مؤجلا فصالحه على قضاء الحنطة على ان زاد فى اجل الشعير جاز بخلاف العكس، ولو كانت الحنطة مؤجلة فحطه عن ثمنها على ان يزيد فى اجل الحنطة لم يجز، ولو حل الاجل فرد عليه بعض الثمن على ان آخره شهرا فيه كلام، والصحيح انه لايجوز.

٢١١٢٩:- ولو صالح عن القرض على بعضه إلى اجل جاز الحط دون الاجل الا فى الانكار.

٢١١٣٠:- م، **وفى المنتقى:** رجل له على رجل الف درهم حالة فقال: له رب الدين إذا دفعت إلى غدا خمسمائة فالخمسمائة الأخرى مؤخرة عنك سنة، وإن لم تدفع إلىّ غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز.

٢١١٣١:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** رجل له على رجل الف د رهم فقال للمديون عجل لى مائة وأنت برئ من الباقى فقال ان اعطاه المائة قبل ان يتفرقا فهو برئ من الباقى، وإن تفرقا قبل ان يقبض بطل، **وفى الذخيرة:** قيل لصاحب الدين ازيں مبلغ چنديں بمان فقال: ما ندم فهذا منه اسقاط لذلك المقدار عرفا للناس تعارضوا الاسقاط بهذا اللفظ.

٢١١٣٢:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رجل له على رجل الف درهم وضح حالة وصالحه منها على تسعمائة درهم على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطها اياه، حتى جاء الليل قال الصلح: ماض وليس عليه الاتسعمائة درهم وروى ابن مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: انه إذا لم يعطه فى الوقت رجع المال بحاله، وبطل الصلح وروى أبويوسف عن أبى حنيفة : لايبطل الصلح الا ان يكون شرط انه إن لم يعطه فى هذا الوقت فالمال عليه على حاله فيكون كما شرط.

٢١١٣٣:- **وفى السراجية:** رجل قال لخصم انت برئ من دعوى على ان يحلف لى مالى عليك شئ فقبل، وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا.

٢١١٣٤:- وإذا ادعى دارا وعبدا، ثم قال ابرأتك: عن هذه الدار، أو عن خصومتى فى هذا الدار، أو عن دعواى فى هذه الدار فهو باطل كذا ذكر الناطفى قال أبرأتك جميع غرمائى لم يكن براءة؛ لانه ينض على قوم معينين إذا قال: لاحق لى قبل فلان تبطل خصومته التى كانت له معه.

الفصل الثامن
فى صلح الأب، والوصى، ومن أشبههما

٢١١٣٥:- وإذا كان للصبى دار، أو عبد فادعى رجل دعوى فصالحه اب الصبى على مال الصبى، فان كان للمدعى بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة، أو باكثر مقدار مايتغابن الناس فيه، وإن كان اكثر من قيمة المشترى بحيث لايتغابن الناس فى مثله لايجوز، وكذا: فى الصلح، وإن لم يكن للمدعى بينة اصلا، أوكان له بينة الا انها غير عادلة لايجوز صلح الاب سواء كان بدل الصلح مثل قيمته، أوأكثر، **وفى السراجية:** الا ان يصالح على مال نفسه، **وفى مختصر خواهرزاده:** ومن يجوز بيعه على الصبى يجوز صلحه على هذا الشرط.

٢١١٣٦:- **م:** وإن كان الشهود المدعى مستورين لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم: لا يجوز الصلح، وقال بعضهم: يجوز الصلح على قول أبى حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة، وبعضهم قالوا: إذا كان شهود المدعى مستورين فينبغى للاب ان يصالح المدعى على الشرط هذا إذا صالح من مال الصغير؛ فاما إذا صالح الاب مع المدعى من مال نفسه؛ فانه يجوز سواء كان للمدعى بينة، أولم يكن، **وفى الفتاوى العتابية:** قليلا كان، أو كثيرا.

٢١١٣٧:- **م:** وهذا إذا وقع الدعوى على الصغير، وإن وقع الدعوى للصغير فى شئ مماذكرنا: ثم صالح الاب من حقه على دراهم يأخذها للصبى من المدعى عليه، فان كان للصبى بينة على ما ادعى ان كان ما اخذ الاب من المدعى عليه مثل قيمة ماادعى الصغير، أو اقل من قيمة ما ادعى الصغير بحيث لايتغابن الناس فى مثله؛ فانه لايجوز، والجواب فى بيع الاب مال الصغير على نحو ماذكرنا: وإن لم يكن للصبى بينة

عادلة جاز صلحه، والجد عند عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب فلا يجوز صلح الام، والاخ، والعم على الصغير .

٢١١٣٨:- **وفى التجريد:** وانما يجوز الصلح على الصغير ممن يملك التصرف فى ماله، ولو حط الاب من دين وجب للصغير، أو ابرأه، ولم يكن الاب ولى ذلك لم يجز، وإن كان ولى العقد جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: لايجوز، **م:** وانما تثبت، ولاية الصلح على الصغير لمن كان له ولاية البيع، والشراء على الصغير.

٢١١٣٩:- وإذا كان الاب حيا، أو ميتا، وقد أوصى إلى غيره فليست للجد، ولاية البيع، والشراء على حافده فلا يكون له، ولاية الصلح، والاب، إذا كان عبدا، أومكاتبا، والصبى حر لايجوز صلحه عليه، وكذلك الاب الكافر إذا كان له ابن مسلم لايجوز صلحه، والكبير المعتوه، والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفيقا، ثم جن أوبلغ مجنونا عنده.

٢١١٤٠:- وإذا كان للصبى دين على رجل فصالحه أبوه على البعض، وحط عنه البعض ان وجب الدين للصغير لابمبايعة الاب بان ورث دينا، أو أتلف انسان ماله، حتى ضمن قيمته؛ فانه لايجوز حطه وإن وجب الدين بمبايعة تكون المسئلة على الاختلاف كمافى الوكيل بالبيع، **وفى السراجية:** إذا كان للصبى دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل، ولابينة له، والآخر منكر للدين جاز، وإن كان الدين ظاهرا ببينة، أو اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس فى مثله جاز، وإن حط مقدار مالايتغابن الناس فى مثله جاز، فان كان الدين وجب بمبايعة الاب على نفسه ضمن قيمة قدر الدين، وإن لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز.

٢١١٤١:- صلح وصى الاب بمنزلة صلح الاب، وصلح وصى الاخ، والعم،

٢١١٤١:- يؤيد المسألة ماأخرجه ابن أبى شيبة عن الشيبانى، عن الشعبى قال: الوصى بمنزلة الاب- مصنف ابن أبى شيبة - الوصايا، من قال امر الوصى جائز، وهو بمنزلة الوالد ١٦/١٩٥ برقم ٣١٦١٤-٣١٦١٧

والام لايجوز الا فى العروض، والحيوان، وصى الاب لو صالح عن القصاص فى النفس ذكر فى كتاب الصلح انه لايجوز، وذكر فى الجامع الصغير انه يجوز.

٢١١٤٢:- **م:** هـذا الذى ذكرنا فى صلح الاب جئنا إلى صلح الوصى فنقول: ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصى كصلح الاب، وقع الدعوى لهم، أو علهيم، كانت الدعوى فى العقار، أو فى المنقول؛ فاما إذا كان الورثة كبارا كلهم، وهم حضور فصالح عليهم؛ فانه لايجوز صلحه سواء وقع الصلح فى الدعوى عليهم، أو فى الدعوى لهم وقع الدعوى فى العقار أو فى المنقول: كان على ذلك بينة عادلة، أولم يكن، وإن كانوا غُيبا كلهم ان وقع الصلح فى الدعوى عليهم؛ فانه لايجوز سواء كان للمدعى بينة، أو لم يكن كان الدعوى فى العقار، أو فى المنقول.

٢١١٤٣:- وإن وقع الصلح فى الدعوى لهم ان وقع الصلح فى العقار؛ فانه لاينفذ صلحه عليهم من غيراجازتهم على كل حال، وإن وقع الدعوى فى المنقول ان كان لهم ذلك بينة؛ فانه يجوز صلحه عليهم، إذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة، ما ادعى لهم، أو اقل بحيث يتغابن الناس فى مثله، وإن كان بحيث لايتغابن الناس فى مثله؛ فانه لايجوز، وإن لم يكن لهم بينة يجوز كيف ما كان .

٢١١٤٤:- فاما إذا كانت الورثة صغارا و كبارا ان كان الكبار حضورا، وقد وقع الصلح فى الدعوى عليهم؛ فانه لايجوز من ذلك حصة الكبار عندهم جميعا، وقع الدعوى فى العقار، أو فى المنقول كانت للمدعى بينة على ذلك، أو لم يكن، وتجوز بحصة الصغار، إذا لم يكن عليهم ضرر فى ذلك، وإن وقع الصلح فى الدعوى لهم ان وقع الدعوى فى المنقول؛ فانه يجوز صلحه على الصغار، والكبار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر؛ ولا يجوز، إذا كان عليهم فى ذلك ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك، أو لم يكن عند أبى حنيفة، وعندهما تجوز حصة الصغار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر؛ فاما حصة الكبار؛ فانه لايجوز سواء كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن .

٢١١٤٥:- ومن مذهب أبى حنيفة: انه متى ثبت للوصى بيع بعض التركة كان له بيع الكل عقارا كان ، أو منقولا ، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، وإن كان عليهم ضرر؛ فانه لايجوز؛ وكذا الصلح وعلى قولهما يجوز البيع فى حصة الصغار منقولا كان ، أو عقارا، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر ولا يجوز بيع نصيب الكبار، إذا كانوا حضوراً منقولا كان ، أو عقاراً من غير اجازتهم سواء كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن، وكذا الصلح، وإن كان الكبار غُيباً ان وقع الصلح فى الدعوى عليهم؛ فانه يجوز بحصة الصغار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن سواء كان للمدعى بينة ، أو لم يكن وقع الدعوى فى العقار، أو فى المنقول.

٢١١٤٦:- وإن وقع الصلح فى الدعوى لهم ان وقع فى المنقول؛ فانه يجوز صلحه على الصغار، والكبار جميعا، وكذا الصلح ان وقع الدعوى فى العقار؛ فانه يجوز صلحه على الكبار، والصغارفى قول أبى حنيفة: إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، وإن كان عليهم فى ذلك ضرر؛ فانه لايجوز سواء كان لهم بينة، أو لم يكن وعلى قولهمايجوز بحصة الصغار، إذا لم يكن عليهم فى ذلك ضرر، ولايجوز فى حصة الكبار كان عليهم فى ذلك ضرر، أو لم يكن.

٢١١٤٧:- وصلح وصى الام، ووصى العم، ووصى الاخ مثل وصى الاب، إذا حصل فى المتروك من جهة الام، والعم، والاخ.

٢١١٤٨:- **وفى الذخيرة:** ان وقع الدعوى للصغير فيما خلا العقار، وإن وقع الدعوى لهم، وبيع وصى هٰؤلاء فيما كان موروث هٰؤلاء جائز فيما خلا العقار؛ واما ماكان ملكا للصغير من جهة غير هٰؤلاء؛ فانه لايجوز صلح الوصى فيه.

٢١١٤٥:- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: بيع الوصى جائز- مصنف ابن أبى شيبة ، الوصايا، من قال: امر الوصى جائز ١٦/ ١٩٥ برقم ٣١٦١٣

وأخرج ايضاً عن أبى وهب قال: امر الوصى جائز الاّ فى الرباع، وإن باع بيعاً لم يقل- مصنف ابن أبى شيبة- من قال: امر الوصى جائز ١٦/ ١٩٥ برقم ٣١٦١٥

٢١١٤٩:- وفى كتاب الشروط، إذا ادعى رجل دعوى فى داريتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصى ان يصالح، وبعد ماجاء بالبينة العادلة، وعرف الوصى عدالتهم له ان يصالح.

٢١١٥٠:- قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى: حاكيا عن استاذه شمس الائمة الحلوانى: إذا علم الوصى ان للمدعى شهودا عدولا يشهدون له بذلك؛ فانما لايصالحه الوصى قبل اقامة البينة، إذا علم انه لو اقام المدعى البينة يرغب فى الصلح بعد اقامة البينة لابأس بصلحه قبل اقامة البينة .

٢١١٥١:- وذكر القاضى الامام المنتسب إلى الاسبيجاب فى شرح كتاب الصلح : ان محمدا ذكر فى صلح الوصى انه، إذا كان للمدعى على دعواه على الصغير بينة، ولم يذكر ان البينة قامت عندالقاضى، وعند الوصى، ولاشك انها قامت عند القاضى فللوصى ان يصالح ولو قامت عند الوصى خاصة فقد تكلم المشائخ فيه روى عن شداد بن حكيم ان له ان يصالح وروى عن خلف بن ايوب انه ليس له ان يصالح.

٢١١٥٢:- (قالوا) **وفى كتاب الاستحسان:** مايدل على قول خلف، وانه ذكر ثمة، إذا اقر رجل انى اخذت من ابيك شيئا، وقد كان غصب منى ذلك الشئ فللابن ان يأخذ ذلك منه، ولو شهد عنده شهود ان هذا اخذ من ابيك كذا لايجوز للابن ان يأخذ ذلك منه مالم يقبض القاضى كذا هنا.

٢١١٥٣:- وإذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصى من مال الميت على شئ؛ فانه لايجوز، إذا لم يكن للمدعى بينة، وكذلك ان قضاه بغير صلح من مال اليتيم لم يجز، وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوصى، وإن شاؤا ضمنوا المقضى له، فان ضمنو المقضى له لايرجع بما ضمن على احد، وإن ضمنوا الوصى فالوصى يرجع على المقضى له سواء كان ماقبض المقضى قائما فى يده، أو هالكا، وقد عرف الجواب فى رسول المودع بقبض الوديعة، إذا صدقه المودع انه رسول،

وسلم الوديعة اليه، ثم حضر المودع، وانكر كان له ان يضمن ايهما شاء، فان ضمن المودع فالمودع يرجع على الرسول، ان كان مادفع قائما فى يد الرسول، وإن كان هالكا لايرجع.

٢١١٥٤:- ثم اختلف المشائخ فى حيلة الوصى أن لا يضمن للورثة، إذا علم بالدين للمدعى بان اقر الميت بين يديه، ولم يكن على الاقرار بينة، منهم من قال: الحلبة فى ذلك ان يقدر قدرالدين، ويؤدى، ثم يقول: للورثة ماترك الميت الاهذا القدر فيكون القول قوله: ولكن هذا لايصلح، وللورثة ان يستحلفوا الوصى ان الميت ماترك الاهذا القدر، وانه لم يدفع شيئامن تركته، ولايمكنه ان يحلف هكذا، ومنهم من قال الحيلة فى ذلك ان يقدر قدر الدين فلا يدفع بنفسه إلى الغريم لكن يضعه فى موضع فيجئ الغريم فيأخذه من غير ان يناوله الوصى فمتى استحلف ان الميت ماترك الا هذا القدر يمكنه ان يحلف، ويعنى ماترك مايجرى فيه الارث الاهذا القدر وانه لم يدفع إلى احد شيئاً قالوا: وهكذا الحيلة فى ان لايضمن لغريم آخر ان ظهر، وكذا الحيلة فى القسم ان يقسم ان ظهر وارث آخر.

٢١١٥٥:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين عمن ادعى على وصى الصغير دارا انها ملكه، واقام بينة على ذلك فقبل عدالة الشهود صالح الوصى لجهة الصغير قال: لو ظهر عدالتهم، وتوجه الحكم يصح، وما لم يشهد لايصح الصلح، وهو اختيار خلف بن ايوب، ولو اوصى له بالجنين فصالحوه عنه أو اجنبى عنهما أوالوصى عن الصغار جاز، وفيه لو كانت الوصية بما فى البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل، أو كثير.

الفصل التاسع
فى صلح الوارث، وفى إقرار الوصى لبعض الورثة بشئ من المال ميراثا عن الميت

٢١١٥٦:- وإذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا ميراثا فصالح الوصى احدهما من غير اقرار فاراد الآخران يرجع على الوصى بحصته لم يكن له ذلك، وليس للذى لم يصالح ان يقول: لما صالحت اخى فصالح معى.

٢١١٥٧:- وإن اراد الأخ الذى لم يصالح مع الوصى ان يشارك اخاه فيما أخذ من الوصى هل له ذلك فهذا على وجهين: اما ان يكون ما ادعيا قائما فى يد الوصى، أو مستهلكا، فان كان قائما فى يد الوصى لايكون له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصى، وإن كان ما ادعيامستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصى، وصار مشتركا بينهما فاراد الآخر ان يشاركه كان له ذلك الا انه، ان كان بدل الصلح عرضا، فان المصالح يتخير، وإن كان بدل الصلح دراهم، وكان الدين مثلا مائة درهم، وكان قد صالحه على خمسين درهما لايتخير المصالح، ولكن يعطيه ربع الدين، وذلك خمسة وعشرون.

٢١١٥٨:- فان كانت الورثة صغارا، أو كبارا فصالح الوصى الكبار عن دعواهم، ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة، وقبضها الكبار، وانفقوا على الصغار حصتهم من ذلك؛ فانه لايجوز على الصغار، ثم قال: وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصى، ولم يقل يرجعون عليهم بحصتهم من دعواهم ام يرجعون بحصتهم من بدل الصلح، والجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا ان بلغوا، واجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصى بحصتهم من بدل الصلح ان شاؤا، وإن ردوا الصلح رجعوا فى الدعوى، وإذا رجعوا فى الدعوى كان للوصى ان يرجع على الكبار بما دفع

اليهم من حصتهم، ثم قال: لا يرجع الكبار على الصغار، وإن انفقوا ذلك عليهم.

۲۱۱۵۹:- وإذا كانت الدار بين ورثة، وهى فى ايديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا، وبعضهم حاضر، وبعضهم غائب فصالح الحاضر المدعى فهذا على وجهين: (۱) الأول: ان يكون الصلح عن انكار، وانه لايخلو ان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعى ما فى يد هذاالمصالح، وما فى يد اصحابه فهذا الصلح جائز، ويبرأ هو، واصحابه عن دعوى المدعى، ولايرجع المصالح على أصحابه بشئ، وإن صالحه عما فى يده لاغير صح الصلح ايضا، وكان المدعى على دعواه فى يد اصحابه۔ (۲) الوجه الثاني: ان يكون الصلح عن اقرار بان صدق الحاضر المدعى فى جميع ما ادعاه، ثم صالحه؛ وانه لايخلو؛ اما ان وقع الصلح عما فى يده، ويد اصحابه، وفى هذا الوجه يجوز الصلح، ويصير المصالح مشتريا من المدعى مافى يده، ويد اصحابه بزعمها، فان امكنه اخذ مااشترى مما فى يد اصحابه، فان صدقه اصحابه فى اقراره للمدعى لاخيار للمصالح، وإن انكر اصحابه حق المدعى، فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ الصلح، ورجع عليه بجميع البدل، وإن شاء تربص إلى ان يتمكن من الأخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده، وذكر شمس الائمة السرخسى: فى هذه الصورة ان المصالح يرجع على المدعى بحصة شركائه التى لم يسلم، ولا يرجع بحصة نفسه.

۲۱۱٦۰:- وكذلك: لو صالح الحاضر المدعى ان يصير حقه له، وإن صالحه الحاضر عما فى يده لاغيرسلم له ما فى يده لاغير، ولاخيار له.

۲۱۱٦۱:- **وفى الخانية:** ولو ان دارا فى يد ورثة ادعى رجل فيها حقا، وبعض الورثة حاضر، وبعضهم غائب فصالح المدعى الحاضر منهم على شئ مسمى من جميع حقه جاز ذلك، ويكون متبرعافى هذا الصلح فى حصة شركائه، وصلح الاجنبى على ماله جائز، فهذا أولى، ولايرجع على شركائه بشئ، وإن كان

صالح على ان يكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لأن هذا الوراث يتملك حق المدعى بهذا العقد، ثم هو يقوم مقام المدعى فى اثبات حقه ان اثبت سلم له، وإن لم يقدر على اثباته بطل الصلح فى حصة الشركاء، ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل.

٢١١٦٢:- **وفى جامع الفتاوى: إذا** ادعى حقا فى دار فى يد الورثة فصالح احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان ظفربه.

٢١١٦٣:- ولو ان رجلين ادعيا دارا فى يد رجل، أو ارضا، وقالا: هى ميراث، ورثناها عن ابينا، وجحدهما الرجل، ثم صالحه احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه فى هذه المائة لم يكن له ذلك، وروى ابن رستم عن أبى يوسف: ان الشريك انما يشارك المصالح فى بدل الصلح، ولم يكن ايضا لشريك المصالح ان يأخذ من الذى فى يده الدار شيئا من الدار مالم يقم البينة، ولو كان صالح احدهما من جميع دعواه على مائة درهم، وضمن المدعى عليه ان لم يسلم صاحبه، فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك، وأخذ نصف المائة، وإن شاء لم يسلم، فان سلم جاز الصلح فى الكل، وكان بدل الصلح بينهما، وإن لم يسلم بطل الصلح فى نصيب الذى لم يسلم، وكان المدعى على دعواه فى نصيبه، وسلم للمصالح نصف المائة، ولم يذكر فى الكتاب ان الصلح، إذا بطل فى نصيب المصالح هل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضى الصلح فى نصيب المصالح، وبين ان يفسخ.

٢١١٦٤:- **وذكر فى الزيادات:** مسئلة تشبه هذه المسئلة، وذكر فيه خلافا فقال: لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل، وضمن للمشترى تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه المبيع فى نصيبه قال المشترى: يتخير فى نصيب البائع على قول أبى يوسف: ان شاء اجاز، وإن شاء فسخ، وعلى قول محمد لاخيار له.

٢١١٦٥:- وإذا اقر الوصی ان لاحد الورثة عنده من ميراثه کذا، وکذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا علی الوصی بحصتهم کما اقر بهذا، وقال الوصی: لم يكن عندی غير هذا؛ فانه لايضمن لهم شيئا هکذا ذکر فی کتاب الصلح.

٢١١٦٦:- وذکر فی کتاب الوصايا الوصی إذا اقر لاحد الورثة، وهو کبير بالف درهم من ميراثه عنده، وفی الورثة صغير، ثم جحد الوصی، وقال: لم يكن غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشائخنا من قال ليس فی المسئلة اختلاف الروايتين؛ وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع والصحيح أن يكون فی المسئلة اختلاف الروايتين علی رواية کتاب الصلح لايصير مقرا للآخر بمثل ذلك عنده للحال، وعلی رواية کتاب الوصايا يصير مقر ا للآخر بمثل ذلك عنده للحال، فإذا جحد، وقال: لم يكن غير هذا فيصير ضامنا بالجحود.

٢١١٦٧:- **وفی نوادر ابن سماعة:** عن أبی يوسف فی رجل أوصی لرجل بعبد، أو دار، وترك الميت ابنا، وابنة فصالح الابن، والابنة الموصی له بالعبد علی مائة درهم، فان کانت المائة من مالهما من غير الميراث فالعبد بينهما نصفين، وإن کانت المائة موروثة فالعبد بينهما اثلاثا.

٢١١٦٨:- **وفی الخانية:** وذکر الخصاف فی الحيل ان الصلح ان کان عن اقرارفالعبد الموصی به بينهما نصفين، وإن کان عن انکار فعلی قدر الميراث، وعلی هذا بعض المشائخ، وکذلك فی الصلح عن الميراث.

٢١١٦٩:- **وفی اليتيمة:** سئل علی بن احمد عن الوارث، إذا ادعی علی الوصی دينا فصالح الوصی الوارث بدارمن الترکة هل يصح صلحه فقال: إذا کانت الدار من الترکة لايجوز.

٢١١٧٠:- **وفی جامع الفتاوی:** ولايجوز الصلح إلی مدة، ولو اوصی له بالجنين فصالحوا عنه، أو اجنبی عنهم، أو الوصی عن الصغار جاز، فان ولدت ميتا،

او تبيـن انهـا حـائـل○ رد مـاقبض، ولو ضرب بطنها انسان، وغرم ارشها فالارش لهم، وكـذا ان اعتـقـوا الام، وصـالـحـوا عـن الجنين بقليل، أو كثير جاز، فان ولدت ميتا بـطـل، وإن كان الصلح مع الموصى له عما فى بطن الغنم، أو فى بطن الامة فذبحوا الـغـنـم، أو قتـلـوا الامة لـم يـضمنوا، ولو قتلها غيرهم فالقيمة لهم، والصلح عما فى ضروع الغنم بخلاف جنسه جائز.

٢١١٧١:- ولو كانت الوصية بما فى البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل، أو كثيـر، ولـو اوصـى بما فى البطن لم يجز الصلح عليه، فان كان رقيقا فاعتق المولى الام فكذلك: وتجوز الوصية له ان كان حيا، وهو حر ويعتبر اقل مدة الحمل يعنى ان جائت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية له، والا فلا الا إذا اقر الموصى بوجوده.

م: نوع آخر
مما يتصل بهذا الفصل

٢١١٧٢:- إذاكـانـت فـى التـركة وصية بـالثـلـث، والورثة صغار، وكبار فـصـالـح بـعـض الكبار الموصى له على دراهم مسماة على ان يسلم له ذلك خاصة دون بـقية الـورثة، أو على ان يسلم الموصى له جميع وصيته فيكون بين سائر الوثة عـلى سهام اللّٰه تعالى، واعلم ان الجواب فى هذا المسئلة كالجواب فيما، إذا صالح احد الوارثين الآخر على هذا الوجه.

٢١١٧٣:- ثـم إذا صـح الـصـلـح يـنظر ان كان الصلح على ان يكون نصيب الـموصى له للمصالح فنصيب الموصى له يكون للمصالح خاصة، وإن وقع الصلح على ان يسـلم الموصى له وصيته، ويكون نصيبه بين جميع الورثة فنصيب الموصى له يكون بين جميع الورثة، وكذلك الجواب فيما وقع الصلح بين الوارثين.

○ الحائل: كل اثنى لاتحبل يقال امرأة حائل جمعه حول

٢١١٧٤:- ولو كان الميراث بين اربعة نفر وارثين صغيرين، وورثين كبيرين، ولـه وصـی، ومـوصـی لـه فـاجتـمعوا، واصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فيما بيـنهـم، ثـم قسـموا لاحد الوارثين الكبيرين حُلیًّ بعينه، وثياب، وللوارث الكبير الآخر حُـلیّ بعينه، ومتاع، ورقيق، وللوارثين الصغيرين، وللموصی له مثل ذلك فهو جائز، الا ان مـايخص الحلی من الحلی صرف، وما يخص المتاع، والعروض يكون مبايعة، فان تـفـرقـوا قبـل الـقبـض بـطـل الصلح فيما يخص الحلی، ولم يبطل فيما يخص المتاع، والصلح فی حصة الحلی لايوجب فسادالصلح فی حصة المتاع.

الفصل العاشر

فى الصلح على ان المدعى عليه يحلف، وهو برئ من المال، أويحلف المدعى، والمدعى عليه ضامن للمال

۲۱۱۷٥:- وإذا اصطلحا ان يحلف المدعى عليه، وهو برئ من المال فحلف ماله قبله قليل، ولاكثير فالصلح باطل حتى لايبرأ المدعى عليه من المال، والمدعى على دعواه، وان اقام بينة اخذه بها، ويقضى له، وان لم يكن له بينة، واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضى بعدماملك اليمين فله ذلك.

۲۱۱۷٦:- **وفى الخانية:** وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل، ولو حلف المدعى لايجب المال على المدعى عليه، وكذا لو قال المدعى عليه: ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليّ كان باطلا، وكذا لو قال: ان شهدبه فلان علّى فهو علّى فشهد به فلان لايلزمه.

۲۱۱۷۷:- **وفى الذخيرة:** وان كان القاضى هو الذى استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا، والحاصل ان المدعى عليه لايبرأ عن المال بحلفه سواء كان حلف فى مجلس القضاء، أو فى غير مجلس القضاء الا انه، إذا حلف عند القاضى يبرأ عن التحليف ثانيا.

۲۱۱۷۸:- **م:** وان اصطلحا على انه ان حلف فهو برئ من الخصومة الى ان يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة اختلف المشائخ فى هذا الفصل منهم من قال: يبرأ عن الخصومة الى ان يجد البينة حتى لو اراد استحلافه عند القاضى مرة أخرى لم يكن له ذلك.

۲۱۱۷۹:- **وفى الخانية:** ولو قال الطالب: للمطلوب انت برئ من دعواى

هـذه على ان تحلف مالى قبلك شئ فحلف لايبرأ؛ لانه علق البراء ة بالخطر، وانه باطل، **م:** ومـاذكـر محمد فى الكتاب ان له استحلافه مرة أخرى عند القاضى محمول على ما إذا اصـطـلـحـا على أنه برئ من المال متى حلف، ومنهم من قال: لايبرأ عن الخصومة، وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى، ثم قال محمد: فان اقام الطالب بينة على حقـه يـؤخـذ بـذلك الـمـطلوب، وإذا اصطلحا على ان يحلف على دعواه على أنه، إذا حـلف فـالـمـدعـى عـليـه ضامن للمال فحلف المدعى على ذلك فأبى المدعى عليه ان يعطيه المال كان له ذلك، **وفى السراجية:** الصلح بعد الحلف لايجوز.

٢١١٨٠:- **وفى المنتقى:** ابـراهيـم عن محمد: رجل قال: لآخر لى عليك الف درهـم فقال: له المدعى عليه ان حلفت انها لك أديتها اليك فحلف، وأداها اليه هل له ان يأخذها منه، فان كان دفعها اليه على الشرط الذى اشترط فله ان يستردها منه، **وفى الظهيرية:** وهو باطل وللدافع ان يسترد منه.

٢١١٨١:- **م:** ولـو اصطلحا على ان يحلف الطالب على دعواه، ويحلف المطلوب انه لـم يكن له قبله شئ، ثم يكون عليه نصف المدعى به، وهو كذا، وكذا فـحـلـفـا جـميـعا، كان هذا باطلا، وإذا اصطلحا على أن يحلف الطالب اليوم على مـايـدعـى، فـان مـضـى اليـوم قبـل ان يـحـلف الـطالب فلا حق له كان باطلا، وإذا اصـطـلـحا على ان يحلف الطالب بعتق، أو طلاق، أو بحج، أو بايمان مؤكدة، فان حـلف عـلى ذلك ، فالمال على المطلوب؛ فانه لايلزم المطوب بذلك شئ، ولايلزم الـطـالب طلاق، أوعتاق الا ان يقوم للمطلوب بينة، أنه أو فاه هذا المال، أوابرأه منه حنيئذ يعتق عبده، وتطلق امرأته.

٢١١٨٢:- وكـذلك: ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بها على انه برئ مـن هـذا، إذا حـلف فـحـلف، فـانه لايبرأ، ولايقع طلاق، ولاعتاق الا ان يقيم المدعى البينة، فحينئذ يقع الطلاق، والعتاق.

الفصل الحادى عشر
فى الصلح على الخدمة، والسكنى، والغلة

٢١١٨٣:- وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة،وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** على دراهم اقل من الغلة جاز، **وفى السراجية:** الموصى له بالغلة ابدا لو صالحه بمثلها، أو باقل، أو باكثر جاز.

٢١١٨٤:- **م:** وكذلك: لو صالحه على خدمة عبد آخر يجوز، وكذلك: لو صالحه على ركوب دابة شهرأو لبس ثوب شهرا فهو جائز، ولو كان الوارث صغيرا فصالحه وصيه على ذلك جاز، فان مات العبد الموصى له بالخدمة بعد ماقبض الموصى له ما صالحوه عليه لايبطل الصلح بخلاف مالو مات العبد المستأجر قبل مضى المدة؛ فانه تنفسخ الاجارة، ولو صالحه على ثوب، ووجدبالثوب عيبا كان له ان يرده بالعيب اليسير، والفاحش فى ذلك سواء.

٢١١٨٥:- وإذا اراد الموصى له بيع الثوب قبل القبض لايجوز بخلاف مالو وقع الصلح عن القصاص على ثوب فبيع الثوب قبل القبض يجوز وان كان صالحهم على دراهم كان له ان يشترى بها منهم شيئا قبل أن يقبضها، ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ماذكرنا لم يجز، ولو قال الوارث للموصى له اعطيك هذه الدارهم مكان خدمتك، أو قال: عوضاعن خدمتك، أو قال: بدلا عن خدمتك فهذا يحتمل الصلح، ويحتمل الشراء فيحمل على الصلح تصحيحا بخلاف لفظ الشراء، اذ ليس فيه معنى الصلح، حتى يحمل عليه تصحيحا ألاترى ان الغاصب، إذا قال المغصوب منه: بعد هلاك العبد المغصوب اعطيك هذه الدراهم بدلا عن عبدك، أو قال: عوضا عن عبدك، أو قال: مكان عبدك جاز، ويحمل على الصلح، ولو قال: اشترى بهذا عبدك لم يجز،

ولـم يحمل على الصلح، وكذلك: إذا قال الوارث للموصى له اهب لك هذه الدراهم علـى ان تهب لى خدمته كان جائزا، إذا قبض الدراهم ، ولو كان الوارث اثنين فصالح احـدهـمـا على عشرة دراهم على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز، وهذا بخلاف الموصى له بالعين، إذا صالح مع بعض الورثة على ان تكون وصية له خاصة حيث يجوز.

٢١١٨٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالحه عن الخدمة على خدمة عبد آخـر جـاز، ولـو صـالـحـه احـد الوارثين على ان تكون الخدمة له لم يجز، ولو كان مـكان الصلح شراء لم يجز، ولو رد الموصى له بدل الصلح بعيب عادحقه، ولو قتل الـعبـد الـمـوصى بخدمته؛ فانه يشترى عبد آخر بقيمته ليخدمه مكانه، فان صالحته الورثةعن ذلك جاز.

٢١١٨٧:- وان أوصـى لـرجـل بسـكـنى داره، ومات الموصى فصالح الـوراث الـمـوصـى له على دراهم مسماة جاز، وكذا لوصالحه على سكنى داره دار اخـرى سـنيـن معلومة أو صالحه على خدمة عبده سنين معلومة، ولو صالحه عـلـى سكنى دار اخرى مدة حياته، أو صالحه على خدمة عبده سنين معلومة، أو صـالـحـه على سكنى داره سنين معلومة، إذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو انهـدمـت الـدار الـمـصـالـح عليها قبل مضى المدة ينتقض الصلح، ويعود حق الـمـوصـى لـه فى سكنى الدار التى أوصى له بسكناها وكذلك الجواب فيما إذا اوصـى له بخدمة عبده لرجل فصالحه الوارث على خدمة عبد آخر سنين معلومة أوصـالـحـه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضى المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له فى الخدمة.

٢١١٨٨:- ثـم فـى مسـئـلة الـوصية بسكنى الدار، إذا عاد حق الموصى له فى سـكـنـى الدار ان كان وصية بالسكنى إلى ان يموت فله ان يسكنها، حتى يموت قالوا: وهـذا الـجـواب مـحـمـول عـلـى مـا إذا مات العبد المصالح عليه قبل استيفاء شئ من

خدمته، أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شئ من منفعتها؛ فاما إذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفاء شئ من خدمته؛ فانما يعود حق الموصى له فى السكنى بحساب ما بقى، وبيان ذلك، إذا صالحه على خدمته سنة فاستخدم العبد ستة اشهر، ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى فى سكنى الدار نصف العام، وان كان وصية الموصى له بالسكنى الوصية بالسكنى سنة، ومات العبد المصالح عليه بعد ستة اشهر، فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة.

٢١١٨٩:- وإذا أوصى الرجل بغلة عبده لرجل، ومات الموصى، ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز، وان كان غلته اكثر من ذلك، ولو كان اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الوارث على مثل غلة شهر واحد، وسمى ذلك يجوز، وان لم يسم ذلك لايجوز، ولو صالحه احد الورثة على ان يكون ذلك له خاصة لايجوز، ولو استأجر احد الورثة هذا العبد من الموصى له جاز.

٢١١٩٠:- وإذا اوصى بغلة نخيله ابدا، ثم أن الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة، وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز، وان كان قد خرجت ثمرة عام فصالحه بعد ماخرجت، وبلغت من الغلة الخارجة، ومن كل غلة تخرج فى المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز، وإذا جاز هذا الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود، وعلى ما يحدث لم يذكرمحمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم الميدانى يقول: ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال، وعلى مايخرج فى المستقبل نصفين نصفه بإزاء الثمرة الموجوة للحال، ونصفه بإزاء مايخرج فى المستقبل.

٢١١٩١:- وكان الفقيه أبوجعفر الهندوانى يقول: ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة فى الحال، وعلى مايخرج فى المستقبل على قدر قيمتهما ، فان كانت قيمة الموجودة التى تخرج على السواء ينقسم البدل عليهما نصفين، وإذا كانت اثلاثا كان البدل اثلاثا.

٢١١٩٢:- وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما، إذا صالحه على عبد مثلا، ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبى بكر محمد بن ابراهيم: يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة، وبنصف مايخرج فى المستقبل، وعلى قول الفقيه أبى جعفر: ان كانت قيمتها على السواء فكذلك الجواب، وان كانت قيمتها اثلاثا يرجع بحساب ذلك.

٢١١٩٣:- ولو صالحه من ذلك على حنطة بعينها، وقبضها جاز، وان كانت نسيئة لايجوز، وإذا كانت الحنطة نسيئة، حتى فسد الصلح بحصة الموجودة يفسد بحصة التى تخرج ايضا عند الكل عند أبى حنيفة: بغلتين وعندهما بغلة واحدة وانه يصير مشتريا الموجودة بالحصة ابدا، ولو صالحه من ذلك على شئ من الوزنيات يجوز كان الوزنى عينا، أو نسيئة.

٢١١٩٤:- ولو صالحه على ثمر مجذوذ، فان كان الثمر الذى هو بدل الصلح مثل الثمرة الخارجة للحال، أو اقل منها لايجوز، ولو صالحه، من ذلك على غلة نخل آخر ابدا لايجوز.

ومما يتصل بهذا الفصل
الصلح فی الوصية بما فی البطن

۲۱۱۹۵:– وإذا اوصی الرجل لغيره بما فی بطن امته، وهی حامل ، ومات الموصی فصالح الوارث الموصی له علی دراهم مسماة، ودفعها اليه فهوجائز، ولو صالحه احد الورثة علی ان يكون ذلك له خاصة لم يجز، ولو صالح عن الورثة غيرهم بأمرهم، أو بغير أمرهم يجوز، وهذا صلح الفضولی: إذا كان الصلح بغير امرهم، ولو صالحه الوصی علی دراهم مسماة، ثم ولدت الجارية غلاما ميتا بطل الصلح، وإذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فالصلح جائز.

۲۱۱۹٦:– وإذا اوصی رجل لما فی بطن فلانة بالف درهم فصالح رب الحبل من الوصية علی صلح لايجوز، وكذلك: لو صالحت ام الحبل عن الوصية علی صلح لايجوز.

الفصل الثانى عشر

فى الصلح عن الدماء، والجراحات

بعض هذه المسائل يأتى فى الجنايات إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

٢١١٩٧:- إذا جرح الرجل عبدا فيها قصاص فصالحه من ذلك علىٰ مال فههنا سِتّ مسائل. (١) اما ان يصالحه من الجراحة. (٢) أو من الضربة. (٣) أو من الشجّ. (٤) أو من القطع. (٥) أو من اليد. (٦) أو من الجناية وكل وجه من ذلك على وجهين: اما ان قال: وما يحدث منها، وفى هذا الوجه الصلح جائز مات من ذلك، أو برئ، أو لم يقل ينتقض شئ منه، وكان يجب أن ينتقض بعض الصلح متى برئ، والدليل على صحة ماقلنا ماذكر محمد فى آخركتاب الوكالة.

٢١١٩٨:- رجل شج رجلا موضحة، ثم ان المشجوج، وكل رجلا ليصالح مع الشاج عن الشجة، وما يحدث منها إلى النفس على الف درهم ففعل الوكيل ذلك، ثم برئ من الشج قال: ينتقض الصلح بقدر تسعة الاعشار، ويبقى بقدر العشر حكى عن الفقية أبى بكر محمد بن ابراهيم: أنه قال: تأويل ماقال محمد فى كتاب الصلح: ان الصلح جائز، إذا برئمما يحدث منها، وبقى بها اثر، وهذاإذا برئ وقد بقى اثر الجراحة، فإذا برئ، ولم يبق بها اثر، فان الصلح يبطل.

٢١١٩٩:- هذا الذى ذكرنا إذا وقع الصلح عن القائم، وما يحدث؛ اما إذا وقع الصلح عن القائم، ولم يتعرضا فى الصلح لما يحدث منها ان برئ، ولم

٢١١٩٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس: فى رجل قطعت يده، فصالح عليها، ثم انتقضت يده فمات، قال: الصلح مردود، ويؤخذ بالدية۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ الديات، الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه، ثم يموت ١٤/ ٣١٨ برقم ٢٨٥٤١

يحدث منها شئ فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا: ان برئ، ولم يبق للجراحة اثرفالصلح ماض، وإن مات من ذلك قال أبو حنيفة:الصلح باطل، وقال أبويوسف ومحمد: الصلح صحيح، ولو وقع العفو بغير بدل فى هذه الفصول، ولم يقل، وما يحدث منها فمات منها بطل العفو عند أبى حنيفة: وسيأتى ذلك فى كتاب الجنايات.

٢١٢٠٠:- وإذا بطل الصلح فى الجراحة عمدا لايجب القصاص عند أبى حنيفة: استحسانا، وتجب الدية فى مال الجارح ، وإن كانت الجراحة خطأ تجب الدية على عاقلة الجارح، هذا إذا وقع الصلح عن الضربة، أو عن الجراحة، أو عن الشج، وأشباه ذلك.

٢١٢٠١:- واما إذا وقع الصلح عن الجناية، وذكر ومايحدث منها، أو لم يذكر فهذا، وما لو وقع الصلح عن الجراحة، أو عن الضربة، وما يحدث منها سواء، وإذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وقت الصلح، وهو مريض مرض الموت فالصلح جائز، وإن كانت الجراحة خطأ فصالح، وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحُط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث، ثم هذه الوصية للعاقلة لالقاتل، وإن كانت الدية تجب على القاتل أولا، والعاقلة تتحمل عنه.

٢١٢٠٠:- أخرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عباس أنه قال: لاتحمل العاقلة عمداً، ولاصلحاً، ولااعترافاً، ولا ماجنى المملوك، قال: وقال ذلك الليث: الّا ان تشاء- السنن الكبرى للبيهقى- الديات، باب من قال: لاتحمل العاقلة عمداً ١٨١/١٢ برقم ١٦٨٢٥

أخرج ابن أبى شيبة عن هشام بن عروة، عن ابيه انه كان يقول: لاتعقل العاقلة فى العمد الّا ان تشاء، وانّما تعقل العشيرة لخطأ- مصنف ابن أبى شيبة- الديات، العمد، والصلح، والاعتراف ١٤/ ١٧٤ برقم ٢٨٠٠١.

٢١٢٠٢:- ولهذا قلنا لو اقر الرجل على نفسه بالقتل، وكذبه العاقلة تجب الدية في مال القاتل، ولو كان الوجوب على العاقلة ابتداء لكان لايلزم القاتل شئ، فان من أقر على غيره بمال، وكذبه المقر عليه لايلزم المقر شئ ولكن الوجه في ذلك ان الدية على القاتل ابتداء، ثم يتحول إلى العاقلة، إذا ثبت القتل معاينة، أو بالبينة، وإذا كانت الدية تتحول إلى العاقلة من ساعته كان الصلح واقعا بعد ماتحولت الدية إلى العاقلة فيمكن تجويز هذا الصلح وصية للقاتل.

٢١٢٠٣:- **وفى الهداية:** قال: الصلح عن جناية العمد، والخطأ، **وفى الكافى:** والنفس، وما دونها، وبدل الصلح فى دم العمد جار مجرى المهر، وكل جهالة تحملت فى المهر تتحمل هنا، وما يمنع صحةالتسمية يمنع وجوبه فى الصلح لنشاكلهمامن حيث ان المال يجب فيهما ابتداء لا فى مقابلة مال، وعند فساد التسمية يسقط القود، ويجب بدل النفس، وهو الدية نحو أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل فى النكاح أنهما يفترقان من وجه، وهو انه، إذا تزوجها على خمر يجب مهرالمثل، ولو صالحه من دم العمد على خمر لم يجب شئ .

٢١٢٠٤:- فاما الخطأ، فان صالح وليه على مائة بعير، أو مأتى بقرة، أو الفى شاة، أو مأتى حلة، أو الف دينار، أو عشرة آلاف درهم صح، وصار استيفاء لعين الحق، وإن صالح على اكثر من قدر الدية لايصح بخلاف الصلح عن القصاص، فانه يجوز، وإن زاد بدل الصلح على قدر الدية، وبخلاف ما إذا صالح على اقل من ذلك.

٢١٢٠٢:- أخرج البيهقى عن عامر، عن عمر رضى الله عنه قال: العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لاتعقله العاقلة۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ الديات، باب من قال: لاتحمل العاقلة عمداً ١٢/ ١٨٠ برقم ١٦٨٢٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: لاتعقل العاقلة صلحاً، ولاعمداً، ولااعترافاً، ولاعبداً۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ الديات، العمد، والصلح، والاعتراف ١٤/ ١٧٤ برقم ٢٧٩٩٩

٢١٢٠٥:- وهـذا إذا صالـح عـلى احد مقادير الدية، فان صالح على غيرها صح الا انه يشترط القبض فى المجلس، ولو قضى القاضى بمائة من الابل فصالحه على اكثر من مأتى بقرة صح.

٢١٢٠٦:- **وفى السغناقى:** امـا لـو صـالح على شئ من المكيل، أو الموزون سوى الـدراهـم، والـدنـانير إلى اجل فهو باطل، ولو قضى القاضى باحد المقادير زيادة على مقدار الدية لايجوز، ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية فى جناية الخطأ انما لايجوز، إذا كان ذلك الصلح منفردا.

٢١٢٠٧:- واما إذا كان الصلح عن دم العمد منضما بالصلح عن الخطأ يجوز وإن زاد بـدل الـصـلـح على قدر الدية صورته رجل قتل رجلا عمدا، وقتل آخر خطأ، ثم صـالـح أوليـاء هـمـا عـلى اكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطا ألدية وما بقى فـلـصـاحب العمد فصار هذاكرجل عليه مائة دينار لرجل وألف درهم لآخر فصالحهما على ثلاثة آلاف درهم يجوز، ولصاحب الالف الف، والباقى لصاحب الدنانير.

٢١٢٠٨:- امـا إذا صـالـح عـلـى غيـر ذلك جـاز بـان يـصالح على مكيل، أو موزون كيلايكون افتراقا عن دين بدين، **وفى التجريد:** ولو قضى عليه بالدراهم فصالح عـلـى الـفى دينار جاز ان قبض فى المجلس، ولو لم يقبض القاضى بشئ فصالحه على مـأتـى بـعيـر بـغيـر أعيـانهـا فـالواجب مائة على الأسنان الواجبة فى الدية، وإن كانت بـاعيانها فالواجب مائة منها، والخيار إلى الطالب، وإن كان فى اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة فى الدية فللطالب ان يرد الصلح.

٢١٢٠٩:- **وفى مختصر خواهرزاده: إذا** ادعـى على رجل قصاصا فى النفس، أو فيـمـا دونه فصالح من ذلك على مال قليل، أو كثير فهو جائز، وقد سقط الدم فالمال حـال فـى مـال الـجانى، ولايكون على العاقلة، وحكم المال المصالح عليه حكم المهر يـجـوز التصرف فيه قبل القبض، ولو صالح منه على خمر، أو خنزير فهذا عفو بغير شئ، ولاشئعلى القاتل، والجارح.

٢١٢١٠:- **وفى السغناقى:** ولو صالحه عن دم عمد سكنى دار، أو خدمة عبد سنة جاز، وإن كان صالحه على ما فى بطن امته، أو على غلة نخلة سنين معلومة ابدا لم يجز، وهذا بخلاف الخلع فانها لو اختلعت نفسها على ما فى بطن امتها صحت التسمية، وحكم المال المصالح عن عمد حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض، وبعده.

٢١٢١١:- ولو صولح من حد القذف على مال لم يجز، ولم يكن عفوا، والمدعى على حجته الوصى لو صالح من دم الصبى جاز، وهو كالاب، ولكن الاب يستوفى قصاص النفس، والوصى لا.

٢١٢١٢:- **وفى الخانية:** رجل ادعى على رجل دما، أو جراحة فهو على وجهين: اما ان يدعى ذلك عمدا، أو خطأ، فان كان ادعى عمدا، وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على ان يأخذ المدعى عليه مائة، ويقر بذلك كان الصلح باطلا، والاقرار باطل لايواخذ بهذا الاقرار.

٢١٢١٣:- **وفى الذخيرة: وإن** ادعى دم خطأ، أو جراحة خطأ فصالحه على الدية على مال يأخذه المدعى عليه لايجوز، **وفى السراجية:** قال لولى الدم صالحتك من دم على الف درهم فقال: قبلت الصلح فى نصفه بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة.

٢١٢١٤:- **م:** وإذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا، أو خطأ فصالحه منها على الف درهم، ثم شلت اصبع اخرى بجنب تلك الاصبع فعن أبى حنيفة : فى هذا الفصل روايتان قال: فى رواية لاينتقض الصلح، وعلى القاطع أرش إصبعين.

٢١٢١٥:- وإذا قتل الرجل عمداً، وله ابنان فصالح احدهما عن حصته على مأة جاز الصلح، وينقلب نصيب الآخر مالا، فإذا أخذ المصالح بدل الصلح فليس للساكت ان يشاركه فى ذلك، وإذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز.

٢١٢١٦:- والاصل فى جنس هذه المسائل ان ما صلح مهرا فى باب النكاح صلح بدلا فى الصلح عن دم العمد فنقول الوصيف يصلح مهرا فى النكاح، وينصرف مطلقه إلى الوسط، وكذا الصلح يصح بدلا فى الوصيف عن دم العمد،

ومطلقه ينصرف إلى الوسط، وكذا لوصالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية هكذا ذكر فى الكتاب مطلقا، ويجب ان يكون هذا على قول أبى حنيفة ومحمد: اما على قول أبى يوسف : يجب عليه قيمة الحر، لو كان عبدا.

٢١٢١٧:- **وفى الكافى:** صالح عن دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما حر فالعبد كل الحق عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف : له العبد وقيمة الحر، لو كان عبداً، وعند محمد العبد، وتمام الأرش من الدراهم.

٢١٢١٨:- م- ولو وقع الاختلاف بين القاتل، وبين ولى القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد، وقال ولى القتيل لا، بل على هذا العبد الآخر، فان الصلح جائز، والقول قول القاتل مع يمينه، ولو صالحه على عبد، ومتاع فلولى القتيل ان يبيع ذلك قبل القبض، ولو صالحه عن دم العمد على ما فى بطون غنمه، أو على مافى ضروعها، أو على ماتحمل نخيله عشر سنين لم يجز يريد بقوله لم يجز ان التسمية لم يجز؛ فاما العفو فجائز، وتجب الدية على القاتل.

٢١٢١٩:- ولو صالحه ولى القتيل على ان عفاه عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جائز، وهذا الصلح فى الحقيقة عفو بغير بدل، ثم ان عفا القاتل عن الدم الذى وجب له فلا رجوع لولى القتيل عليه بشئ، وإن لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذى وجب للقاتل على قريب العافى ابيه، أو ابنه، أو من اشبههما رجع العافى على القاتل بالدية وإن كان القصاص الذى وجب للقاتل على اجنبى لايكون للعافى ان يرجع على القاتل بشئ.

٢١٢٢٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان لكل واحد على صاحبه قصاص فاصطلحا على عفو كل واحد عماله قبل الآخر من القصاص جاز، ولو صالح عن دم عمد على عمر، أو قطع يد، أو رجل كان عفوا فلا يجب شئ، وكذا على الكل.

٢١٢٢١:- واما فى الخطأ تبقى الدية واجبة، ولو فرض القاضى فى الخطا

بـالـدية فـصـالـحـه بـاكثـر لـم يجز، وكذا لو فرض بالنصف الذى فى يده، ويجوز لغير مـافـرضـت فيه إذا وجد القبض فى المجلس بخلاف ما إذالم يقبض فى المجلس لانها لاتثبت دينا، ولاسلما.

٢١٢٢٢:- ولـو صـالـح عن الإبل بالدراهم، أو الدنانير بقدر قيمتها جاز، ولو فـرض القاضى الدية بالايمان لـم يجز الصلح بالطعام للاغنياء، ولو صالح من قطع اليد، والرجل سقط القصاص، ووجب الأرش وعن أبى يوسف إذا قطع الرجل فلا شئ لهما، ولـو صـالـح عـن القطع على خمر يجب الأرش، وعلى الميتة لايجب شئ، إذا علم انها ميتة، ولو صالح عن اليمين على اليسار، والرجل فقطعهما ضمن الرجل دون اليسار.

٢١٢٢٣:- ولو صالحه على قتل عبده، وقيمة العبد أقل من أرش اليد فهو عفو بـقـدر قيـمتـه، رجـع بـالبـاقـى، وإن كان قيمته اكثر من الأرش لزمه الكل، ولو اختصما وجب الأرش، وبطل الصلح، وقيل: لايجب شئ، ولو صالحه عن قطع يده على قطع يد ألاجنبى فقطع ضمنا أرش ماقطع.

٢١٢٢٤:- وإن صـالـح عن دم العمد على دار ان كانت قيمتها مثل الف، والا اتـمهـا سـقط القصاص ووجبت الدية، ويجوز الصلح من العمد على طعام مؤجل، ولو قال: صالحه من الدم على أقل من الدية فما حططت من ذلك فهو على جاز.

٢١٢٢٥:- ولـو حبـس الـوإلـى رجـلا لأجـل تهمة فى سرقة فصالحه آخرفى السـجن على ان يقر فلما خرج أنكر، وقال: خفت لـم يجز بخلاف حبس القاضى؛ لانه لا يحبس الابحق.

٢١٢٢٦:- **م:** ولـو كان القتل خطأ، وباقى المسئلة بحالها فللمقطوع يده أن يرجع على القاطع بالدية ، ولو صالحه على أن يقطع رجله، فان الصلح باطل، ولايرجع عـليـه بشـئ، وقـد وقع العفو مجانا هكذا ذكر فى عامة روايات هذا الكتاب، وذكر فى بـعـض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالأرش من مشائخنا: من لـم يصحح هذه الرواية، وقـال: قيـاسـا، واستـحسـانايقع العفو مجانا، والحاكم الشهيد لـم يثبت هذه الرواية فى

المختصر: ولكن الفقيه ابا جعفر الهندواني: كان يصحح ماذكر من القياس، والإستحسان في بعض الروايات، وكان يقول: ماذكر في عامة الروايات جواب القياس لاجواب الإستحسان، قال: ولو كان القتل خطأ حكم بدية اليد على الروايات كلها قال: وكذلك لوصالحه من دم عمد على كذا مثقال ذهب، وفضة فهو جائز، وعليه من كل واحد منهما النصف .

٢١٢٢٧:- قال ولو صالح رجل عنه على عبدله، وضمن له خلاصه كان جائزا؛ وانما يريد بقوله ضمن له خلاصه ضمن له قيمة العبد متى استحق العبد يوما من الدهرفاستحق العبد رجع الولي على المصالح بقيمة العبد، ولو صالحه على ألف درهم، وضمنها له فاستحقت الالف رجع ولي القتيل بمثلها على المصالح.

٢١٢٢٨:- وهذا بخلاف مالو اضاف الفضولي الصلح إلى عبد، وأضاف العبد إلى نفسه، ثم استحق العبد حيث لايرجع ولي القتيل على الفضولي بشئ، ثم الفضولي: إذا ضمن بدل الصلح، وأدى لايرجع بذلك على القاتل، وإن كان القاتل أمره بالصلح، ولم يأمره بالضمان فضمن، وأدى كان له أن يرجع بما ضمن على الوكيل.

٢١٢٢٩:- وإذا قتل العبد، والرجل الحر رجلا عمدا فأمر الحر القاتل، ومولى العبد رجلا أن يصالح عنهما ولي القتيل على الألف ففعل المامور ذلك، فان نصف الألف على الحر القاتل، والنصف على العبد، ثم ذكر في بعض الروايات قتل الرجل عمدا، أوخطأ، وجعل الجواب في العمد نظير الجواب في الخطأ.

٢١٢٣٠:- وإذا قتل عبد رجلا عمداً، وله وليان فصالح مولى العبد أحدهما من نفسه من الدم على العبد القاتل، فان الصلح جائز؛ لأن بعد وجوب القصاص لوباع العبد، أو وهب يجوز هبته، وبيعه؛ لأن المستحق بالقصاص دم العمد لا ماليته، والهبة، والبيع يصرف في المالية، والمالية لاتصير مستحقة لولي القصاص، وكذا يجوز الصلح عليه، وإذا جاز الصلح على العبد ذكر انه يقال للذي صار العبد له ادفع نصفها إلى

شريكك، أو افده بنصف الدية.

٢١٢٣١:- قال: ولو كان صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن له فى العبد الآخر حق، ولو كان صالحه على نصف العبد القاتل، فان الصلح جائز، ويكون العبد بين المولى، وبين الولى نصفين، وإذا صار العبد بينهما يقال لهما: إما ان تفديا النصف بالجناية، أو تفديا بنصف الدية.

٢١٢٣٢:- **وفى السغناقى:** المكاتب، إذا قتل رجلا عمدا، ثم صالح لنفسه على شئ من كسبه جاز الصلح، وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه أى سواء كان عليه دين، أو لم يكن، وإن قتل عبد له اى لهذا العبد المأذون عبد فذلك العبد قتل رجلا عمدا فصالح العبد المأذون عن عبده جاز.

٢١٢٣٣:- **وفى الكافى:** ولو قتل عبد عبده المأذون رجلا عمدا فصالح العبد المأذون على عبده جاز، ولو قتل العبد المأذون رجلا عمدا فصالح على نفسه لايجوز.

٢١٢٣٤:- **م:** وإذا قتلت الأمة رجلا خطأ له وليان فولدت الأمة إبنا فصالح المولى أحد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة بحصته من الدم فهو جائز هكذا ذكر المسئلة فى كتاب الصلح.

٢١٢٣٥:- **وفى الجامع:** ذكر هذه المسئلة فى كتاب الدور فى موضعين أنه لايصير مختارا للفداء فى حق الآخر بل يكون على إختياره فالحاصل ان اختيار الفداء فى حق احد الوليين على عامة الروايات، وعلى احدى رواية الدور لايكون اختيار الفداء فى حق الآخر، واتفقت الروايات ان ولى الجناية، إذا كان واحدا بان قطع عبد يد حر، واختار المولى الفداء عن نصف العبد أنه يصير مختارا للفداء فى الكل، وكذلك: إذا دفع النصف يصير مختارا لدفع الكل، وستأتى هذه المسئلة فى كتاب الجنايات إن شاء اللّٰه تعالى.

٢١٢٣٦:- وإذا قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم، وهى

قيمته فذلك جائز، فان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا آخر ذكر ان على مولاه قيمة أخرى، وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأعين آخر، فان على مولاه قيمته بينهما لولى الدم الثلثان، ولصاحب العين الثلث، وإن قتل المدبر رجلا خطأ وفقا عين آخر فصالحهما المولى على عبد، ودفعه اليهما فهو جائز، وإن اختلفا فقال: كل واحد منهما أنا صاحب الدم، ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفين، فان قال مولى المدبر لأحدهما انت ولى القتيل، وقال الآخر: انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه.

٢١٢٣٧:- وإذا قطعت المرأة يد رجل فصالحها من الجراحة على أن يتزوجها فهذه المسئلة تأتى فى كتاب الجنايات، وإذا جرح الرجل إمرأته جراحة فصالحته على ان اختلعت منه على الجراحة لاغير، فإن البراءة من الجراحة، والخلع جائز، والتسمية جائزة، ويكون أرشها بدل الخلع، ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع، أو بصريح اللفظ، وهكذا كله، إذا برئت من الجراحة ، وبقى بها أثرأما إذا برئت، ولم يبق بها اثر يقع الطلاق مجانا، حتى لايجب عليها رد المهر على الزوج هذا إذا برئت؛ فاما إذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز، والتسمية باطلة عند أبى حنيفة: وإذا بطلت التسمية فالقياس ان يجب القصاص، وفى الاستحسان تجب الدية فى مال الزوج.

٢١٢٣٨:- ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا، وإن وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا، وليست فائدة قولنا: وقع رجعيا أم بائنا بعد ما ماتت المرأة اثبات الرجعة؛ لأن الرجعة بعد ماماتت لاتتصور؛ وإنما فائدته احكام آخر سوى الرجعة من الميراث، وغيره لأنه متى وقع رجعيا، فان الزوج لا يرث منها، إذا ماتت؛ لأن الزوج قاتل لها، وهى ترث من الزوج، إذا مات الزوج قبلها، إذا كان الواقع رجعيا، وهى فى العدة؛ لأن المرأة ليست بقاتلة.

٢١٢٣٩:- وإن كان الواقع بائنا فانها لاترث من زوجها فتظهر فائدة قولنا:

رجعى فى حق الميراث من هذا الوجه ، وتظهر فى حق الوطى، فان الزوج، إذا وطيها بعد هذه المصالحة، ثم ماتت إن كان الواقع رجعيا لايلزمه مهر جديد، وإن كان بائنا يلزمه؛ فاما على قول أبى يوسف، ومحمد: فان الخلع يقع مجّانا حتى لايجب على الزوج شئ؛ لان الخلع على الجراحة عندهما خلع عليها، وعلى مايحدث منها، فإذا زالت الجراحة نفسها، وكانت عمد اظهر أنه خالعها على قصاص وجب بها على الزوج، والقصاص ليس بمال، ومن خالع إمرأته بما ليس بمال؛ فإنه يقع الخلع مجانا كما لو خالعها على خمر، أو خنزير؛ فانه يقع الطلاق، ولايلزمها رد المهر فكذلك هذا ويكون عفوا؛ لأنه خالعها على القصاص عندهما فيكون عفوا، ثم ينظر إلى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا، وإن وقع بالصريح ذكر فى رواية أبى سليمان يكون رجعيا، وذكر فى رواية أبى حفص: أنه يكون بائنا هذا الذى ذكرنا: إذا خالعها على الجراحة لاغير؛ فأما إذا خالعها على الجراحة، وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما إذا خالعها على الجراحة لاغير عندهما هذا الذى ذكرنا إذا كانت الجراحة عمداً، وإن كانت الجراحة خطأ إن خالعها على الجراحة لاغير، وقد برأت من ذلك، وبقى بها، اثر فالخلع جائز، والتسمية جائزة ، ويكون الواقع بائنا، وإن برأت، ولم يبق بها أثر وقع الطلاق مجانا، ولايلزمه المهر، وإن ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبى حنيفة: كالجواب فيما إذا برأت من الجراحة، ولم يبق بها أثر، وأما على قول أبى يوسف، ومحمد: فالخع جائز، والتسمية جائزة، ولو خالعها على الجراحة،وما يحدث منها، وكانت الجراحة خطأ، إذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة فصار جميع الدية بدل الخلع، ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع، أو بلفظ الصريح، ويرفع عن العاقلة، ويعتبر ذلك من ثلث المال أختلعت بعد ماصارت صاحبة فراش عند بعض المشائخ، أو اختلعت، والغالب من تلك الجراحة الموت، فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت، وإن كان لايخرج جميع

بـدل الـخـلع من ثلث مالها فبقدر مايخرج من الثلث يرفع عن العاقلة، ويؤدون الباقى إلـى ورثتهـا، ويعتبر من جميع المال إن اختلعت قبل ان تصير صاحبة فراش عند بعض المشائخ، أولـم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشائخ.

٢١٢٤٠:– وكـل جـواب عـرفتـه فيـما، إذا خالعها عن الجراحة فهو الجواب فيـمـا إذا خالعها عن الضربة، أو عن الشجة، أو عن القطع، أو عن اليد، وإن خالعها عن الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما، إذا خالعها عن الجراحة، وما يحدث منها.

٢١٢٤١:– وإذا جـرح الـرجل إمرأته جراحة فصالحها زوجها على أن يطلقها واحدة عـلـى ان عـفـت لـه عـن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعها عن الـجـراحة، ومـا يحدث منها، وإذا قتل المكاتب رجلا عمداً، فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز.

٢١٢٤٢:– ثم مسئلة الكتاب على اربعة أوجه: (١) اما أن يعتق المكاتب قبل اداء بـدل الـصـلـح. (٢) أو بـعد اداء بدل الصلح. (٣) أو يعجز قبل اداء بدل الصلح. (٤) أو يـعجز بعد اداء بدل الصلح، فان عتق بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض، والاداء مـاض، وإن عتـق قبـل اداء بـدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته، وإن عجز بـعـد اداء بـدل الـكتابة فالصلح، والاداء ماض، وإن عجز قبل الاداء؛ فإنه لايطالب حتى يـعتـق، وهـذا قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف، ومحمد: يطالب المولى فيقال له؛ اما ان تدفع القيمة، أو تفديه.

٢١٢٤٣:– وإن وقـع الـصـلـح عـلـى دراهـم، أو على طعام بعينه، أو بغير عينه، وافتـرقـا مـن غيـر قبـض فالصلح على حاله، فان كفل عن المكاتب كفيل ببدل الصلح، وبـدل الـصـلـح ديـن فالكفالة جائزة، وكذلك: لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا، أوثوبا بعينه، وكفل به كفيل لولى القتيل صح، وإن مات العبد قبل أن يدفعه فللمولى ان يضمن الكفيل قيمته، وإن شاء ضمن المكاتب.

٢١٢٤٤:- ولـو ان مـكاتبا قتل رجلاعمداً، فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دم الـعـمـد على مال إلى اجل كان جائزا، فان كفل به كفيل جازت الكفالة، وإن عجز، ورد رقيقا لم يكن للطالب أن يأخذ المكاتب بشئ عند أبى حنيفة: ولكن يأخذ الكفيل، وإذا قتـل الـمـكـاتب رجلا عمداً، فعفا أحد وليبه عن الدم بغير صلح؛ فإنه يقضى للآخر عـلـى المكاتب أن يسعى فى نصف قيمته له، ولـم يخيره بين أن يدفع نصف الدية، وبين أن يؤدى نصف قيمته.

٢١٢٤٥:- وإن صـالحه من ذلك على شئ من المكيل، أو الموزون بغير عينه، وتفرقا من غير قبض بطل الصلح، وإن قبض فى المجلس جاز الصلح.

الفصل الثالث عشر
فى العوارض التى تحدث فى بدل الصلح، وفى تصرف المدعى فى بدل الصلح

٢١٢٤٦:- قال محمد فى الأصل:وإن ادعى رجل دارا فى يدى رجل، وصالحه المدعى عليه عن دعواه على خدمة عبد سنة، ثم ان مولى العبد اعتق العبد فعتقه نافذ، واذ اعتق العبد كان له الخيار ان شاء يخدم المدعى، وإن شاء لم يخدم، وهو نظير ما آجره للخدمة، ثم ان صاحب العبد أعتق العبد، وهناك العبد يتخير فكذا هنا، فان خدم المدعى تمام السنة فالصلح ماض على الصحة، وإن أبى ينتقض الصلح، ورجع المدعى فى داعوه فيما بقى فلا يضمن المعتق شيئا للمدعى، وإن لم يعتقه مولى العبد، ولكن اعتقه المدعى، وهو صاحب الخدمة لا ينفذ اعتاقه؛ لانه ليس بمالك رقبتها، ولو لم يكن شئ من ذلك، ولكن قتله صاحب العبد فلا ضمان عليه، ولكن ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة، وإن قتله واحد من عرض الناس قبل مضى المدة فعلى قول محمد: ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة، وعلى قول أبى يوسف: لاينتقض الا أنه يتخير تغير المعقود عليه؛ وأما اذا قتله المدعى؛ فانه يضمن قيمته، وينتقض الصلح عند محمد كما لو قتله أجنبى آخر، وعلى قول أبى يوسف: لاينتقض الصلح الا ان القاتل، اذا كان هو المدعى لايتخير عند أبى يوسف.

٢١٢٤٧:- ولو صالحه على سكنى دار فهدمها رجل من عرض الناس فالمسئلة على الاختلاف، ولو كان رب العبد باع هذا العبد من رجل لم يجز بيعه، ولو باع المدعى العبد لايجوز بيعه كما لايجوز اعتاقة.

٢١٢٤٨:- واذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على عبد بعينه فاراد المدعى أن يبيع العبد قبل أن يقبضه فليس له ذلك هكذا ذكر محمد فى

الاصل: قال محمد: عقيب ذكر هذه المسئلة، وهذا بمنزلة الشراء.

٢١٢٤٩:- واذا ادعى دارا فى يدى رجل، وصالحه المدعى عليه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين جاز، وللمدعى أن يواجر البيت من غيره، ولو آجره من المدعى عليه لايجوز عند محمد، ويجوز عند أبى يوسف.

٢١٢٥٠:- واذا ادعى دارا فى يدى رجل، وصالحه المدعى عليه على ثياب، أو حيوان بعينه، أو مكيل، أو موزون بعينه، واراد المدعى ان يبيع ذلك قبل القبض لايجوز، وإن كان المكيل، والموزون فى الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا انه، اذا وقع الاستبدال عن المكيل، أو الموزون على شئ بعينه، وتفرقا من غير قبض لايبطل الصلح، وإن كان بغير عينه بطل الصلح.

٢١٢٥١:- **ذكر محمد فى الاصل:** وقال أبويوسف: كل شئ، اذا صالحت عليه فاستحق، ورجعت بقيمته جاز بيعه قبل القض من الذى عنده، أو من غيره، وذلك كالصلح عن القصاص، اذا وقع على عبد، أو ثوب، وباع المدعى ذلك من الذى عنده، أو من غيره قبل القبض؛ فانه يجوز.

٢١٢٥٢:- وكل شئ صالحت عليه، ثم استحق لاترجع بقيمته وانما ترجع فى الدعوى إن وقع الصلح عن انكار، أو فى المصالح عنه ان وقع الصلح عن اقرار لايجوز بيعه قبل القبض كما لو ادعى مالا، ثم صالح عنه على عرض، وباع العرض قبل القبض لايجوز.

٢١٢٥٣:- واذا ادعى داراً فى يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على دار أخرى فلم يقبضها المدعى، حتى باعها المدعى، فان بيعه جائز فى قول أبى يوسف، وعلى قول محمد: لايجوز، وقد مرّ شئ من هذا الفصل فى نوع الصلح عن دعوى العقار.

الفصل الرابع عشر

فی شرط الخیار فی الصلح، وفی الخیار من غیر شرط

۲۱۲٥٤:- قال محمد: اذا ادعی رجل مائة درهم فصالحه منها علی عبد، وشرط الخیار للمدعی، أو لنفسه ثلاثة ایام فالصلح جائز، والخیار جائز، ثم قال: ویستوی ان یکون المدعی علیه مقرا، أو منکرا قال: وإن صالحه علی عبد علی ان اداه المدعی عشرة دنانیر الی شهر، واشترط الخیار للمدعی ثلاثة ایام فهو جائز، واذا جاز الصلح برئ المطلوب من المائة، وصارت الدنانیر علی الطالب الی شهر من یوم إجازة الصلح، **وفی السراجیة:** صالحه علی شئ لم یره فله الخیار، اذا رآه.

۲۱۲٥٥:- **م:** قال: واذا کان لرجل علی رجل عشرة دنانیر فصالحه علی ثوب، واشترط المطلوب لنفسه الخیار ثلاثة ایام، ودفع الی الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن بقیمته، ودنانیره علی صاحبها، وإن کان الخیار مشروطا للطالب، وهلك فی مدة الخیار؛ فانه هلك مضمونا علیه بالثمن، ولو لم یهلك الثوب، ولکن هلك الذی له الخیار تَم الصلح کما فی البیع.

۲۱۲٥٦:- وإن کان الدین لرجلین علی رجل فصالحهما المطلوب علی عبد بشرط الخیار لهما ثم احدهما رضی بالعقد، واراد الآخر فسخ العقد عند أبی حنیفة: لیس له الفسخ، وعندهما له ذلك بمنزلة ما لو باع عبدا، من رجل علی أنهما بالخیار۔

۲۱۲٥۷:- وإن کان الدین لواحد علی رجلین فصالحاه علی عبد، وشرط الخیار فیه ثلاثة أیام، فان کان الخیار مشروطاً للطالب فأجاز الصلح فی حق احدهما وفسخ فی حق الآخر لاشك ان علی قولهما: یجوز، وعن أبی حنیفة روایتان فی روایة یجوز الفسخ فی حق الآخر، وفی روایة لایجوز.

٢١٢٥٨:- واذا ادعى رجل حقا فى أرض فى يدى رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرقت كان المدعى بالخيار ان شاء نقض الصلح، ورجع براس ماله ان كان الصلح عن اقرار رجع فى أرضه، وإن كان عن انكار رجع فى دعواه فى الارض، وإن شاء تربص الى أن ينضب عنها الماء، وإن اختار التربص حتى ينضب الماء عنها فنضب الماء عنها؛ فإنه ينظران احدث الغرق نقصانا بالارض يخير وقع الصلح عن انكار، أو اقرار قالوا: وهذه المسئلة تدل على أن مايحدث من النقصان فى العقار قبل القبض يكون محسوبا على البائع خلافا لقول بعض مشائخنا: أنه يجب على المشترى؛ لانه بمنزلة المقبوض، حتى جاز بيعه قبل القبض عندهما، وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا عاد العبد من الإباق، وقد تمكن فيه نقصان، وهناك يخير المشترى، فكذلك هنا، وإن لم يحدث بالغرق نقصان لاخيار له.

٢١٢٥٩:- هذا الذى ذكرنا: اذا غرقت الارض التى وقع الصلح عليها؛ فاما اذا غرقت الارض التى وقع الصلح عنها ينظر إن وقع الصلح عن اقرار، وقد أحدث الغرق نقصانا فى الارض إن حصل الغرق بعد ماذهب المصالح الى الارض، وتمكن من قبضها؛ فانه لاخيار له، وإن أحدث قبل أن يذهب الى الارض، ويتمكن من قبضه يخير.

٢١٢٦٠:- هذا اذا وقع الصلح عن إقرار؛ فاما اذا وقع الصلح عن انكار لاخيار له سواء تمكن من قبضه، أو لم يتمكن، وهذا عندهم جميعا، وكان بمنزلة مالو إشترى عبدا مغصوبا فحدث به عيب بعد الشراء؛ فانه لاخيار له تمكن من قبضه، أولم يتمكن عندهم جميعا.

٢١٢٦١:- واذاادعى الرجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطى مقبوض لم يره، ثم أن المدعى صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الآخر، ولم يره فللآخر أن يرده على الثانى، ولم يكن للثانى

أن يرده على الأول سواء قبله الثانى بقضاء، أو بغير قضاء ، ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب، ورد الأخر العدل على الثانى بالعيب بقضاء كان للثانى ان يرده على الأول سواء قبله الثانى بقضاء، أو بغير قضاء، **وفى الفتاوى العتابية:** وفى الصلح على سكنى الدار خيار الروية.

٢١٢٦٢:- وفى الذخيرة: بشر عن أبى يوسف: اذا وقع الصلح عن ألف درهم دين على عبد، ثم تصادقا أنه لادين فالمدفوع اليه العبد بالخيار ان شاء ردّ العبد على صاحبه، وإن شاء أمسك العبد،ورد عليه ألف درهم.

الفصل الخامس عشر

فى بينة يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد إبطال الصلح

٢١٢٦٣:- **فى نوادر هشام:** قال سمعت محمدا: فى رجل إدعى على رجل مالا، وجحد المدعى عليه، وأعطاه اياه، أوصالحه من دعواه، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعى، قال: قبل القضاء، أو قبل الصلح ليس لى قبل فلان شئ فالقضاء، والصلح ماضيان، وإن أقام بينة أنه اقر بذلك بعد الصلح، والقضاء أبطلت الصلح ، والقضاء، ولو كان القاضى قد قضى عليه بالمال ببينته، ثم اقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر قبل ان يقضى القاضى إنه ليس له عليه شئ ابطلت المال.

٢١٢٦٤:- رجل ادعى داراً فى يدى رجل فصالحه المدعى عليه على ألف درهم على أن يسلمها ثم أن المدعى عليه أراد أن يقيم بينة أنهاله ليرجع بالالف ليس له ذلك، وكذلك: إن اقام بينة أنها كانت لفلان اشتراها، أو انها كانت لابنه فلان مات أبوه، وتركها ميراثا له هكذا روى إبن سماعة عن أبى يوسف.

٢١٢٦٥:- قال : ولو أقام بينة انه كان إشتراها من المدعى قبل الصلح قبلت بينته، وبطل الصلح، ولو لم يقم بينة على الشراء؛ وإنما اقام بينة على صلح صالحه، وعلى دار قبل هذا أمضيت الصلح الأول، و أبطلت، فان كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح، والثانى باطل، وكذلك صلح وقع بعد الشراء فهو باطل، وإن كان شراء بعد شراء فالشراء الثانى احق، وإن كان صلحا، ثم اشترى بعد ذلك أجزنا الشراء وأبطلنا الصلح.

٢١٢٦٦:- **وفى الذخيرة:** ذكر فى بعض الكتب، اذاصالح على مال، ثم أعاد الصلح على مال آخر، ان كان البدل الثانى مثل الأول فالصلح هو الأول دون

الثـانـى، وإن كـان الثـانى اكثر من الأول، أو دونه فالصلح هو الثانى، وهو نظير مالو باع، ثم باع ثانيا.

٢١٢٦٧:- ادعـى عـلـى وارث ميت دينا فى تركته واثبته بالبينة ثم أن وارثا آخـر غيـر الـذى اقيمت عليه البينة صالح المدعى على بعض ماإدعاه فلما طلب منه بـدل الـصـلـح قال المصالح: انا اقيم البينة ان مورثى، أوفاك هذا المال لاتقبل بينته، ولو أقام وارث آخر بينة على ذلك تقبل .

٢١٢٦٨:- **م:** فـان ادعـى دارا فى يد رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبـل ذلك، ولـم يـقـم عـلـى ذلك بيـنة، وقـضى القاضى بالدار للمدعى، وباعها الـمـدعى من رجل، ثم ان المدعى عليه الدار أراد ان يحلف المدعى بالله تعالى مـاصالحتنى عن دعواك فى هذه الدار، **وفى الذخيرة:** قبل هذه الدعوى، **م:** فله ذلك، فـاذا حلفه، ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شاء أجاز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء ضمنه.

٢١٢٦٩:- واذا إدعـى دارا فى يدى رجل إرثا عن أبيه، ثم اصطلحا على شئ، ثـم ان الـمـدعـى عليه اقام بينة أنه كان اشترى الدار من اب هذا المدعى حال حياته، أو أقـام بينة انه كان اشتراها من فلان، وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعى لاتقبل بينته على هذا فتوىٰ بعض مشائخ زماننا.

٢١٢٧٠:- **وفى الـذخيرة:** وقـد كتبـنـا قبـل هـذا عـن أبى يوسف: فيما وقع الـدعـوى مـطـلـقـا، ثم اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشتراها من هذا المدعى قبل الصلح قبلت بينته، ويبطل الصلح، وإن وقع الصلح عن دعوى الدين ثم ان المدعى عليه ادعى الايفاء قبل الصلح، واقام على ذلك بينة لاتقبل بينته.

٢١٢٧١:- ولـو ادعى الابراء قبل الصلح ان كان الصلح عن انكار لاتسمع دعواه، ولاتـقبل بينته، وإن كان الصلح عن إقرار تسمع، ولا يبطل الصلح، **وفى الفتاوى العتابية:** ولـم تسـمـع بيـنته ذى اليد على أن المدعى اقر قبل الصلح انه مبطل فى الدعوى بخلاف

علم القاضى؛ فانه كالاقرار الا فى دعوى الإؤث، ولو قال المدعى عليه: اعطيتك ما ادعيت فجحد فصالحه على خمس مائة لم تسمع بينته أنه اعطاه امس؛ لانه افتدى من يمينه الا ان يقول: فى الابتداء كانت لك علّى قضيتها.

٢١٢٧٢:- ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعى لأخذ الباقى، وكذا: لو ادعى بيتين فصالحه على أحدهما سمعت بينة المدعى على أخذ الثانى، ولو اقام ذواليد بينة بعد الصلح أنه كان اشتراها من فلان، أو ورثها لم تقبل الا ان يدعى الشراء من المدعى قبل الصلح، أو يدعى صلحا آخر قبل هذا الصلح جاز.

٢١٢٧٣:- ولو إدعى على رجل الف درهم، ودارا فصالحه على مائة درهم، ثم قال المدعى: ما كان لى الدار، والألف فلا رجوع ببدل الدار، وكذ اذا اقام بينة على الالف، أو على الدار، ولو اقام البينة عليهما بطلت الالف، وثبتت الدار، ولو كان الصلح عن الالف، والدار بدنانير فاستحقت الدار فلا رجوع، ولو اقام المدعى بينة على الصلح عن الدار، وذواليد على البراءة فالأول أولى، وعن أبى يوسف: لو اقام المدعى البينة على الصلح عن الالف على المائة، وهذا الثوب، وذواليد على البراءة فالأول أولى، وفى رواية تقبل بينة المدعى على الثوب، وبينة ذى اليد على البراءة.

٢١٢٧٤:- ولو استحق الثوب، أو رد بعيب رجع بتسعمائة، وكذا بينة أحدهما على الصلح بأر بعمائة أولى من بينة الآخر بخمسمائة، وقتا، أولم يوقتا، وروى ان بينة الطالب بمائة دينار على الالف أولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا، ويبطل بالافتراق لاعن قبض.

الفصل السادس عشر
فی دين علی شئ يقع به الاقرار

٢١٢٧٥:- واذا ادعی رجل الف درهم فانكر، ثم صالحه من ذلك علی ان باعه بالالف التی ادعی عليه عبدا فهو جائز، ويصير مقرا بالدين، حتی لو استحق العبد، أو وجد بالعبد عيبا فرده؛ فإنه يرجع عليه بالألف؛ اما لاشك أن البيع جائز.

٢١٢٧٦:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو ادعی نصفها، واقر بالنصف لذی اليد، ثم استحق النصف رجع بنصف ما اعطی، ولو استحق نصف البدل رجع بنصف الدعوی، وان شاء رد علی مابقی من البدل، ورجع بجميع الدعوی.

٢١٢٧٧:- **وفی الكافی:** فان كان الصلح عن اقرار، واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعی عليه بحصة ذلك من العوض، ولو استحق بعض المصالح عنه باقرار رجع بكل المصالح عنه، ولو استحق بعضه رجع بحصته.

الفصل السابع عشر
فى الاستحقاق فى الصلح

٢١٢٧٨:- ولـو ان رجـلا فـى يـديـه دار ادعى رجل فيها حقا مجهولا فـصـالحه الذى فى يديه الدار على دراهم مسماة، ثم ان الدار استحقت من يدى الـمـدعـى عـليـه، كان له أن يرجع بدراهمه على المدعى وان استحق طائفة من الـدار نـصـفهـا، أو ثـلثها، أوربعها لـم يرجع على المدعى بشئ، وكذا لو استحق منها بيت معلوم بخلاف مالو استحق كله؛ لان هناك ماتناوله قد استحق بيقين، وكان للمدعى عليه أن يرجع بما أدى.

٢١٢٧٩:- وإذا ادعـى نصف دار فى يد انسان شائعا، وصالحه الذى فى يديه الـدار عـلـى دراهـم مسماة، ودفعها اليه، ثم استحق نصف الدار هل يرجع على المدعى بشـئ مـن الدراهـم فهو على وجوه؛ اما ان قال المدعى: فى دعواه نصفها للمدعى عليه، وفى هذا الوجه يرجع على المدعى بنصف الدراهم.

٢١٢٨٠:- **وفـى نـوادر هشـام عـن محمد:** رجـل فـى يـديـه دار ادعى رجل نـصـفهـا، وأقـر ان الـنـصف الـذى فى يديه كان له، وصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة مـع انـكـار دعواه، ثم استحق من الدار شئ قال: هو بالخيار إن شاء رجع بحصة ذلك عـلـى المدعى، وان شاء رجع بجميع ما دفعه اليه، وكان المدعى على دعواه فهذا بـمـنـزلة البيـع، إذا اقـر الـمـدعى ان نصفها له، ونصفها للذى فى يديه؛ واما أن يقول فى دعـواه نـصـفهـا لـى شائعا، والنصف الآخر لادرى لمن هو، أو سكت عن بيان النصف الآخـر، وفـى هـذا الـوجـه لايـرجـع على المدعى بشئ، وان زعم المدعى ان هذه الدار مشتـركة بيـنه، وبين غيره، وإذا قال المدعى: فى دعواه نصفها لى شائعا، ونصفها لرجل آخـر بـعيـنـه، وفـى هـذا الوجه لايرجع عليه بشئ، وان كان المستحق هنا للنصف غير

الشريك الذى اقرله المدعى بيقين.

٢١٢٨١:- **وفى المنتقى:** رواية ابن سماعة عن محمد رجل ادعى نصف دار فى يدى رجل ولم يقل فى النصف الآخر شيئا فاقر الذى الدار فى يديه له، وصالحه منها على مأتة درهم، ثم جاء رجل، واستحق نصف الدار لايرجع المقضى عليه على المصالح بشئ، وكذلك: لوكان ادعى رجل آخر نصفها، ولم يقل فى النصف الآخر شيئا فاقر المدعى عليه له بذلك أيضا، ثم صالح المدعى عليه مع الثانى ايضا على دراهم مسماة، ودفعها اليه، ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضى على المقضى لهما بشئ، وان استحق ثلاثة أرباع الداررجع عليهما بنصف مااخذ.

٢١٢٨٢:- قال: وكذلك لو لم يقر المدعى عليه للمدعى الثانى بشئ، حتى اقام المدعى الثانى بينة على ما ادعى، وقضى القاضى بنصف الدار، ثم صالحه المقضى له من ذلك على دراهم معلومة، وكان ذلك قبل ان يقبض المقضى له، ثم استحق نصف الدار، وقضى القاضى للمستحق فالمدعى عليه لايرجع على المدعى الأول، ولاعلى المدعى الثانى بشئ مما صالحهما عليه، ولو أن المقضى له بالنصف قبض ماقضى له، ثم اشترى المقضى له به، ثم استحق نصف الدار رجع المقضى عليه على المصالح الأول، وعلى المستحق الأول بنصف ما اعطاهما.

٢١٢٨٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالحه على شيأين فاستحق أحدهما رجع فى الدعوى بقدر قيمته، وكذا ان هلك احدهما قبل القبض، وان شاء رد الآخر، ورجع فى جميع الدعوى.

٢١٢٨٤:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** رجل إدعى عشرا من دار فلان نسبها إلى الذى فى يديه فصالحه على مائة درهم بعد اقرار، ثم استحق من الدار العشر، فإن للذى أعطاه المائة أن يرجع بعشر المائة، وان شاء رجع بالمائة كلها، وكان الآخر على حجته، ولو لم يكن أقر بذلك، وأدى العشر فصالحه، ثم استحق منها نصفها لم يرجع عليه بشئ.

٢١٢٨٥:- وإذا اختصم رجلان فى دار، وهى فى يد احدهما فاصطلحا على ان أقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها مسلّما جاز، فإن استحق الثلث الذى وقع عليه الصلح كان للمدعى عليه ان يرجع فى دعواه فى بقية الدار.

٢١٢٨٦:- وان كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم، وتقابضا، ثم استحقت المائة من يد الطالب؛ فإنه يرجع على المطلوب بمثلها، وان استحقت بعد الاقرار، **وفى الخانية:** ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الإقرار، أو بعد الانكار.

٢١٢٨٧:- **م:** وكذلك: لو وجد ستوقة، أو زيوفا، أو بنهرجة بعد ماتفرقا؛ فإنه يردها عليه، ويرجع بمائة جياد، ولايعود إلى اصل الدعوى، ولو صالحه من دنانير على دراهم، أو من دراهم على دنانير، وتفرقا، ثم استحقت ينتقض الصلح ويعود إلى اصل الدعوى، وهذا إذا استحقت المائة بعد ماتفرقا؛ فاما إذا استحقت قبل ان يتفرقا؛ فإنه يرجع عليه، ولاينتقض الصلح، ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس مسماة، وقبضها، وتفرقا، ثم استحقت الفلوس من يديه، فإن الصلح يبطل ههنا.

٢١٢٨٨:- ولو كان عليه كرحنطة، وصالح من ذلك على كرشعير، ودفعه اليه، وتفرقا، ثم استحق ذلك الشعير انتقض الصلح، وإذا بطل الصلح رجع باصل حقه، وهو الحنطة، وهذا إذا ورد الاستحقاق بعد ماتفرقا، فإن ورد الاستحقاق، وهما فى المجلس بعد فإنه يرجع عليه بشعير مثله، ويكون الصلح ماضيا كما لو لم يكن قبض الشعير اصلا، وهناك الصلح يكون ماضيا كذا هنا.

٢١٢٨٩:- **وفى الكافى:** ولو وقع الصلح عن انكار، أو سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعى بدل الصلح على المدعى عليه وخاصم المدعى مع المستحق وإذا استحق بعضه رد حصته، ورجع المدعى بالخصومة فى ذلك القدر، وان كان الصلح عن إنكار، واستحق البدل رجع إلى الدعوى فى كله، أو بقدرالمستحق، إذا

استحق بعض البدل، ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب فی الاستحقاق فی فصلی الاقرار، والانکار.

٢١٢٩٠:- **وفی المنتقی:** رجل ادعی علی رجل الف درهم، ودارا فصالحه المدعی علیه علی مائة دینار، ثم استحقت الدار من ید المدعی علیه لم یرجع علی المدعی بشیء، أما إذا ادعی رجل نصف دار فی یدی رجل شائعاوصالحه المدعی علیه علی دراهم معلومة، ثم استحقت نصف الدار من یدی المدعی علیه، ولم یذکر ثمة، ماإذا وقع الدعوی فی نصف معین من الدار، وصالحه المدعی علیه علی دراهم معلوم، ثم استحق شیئ من الدار، والحکم فی هذه الصورة انه ان استحق النصف الذی وقع الصلح عنه رجع المدعی علیه علی المدعی بجمیع البدل، وان استحق النصف الآخر لایرجع علیه بشیء، وان استحق النصف شائعا رجع علیه بنصف البدل.

٢١٢٩١:- **وفی شرح الطحاوی:** قال: وإذا ادعی رجل دارا فی ید رجل فصالحه منها علی عبد فاستحق العبد رجع المدعی علی دعواه هذا، إذا لم یجز المستحق الصلح؛ أما إذا جاز المستحق الصلح جاز الصلح، وسلم العبد للمدعی، ویرجع المستحق بقیمة عبده علی المدعی علیه، ولو لم یجز، وأخذه بطل الصلح، ویرجع المدعی علی دعواه، فإن کان الصلح عن اقرار رجع المدعی بما ادعی، وان کان عن انکار، أو سکوت یرجع علی دعواه، ولو استحق نصف العبد فالمدعی بالخیار ان شاء رضی بالنصف الباقی، وعاد فی نصف الدعوی، وان شاء رد الباقی من العبد، ورجع علی جمیع دعواه.

٢١٢٩٢:- هذا إذا کان ماوقع الصلح علیه عینا؛ فاما إذا کان ماوقع الصلح علیه دینا کالدراهم، والدنانیر، والکیلی، والوزنی بغیر اعیانهما، أو ثیاب موصوفة مؤجلة فالصلح لایبطل بالاستحقاق، ولکنه یرجع علیه بمثله.

٢١٢٩٣:- قال: وإذا ادعی رجل علی رجل مالا فصالحه منه علی جاریة بعینها، وقبضها، واستولدها، ثم جاء مستحق فاستحقها فإن المستحق یأخذها

ويأخذ عقرها، وقيمة ولدها وقت الخصومة، فإن كان الولد قد مات قبل ان يقضى عليه بقيمته فلا يقضى عليه بقيمته بالدارهم، والدنانير، ثم ينظر ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى، وما ضمن من قيمة الولد، وان كان الصلح عن انكار، أو سكوت؛ فإنه يرجع على دعواه لاغير؛ فإن اقام البينة على دعواه، أو حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد، ولايرجع بالعقر فى الفصولى كلها، ولو لم يكن ما ادعى مالا، ولكنه ادعى قصاصا فى نفس، أو فيما دونها فصالح معه على جارية فاستولدها، ثم استحقت الجارية، فإن كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق، ولكن يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية، وبما ضمن من قيمة الولد، وان حلفه فحلف لايرجع بشئ.

٢١٢٩٤:– م: قال: ولو ان رجلا ادعى فى دار فى يدى رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد، وعلى مائة درهم كان جائزا، فإن استحق العبد بكم يرجع المدعى فى دعواه؟ فإنه ينظر إلى قيمة العبد ان كانت قيمته مأتى درهم انتقض الصلح فى النصف، ورجع فى نصف الدعوى، وان كانت قيمة العبد مائة انقسم الدعوى على العبد، والمائة نصفين فإن استحق العبد فإنما استحق نصف ماوقع عليه الصلح، ويرجع فى نصف الدعوى.

٢١٢٩٥:– قال: ولو ان المدعى اعطى ثوبا للذى فى يديه الدار، والمسئلة بحالها، ثم استحق العبد، وقيمة العبد مائة؛ فإنه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد، وبنصف الدعوى، فإن وقع الاختلاف بين المدعى، والمدعى عليه فى قدر الحق الذى ادعاء المدعى فى الدار فقال المدعى: كان حقى فى الدار نصفها، وقيمة الدار مثلا مأتا درهم فحقى من ذلك مائة والثوب مائة فيقسم حقى فى الدار، والثوب على العبد، والمائة نصفين، فإذا استحق الثوب كان ذلك الرجوع على نصف ما اعطيتنى من العبد، والمائة، وقال المدعى عليه: لا، بل حقك فى الدار عشرها، وقيمتها عشرون درهما، وقيمة الثوب مائة، وقد انقسم ذلك

الثوب، والعبد، والمائة اسداسا فصار بإزاء العبد، والمائة خمسة اسداس، وسدس الثوب بإزاء حقك فى الدار، فإذا استحق الثوب كان الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك من العبد، والمائة، فإذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه، ويرجع على المدعى بخمسة اسداس العبد، والمائة.

٢١٢٩٦:- **وفى الكافى:** وان صالح عن دين مجحود على امة فاستولدها فاستحقها رجل بالبينة يأخذها وعقرها، وقيمة ولدها، ورجع المدعى إلى دعواه، فإن اثبت الدين بالبينة، أو بنكول المدعى عليه عن اليمين رجع عليه بحقه، وهو المدعى، وبقيمة الولد، وكذا: لو صالح عن دم عمد على امة، واستولدها الا انه إذا ثبت الحق هنا بالبينة، أو بالنكول رجع عليه بقيمة الامة.

٢١٢٩٧:- ولو صالح عن أمة على أمة، واستولد كل واحد الامة التى فى يده فاستحقت التى اخذها المدعى رجع فى دعواه، فإذا ثبت بالبينة، أو بالنكول يرجع بقيمة المدعاة، وبقيمة الولد، وان استحقت المدعاة رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الامة التى دفعها إلى المدعى فقط، ولايرجع على المدعى بما ضمن من قيمة الولد.

٢١٢٩٨:- ولو وقع الصلح على ان يسلم المدعى عليه الأمة إلى المدعى، ويأخذ منه امته، واستولد كل واحد أمته فكل واحد مغرور.

٢١٢٩٩:- ولو كان المدعى دارا فصالح على دار، وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالامة، والبناء كالولد فى التزام اسلامه، والحكم فى رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بناء ه عند الاستحقاق كما فى الولد.

٢١٣٠٠:- حر إشترى أمة، وزوجها من رجل ولم يخبره أنها حرة، أو امة فاستولدها فاستحقت، وغرم العقر، وقيمة الولد لم يرجع الاب على المولى بما ضمن، فإن أولده المشترى بنفسه قبل العتق، ثم أعتقها، وتزوجها فولدت، ثم استحقت غرم للمستحق عقرا واحدا، أو قيمة الولدين لغروره فيهما، ويرجع على البائع بقيمة الولد

الأول دون الثانی، واختلفا فی ساحة يدعی كل واحد أنهاله، وفی يده لم يقض لاحدهما بملك، ولا يد الابيينة، فإن سلمها احدهما لصاحبه بعبد، وقبضه فبنی الآخر وسكن فاستحق العبد، أو وجد حرا بطل الصلح، ويعود كل واحد منهما علی دعواه، وليس لاحدهما أن ينقض بناء صاحبه، ولا أن يمنعه من السكنی، حتی يثبت بالبينة، ولو اشتری منه بعبد فبنی، وسكن، ثم استحق العبد يجبر علی نقض البناء.

٢١٣٠١:- **وفی السغناقی :** وإذا ادعی رجل داراً وانكر المدعی عليه ودفع المدعی شيئا إلی ذی اليد بطريق الصلح، واخذ الدار منه، ثم استحقت الدار، فإن المدعی لايرجع بما دفع علی المدعی عليه.

٢١٣٠٢:- **وفی السراجية: إذا** كان له علی آخر عشرة دراهم، وعشرة أقفزة حنطةفصالحه علی احدعشر درهما، ثم فارقه قبل القبض إنتقض الصلح بقدر درهم واحد، لو استحق بدل الصلح، وهو غير عين رجع المدعی علی دعواه ان كان الصلح عن انكار، وان كان عن إقرار عاد بالمدعی به.

الفصل الثامن عشر
فى المسائل المتعلقة بالأجل، والبراءة

٢١٣٠٣:- واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل فقضى المديون المال قبل حلول الأجل، وقبضه رب الدين، ثم استحق المقبوض من يد رب الدين عاد الأجل، وكذلك: اذا وجد المقبوض زيوفا، أو بنهرجة، أو ستوقة، وردها فالاجل على حاله، وكذا لو صالح منه على عبد، ودفعه اليه فاستحق العبد، أو رد عليه بعيب بقضاء قاض، فان المال يكون على حاله إلى اجله.

٢١٣٠٤:- **وفى الخانية:** وكذا: لو باع عبدا، أو صالح على عبد، وقبض العبد فاستحق، أو ظهر حرا، وإن طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح، أو رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا، وإن لم يسم الأجل فى الإقالة، والرد بالعيب بغير قضاء، فالمال حال، **م:** فاما اذا اقاله الصلح ان اقاله على ما كان من الأجل، فان الدين يكون عليه مؤجلا؛ فاما اذا اقاله مطلقا من غير الأجل هل يعود الاجل لم يذكر هذا فى الكتاب.

٢١٣٠٥:- وذكر فى الوكالة، وقال: لايعود الاجل، وهذا بخلاف مالو كان بالدين كفيل، ثم تقايلا الصلح؛ فانه لايعود كفيلا.

٢١٣٠٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد إليه بالفسخ يعود الأجل، وإن عاد اليه بطريق الإقالة فالمال مؤجل، وعلى هذا لو كان بالمال كفيل، ولو كان فى المال رهن، والرهن فى يد المرتهن فالرهن بحاله كيف يرد.

٢١٣٠٧:- **م:** واذا قال المطلوب أبطلت الاجل الذى فى هذا الدين ، فان

الاجل يبطل، **وفى الذخيرة:** صار المال حالا، وكذلك: لو قال: جعلت المال حالا صار المال حالا؛ فاما اذا قال: تركت الاجل اختلف الروايات فى هذا الفصل قال: فى بعض الروايات؛ فإنه يبطل الأجل، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال أبطلت الأجل، وفى بعض الروايات قال: لايبطل الاجل، وجعل الجواب فيه كالجواب فيما، اذاقال: لاحاجة لى فى الأجل.

۲۱۳۰۸:– ولو قال المطلوب: برئت من الأجل فههنا مسئلتان احداهما أن يضيف البرائة إلى الطالب فيقول للطالب: برئت من الأجل بنصب التاء، والجواب فيه أنه يسقط الأجل.

۲۱۳۰۹:– والمسئلة الثانية، اذا قال المطلوب: برئت من الأجل الذى لى فى هذا الدين برفع التاء، وقد اختلف الرواية فى هذا الفصل ذكر فى رواية أبى سليمان، وقال: هذا ليس بشئ فلا يبطل به الأجل، وذكر فى رواية أبى حفص، وقال: يبطل به الأجل حكى عن الحاكم الامام عبد الرحمن: الكاتب أنه يوفق بين الروايتين، ولايجعل فى المسئلة روايتين، وكان القول، ماذكر فى رواية أبى سليمان محمول على ما اذا قال: برفع التاء، وفى مسئلة رواية أبى حفص على ما اذا كان بنصب التاء، وكان لايجعل فى المسئلة اختلاف الرواية، وغير من مشائخنا: يجعل فى المسئلة، متى ذكر برفع التاء روايتين فى رواية أبى سليمان لايبطل الأجل، وفى رواية أبى حفص يبطل الاجل ، **وفى الذخيرة:** واذا قال الطالب: للمطلوب برئت عن الدين بنصب التاء يبرأ عن الدين بالإتفاق، واذا قال: برئت من الدين برفع التاء بعض مشائخنا قالوا: يبرأ.

۲۱۳۱۰:– م– واذا كان له على آخر مال حال فصالحه على أنه جعله نجوما على انه، اذا أخر نجما عن محله فالمال عليه حال فهو جائز، وكذلك: لوأخذ منه كفيلا على انه إن أخرنجما عن محله فالمال عليه، أو على الكفيل كان جائزا،

وكذلك: لو رهن به رهنا، وشرط عليه ان استحق الرهن كان المال حالا فهو جائز كما لـو بـاع عيـنا بألف، ونقد الثمن على أنه استحق الثمن إلى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا، وهناك البيع جائز كذا هنا.

۲۱۳۱۱:- **وفى الخانية:** ولـو كفل رجل بالمال، ثم صالح الكفيل المكفول لـه على أنه إن جعل المال مؤجلا على أنه ان اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز، ويـكـون عـلـى ماشرط؛ لان مثل هذا الصلح لوجرى بين صاحب المال، والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل.

الفصل التاسع عشر
فى الصلح عن الحقوق التى ليست بمال

٢١٣١٢:- وإذا وقع الصلح بين الشفيع، وبين المشترى فهذا على وجوه؛ اما ان يصالح على أن يأخذ نصف المشترى، أو ثلثه، أو ربعه على أن يسلم الشفيع فى الباقى، أو يصالحه على بيت منها بمايخُصّه من الثمن ان لم يقسم الثمن عليه، وعلى الباقى على أن يسلم الشفعة فى الباقى، أو يصالحه على أن يأخذ الدار كلها على ان يزيده الشفيع دارهم مسماة، أو يصالحه على ان يسلم الشفيع بدارهم مسماة ياخذها من المشترى، فان صالح على أن يأخذ نصف المشترى، أو ثلثه، أو ربعه على ان يسلم الشفعة فى الباقى كان جائزا.

٢١٣١٣:- هذا إذا اصطلحا على النصف، أو الثلث؛ فاما إذا اصطلحا على أن يأخذ بيتا منها بعينه بما يخُصه من الثمن، وسلم الشفعة فى الباقى كان الصلح باطلا، ولو صالحه على أن يأخذ الدار كلها على أن يزيده الشفيع دراهم مسماة كان جائزاـ

٢١٣١٤:- **وفى الذخيرة:** فاما إذاصالحه على أن يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشترى كان الصلح باطلا، ويصير مسلّما للشفعة، فرق بين هذا، وبينما إذا وقع الصلح بينهما على ان يأخذ بيتا بما يخُصه من الثمن على أن يسلم الشفعة فى الباقى ذكر انه على شفعته فى جميع الدار مالم يسلم له ماشرط بازاء التسليم، وقال: هنا بأن التسليم جائز.

٢١٣١٥:- **وفى الخانية:** رجل له شفعة فى دار فصالح المشترى فهو على وجوه ثلاثة: (١) ان جرى الصلح بينهما على أن يأخذ الشفيع نصفها. (٢) أو ثلثها. (٣) أو ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا: ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة، وطلب الاشهاد، فان الشفيع يكون آخذها أخذ

الشفعة لابالشراء المبتدأ، ويصير مسلما الشفعة فيما بقى، حتى لو كان الشفيع شريكا فى الدار المشتراة أو فى الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذى سلّم فيه الشفعة.

٢١٣١٦:- وإن كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذ النصف الذى أخذ بالشرأ المبتدأ فيصير مسلما للشفعة فى الكل، ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار، ولو كان الشفيع المصالح فى هذا الوجه شريكا فى المبيع، أو فى الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الأخذ كأنه اشترى النصف الذى اخذ لان الاصطلاح على اخذ العوض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب الباقى فان كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته، وإن كان ذلك بعد التأكد لايبطل.

٢١٣١٧:- **م:** ولو ان رجلا ادعى فى دار فى يدى رجل حقا، أوادعاها كلها فصالحه على دراهم مسماة فاراد الشفيع أخذها بالشفعة من الذى فى يده الدارلم يكن له ذلك، وهذا بخلاف مالو وقع الصلح على أن يعطى المدعى الدارهم ليأخذ الدار من المدعى عليه فأخذ، واراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة فقال المدعى: كان هذا ملكى فى الاصل؛ وإنما بدلت مابدلت لاستخلاص نفسى، أو ملكى، والشفيع يقول: لا، بل ملكت هذه الدار من جهة المدعى عليه كان القول قول الشفيع وله ان يأخذ الدار بالشفعة.

٢١٣١٨:- وإذا وقع الصلح عن الكفالة بالنفس على دراهم، ولم يجز الصلح عنها هل تبطل الكفالة بالنفس، فيه روايتان فى رواية كتاب الشفعة، والحوالة، والكفالة، وفى الصلح فى رواية أبى حفص يبطل وبه يفتى، وفى الصلح من رواية أبى سليمان لايبطل فعلى رواية أبى سليمان تقع الحاجة الى الفرق بين الكفالة بالنفس، وبين الشفعة؛ فإنه إذا وقع الصلح عن الشفعة على دراهم مسماة، حتى لم يجز الصلح تبطل الشفعة باتفاق الروايات.

٢١٣١٩:- **وفى الكافى:** والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة، حتى إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل، واختلفت الرواية فى بطلان الكفالة

ففى رواية تبطل، **وفى السغناقى:** وبه يفتى، وفى رواية لاتبطل.

٢١٣٢٠:- **وفى الخانية:** قال رجل: اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطى الشفيع دراهم مسماة يسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته، ولايجب المال، وإن كان أخذ المال رده على المشترى.

٢١٣٢١:- ولو جرى الصلح بين الشفيع، والمشترى على أن يأخذ الشفيع بناء معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة فى الباقى لايجوز هذا الصلح بخلاف ماإذا اجرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن؛ لأن حصة البيت من الثمن غير معلومة لايعرف إلا بالتقويم، فيبطل الصلح، وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته فى جميع الدار بخلاف، ماإذا صالح من الشفعة على ان يعطى المشترى الشفيع دراهم معلومة على ان يسلم الشفعة، فان ثمَّ إذا لم يجز الصلح، ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا، إذا لم يجز الصلح لايبطل شفة.

٢١٣٢٢:- ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع بالشفعة الدار باكثر من الثمن الذى اشتراه المشترى جاز، ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ، ويلزمه جميع ماقبل.

٢١٣٢٣:- ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار أنه له فطلب الشفعة فى الباقى فصالحه المشترى على أن يأخذ المدعى نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئه عن الباقى جاز.

٢١٣٢٤:- **م:** رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة، ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشترى على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز، ويكون بيعا مبتدأ، وكذلك: لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشترى صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز، ويكون بيعا مبتدأ.

٢١٣٢٥:- ولو مات المشترى فصالح ورثة المشترى الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز، ويكون آخذا بالشفعة لابيعا مبتدأ؛ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لابموت المشترى.

٢١٣٢٦:- ولو ادعى رجل شفعته فى دار فصالحه المشترى على أن يعطى المشترى الشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة فى هذه الدار كان فاسدا.

٢١٣٢٧:- ولو ادعى رجل حقا فى يدى رجل، أو ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة، ورجل شفيع للدار التى ادعاها المدعى، فارادان يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لايكون له ذلك، ولو جرى الصلح بين المدعى، والمدعى عليه على ان يعطى المدعى للمدعى عليه دراهم مسماة، ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة.

٢١٣٢٨:- **وفى الظهيرية:** ولو جرى الصلح بين الشفيع، والمشترى على أن يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة فى الباقى لايجوز الصلح، وإذا لم يجز هذا الصلح بقيت شفعته فى جميع الدار بخلاف، ما إذا صالح عن الشفعة على ان يعطى المشترى الشفيع دارهم معلومة، ويسلم الشفعة،ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذى اشتراه المشترى جاز، ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ فيلزمه جميع ماقبل.

٢١٣٢٩:- **وفى الكافى:** والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة، حتى إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل، واختلفت الرواية فى بطلان الكفالة ففى رواية تبطل ، **وفى السغناقى:** به يفتى.

٢١٣٣٠:- **وفى التجريد:** عن أبى يوسف فى امرأة طلقها زوجها فادعت صبيا فى يديه أنه ابنه أنه منها، وجحد الرجل فصالحها على مائة درهم فالصلح باطل.

٢١٣٣١:- **وفى النوازل:** قال شداد فى درب بين خمسة نفر فباع احدهم نصيبه من الطريق قال: البيع جائز، وليس للمشترى أن يمر فى هذا الطريق الا أن يشترى دار البائع الذى كان له الطريق.

٢١٣٣٢:- وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى حجرة فى سكة غير نافذة فأراد أن يجعلها طريقا لحاجته، وتصير السكة نافذة هل لهم يمنعوا قال: يرفع الى الحاكم حتى يوجه رجلين عدلين يصور ان له الامر على كاغذة، فان كان ذلك ضررا فاحشا يحال بينه، وبين ذلك، وإن لم يكن فى ذلك ضرر فاحش واستوثق من ذلك الباب مايدفع الضرر، ويقوم مقام الحائط مايمنع من ذلك.

٢١٣٣٣:- **وروى عن محمد بن الحسن:** رجل له مجرى نهر فى دار رجل فاراد حفره، ولايمكن السقى ان لم يحفر فى بطن أرضه، أو فى بستانه فاراد صلاحه، ومنعه صاحب الدار قال يقال: لصاحب الدار، اما أن تدعه، حتى يصلحه؛ واما ان تصلحه من ماله قال الفقيه: وبه نأخذ، وهذا الجواب فى الحائط.

الفصل العشرون

فى الشهادة فى الصلح، وفى الصلح عن الشهودة، وفى الإختلاف الواقع فى الصلح

٢١٣٣٤:- وإذا ادعى رجل فى دار رجل دعوى فاقام الذى فى يديه الدار شاهدين ان المدعى صالحه على شئ رضى به منه، ودفعه اليه فهو جائز قال:وان سمى احدهما دارهم، ولم يسم الآخر وشهدا على إستيفاء بدل الصلح؛ فانه تقبل هذه الشهادة.

٢١٣٣٥:- هذا الذى ذكرنا: إذا سكتا عن التسمية، أوسمى أحدهما، ولم يسم الآخر؛ فاما إذا سميا، واختلفا فى مقدار المسمى شهد احدهما انه صالحه على مائة، وشهد الآخر على مائة، وخمسين فهذا على وجهين ان كان المدعى للصلح هو المدعى للدار قبلت هذه الشهادة، إذا كان المدعى يدعى اكثر المالين، وان كان المدعى هو المدعى عليه الدار لاتقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعى، أو لم يشهدا فقد اجاب فى هذه المسئلة على عكس ما اجاب فى المسئلة الأولى فانه قال فى المسئلة الأولى ان كان المدعى للصلح هو المدعى عليه الدار قبلت، وان كان المدعى للدار لم تقبل قال: وإذا شهد شاهد على معاينة الصلح والآخر على اقراره قبلت.

٢١٣٣٦:- قال: وإذا صالح الرجل الشاهد عليه على مال على أن يشهد

٢١٣٣٦:- **قال الله تعالى:** ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم ـ سورة البقرة: رقم الآية : ٢٨٣

وأخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد فى قوله: وان تلووا أوتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً، تلووا يقول: تبدّلوا الشهادة أو تعرضوا يقول: تكتموها ـ السنن الكبرى للبيهقى ١٥/ ١٨٥ برقم ٢١١٨١

بكذا، أو يكتم الشهادة كان الصلح باطلا، وكان بمنزلة مالو أخذ مالا من انسان ليزنى، أو ليشرب الخمر، فان أقر الشهود عند القاضى لم تجز شهادتهم.

٢١٣٣٧:- وان ادعى المشهود عليه ذلك، وجحد الشاهد، وقال: مااخذت مالا منك لاكتم الشهادة، فان القاضى يقبل شهادته، فان أقام المشهود عليه البينة انه اخذ مالامنى كيلا يشهد يقبل القاضى بينة المشهود عليه، وتبطل شهادته فهذا على وجهين: (١) اما ان اقام البينة قبل رد المال اليه، أو بعد رد المال اليه. (٢) فان اقام البينة بعد ردالمال لاتقبل بنيته، وتقبل شهادة الشاهد- وفى الفتاوى العتابية- ولم تسمع بينة ذى اليد على ان المدعى اقر قبل الصلح أنه مبطل فى الدعوى بخلاف علم القاضى؛ فانه كالاقرار الا فى دعوى الإرث.

٢١٣٣٨:- ولو قال المدعى عليه: اعطيتك ما ادعيت، وجحد فصالحه على خمسمائة لم تسمع بنيته أنه اعطاه امس؛ لانه افتدى من يمينه الا ان يقول: فى الإبتداء كانت لك علىّ فقبضتها.

٢١٣٣٩:- ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعى لأخذ الباقى، وكذا لو ادعى شيئين فصالحه على احدهما سمعت بينة المدعى عليه لأخذ الباقى، ولو اقام ذواليد بينة بعد الصلح أنه كان اشتراها من فلان، أو ورثها لم تقبل الا ان يدعى الشراء من المدعى قبل الصلح، أو يدعى صلحا آخر قبل هذا الصلح فهو جائز.

٢١٣٤٠:- ولو ادعى الف درهم، ودارا فصالحه على مائة درهم، ثم قال المدعى: ما كان الدار، والألف لى فلا رجوع ببدل الصلح، وكذا إذا اقام بينة على الألف، أو على الدار، ولو اقام البينة عليهما بطلت الألف، وثبتت الدار، ولو كان الصلح عن الألف، والدار بدنانير فاستحقت الدار فلا رجوع لأنها تجعل عن الألف.

٢١٣٤١:- ولـو اقـام الـمـدعـى البينة على الصلح عن الدار، وذواليد على البراءة فالأول أولى، وعن أبى يوسف : لو اقام المدعى البينة على الصلح عن الألف علـى الـمـائة، وهذا الثوب، وذواليد على البراءة فالأول أولى قال: لأنى اجيزه على الثـوب، وكـذا عـلى المائة تبعا، وفى رواية تقبل بينة المدعى على الثوب، وبينة ذى اليد على البرائة، ولو استحق الثوب، أو رد بعيب رجع بتسعمائة، وكذا بينة احدهما عـلـى الـصلح باربع مائة أولى من بينة الآخر بخمس مائة وقتا، أولم يوقتا، وروى ان بيـنة الـطـالب بمائة دينار عن الالف أولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا، وتبطل بالافتراق لاعن قبض.

٢١٣٤٢:- **وفـى نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد:** رجل فى يديه دار ادعـاها رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها، وقال: هو يعنى المدعى برئت مـن الـنصف الباقى، أو قال برئت من دعوى فى النصف الباقى أو قال: لاحق لى فى النصف، ثم اقام البينة على جميع الدار لم تقبل بينته، ولو قال صالحتك: على نـصـفهـا عـلـى ان أبـرأتك عن دعواى فى النصف الباقى، ثم اقام بينة أخذ الدار كـلهـا، وقـال أصـحابنا: إذا قال: انا منك برئ، وانت منى برئ كان له ان يدعى فى العبد، ولايبرأ منه، وهو قول محمد.

٢١٣٤٣:- وقـال: بـعـد هـذا متـصـلا لهـذه المسئلة رجل صالح رجلا على نـصف دار عـلـى ان يبـرأ عـن الـنـصف البـاقـى، أو قال صالحتك على ان لاحق لى فى الـنصف الباقى فصالحه، ثم اقام البينة على الدار كلها يقضى له بجميع الدار الا ان يكون قال: بعد الصلح لاحق لى فى النصف الباقى على وجه الاقرار.

٢١٣٤٤:- **وفـى نوادر ابن سماعة:** عـن محمد، عن أبى يوسف: رجل له عـلـى رجـل ألف درهـم فـاقـام رب الدين بينة على أنه صالحه منها على مائة درهم، وهـذا الثوب، واقام المطلوب بينة أنه أبرأه منها على مائة فالبينة بينة الصلح، ولو أقام

الطالب بينة انه صالحه منها على مائة فقط كانت البراء ة أولى قال أبو الفضلى: ذكر مسئلة الثوب فى موضع آخر، وقال: تقبل بينة الطالب على الثوب خاصة، وبينة المطلوب على البراء ة.

٢١٣٤٥:- **وفى المنتقى:** رجل له على رجل ألف درهم، وهو مقربها، فقال الطالب: صالحتك على خمس مائة تؤديها الى على ان أبرأتك من المال، وقال المطلوب: صالحتنى على أربع مائة، واقام البينة، ووقتا وقتا واحدا، أو وقتين، أو لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب فى جميع ذلك.

الفصل الحادى والعشرون
فى الصلح فى السلم

٢١٣٤٦:- قال أبو حنيفة: لابأس بأن يصالح الرجل فى السلم على ان يأخذ نصف رأس المال، وعلى أن يأخذ منه نصف سلمه، ثم ان محمدا جوز الإقالة بفلظ الصلح، إذا كان الصلح على رأس المال، ولم يجوز الاقالة بلفظ البيع، وإن كان مضافا الى رأس المال، فان قال رب السلم : بعتك برأس المال؛ فانه لايجوز، ولايجعل إقالة، وإذا قال صالحتك عن السلم على رأس المال كان إقالة.

٢١٣٤٧:- قال: وإذا كان لرجل على رجل ثوب هروى قد اسلم فصالحه على نصف رأس ماله على أن يعطيه نصف السلم، حتى جاز الصلح فجاء المسلم اليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه، فان شاء قبل ذلك معه، وإن شاء لايقبل، حتى يأتيه بثوب صحيح.

٢١٣٤٨:- قال: وإذاكان السلم الى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس ماله، ويناقض نصف السلم فيه، ويعجل لى نصف السلم قبل الأجل، فان التأجيل باطل، والإقالة جائز ة، وإن شرط فيها شرطا فاسدا لايقتضيه الاقالة، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة؛ لأن الاقالة لاتبطل بالشروط الفاسدة.

٢١٣٤٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس: إذا اسلمت فى شيئ فلا بأس أن تاخذ بعض سلمك، وبعض رأس مالك فذلك المعروف- السنن الكبرى للبيهقى- بيوع ٨/ ٣٤٨ برقم ١١٣٠٨

مصنف عبد الرزاق- بيوع، باب السلف فى شيئ فيأخذ بعضه ٨/ ١٢ برقم ١٤١٠١

٢١٣٤٨:- أخرج البيهقى فى سننه عن عمروبن دينار أنّ ابن عباس كان لايرى بأساً أن يقول: اعجّل لك وتضع عنّى- السنن الكبرى- بيوع، باب من عجّل له ادنى من حقه قبل محله فقبله ٣٤٩/٨ برقم ١١٣١١

٢١٣٤٩:- ولو كان السلم كرحنطة حالة، وكرشعير الى أجل، وصورته، إذا اسلم الى رجل فى كرحنطة، وجعل اجله الى شهر، واسلم الى ذلك الرجل أيضا فى كرشعير، وجعل أجله الى شهرين فمضى شهر من وقت العقد فصالحه على أن ياخذ الحنطة، ويزيده فى أجل الشعير كان جائزا، ولو صالحه على أن يأخذ الحنطة، ويعجل الشعير لايجوز.

٢١٣٥٠:- ولوكان السلم كرحنطة الى اجل معلوم فصالحه على ان زاده فى الاجل مدة معلومة على أن حطه عنه درهما من رأس المال، ورده عليه كان باطلا، ولو كان السلم حالا فصالحه على أن يرد المسلم إليه درهما من رأس المال على رب السلم على ان الكرعليه كما كان له يعنى يكون الكر عليه على حاله حالا كما كان، أو على ان أخرر ب السلم شهرا فهو جائز هكذا ذكر فى الكتاب فقد جمع محمد بين المسئلتين احداهما، إذا صالحه على أن يرده عليه درهما من رأس ماله على أن أخره رب السلم شهرا، واجاب بالجواز، وهذا الجواب يصلح جوابا للمسئلة الاولى، ولايصلح جوابا للمسئلة الثانية.

٢١٣٥١:- وإذا صالح رب السلم مع المسلم اليه من الطعام المسلم فيه على دار، أو أرض، او شيئ من الحيوان، وقبضه لايجوز، وإن كان السلم كرحنطة فصالحه على نصف كرحنطة على ان أبرأه عما بقى فهو جائز.

٢١٣٥٢:- وكذلك: لو كان السلم كرحنطة جيدة فصالحه على كرحنطة ردية جاز، ولو كان السلم كرحنطة ردية على كرحنطة جيدة الى شهر لايجوز، ولو كان السلم كرحنطة ردية فصالحه على نصف كرحنطة جيدة لايجوز فى قول أبى يوسف: الآخر، وهو قول محمد.

٢١٣٥١:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شيئ فلا يصرفه الى غيره- سنن أبى داؤد- اجارة، باب السلف لايحول ٢/ ٤٩١ برقم ٣٤٦٨

السنن الكبرى- بيوع، باب من أسلف فى شيئ فلا يصرفه الى غيره ٨/ ٣٥٥ برقم ١١٣٣٠

مصنف عبد الرزاق- بيوع، باب الرجل يسلف فى الشيئ هل يأخذ غيره ٨/ ١٤ برقم ١٤١٠٦

٢١٣٥٣:- ولاتصح الإقالة بلفظ الصلح متی کان الصلح مضافا الی رأس المال، وصورته بان يقول صالحتك عن السلم علی رأس المال، وبلفظ البيع لاتجوز قال رب السلم: بعتك السلم برأس المال؛ فإنه لايجوز، ولاتكون إقالة، وإذا كان رأس المال عرضا فصالح رب السلم علی رأس ماله فهلك العرض قبل القبض لم تبطل الاقالة.

٢١٣٥٤:- **وفی الكافی:** رجلان أسلما الی رجل فی طعام، ثم صالح احدهما من نصيبه علی رأس المال لم يجز عند أبی حنيفة، ومحمد، وعندأبی يوسف: جاز، والحاصل أنه يتوقف الصلح عندهما علی إجازة صاحبه، فان اجازه نفذ عليهما كانهما صالحاه، وكان ماقبض بينهما، وما بقی من السلم بينهما، وإن رده يبطل اصلا، وبقی الطعام كله بينهما عند أبی حنيفة، ومحمد، وعند أبی يوسف: الصلح جائز عن المصالح اجاز صاحبه، أو لم يجز، وصاحبه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فيقبضان منه مابقی، وإن شاء اتبع المطلوب بحقه قالوا: هذا الخلاف فيما، إذا خلطا رأس المال، فان لم يخلطاه فعلی المسئلة الأولی هو علی الخلاف أيضا، وعلی المسئلة الثانية علی الاتفاق ای قولهما كجواب أبی يوسف: والصحيح أن الخلاف فی الفصلين ثابت الا ان عدم جواز الصلح، ثم بعلتين، وهنا بعلة واحدة، وهو زيادة فی السلم أی، إذا اسلم فی كرين، ثم اصطلحا علی أن يزيده المسلم اليه نصف كربرالی ذلك الأجل لم تصح الزيادة اجماعا، وإذا لم يجز هذا فعلی المسلم اليه ان يرد ثلث رأس المال الی رب السلم، وعليه كرتام، وهذا عند أبی حنيفة، وعندهما: لايرد شيئا من رأس المال۔

٢١٣٥٥:- **وفی المضمرات:** وتأويل مسئلة السلم أن يكونا شريكين شركة خاصة فی السلم؛ أما إذا كان بين شريكين شركة مفاوضة فی السلم جاز

عندهم جميعا، ذكر فى المسبوط أن عندهما: يتوقف هذاالصلح على اجازة صاحبه، فان أجاز جاز، وكان ماقبض بينهما، ومابقى من المسلم فيه بينهما، وقال أبو يوسف: ان صلحه جائز أجاز صاحبه، أو لم يجز، وكان الساكت بالخيار ان شاء اتبع القابض، وشاركه فيما قبض، وإن شاء اتبع المطلوب فيما بقى، إذا كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز.

٢١٣٥٦:- **وفى الغياثية: إذا** اسلم دراهم معدودة فى كرحنطة الى أجل، ثم اصطلحا بعد زمان على ان يزيده المسلم اليه نصف كرحنطة الى ذلك الأجل لم يجز بالاجماع.

٢١٣٥٧:- **م:** وإذا كان السلم حنطة، ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يزيده عليه مأتى درهم، أو مائة درهم، أو خمسين درهما كان باطلا؛ واما إذا كان قال صالحتك: من السلم على مائة درهم من رأس المال كان جائزا، وكذلك: إذا كان قال: على خمسين درهما من رأس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشائخ فى قولك صالحتك من السلم على خمسين درها من رأس مالك على أنه يصير إقالة فى جميع السلم أم فى بعضه،وإن قال صالحتك: عن السلم على مائة درهم من رأس المال لايجوز عندهم جميعا الا أنه لايجوز الزيادة، وتقع الاقالة بقدر رأس المال كما فى بيع المنقول، إذا تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض فالإقالة فى هذا الوجه تصح عندهم بمثل الثمن، ولاتثبت الزيادة، وكذا هنا هكذا ذكر شيخ الاسلام: وأشار شمس الائمة السرخسى: الى أنه تبطل الاقالة فى هذا الوجه.

٢١٣٥٨:- رجل اسلم ثوبا فى كرحنطة، ثم ان المسلم اليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب إلى آخر، ثم أن المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال فههنا فصلان:

(١) **الاول:** ان يكون هذا الصلح بعد ماعاد الثوب من المسلم اليه الثانى الى المسلم اليه الاول، وأنه على ثلاثة اوجه:

(١) **الاول:** ان يعود اليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية، أوعيب بقضاء، أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال فى السلم الثانى، وفى هذا الوجه كان على المسلم اليه الاول ردعين الثوب الى رب السلم الاول، وليس رد القيمة، ويجعل كأن هذا الثوب لم يزل عن ملك المسلم اليه الاول، وكذلك: إذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع فى الهبة فهو فسخ سواء كان الرجوع بقضاء، أو بغير قضاء.

٢١٣٥٩:- (٢) **الوجه الثانى:** أن يعود اليه بسبب هو تمليك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء، والهبة، والميراث، وفى هذا الوجه حق رب السلم الاول فى قيمة الثوب لافى عينه فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقبض القاضى عليه بقيمة الثوب لاشك أنه لايجوز قياسا، وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشائخ.

٢١٣٦٠:- **الوجه الثالث:** أن يعود اليه بسبب يشبه الفسخ، والتمليك نحو الاقالة، والرد بالعيب بغير قضاء، وفى هذا الوجه حق رب السلم الاول فى قيمة الثوب لافى عينه، فان اصطلحا على أخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضى عليه بقيمة الثوب لايجوزقياسا، واستحسانا، وإن كان بعد ذلك لايجوز قياسا، واستحسانا بلاخلاف بين المشائخ.

٢١٣٦١:- **الفصل الثانى:** أن يكون هذا الصلح من المسلم اليه الثانى، ثم عاد اليه الثوب، فان عاد بعد ماقضى القاضى على المسلم اليه الأول بقيمة الثوب لايجوز اصطلاحهم على أخذ العين بأى سبب عاد اليه الثوب الى ان رد عليه بالعيب بقضاء القاضى؛ فإنه يرد الثوب على رب السلم الأول، ويأخذ منه قيمته، وإن عاد اليه الثوب قبل قضاء ا لقاضى عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب يشبه

التمليك، والفسخ، فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول، فان اصطلحا على أخذ العين ففيه اختلاف المشائخ على مابينا فى الفصل الاول.

٢١٣٦٢:- قال: إذا كان لرجل على رجل كرحنطة سلم، وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبى حنيفة، ومحمد: الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان أجاز جاز، وصار حق رب السلم فى رأس المال، وإن أبطل بطل، وبقى حق رب السلم فى الطعام، وعلى قول أبى يوسف: الصلح جائز على كل حال، وصار حق الطالب قبل الكفيل فى رأس المال وحق الكفيل قبل المسلم إليه فى السلم وكذالك ان كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على الخلاف، وكذلك الاجنبى، إذا صالح على رأس المال فضمن المال فهو على هذا الخلاف.

٢١٣٦٣:- وإن صالح الكفيل رب السلم على طعام وسط، أو ردئ كان الصلح جائزا، ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل أن يرجع بذلك على المكفول عنه، ولو صالح الكفيل المسلم اليه على شئ آخر سوى السلم كان جائزا، ثم الكفيل بالسلم، إذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل، ولا يبرأ عن دين الطالب بعد ذلك ينظر ان أدى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا، وإن رجع الطالب على المطلوب، وأخذ منه الطعام كان له أن يرجع على الكفيل، وكان الكفيل بالخيار ان شاء، أو فاه طعام السلم، وإن شاء رد عين ماأخذ.

٢١٣٦٤:- **وفى الظهيرية:** إدعى على رجل مائة، وكرحنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز ذلك، إذا كان رأس المال دراهم، وهذا عند أبى حنيفة ظاهر، وعندهما جاز الصلح كذلك ذكر شمس الأئمة السرخسى.

٢١٣٦٥:- **وفى الخانية:** ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس مال السلم الا أنه دون السلم فى الجودة جاز، ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد، وإن

صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لايصح، ولو صالح الكفيل من جهة الاصيل جاز.

٢١٣٦٦:- **م: وإن** صالح الكفيل رب السلم على أن يزيده درهما فى رأس المال، وقبضه لم يجز، وإذا صالح الكفيل على ان زاد المسلم اليه مختوم حنطة لم يجز إذا جاء الكفيل بانقص مما كفل به فى المكيلات، والذرعيات الى رب السلم، فقال : خذ هذا، وارد عليك درهما، فان هذا لايجوز من المسلم اليه عندهما: وكذا من الكفيل، وإن أتى بأجود مما كفل به، وقال: خذ هذا، وزدنى درهما؛ فانه لايجوز فى الزرعيات، ولافى المكيلات، فان كان فى الزرعيات يجوز من المسلم اليه، ولو أوفاه الكفيل السلم فى غير الموضع الذى شرطه فقبله كان له أن يرجع به على الاصيل فى موضع الشرط.

٢١٣٦٧:- ولو كان الكفيل صالح الطالب على أن يعطيه الطعام فى غير موضع الشرط،ويعطيه اجر الحمل الى الموضع المشروط لم يجز، ويرد الطالب الطعام، والاجر حتى يوفيه الطعام فى موضع الشرط، ولو كان المشروط ايفاء الطعام فى السواد فصالح الطالب الكفيل على أن يوفيه اياه بالكوفة على أن يعطيه الطالب بذلك كذا، وكذا درهما لم يجز، فان كان الكفيل، أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط رجع على الاصيل بالطعام فى السواد لابالكوفة.

٢١٣٦٨:- قال: وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم، وكرحنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فهذا على وجهين: اما أن يكون راس مال السلم دراهم، أو دنانير، فان كان رأس مال السلم دراهم فهذا على وجهين: اما ان يتفرقا بعد النقد، أو قبل النقد، فان تفرقا قبل النقد بطل الصلح فيما يخص المائة، والسلم جميعا، وإن نقد الدنانير فالصلح فاسد فيما يخص السلم؛ واما مايخص المائة فهو فاسد عندهم جميعا.

٢١٣٦٩:- هذا إذا كان رأس المال دراهم؛ فاما إذا كان رأس المال دنانير ان كان رأس مال السلم خمسة دنانير،وقد شرطا فى السلم ان يكون بإزاء السلم خمسة دنانير، ونقد عشرين دينارا، ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا فى الكل؛ فاما إذا لم يجعلا خمسة دنانير بإزاء السلم هل يجوز الصلح فى الكل، إذا نقد العشرين لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب،وقد اختلف فيه المشائخ كان الفقيه أبو جعفر الهندوانى يقول: بأنه لايجوز، والفقيه أبوبكر البلخى استاد أبى جعفر يقول: بأنه يجوز.

٢١٣٧٠:- وفى الخانية : ولو وقع الصلح على كرشعير بغير عينه، وقبض فى المجلس صح، ولو كان عن غير قبض بطل.

م: الفصل الثانى والعشرون
فى الصلح عن العيوب

٢١٣٧١:- وفى الينابيع- ولو وجد بالمبيع عيبا فصالحه على أن يحط شيئا من الثمن، فان كان قادرا على رد المبيع، والمطالبة بالنقصان فالصلح جائز، وإن لم يكن قادرا على رد المبيع، فان باعه من آخر، وأخرجه من ملكه فهو باطل، ولو ان العيب وجد بعد الصلح فعليه رد ماأخذ، **م:** هذا الفصل يشتمل على أنواع.

النوع الأول

٢١٣٧٢:- **قال محمد فى الاصل:** إذا اشترى الرجل من رجل عبدا بالف درهم، وقبضه، ونقد الثمن، ثم وجد به عيبا فانكر البائع أن يكون باعه، وبه ذلك العيب، ثم صالحه البائع على أن يرد على المشترى دراهم مسماة حالة، أوالى أجل فهو جائز هذا إذا كان الصلح عن إنكار، وإن كان عن إقرار يجوز ايضا.

٢١٣٧٣:- وإن صالحه من العيب على مائة دينار، فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز، وإن تفرقا قبل ان نقده بطل الصلح، وإن صالحه من العيب على عبد بعينه فهو جائز، وإن صالحه على حنطة بعينها جاز وإن تفرقا قبل القبض وإن كان بغير عينه، ان كان مؤجلا؛ فانه لايجوز، وإن كان حالا، ان كان قبل قبض الحنطة قبل أن يتفرقا جاز، وإن لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح.

٢١٣٧٤:- ولو كان العبد قد حدث به عيب لايستطيع ان يرده، أو مات

٢١٣٧١:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد فى الرجل يشترى الجارية، وبها داء فيقع عليها قبل أن يطلع على ذلك قال: احبّ اليّ ان يوضع عنه بقدر ذلك ويجوز عليه- مصنف ابن أبى شيبة- بيوع، فى الرجل يشترى الأمة فيطؤها ، ثم يجدبها عيباً ١١/ ٤٢/برقم: ٢١٢٨٣

عـنـد الـمشتـرى، أو أعتقه قبل ان يعلم بالعيب، ثم علم بالعيب، ووقع الصلح عن العيب لايـجوز الصلح، ولو أعتقه بعد ماعلم بالعيب، ثم صالح عن العيب لايجوز، وكذلك لو عرضه على البيع بعد ماعلم العيب، ثم صالحه عن العيب لايجوز.

٢١٣٧٥:- **وفى شرح الطحاوى:** ولـو صالحه من دعواه على عرض بعينه، ثم وجـدبه عيبا كان له أن يرده، وينتقض الصلح بالرد، وعاد على دعواه، وكذلك له أن يرد بـخيار الرؤية فرق الطحاوى بين الصلح عن اقرار، وبين الصلح عن انكار، وقال: إذا كان الـصـلـح عـن اقـرار فيكون بمنزلة البيع والشراء، وله أن يرده بالعيب اليسير، والفاحش كـما فى الشراء، وإذا كان الصلح عن انكار فليس له أن يرده بالعيب اليسير، وله ان يرده بـالـعيـب الـفـاحـش، وجـعـله كالمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن القصاص الا ان محمدا: لم يفصل فى كتاب الصلح بين الصلح عن اقرار، وإنكار.

٢١٣٧٦:- ولـو وجـد بـمـا وقـع عـليـه الـصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك، أو لاجل الزيادة، أو الـنـقـصـان فـى يـد المدعى، فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب، فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب فيما ادعى، وإن كان الصلح عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه فى دعواه، فان اقام البينة، أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه، وإن حلف فلا شئ له عليه.

٢١٣٧٧:- وإذا اشترى الرجل عبداً بالف درهم، وقبضه، ثم باعه من غيره، ثـم اطـلـع عـلـى عيـب يـعـنى المشترى الأول فصالح البائع الأول على دراهم؛ فانه لايـجوز، فان كان العبد قد مات فى يد المشترى، ورجع على بائعه بنقصان العيب، ثـم أن البـائـع الثانى صالح البائع الأول على شئ فعلى قول أبى حنيفة الصلح باطل، وعلى قولهما الصلح جائز.

٢١٣٧٨:- وهـذه الـمسـئـلة فرع لمسئلة أخرى، وهو ان المشترى الثانى، إذا رجـع عـلـى بـائـعه هل يرجع بائعه على البائع الأول أم لا، على قول أبى حنيفة لايرجع، وعـلـى قـول أبـى يـوسف، ومحمد: يرجع، فإذا لم يكن للبائع الثانى الرجوع على بائعه

عند أبى حنيفة، فإذا صالح معه على شئ فقد صالح عما ليس بحق له، وعلى قولهما: لما كان للبائع الثانى الرجوع على البائع الأول، فإذا صالح عما هو حق له جاز الصلح.

٢١٣٧٩:- **وذكر فى المأذون:** إذا حدث به عيب عند المشترى الآخر، ورجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه أن يرجع على البائع الأول، ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال: هو قول أبى حنيفة: ومنهم من فرق لأبى يوسف، ومحمد: بين المسئلتين.

٢١٣٨٠:- **وفى الينابيع:** ولو اشترى عبدا بالف درهم فوجد به عيبا ينقصه مائة درهم فصالح على اكثر من مائة درهم جاز الصلح عندأبى حنيفة، وقالا لايجوز الا بمثل قيمته، أو يزيادة يتغابن الناس فيها.

٢١٣٨١:- ولو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا، وخاطه، ثم باعه بعد ذلك، أو لم يبعه حتى اطلع على عيب، أو كان البيع بعد ظهور العيب، ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا، وكذلك: إذا صبغه احمر، ثم باعه، أولم يبعه، حتى صالحه من العيب، ولو قطعه، ولم يخطه، حتى باعه، ثم صالحه من العيب لم يصح، وسواء بمنزلة القطع المفرد عند أبى حنيفة، وعندهما: بمنزلة القطع مع الخياطة.

٢١٣٨٢:- وإن كان الثمن مكيلا، أو موزونا بغير عينه، وبين الكيل، والوزن وتقابضا، ثم وجد به عيبا فصالح، فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنس فهو استيفاء لااستبدال، ويجوز حالا، ومؤجلا سواء كان الثمن قائما فى يد المشترى، أو كان مستهلكا.

٢١٣٨٣:- وإن وقع الصلع على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففى كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز، وفى كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لايجوز، وإن كان الثمن مكيلا ، أو موزونا بعينه فهو جائز ان كان الذى اخذه عوضا مستهلكا، وإن كان الذى هو ثمن قائما بعينه لم

يـجـز الصلح عن بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا، وجاز حالا، إذا أوفاه اياه قبل ان يتفرقا، أو كان بعينه.

٢١٣٨٤:- وإذا صـالـحـه مـن الـعيـب ركوب دابة فى حوائجه شهرا فهو جـائز هكذا ذكر محمد فى الكتاب قالوا: تاويله، إذا شرط ركوبه فى المصر؛ اما إذا كـان شرط ركوبه خارج المصر، أو اطلق لايجوز قالوا: وقد نص على هذا التفصيل فى إقرار الأصل.

٢١٣٨٥:- وإن صـالـحهـا عـن عيـب الغلام على ان زوجت نفسها منه صح الـنـكـاح، وكـان هذا اقرارا بالعيب، ومعنى المسئلة أنها زوجت نفسها منه على حصة الـعيـب فبعد ذلك ينظر ان كان حصة العيب عشرة فهى مهرها لاشئ لها غير ذلك، وإن كان أقل من عشرة اكمل لها عشرة.

٢١٣٨٦:- وإذا طـعـن الـمشترى بعيب فى عين الجارية المشتراة، ثم صالحه البـائـع عـن عيـنها على شئ جاز، وإن لـم يسم العيب، وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب.

٢١٣٨٧:- **وفى الظهيرية:** وإذا اشترى رجل من رجل عبدا، ثم صالحه مـن كـل عيب على دراهم فهو جائز، وهو برئ من كل عيب؛ لأن شرط البراءة مـن كـل عيـب مـوقـوف بـإبتـداء الـعـقد جاز، فكذلك الإبراء سواء كان وجد العيب، أو لـم يوجد.

٢١٣٨٨:- ولـو صالحه من صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جـاز، ولـه أن يـخـاصـمه فيما وجده من غير ذلك الصنف، وكذا لو صالحه من الـخمسة والعشرين، والخمسة المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا، وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة فى الدواب فى زمن أبى حنيفة : فـان ابـن أبـى ليـلـى كـان يـقـول: لايـجـوز الإبـراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون، وجمعوا العيوب التى تكون فى الدواب فبلغ ذلك خمسة وعشرين،

ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة اخرى فسموها الخمس المحدثات، وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن أبى ليلى: فإنه كان قاضيا فهذا مراد محمد بما ذكر.

٢١٣٨٩:- **وفى التجريد:** إذا طعن المشترى بعيب فصالحه على شئ من ثمنه شيئا، فان كان يقدر على رد المبيع، أو المطالبة بأرش العيب، فالصلح جائز، وإن لم يقدر فالصلح باطل نحو أن يكون المشترى باع العبد، ولو صالح من العيب، ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى؛ فانه يبطل الصلح.

٢١٣٩٠:- ولو صالحه على أن ابرأه من ذلك العيب، ومن كل عيب فهو جائز، وكذلك: لو لم يطعن بعيب فصالح من كل عيب على شئ فهو جائز، ولو خاصمه فى ضرب من العيوب نحو الشجاع، والفروج فصالح عن ذلك، ثم تظاهر عيب غيره كان له أن يخاصم فيه.

٢١٣٩١:- ولو اشترى شيئا من إمرأة فظهر على عيب فصالحته على ان تزوجته فهو جائز، وهذا اقرار منها بالعيب، فان كان أرش العيب مبلغ عشرة دراهم فهو مهرها، وإن كان أقل من ذلك اكمل لها عشرة دراهم، وكذلك: لو اشترى شيئا بأرش عيب كان اقرارا بالعيب، وليس هذا كالصلح.

٢١٣٩٢:- ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا فصالحه على أن يرده على أن يزيده فى ثمن الآخر درهما فالرد جائز، وزيادة الدراهم باطلة فى قول أبى حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف : لايجوز شئ من ذلك، والصلح عن العيب بمنزلة الصلح فى الاموال، والحقوق.

نوع آخر

٢١٣٩٣:- اذا صالحه عن كل عيب على دراهم معلومة جاز سواء طعن المشترى بعيب، أولم يطعن، وإذا اشترى العيوب منه بدراهم معلومة لايجوز، ومن كل له على آخر دراهم مجهولة لايعرفان قدر ذلك، إذا اشتراها بدراهم معلومة لايجوز، ولو صالحه منها على دراهم معلومة يجوز استحسانا، وإن كان بدل الصلح مثل المصالح عنه، أو أقل من المصالح عنه يجوز، ويكون استيفاء للبعض، وابراء عن البعض، وإن كان بدل الصلح أكثر من المصالح عنه لايجوز.

٢١٣٩٤:- ولو طعن المشترى بعيب فصالح البائع على أن ابرأه عن ذلك العيب، وعن كل عيب فهو جائز، وكان أبو حنيفة يحتاط فى ذلك، ويقول: يكتب فى الصك الصلح برئت من كل عيب سميته وعرفته أو يكتب فى الصك أنه قد باع العبد، وخرج عن ملكه، ثم عاد الى ملكه بصدقة، أو ما اشبه ذلك، ولو خاصمه فى عيب، وصالحه عنه، ثم وجد به عيبا آخر فله ان يخاصمه.

نوع آخر

٢١٣٩٥:- رجل اشترى من رجل أمة بخمسين دينارا، وقبضها، ونقد الثمن، ثم طعن المشترى بعيب، ثم اصطلحا على ان يقبل الجارية، ويرد على المشترى تسعة واربعين دينارا فالرد جائز، وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار، أو يلزمه الرد على المشترى فهو على وجهين ان كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده فعلى قول أبى حنيفة، ومحمد: يلزمه الرد، وعلى قول أبى يوسف: لايلزمه الرد، وذكر القاضى المنتسب الى اسبيجاب ان على قول أبى يوسف : لايطيب له ايضا مع ان الاقالة باكثر من الثمن الأول، أو بأقل جائز عنده.

٢١٣٩٦:- وإن كان البائع جاحدا كون العيب عنده فهو على وجهين أيضا ان كان عيبا لايحدث مثله فى هذه المدة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا

كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده، وإن كان عيبا يحدث مثله، فان ما استفضل البائع من الدنانير يكون طيبا له، ولم يذكر محمد فى الاصل: ما إذا لم يقر البائع، ولم ينكر، والعيب مما لم يحدث مثله، وذكر القاضى المنتسب الى اسبيجاب أنه يطيب له ما استفضل.

٢١٣٩٧:- ولو كان اخذ من المشترى ثوبا، وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله كان الرد جائزا، وهل يطيب للبائع الثوب الذى أخذه من المشترى فهو على التفصيل الذى ذكرنا: فيما إذا حبس البائع شيئا من الثمن فى المسئلة الأولى، ولو كان مكان الثوب دراهم، فان كانت الدراهم الى اجل لايجوز على كل حال، وإن قبضت فى ذلك المجلس فالجواب على التفصيل الذى ذكرنا.

٢١٣٩٨:- وإذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا،ولم يخطه، ثم وجد به عيبا اقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن يقبل البائع الثوب، وحط المشترى عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا، ويجعل ما احتبس عند البائع بمقابلة ما انتقض بفعل المشترى.

٢١٣٩٩:- **وفى الذخيرة:** ولو اصطلحا على ان قبل البائع السلعة، ورد على المشترى أقل مما أخذ منه بدرهم، أو بدرهمين جاز، وإن اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما يعنى البائع، والمشترى درهما، ويأخذه الاجنبى بماوراء المحطوط، ورضى له الاجنبى فالبيع من الأجنبى جائز، والحط أيضا، وحط البائع باطل.

نوع آخر

٢١٤٠٠:– طعن المشترى بعيب جحده البائع فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة، ويأخذ هذا الاجنبى بماوراء المحطوط، ورضى به الاجنبى فالبيع من الاجنبى جائز، **وفى الفتاوى العتابية:** وحط المشترى أيضا، وحط البائع لايجوز، ثم الاجنبى المشترى بالخيار ان شاء أخذ الجارية بتسعمائة، وتسعين درهما، وإن شاء ترك، وهذه المسئلة تدل على ان المشترى، إذا ظهر معيوبا على وجه لايتغابن فى مثله انه لايثبت له الخيار، ورواية الكتب متعارضة فيه ظاهر الجواب أنه لاخيار له.

٢١٤٠١:– وعن محمد: فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد فى اسفله دكانا فله الخيار، وإذا اشترى طعاما فى صبرة، ثم علم مقداره فله الخيار، وهو خيار الكيف، وخيار الكمية قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: كان القاضى الامام الفقيه عبد اللّٰه: كان يفتى بثبوت الخيار للمشترى، إذا صار مغبونا، وكان يقول: فكان فى المسئلة روايتان فاختار هذه الرواية رفقا بالناس.

٢١٤٠٢:– ولو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم، وتقابضا فطعن المشترى بعيب، وجحد البائع فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب

٢١٤٠١:– أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مرّعلى صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام! ماهذا قال: اصابة السماء يارسول اللّٰه قال: أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس، ثم قال: من غشّ فليس منّا۔ سنن الترمذى بيوع، باب ماجاء فى كراهية الغشّ فى البيوع ١/ ٢٤٥ برقم ١٣٢٩

وأخرج أبوداؤد فى سننه عن عائشة انّ رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء اللّٰه أن يقيم، ثم وجدبه عيباً فخاصمه الى النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل: يارسول اللّٰه قد استغلّ غلامى فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الخراج بالضّمان۔ سنن أبى داؤد۔ بيوع، باب فى من اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ٢/٤٩٥ برقم ٣٥١٠

بثمانية ، وعلى ان حط البائع الأول من البائع الثانى درهما من الثمن، فان هذا جائز، ويكون الثمن للمشترى بيعا بثمانية، فان وجد الرجل بالثوب عيبا رده على المشترى الأول، وأراد به عيبا آخر سوى العيب الذى حط البائع عن المشترى درهما لأجله.

٢١٤٠٣:- وإذا رده على المشترى الأول هل للمشترى الأول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين إن قبله بغير قضاء لايكون له الرد على بائعه، وإن قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه، واراد به عيبا آخر غير العيب الذى حط عنه درهما.

٢١٤٠٤:- وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة ، وتقابضا فسلمه المشترى الى قصار ليقصره فجاء به متخرقا، فقال المشترى : لا ادرى أعند القصار تخرق، أو كان متخرقا عند البائع فاختصموا فى ذلك، واصطلحوا على ان يقبل المشترى الثوب، ويرد عليه القصار درهما ، ويحط عن البائع درهما، وعلى أن يأخذ القصار اجرة من المشترى، فذلك جائز، وعلى المشترى أجرة القصار.

٢١٤٠٥:- وكذلك: إذا وقع الصلح على ان يقبل البائع الثوب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى: وهذا اشارة الى أنه، إذا صالحه على ان يقبله البائع، ويغرم له القصار درهما فترك له المشترى درهما انه يجوز قال مشائخنا: وهو غلط؛ لأن اشتراط ترك الدراهم على المشترى، وإن كان صحيحا لأن البائع جاحد للعيب فاشتراط الدراهم على القصار للبائع باطل؛ لأنه ما كان بينه، وبين القصار سبب استوجب الضمان به عليه، وفى زعمه انه يملك الثوب ابتداء من جهة المشترى بعد ما تخرق فى يد القصار فاشتراط اخذ الدراهم منه هدر الا أن يكون تاويله أن يضمن القصار الدارهم، أولا للمشترى، ثم المشترى يدفع ذلك الى البائع ليقبل المبيع منه فحينئذيجوز؛ لأنه يزعم انه يملك المبيع ابتداء، وهذه الزيادة بدل ماتلف عند القصار، وكان له أن يأخذ إذا رد جميع الثمن.

٢١٤٠٦:- **قال شيخ الاسلام:** تأويل المسئلة أن يقع الصلح على أن يقبل البائع الثوب من المشترى على أن يحط المشترى من البائع درهما، ويأخذ المشترى

من القصار درهماً ويعطى القصار اجره، ولم يرد ان يتصالح المشترى مع البائع على أن يقبل البائع الثوب، ويحط عنه درهما، ثم البائع يصالح مع القصار، فياخذ من القصار درهما، ويعطيه اجره؛ لأنه لاخصومة بين البائع، والقصار، وليس بين البائع، والقصار أجارة، حتى يعطيه اجره؛ فاما المشترى فله حق الخصومة مع البائع، والقصار فيجوز صلحه معهما، ثم صلحه مع البائع على أن يقبل البائع الثوب، ويمسك درهما من الثمن جائز؛ لأنه يجوز من وجوه، ولايجوز من وجه واحد ان كان الخرق كله عند القصار، أوبعضه عند القصار، وبعضه عند البائع، أو بعضه عند المشترى يجوز الصلح، ولايجوز له ان يمسك شيئا من الثمن فكان الرجحان لجابب الجواز.

٢١٤٠٧:- وكذلك: صلح المشترى مع القصار صحيح؛ لأنه يجوز من وجهين: ولايجوز من وجه ان كان الخرق كله عند القصار، أوبعضه يجوز الصلح، وإن لم يكن الخرق كله عند القصار لايجوز ، فكان الرجحان لجانب الجواز، وتكون أجرة القصار على المشترى.

نوع آخر

٢١٤٠٨:- رجل أمر رجلا ان يشترى له جارية بثمن مسمى فاشترى المامور جارية، وقبضها فظهر بها عيب فصالح البائع الأمر من العيب على مبلغ فالقياس ان يكون الصلح باطلا، وفى الاستحسان يكون جائزا.

٢١٤٠٩:- وإذا اشترى الرجل عبدا، بثمن مسمى فتقابضا، ثم طعن بعيب، وزعم ان البائع دله له فصالحه على ان حط عنه طائفة من الثمن عن إبراء ه عن كل عيب، وأقام رجل آخر بينة انه كان أمره ان يشترى هذا العبد له، وقال: لاارضى بصلحه، فان الصلح يلزم المشترى، ولايلزم الآمر.

٢١٤١٠:- **وفى اليتيمة:** سئل علّى السغدى عن رجل اشترى جارية فقبضها فلم تحض عنده فأراد ان يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشئ، ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال: نعم يسترد ذلك.

٢١٤١١:- **وفى الذخيرة:** ان طعن بحبلها فصالحه البائع على ان يحطه عنه درهما، ثم ظهرأنه لم يكن بها حبل أنه يرد الدرهم، وكذا إذا اشترى امة فوجدها منكوحة، فاراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم، ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشترى ان يرد الدراهم.

٢١٤١٢:- كذلك: إذاادعى المشترى العيب، وأنكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن، ثم تبين أنه لم يكن بالمبيع عيب كان للبائع ان يسترد ما أدى، وعلى هذا إذا ادعى على إنسان مالا، وحقا فى شئ فصالحه على مال، ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه، وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال.

الفصل الثالث والعشرون
فى صلح المكاتب، والعبد التاجر

٢١٤١٣:- قال محمد: وإذا صالح المولى مكاتبه من مكاتبته على الف درهم على ان عجل له بعض المكاتبة قبل حلها، أو حلت المكاتبة فرد المكاتب مال المولى، حتى يزيد له فى الأجل؛ فانه يجوز فى قول علمائنا، وقال الشافعى: أنه لايجوز، واجمعوا انه لو باع من مكاتبه درهما بدرهمين؛ فانه لايجوز، ولو صالحه بعد ماحلت المكاتبة على ان آخربعضا، وعجل له بعضا كان جائزا.

٢١٤١٤:- قال: ولو صالحه من المكاتبة، وهى دراهم على دنانير الى اجل لم يجز، ولو كانت المكاتبة دراهم فاصطلحا على ان ابطلا الدراهم،وجعلا الكتابة على كذاكذا دينارا، كان جائزا فرق بين هذا، وبين ما إذا صالحه من الدراهم على دنانير الى اجل ذكر أنه لايجوز.

٢١٤١٥:- قال: ولو صالحه على ان ابطلا الكتابة بالدراهم، جعل المكاتبة على وصيف الى اجل فحل الأجل فصالح من ذلك على أربعمائة الى سنة كان ذلك جائزا، قال: ولو كانت المكاتبة الف درهم فادعى المكاتب أنه قد أداها، وجحد المولى ذلك فصالحه على أن يؤدى خمس مائة، ويبرئه من الفضل كان جائزا.

٢١٤١٦:- قال: وإذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحد الرجل فصالحه المكاتب على ان حط عنه النصف، وأخذ النصف هل يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين: اما ان يكون للمكاتب على ذلك بينة، أولم تكن فان

٢١٤١٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن أبى عباس فى رجل يقول: لمكاتبه: عجّل وأضع عنك لابأس به- السنن الكبرى للبيهقى، مكاتب، باب الوضع بشرط التعجيل١٥/٥٥٣ برقم ٢٢٣٣٦

كـان لـلمكاتب على ذلك بينة، فان الحط لايجوز، ويأخذمنه الباقى؛ واما إذا لم يـكـن لـه عـلـى ذلك بيـنة فليس للمكاتب امكان الأخذ انما له مجرد الدعوى، والـخـصـومة، والـمـال، وان قـل فهو انفع من مجرد الدعوى، والخصومة بمنزلة الاب، أو الـوصـى، إذا ادعـى ديـنـا عـلـى رجل للصغير، ثم صالحه من ذلك على الـنـصف ، ان كان على الدين بينة عادلة للصبى ، فالصلح باطل الا أنه يتبرع، وان لم يكن على الدين بينة جاز الصلح.

٢١٤١٧:- هـذا إذا حـط المكاتب؛ وامـا إذا أخـرقـال: يجوز تأخيره، إذا كان الدين من غير قرض؛ فاما إذا وجب باالقرض؛ فانه لايصح تأجيله.

٢١٤١٨:- **وفى مختصر خواهر زاده:** ولا يـجوز حط المأذون، إذا كان المدعى عليه مقرا، فان كان جاحدا، ولابينة له جاز، والصبى المأذون لايحط من غير عيب أيضا.

٢١٤١٩:- قـال: وإذا بـا ع المكاتب جارية، وطعن المشترى فيها بعيب، وصالحه على ان حط عنه شيئا من الثمن؛ فانه يجوز استحسانا، والقياس ان لايجوز، ثم إذا حط عنه شيئا من الثمن للعيب ان كان ماحط مثل نقصان العيب بحيث يتغابن الناس فى مثله، أو أقل؛ فانه يجوز عندهم جميعا؛ فاما إذا كان اكثر من نقصان العيب بـحيـث لايتغابن الناس فى مثله تكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند أبى حنيفة: ولا يحوز عندهما كما لو اشترى المكاتب، أوبا ع بغبن لايتغابن الناس فى مثله؛ فانه لايجوز عندهما، ويجوز عند أبى حنيفة: فهذا على ذلك.

٢١٤٢٠:- قـال: ولـو ادعـى رجـل على المكاتب دينا فجحده المكاتب، ثم صالحه على ان أدى اليه بعضه، وحط عنه بعضا، فان هذا جائز.

٢١٤٢١:- قال: وإذا عجز المكاتب، وادعى رجل قبله دينا فاصطلحا على ان أخـذ بـعضا، وآخر بعضا هل يجوز فهذا على وجهين: (١) اما ان بقى فى يد المكاتب شـئ مـما اكتسبه حالة الكتابة (٢) أولم يبق فى يده شئ من الكسب فإن لم يبق فى يده

شئ من الكسب لايجوز الصلح اى لايجوز فى حق المولى، حتى لايؤاخذ العبد به للحال فاما فى حق العبد يكون جائزا، يتبع به بعد الاعتاق، إذا كان بالغا مخاطبا عاقلا إلا أن تقوم بينةبذلك قبل العجز؛ فانه حينئذ يجوز صلحه، وان كان بقى فى يده شئ مما اكتسبه فى حالة الكتابة جاز الصلح عند أبى حنيفة: وان لم يكن للمدعى على ذلك بينة لايجوز اقراره عند أبى حنيفة، وعندهما: لايجوز اقراره بعد العجز، وان بقى فى يده من الكسب، و كذا لايجوز صلحه.

٢١٤٢٢:- قال: وإذا ادعى مولى المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب على ان حط عنه بعضا، وأخذ بعضا فهذا جائز، وان ادعى المكاتب على مولاه مالا، وجحد المولى فصالحه على ان حط بعضه، وأخذ بعضه فالجواب فيه كالجواب فيما لو ادعى اجنبى ان كانت له بينة على ذلك لم يجز، وان لم تكن له بينة جاز صلحه.

٢١٤٢٣:- ولو ادعى الرجل على العبد التاجر فصالحه العبد عن جحود، أو عن اقرار على ان حط عنه الثلث، واخر الثلث فأدى العبد الثلث فهو جائز ولو جحد المولى عليه، ثم ادعى عليه دعوى، ولم يكن للمدعى بينة فصالح العبد منه، فان لم يكن فى يده مال من كسب التجارة لايجوز الصلح يريد بقوله لايجوز الصلح فى الحال فى حق المولى؛ فاما فى حق العبد فهو جائز، حتى يتبع به بعد العتق، فان كان فى يده مال من كسب التجارة فالمسئلة على الاختلاف الذى ذكرنا: فى المكاتب.

٢١٤٢٤:- وإذا كان فى يد العبد المحجور عليه متاع لمولاه فاستهلك رجل ذلك المتاع فصالحه العبد من ذلك على دراهم فالجواب فيه كالجواب فى المودع، إذا صالح عن الوديعة المستهلكة.

٢١٤٢٥:- ولو ان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا فصالحه على بعض ما إدعاه، فان كان للمدعى على ذلك بينة لايجوز هذا الصلح، وان لم تكن بينة جاز، ولو كان المدعى عبدا تاجرا، والمدعى عليه عبدا محجورا لايجوز هذا الصلح سواء كان

للمدعى بينة، أو لم تكن، فان لم يكن له بينة لايجوز الصلح لحق مولى العبد المدعى عليه؛ لأنه التزم مالا بقوله، وهو محجور عليه فلا يصح فى حق المولى، ولكن يتبع بعد العتق، وان كان للمدعى بينة لايجوز الصلح لحق مولى العبد المدعى.

٢١٤٢٦:- **وفى التجريد:** ولو ادعى انسان على العبد التاجر دينا فصالحه على أنه حط عنه البعض جاز، وان لم يكن للمدعى عليه بينة، وليس فى يده مال فصالحه على مال ضمنه، ولم يواخذ به للحال، ولو كان فى يده مال جاز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد لايجوز.

الفصل الرابع والعشرون
فی صلح اهل الذمة

٢١٤٢٧:- كل صلح جائز بين المسلمين جائز فيما بين اهل الذمة، وما لا يجوز بين المسلمين لايجوز بين أهل الذمة ماعدا خصلة، واحدة، وهو الصلح على الخمر، والخنزير؛ فانه يجوز الصلح عليهما فيما بينهم.

٢١٤٢٧:- أخرج البيهقی فی سننه عن عبد الملك بن عمير عمّن سمع ابن عباس رضی الله عنهما يقول: دخلت على عمر رضی رضی الله عنه، وهو يقلب يده هكذا فقلت: مالك يا امير المؤمنين! قال: عويمل لنا بالعراق خلط فی فيئ المسلمين اثمان الخمر، واثمان الخنازير، الم تعلم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم ان يأكلوها فجملوها فباعوها، وأكلوا اثمانها قال سفيان: يقول: لاتأخذوا فی جزيتهم الخمر، والخنازير، ولكن خلّوا بينهم، وبين بيعها، فاذا باعوها فخذوا اثمانها فی جزيتهم۔ السنن الكبرى۔ جزية، باب لايأخذ منهم فی الجزية خمراً ولاخنزيراً١٤/ ٥٢ برقم ١٩٢٥٠

ونقل التهانوی فی اعلاء السنن : عن الأموال لأبی عبيد من طريق ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويدبن غفلة: أنّ بلالاً قال: لعمر بن الخطّاب رضی الله عنه: انّ عّمالك ياخذون الخمر، والخنازير فی الخراج ، فقال: لاتأخذوها منهم ولكن ولّو هم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن ـ اعلاء السنن بيوع ، باب حرمة بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ١٤/ ١٣٤

الفصل الخامس والعشرون

فى الصلح فى الرهن، والبيع الفاسد، والصدقة

٢١٤٢٨:- وإذا ادعى رجل عبدا فى يدى رجل انه رهنه اياه بمائة درهم كانت عليه فقال: الذى فى يديه العبد العبد عبدى، والمائة لى عليك فاصطلحا على ان يبرئه المرتهن من المائة التى ادعى عليه، ويزيد له خمسين، ويترك المدعى الخصومة فى العبد فهذا الصلح جائز، وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا فى يده لاينتقض الصلح.

٢١٤٢٩:- قال:ولو كان العبد فى يد المرتهن فقال: رهنته منى بمائة لى عليك فقال الراهن: لك على مائة، ولكنى مارهنت العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما قرضا، وعلى أن يكون العبد رهنا بالمائة، والخمسين فهذا الصلح جائز۔

٢١٤٣٠:- وان اصطلحا على أن يهب منه المرتهن خمسين درهما على أن يجعل الراهن العبد رهنا؛ وانما رهنه الساعة بالمائة بشرط أن يهب له المرتهن خمسين درهما لاجل الرهن فيكون رهنا بجعل، والرهن بجعل باطل، وللراهن أن يرجع فى رهنه.

٢١٤٣١:- ولو اصطلحا على أن يبرئه المرتهن عن خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز.

٢١٤٣٢:- ولو ادعى المرتهن ثوبا فى يد الراهن أنه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضه اياه، وأقر انه لم يقبض الرهن فقال الراهن: لك عندى عشرة الا انى لم ارهنك فاصطلحا على أن يحط المرتهن درهما ليرهنه الراهن الثوب فهوجائز، وكذلك: لو اصطلحا على أن يرهنه اياه ليحط عنه درهما، ويقرضه درهما جمعا بين الحط، والزيادة؛ فانه جائز أيضا، فان لم يدفع اليه الثوب، وبداله فى امساكه فله ذلك الا ان الحط لايثبت.

٢١٤٣٣:- ولو رهن رجل رجلا متاعا بمائة درهم، وقيمة المتاع مائة درهم،

وهلك الرهن فی ید المرتهن، واختلف الراهن،والمرتهن فقال المرتهن هلك المتاع عندی، وقال الراهن: لم یهلك فاصطلحا علی ان یرد علیه المرتهن خمسین درهما، وأبرأه عن المائة فالصلح باطل فی قول أبی یوسف - وفی الخانیة- وكذا الجواب، إذا ادعی المرتهن رد الرهن علی الراهن، وانكر الراهن.

٢١٤٣٤:- ولو ان الراهن ادعی علیه الاستهلاك فلم یقربه المرتهن، ولم ینكر فاصطلحا علی شئ جاز الصلح فی قولهم.

٢١٤٣٥:- **م:** ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم، وقال الراهن: وكلتنی بالبیع، وقال المرتهن: ماوكلتك بالبیع، وقیمة الرهن مائتا درهم فاصطلحا علی ان ابرأه من المائة ، وزاد له المرتهن خمسین درهما كان ذلك جائزا، فان ظهر المتاع بعد ذلك عند المرتهن فقال: ماكنت بعت فالصلح جائز، ولا سبیل لصاحب المتاع علی المتاع، ولو لم یكن شئ من ذلك، ولكن الراهن مات فادعی رجل ان المتاع له؛ وانه كان اعاره لیرهنه فاصطلحا ان اقر المرتهن بذلك، فان المرتهن لایصدق علی ورثة الراهن.

٢١٤٣٦:- وإذا باع المسلم من المسلم خادما بخمر بعینها، فاصطلحا علی ان یسلم الجاریة للمشتری بهذه الخمر بمائة درهم یعطی المشتری للبائع، فان هذا لایجوز، وان اصطلحا علی ان یسلم الخادم للمشتری بمائة درهم من غیر خمر كان جائزا.

٢١٤٣٧:- وإذا كانت الدار فی ید رجل فادعی ان فلانا تصدق علیه بها، وقبضها، وقال لفلان : وهبتها لك، وانا ارید الرجوع فیها فاصلطحا علی مائة درهم علی ان یسلم له الدار بصدقة فهو جائز فلا یستطیع الرجوع فیها بعد الصلح؛ لأن فی زعم مدعی الهبة أنه وهبها منه، ولم یأخذ منه عوضا فبهذا الصلح یأخذ عوض هبته، وفی زعم مدعی الصدقة أنه تصدق بها، وقبضها الا أنه لما كان انكر الصدقة، وصالحه علی مائة درهم فقد اشتری منه الصدقة ثانیا، والمتصدق علیه، إذا اشتری الصدقة

ثانيامن المتصدق كان جائزا، وكان اقدامها على بيع الصدقة متضمنا فسخ الصدقة، والصدقة مما يحتمل الفسخ بعد تمامه مادامت الصدقة قائمة فى يد الفقير، فان المتصدق لو رجع فى الصدقة وقد رضى به الفقير جاز.

٢١٤٣٨:- قال محمد: عقيب هذه المسئلة، ولايستطيع مدعى الهبة الرجوع فى الدار، وان جحد رب الدار الهبة، أو الصدقة، وأراد أخذ داره فصالحه الذى فى يديه على ثوب على ان يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز.

٢١٤٣٩:- قال: وإذا اصطلحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية نصفين على أن يرد الذى فى يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز.

٢١٤٤٠:- وان كان فى يدى رجل عبد فادعى رجل على أنه تصدق عليه، وقبضه، وجحد الذى فى يديه العبد ذلك، وافتدى منه الذى فى يده العبد بثوب فدفعه اليه، وصالحه على أنه برئ من دعواه فى هذا العبد فهو جائز.

الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات

٢١٤٤١:- قال محمد: سبيل القاضى أن يرد الخصومة مرتين، أوثلاثا ان كان يرجوا الاصطلاح فيما بينهم، **وفى الذخيرة:** لاينبغى للقاضى ان يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره من المتوسطين به، ورد الاثر عن عمر، وسبيل القاضى ان لايبادر فى القضاء بل يرد الخصوم إلى الصلح مرتين، أو ثلاثا، إذا كان يرجوا الاصطلاح بينهم بان كانوا يميلون إلى الصلح، ولايطلبون القضاء لامحالة.

٢١٤٤٢:- **م:** فان قالوا: لايزيد الصلح، وطلبوا القضاء فهذا على وجهين: (١) **الأول:** ان يكون وجه القضاء ملتبسا للقاضى، وفى هذا الوجه يردهم إلى الصلح، وإن طلبوا القضاء هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده قال: وهو نظير مالو هلك المال فى يد الاجير المشترك بأمر يمكن التحرز عنه، فان القاضى لايقضى، وإن طلبوا القضاء بل يأمرهم إلى الصلح ذكر شمس الائمة الحلوإنى : فى هذا الفصل أن القاضى يستعين بفتوى الأئمة وبفضل الحكم بينهم.

(٢) **الوجه الثانى :** أن يكون وجه القضاء مستبينا للقاضى، وأبو الصلح، وفى هذا الوجه القاضى يقضى فيما بينهم هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى.

٢١٤٤٣:- وذكر شيخ الاسلام أن المسئلة على التفصيل ان وقعت الخصومة بين أجنبيين قضى بينهم، ولايردهم إلى الصلح، وإن وقعت الخصومة بين المحارم، أوبين اهل بلدين، أو بين قبيلتين يردهم إلى الصلح مرتين، أو ثلاثا، وإن ابواالصلح.

٢١٤٤١:- أخرج البيهقى عن محارب قال: قال عمررضى اللّٰه عنه: ردُّوا الخصوم حتى يصطلحوا: فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن۔ السنن الكبرى للبيهقى۔ الصلح، باب ماجاء فى التحلل٨/ ٤٢٨ برقم ١١٥٤٧

٢١٤٤٤:- وإن كان للرجل ظلة شارعة، أو كنيف شارع على طريق العامة فخاصمه انسان في طرحه فصالحه صاحب الصلح على دراهم مسماة على أن يتركها، فالصلح باطل، وإن كان الامام صالح صاحب الظلة جازعلى دراهم على أن يترك الظلة في موضعها جاز الصلح، ان كان في ذلك صلاح المسلمين، ويضع تلك الدراهم في بيت المال.

٢١٤٤٥:- واما إذا وقع الصلح على الطرح ان وقع الصلح على ان يعطى صاحب الظلة دراهم من المخاصم طرح الظلة ان كانت الظلة قديمة يجوز، وإن كانت حديثة اختلف المشائخ، والصحيح أنه لايجوز.

٢١٤٤٦:- واما إذا كان لايدرى حال الظلة لايجوز ايضا على اصح الاقوال، وإن كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافدة، فان وقع الصلح على ان يأخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة، ويترك الظلة لايجوز، إذا كانت الظلة قديمة، وإن كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك السكة، وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على إجازة من له حق المرور واما إذا كان المصالح من اهل تلك السكة ان اضاف الصلح إلى جميع الظلة، فالصلح يصح في حصته، ويتوقف في حصة شركائه، فان اجاز شركاء ه جاز الصلح في الكل، وإن لم يجيزوا صلحه، ورفع الظلة لاشك ان الصلح يبطل في حصة شركائه، حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح، وهل يرجع بحصته اختلف المشائخ، والاصح انه لايرجع عليه؛ واما إذا كان الصلح مضافا إلى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح.

٢١٤٤٧:- بعد ذلك ينظران تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع بدل الصلح، وإن رفعوا الظلة حتى يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف، وإن كان لايعرف حال الظلة لا يجوز الصلح؛ واما إذا كان وقع الصلح على الطرح ، والرفع، فان وقع الصلح على أن يأخذ المصالح دراهم، ويرفع

الظلة فهو جائز على كل حال، وإن وقع الصلح على ان يأخذ صاحب الظلة من المصالح دراهم، ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة، وكذلك: ان كانت حديثة أولا يدرى حالها.

٢١٤٤٨:- قال شمس الائمة السرخسى: تأويل هذه المسئلة ان الظلة كانت على الطريق، وصاحب الظلة يدعى ملك ذلك الموضع لنفسه، أو يدعى حق قرار الظلة بسبب صحيح فيسقط حقه بما أخذ من المال بطريق الصلح على الانكار، وقال شيخ الاسلام: وماذكرنا من الجواب فى سكة غير نافذة فتأويله، إذا كانت دارا مشتركة بينهم، أو أرضا مشتركة بينهم بنوافيهامساكن وحجرا أو دفعوا بينهم طريقا، حتى يكون الطريق ملكالهم؛ فاما ان كانت السكة فى الاصل احيطت فان بنوا دوراً وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب فى طريق العامة.

٢١٤٤٩:- واما إذا اراد رجل احداث ظلة فى طريق العامة، ولايضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة: ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع، وحق الطرح، وعلى قول محمد له حق الخصومة فى المنع من الاحداث، وليس له حق الرفع وقال أبويوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع، واما إذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق المنع، والرفع جميعا، وإن اراد احداث الظلة فى سكة غير نافذة؛ فانه لايعتبر فيه الضرر، وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء، ومن خالفنا اعتبر الضرر، حتى إذا لم يدخل على اهلها ضرر لايمنع، وشبه ذلك الجلوس على قارعة الطريق للاستراحة، والانتفاع بالشمس.

٢١٤٥٠:- واما الكلام فى الاباحة ذكر أبو جعفر الطحاوى: انه يباح له

٢١٤٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى، عن عليّ: انه كان يقطع الكنف، أو يامر بقطعها- مصنف ابن أبى شيبة - الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب انساناً١٤/ ١٦٠ برقم ٢٧٩٢٩

وأخرج ايضاً عن شريح: انه كان لايدع ظلّة لايمرّ فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتهم على رمح الفارس- مصنف ابن أبى شيبة- الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب انساناً ١٤/١٦١برقم ٢٧٩٣٤

احـداث الـظلة على طريق العامة، ولايأثم قبل أن يخاصم احد فى ذلك، وبعد ماخاصمه انسـان لايباح له الانتفاع به، ويأثم بترك الظلة ، وقال أبو يوسف، ومحمد : له الانتفاع، إذا كان ذلك مما لايضر بالعامة.

٢١٤٥١:- **وفى شرح الطحاوى:** قـال : وإذااشرع الرجل إلى الطريق جناحا، أو ميـزابـا فهذا لايخلو إما ان تكون السكة نافذة أوغير نافذة اما إذا كانت السكة نافذة؛ فانه ينظر ان كان يضر ذلك بالمارين فلا يحل له ذلك، ولكل واحد ان يقلع عنه ذلك، وإن كـان لايـضـر بـالمارين بحال حل له الانتفاع به مالم يتقدم احد بالرفع، والنقض، فـإذا تـقدم اليه بذلك واحد من عرض الناس فليس له الانتفاع بعد ذلك،ولايحل له عند أبـى حـنيـفة خـاصة ، وعـند صاحبيه حل له الانتفاع بعد التقدم كما كان يحل له قبله، وكـذلك: هـذا الحكم فى غرس الاشجار، وبناء الدكان، والجلوس للبيع، والشراء على قارعة الطريق، ولو تقدم اليه متقدم فصالح معه صاحب الجناح على مال ليترك، أو أخذ مـن الـمتـقـدم مالا للطرح ، والنقض، فلا يصح هذا الصلح، ويكون ذلك رشوة يجب عـليـه رده، ولـو أشـرع ذلك إلـى سـكة غير نافذة؛ فانه ينظر فى ذلك إن كان له فيه حق قـديـم لايـمـنـع عـن ذلك، وإن لم يكن له حق فلا هل السكة ان يمنعوه سواء كان لهم مضرة فى ذلك، أو لم يكن.

٢١٤٥٢:- وإذا كـان لانسـان نـخـلة فى ملكه فخرج شعبها إلى ارض جاره فـأراد الـجـار قـطع شعبها فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك النخلة، فان ذلك لايجوز، وقد ذكر مسئلة الظلة على سكة غير نافذة.

٢١٤٥٣:- وإذا خـاصـم اهل السكة فى ذلك فصالح صاحب الظلة معهم على دراهم مسماة ليتـركـوا ظـلتـه كان الصلح جائزا، حتى لم يكن لهم ان يرفعوا الظلة بعد ذلك، وكذلك: لو كان على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم مسماة ليتـرك ذلك كـان جـائـزا، وهنا قال: لايجوز الصلح، حتى كان

الجار على خصومته فى القطع، وفى الموضعين جميعا الصلح وقع على الهواء مقصودا وبيع الهواء وإجارته مقصودا باطل.

٢١٤٥٤:- هذا إذا وقع الصلح على الترك؛ فاما إذا وقع الصلح على القطع فهذا على وجهين: (١)إن اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا. (٢) وإن اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا.

٢١٤٥٥:- **وفى الخانية:** رجل له نخلة، فى ملكه وخرج شعبها إلى أرض جاره كان لجاره أن يقطع، ويفرغ هواء ملكه ؛ لأن من ملك أرضا ملك ماتحتها إلى الثرى، وما فوقها إلى السماء، وكان له أن يقطع.

٢١٤٥٦:- وهذا إذا لم يكن تفريغ الهواء بغير القطع بالمد إلى النخلة، والشد عليها؛ فانه لايقطع يل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا، وإن لم يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لايضمن، إذا قطع هو من موضعه، وإذا رفع الامر إلى صاحبها يقطع صاحبها من ذلك الموضع؛ فان قطع اعلى منه، أو أسفل منه فى موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك، وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع فى موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا؛ لأنه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة، وكذا: لو كان للرجل نخلة، أو زرع فى أرض غيره بغير حق كان لصاحب الأرض، أن يأمره عليه بالتفريغ، فان قلع صاحب الأرض واتلف عليه ضمان، إذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر، والزرع إلى أرض له اخرى من غير أن يهلك عليه ماله، ثم فى الموضع الذى لايضمن الجار بقطع السعف، إذا قطع؛ فانه لايرجع على صاحب النخلة بما انفق فى مؤنة القطع، وإن كان مضطرا إلى التفريغ؛ لأنه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر إلى القاضى، حتى يأمر صاحب النخلة بالقطع، أو يأمر صاحب الأرض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا، فإذا قطع بأمر القاضى يرجع إلى صاحب النخلة بما أنفق فى القطع، فان كان فى موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له أن يرجع على صاحب النخلة.

٢١٤٥٧:- فلو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله، ولايقطع لايجوز هذا الصلح بخلاف الظلة، إذا كانت على سكة غير نافذة فخاصم أهل السكة فى ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها؛ فإنه يجوز ولايبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك، وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها؛ فإنه يجوز ذلك الصلح.

٢١٤٥٨:- رجل له باب فى غرفة ، أو كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة فدفعها إلى الجارليترك الكوة، ولايسدها كان ذلك باطلا، وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخد صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة، والباب كان باطلا.

٢١٤٥٩:- **م:** قال: ولو ان رجلا ادعى فى ارض رجل فصالحه صاحب الأرض من ذلك على دراهم مسماة، فالصلح جائز.

٢١٤٦٠:- قال: وكذلك: لو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالح أحدهما على أن اعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعى هل يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين: (١) اما ان يكون الزرع مدركا، أوغير مدرك ان كان مدركا كان الصلح جائزا. (٢) فاما إذا كان الزرع غير مدرك لايجوز الصلح الا برضاء صاحبه، وهذا بخلاف مالو صالحه على أن يسلم له نصف الأرض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا.

٢١٤٦١:- هذا الذى ذكرنا: إذا كان الزرع مشتركا؛ فاما إذا كان الزرع كله لواحد فجاء انسان، وادعى فاعطاه المدعى دراهم على أن يسلم له نصف الزرع غير أرض ان كان مدركا؛ فإنه يجوز، وإن كان غير مدرك، وقد صالحه على نصف الزرع من الأرض فإنه لايجوز.

٢١٤٦٢ :- **وفى الفتاوى العتابية:** سئل ابراهيم بن يوسف - عمن له على رجل الف درهم، والمطلوب ينكر ذلك فقال الطالب: للمطلوب صالحتك على مائة من الالف التى عليك لى، وابرأتك عن البقية، أو لم يقل أبرأتك عن البقية قال: هو جائز، ويبرأ المطلوب عن الباقى فى الحكم؛ فانه يصح فى الحكم، ولم يحل له فيما بينه، وبين الله تعالى، **وفى النوازل:** فلو كان المطلوب قضاه الالف فأنكر الطالب، ثم صالحه المطلوب على مائة قال: الصلح جائز فى الظاهر؛ اما فيما بينه، وبين الله تعالى لايحل للطالب ان يأخذ المائة ؛ لأنه يعلم أنه لاشئ عليه.

٢١٤٦٣ :- **وفى الخانية:** رجلا ن ادعيا أرضا، أو دارا فى يد رجل، وقالا : هى لنا ورثناها من أبينا فجحد الذى فى يديه فصالحه احدهماعن حصته على مائة درهم، فأراد الأبن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له ان يشاركه، وعن أبى يوسف فى رواية: لشريكه ان يشاركه فى المائة.

٢١٤٦٤ :- رجل ادعى نخلة فى أرض رجل أنها له باصلها فجحد المدعى عليه، ثم صالحه على أن مايخرج من ثمرة العام يكون للمدعى لايجوز ذلك.

٢١٤٦٥ :- **وفى الحاوى:** رجلان ادعيا عبدا فى يد رجل، ثم صالح مع احدهما من حصته على مائة درهم، فان للآخر أن يشاركه، ولو اقر ذواليد بمال ادعياه؛ فإنه لايشاركه سواء كانت الدعوى فى إرث، أو شراء -وفى نوادر ابن رستم- هذا قول أبى يوسف، وقال محمد: لايشاركه فى الوجهين جميعا الا ان يكون العبد مستهلكا.

٢١٤٦٦ :- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن رجلين لهما على رجل مأتا درهم فاراد احدهما أن يأخذ نصيبه، ولايشاركه فى ذلك شريكه كيف يصنع قال: الوجه فى ذلك أن يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم، ويسلمه اليه، ثم يبرئه من نصف دينه القديم، ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون ذلك لشريكه.

٢١٤٦٧ :- وقال أبويوسف:فى الاملاء، دين بين رجلين أحال احدهما على

رجل، ثم أحال الآخر على آخر فما قبض احدها لايشاركه الآخر.

٢١٤٦٨:- مات رجل، وعليه ديون فأدى الوصى من كسبه لأحدهم قال أبويوسف يشاركه الباقون، وقال محمد: لايشاركونه، ويرجع الوصى فى مال الميت، ولو أدى الوصى من مال الميت يشاركونه اجماعا -وفى السراجية- صالح عن ثياب فى الذمة ان ضرب لها أجلا جاز، صلح السكران جائز، وصلح المكره لايجوز.

٢١٤٦٩:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم، أو دنانير حالة، أو مؤجلة يجوز سواء كان العبد قائما، أو هالكا، وإن صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان،أو دينا، وإن كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز ، وفى الهلاك لايجوز ، وفى الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز، وفى الهلاك لا.

٢١٤٧٠:- وإن كان المدعى كيليا، أو وزنيا كالحنطة، والشعير فصالحه على دراهم، أو دنانير، وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة، وقال: غصبتنى هذه الحنطة صح الصلح، وإن ادعى دينا لايجوز.

٢١٤٧١:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان ماوقع عليه الصلح منقولا لايجوز للمدعى بيعه قبل القبض عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد: يجوز، **وفى السراجية:** صالح على حيوان لايجوز الا أن يكون بعينها الا إذا اتى بشرائط السلم.

٢١٤٧٢:- **م:**رجل اشترى من آخر ضيعة، ولم يقبضها، ثم ان البائع باع هذه الضيعة من رجل آخر، وسلمها اليه، فأراد الأول أن يخاصم المشترى الثانى

٢١٤٦٨:- قول المصنف صلح السكران جائز:

أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: ماتكلّم به السكران من شيئ اقيم عليه۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ الحدود، باب فى السكران يسرق يقطع ام لا؟ ١٤/ ٤٤١ برقم ٢٩٠٢٧

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: ما اصاب السكران فى سكره اقيم عليه۔ منصف عبد الرزاق ۔ باب طلاق السكران ٧/ ٨٣ برقم ١٢٣٠٥

فـي الـضيعة فقال له المشترى الثانى صالحنى على كذا من الدراهم ، واترك الضيعة عليّ فـفـعل فذاك جائز، وتصير الضيعة ملكا للثانى من جهة المشترى، وليس له أن يسترد ما اعـطـاه عـلـى هـذا الشـرط، وهـذا على قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: لأنهما يريان بيع العقار قبل القبض؛ فاما محمد لايرى بيع العقار قبل القبض، فلا يجوز الصلح عنده.

٢١٤٧٣:- **وفـى الـفتـاوى الصغرى:** إذا كـان لـرجـل على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة بالوزن لايجوز ، ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز.

٢١٤٧٤:- احـد الـورثة، إذا أخـذ جـمـيـع التـركة بـالتـغلب، واستهلكها، والتـركة عـروض، وحيـوانات، ثم ان هذا المستهلك صالح بقية الورثة على دراهم، أودنـانيـر مـؤجـلة فـقد قيل أنه يجوز، والصحيح من الجواب ان يقال على قول أبى يـوسف ومـحـمد: لايجوز، وعلى قول أبى حنيفة، ورد فتوى بعض البلدان، صورته بـعـض الـورثة، إذا كـان غـائبـا، وهـم كبار، والبعض حاضر، والحاضر امرأة الميت، وابـن صغيرله فصالح الوصى المرأة عن نصيبه على بدل معلوم بشرائطه فاتفق فتوى الأئـمة ان الـوصـى ان صالحها ليكون نصيبها للصغير يجوز، وإن صالحها ليكون نصيبها لجميع الورثة لايجوز.

٢١٤٧٥:- ادعـى حـقـا فـى دار هى منزل لجماعه فصالح احد ورثة المدعى على دراهم مسماة على أن يكون المدعى له خاصة جاز هكذا حكى فتوى مشائخنا.

٢١٤٧٦:- **وفـى مـجموع النوازل:** سـئـل شيـخ الاسـلام عطاء بن حمزة عن رجل مات وله مال فى يد انسان بغصب، أو عليه دين له، فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعـلـى الـميـت دين مستغرق والمدعى عليه يعلم ذلك فصالحه الورثة عما عليه، أو فى يده على مقدار معلوم من مال نفسه قال: لايبرأ بهذا الصلح.

٢١٤٧٧:- **وفـى فتـاوى الفضلى:** اسـكـاف سـرق من حانوته خفاف لاقوام فـأخـذ الاسـكـاف السـارق فـصـالـح معه على شئ قالوا: ان كان ماسرق قائما فى يد السـارق لايـجـوز الـصلح الا باجازة أربابها، وإن كان مستهلكا يجوز -وفى الخانية-

وإن كـان مستهـلكا، فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح، والايتوقف على أربـابها، **م:** يـجـوز الـصـلـح، وإن لـم يـجـز أربـابها بعد ان يكون الصلح على دراهـم، ولايكون الحط كثيرا.

٢١٤٧٨:– وفى الخانية: ادعـى رجـل على رجل سرقة متا ع، ثم صالحه على مـائة درهـم يعطيها المدعى السارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة: (١) اما ان تكون السرقة عروضا. (٢) أو دراهم. (٣) أو دنانير وكل ذلك على وجهين : اما ان تكون السرقة قائمة، أو مستهلكة، فان كانت عروضا، وهى قائمة بعينها جـاز الـصـلـح، وتصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التى دفعها إلى المدعى، وإن كانت الـعـروض مستهـلـكة لايـجـوز الـصـلح، وإن كانت السرقة دراهم ذكر فى الكتاب أنه لايـجـوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة، أو لم تكن قالوا: تأويل ذلك، إذاكان لايعلم مقدار الدراهم المسروقة؛ اما إذا علم أنها كانت مائة جاز، إذا قبض المائة فى المجلس، وإن كـانـت الـسـرقة ذهبـا فـصالح على الدراهم ذكر فى الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة، أو هالكة؛ اما إذا كانت ذهبا مستهلكا ذكر أنه يجوز الصلح، وتأويلة، إذا علم وزن الذهب؛ اما إذا لم يعلم؛ فإنه لايجوز.

٢١٤٧٩:– رجـل قـذف مـحـصـنـا، أو محصنة فاراد المقذوف حد القذف فـصـالـحه القاذف على دراهم مسماة، أو على شئ آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الـصـلـح، حتـى لايـجـب الـمال، وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر إلى القاضى بطل الحد، وإن كان ذلك بعد ما رفع الى القاضى لايبطل الحد.

٢١٤٧٩:– أخـرج أبـوداؤد عـن عبـد اللّٰه بـن عمرو بن العاص: أن رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم قال: تعافوا الحدود بينكم، فما بلغنى من حدّ فقد وجب ـ سنن أبى داؤدـ الـحـدود، بـاب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٢/ ٦٠١ برقم ٤٣٧٦ ـ سنن النسائى ٢/ ٢٢١ برقم ٤٨٩٦

٢١٤٨٠:- وكذا رجل زنى بإمرأة رجل فعلم الزوج، واراد الزوج حدهما فصالحاه معا، أو احدهما على دراهم معلومة، أو شئ آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لايجب المال، وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع، أو بعده، والرجل، إذا قدف امرأته المحصنة، حتى وجب اللعان فصالحها على مال ان لاتطلب اللعان كان باطلاً لايجب المال، وعفوها بعد الرفع باطل، وقبل الرفع باطل.

٢١٤٨١:- ولو ان رجلا أخذ سارقا فى دار غيره فأراد ان يدفعه إلى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم، حتى كف عنه كان باطلا، وعليه أن يرد المال على السارق.

٢١٤٨٢:- ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة لايجب المال على السارق، ويبرأ عن الخصومة، إذا دفع السرقة إلى صاحبها، ولو كان الصلح من صاحب السرقة بعد مارفع الأمر إلى القاضى، ان كان ذلك بلفظ العفو لايصح بالاتفاق، وإن كان بلفظ الهبة، والبراء ة يسقط العفو عندنا.

٢١٤٨٣:- والامام، أوالقاضى ، إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا، ويعفو عنه لايصح الصلح، ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع، أوبعده.

٢١٤٨٤:- قوم دخلوا على رجل بيته ليلا، أو نهارا، وشهروا عليه سلاحا، وهددوه، حتى صالح رجلا عن دعواه على شئ، أو اكرهوه على اقرار، أو إبراء ففعل قالوا: فى قياس قول أبى حنيفة: يجوز الصلح، والاقرار، والابراء لأن عنده الاكراه لايتحقق الا من السلطان، وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أو عد والفتوى على قولهما.

٢١٤٨٢:- أخرج ابن ماجة عن عبد اللّٰه بن صفوان، عن أبيه: أنه نام فى المسجد، وتوسّد رداء ه، فأخذ من تحت راسه، فجاء بسارقه إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فامر به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ان يقطع، فقال صفوان: يارسول اللّٰه! لم ارد هذا، ردائى عليه صدقة، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : فهلاّ قبل ان تاتينى به ـ سنن ابن ماجة ـ الحدود، باب من سرق من الحرز / ١٨٦ برقم ٢٥٩٥

٢١٤٨٥:- هذا إذا شهروا عليه السلاح، وإن لم يشهروا عليه السلاح، وضربوه، فان كان ذلك نهارا فى المصر فالصلح جائز؛ لأن غير السلاح يثبت فيمكنه أن يستغيث فيلحقه الغوث، وإن هددوه بخشب كبير لايثبت فهو بمنزلة السلاح فى هذا الحكم.

٢١٤٨٦:- هذا إذا كان فى المصر نهارا، فان كان ذلك فى الطريق ليلا، أونهارا، أوكان فى رستاق لايلحقه الغوث كان الصلح، والاقرار باطلا، وإن لم يشهروا عليه السلاح.

٢١٤٨٧:- والزوج إذاهدد امرأته ليصالح من الصداق على شئ، أولتبرأه فهو بمنزلة الأجنبى، وإن هددها بالطلاق، أو بالتزوج عليها، أو بالتسرى لم يكن ذلك إكراها، وصلح الصبى التاجر جائز فيما يجوز الصلح للبالغ الا الحط بغير عيب.

٢١٤٨٨:- **وفى فتاوى آهو:** ادعى مالا على رجل فقبل ثبوت دعواه صالح المتوسطون بمقدار معلوم فلما قبض بدل الصلح أقر بان دعواه كان باطلا هل للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال القاضى جمال الدين: لا، ان كان المدعى عليه منكرا -وفى فتاوى القاضى بديع الدين: له ان يرجع صالحا، ثم تفاسخا بتراضيهما قال القاضى بديع الدين: سألت استاذى ظهير الدين فقال: ينفسخ ؛ لأن عقد الصلح واحد فإذا تفاسخا انفسخ قال القاضى بديع الدين: فيه اشكال؛ لانه إسقاط، والساقط لايعود، **وفى المنتقى:** رواية أنه ينتقض بنقضهما، وقال القاضى جمال الدين ينبغى ان لاتصح هذه الاقالة، ولاينتقض الصلح.

٢١٤٨٩:- اختلف ولى القتيل مع القاتل فى بدل الصلح فقال القاتل: صالحت على خمسمائة درهم فقال ولى القتيل لا، بل على مائة دينار فالصلح باطل وسقط القصاص ولاشئ على القاتل لانهما اتفقا على الصلح، ثم كذبه ولى القتيل حيث قال: على مائة دينار الا إذا رجع ولى القتيل إلى قول القاتل.

٢١٤٩٠:- وفى الفتاوى: ولو صالحه على عبده، وقيمة العبد اقل من أرش اليد فهو عفو بقدر قيمته، ورجع بالباقى ، وإن كانت قيمته اكثر من الأرش لزمه الكل،ولو اختصما وجب الأرش فيبطل الصلح، وقيل لايجب شئ.

٢١٤٩١:- وفى الذخيرة: ادعى على آخر مالا معلوما، وادعى المدعى عليه الصلح، ان كان الصلح على جنس الحق لاحاجة إلى ذكر قبض بدل الصلح، وإن كان الصلح على خلاف جنس حقه لابد من ذكر قبض بدل الصلح، ومن ذكر قبضه فى مجلس الصلح، وهل يشترط بيان بدل الصلح بعض المتاخرين قالوا: يشترط، وبعضهم قالوا: لايشترط وذكر القبض يغنى عن بيانه كما فى ثمن المبيع؛ فانه لايحتاج إلى بيانه عند ذكر قبضه.

٢١٤٩٢:- وفى الفتاوى العتابية: ويجوز الصلح فى دارا الحرب بين المسلمين الذين دخلوها، فان اسلموا هناك لم يجز خلافا لأبى يوسف، وكذا لو غصب مسلم من حربى، أو حربى من مسلم هناك لم يجز الصلح، وقيل عند أبى يوسف: يجوز، وكذا: لو غصب حربى من حربى لم يجز الصلح خلافا لأبى يوسف.

٢١٤٩٣:- و فى التجنيس المنتخب، المطلوب ، إذا قضاه حقه، وانكر الطالب، ثم صالحه بمال جاز الصلح فى الظاهر، وفيما بينه، وبين اللّٰه تعالى لايحل للطالب اخذ مال الصلح، ولو ابرأه، أووهبه على أنه بالخيار فالابراء والهبة جائز ان والخيار باطل.

٢١٤٩٤:- وفى الجامع الصغير الحسامى: ذكر فى كتاب الصلح ان الصلح، إذا وقع عن قيمة المستهلك على دراهم، أو دنانير، ثم اقام المستهلك البينة أن القيمة كانت أقل من الذى وقع عليه الصلح بغبن فاحش أن البينة غير مقبولة عنده، وعندهما مقبولة.

٢١٤٩٥:- وفى السراجية: لو اختلف ثلاثة نفرفى ساحة فصالح احدهم صاحبه على عبدودفع اليه، ولايرضى الثالث بذلك فمنازعة الثالث على حالها،

والمصالح يخرج عن الخصومة، ولو اراد المصالح نقص الصلح له ذلك.

٢١٤٩٦:- إذا كتب فى محضر الصلح أنه صالح على مال معلوم لم يكف مالم يبين قدر المال.

٢١٤٩٧:- صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض، ولو صالحه من دار على عبد لم يجز.

٢١٤٩٨:- صالحه من دارعلى مكيل، أو موزون فى الذمة جاز الاستبدال عنه، إذا قال أصالحك: من دعواك لم يكن اقرارا.

٢١٤٩٩:- ادعى على ميت مالا ورثته غيب الا واحدا فحكما رجلا، واقام البينة لم يجز على الغائبين، ويؤخذ من الحاضر مافى يده، ولايرجع هو على الغائبين.

٢١٥٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اصطلحا على أن اقر احدهما لصاحبه ببيت فى الدار فأقرله بالباقى جاز كما لو اصطلحا على أن يكون البيت له، والباقى للآخر.

٢١٥٠١:- ولو ادعى ساحة فى ايديهما فاصطلحا على أن يأخذ احدهما من صاحبه عبدا، وسلمه الساحة جاز، فان بين الساحة، ثم استحق العبد، أو ظهر حرا عاد فى الدعوى، ولاينقض بناءه كما قبل الصلح الا ان يستحق منها شيئا ببينة، ولو قال صالحتك: عن الدراهم التى لى عليك، ولم يبينها على دراهم مسماة جاز استحسانا.

٢١٤٩٩:- أخرج أبو داؤد عن عليّ قال: بعثنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت : يارسول اللّٰه! ترسلنى وانا حديث السنّ، ولا علم لى بالقضاء، فقال: ان اللّٰه سيهدى قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فانه أحرى ان يتبيّن لك القضاء قال: فما زلت قاضياً، أو ماشككت فى قضاء بعد۔ سنن أبى داود۔ القضاء باب كيف القضاء ٢/ ٥٠٤ برقم ٣٥٨٢

٢١٥٠٢:- ولو صالح عن انكار على ان يشترى منه المدعى شيئا بما ادعى فباعه به فهو اقرار، ولو استحق المبيع، أو ردبعيب رجع المدعى بما ادعى، وتجب الشفعة فيما ادعى لو كان دارا عند صحة الصلح.

٢١٥٠٣:- ولو صالحه الاجنبى عن الألف على مائة عن انكار فلم يقبل المطلوب برئ عن الدعوى الا أن يقبل الصلح، والبراء ة فيرجع الاجنبى بما ادعى۔

٢١٥٠٤:- ولو صالحه بدنانير لتكون تلك الدراهم له لم يجز كبيعه، ولايجوز فى العرض ان يصالح عن بعضه، وهو مغيب، وهو اقرار بانه فى يده.

٢١٥٠٥:- وروى - إذاصالح عن عرض، ومثلى بألف إلى أجل أنه يبطل فى حصته المثلى ان كان هالكا، ويصح ان كان قائما، ويصدق المالك أنه قائم؛ لانه يدعى الصحة، ولو كان بدل الصلح ثابتا فى الذمة لم يجز الاستبدال.

٢١٥٠٦:- **وفى التفريد:** صالح من العبد الآبق، أو غيره بعد الهلاك على اكثر من قيمته لم يجز عندهما، وعند أبى حنيفة: يجوز .

٢١٥٠٧:- **وفى الخانية:** رجل قال: لآخر لى عليك الف درهم، فقال له المدعى عليه ان حلفت أنها لك على ادفعها اليك فحلف المدعى فدفعها المدعى عليه قالوا: ان ادعى اليه الدراهم بحكم الشرط الذى شرط فهو باطل.

٢١٥٠٨:- **وفى الكافى:** ان ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالح من النسب على شئ فالصلح باطل.

٢١٥٠٩:- **وفى السغناقى:** ادعت امرأة على رجل ان هذا الصبى الذى فى يدها ابنه منها، وجحد الرجل، ولم تدع المرأة النكاح، وقالت: فد طلقنى، واقر الزوج ؛ أنه كان قد طلقها، وبانت فصالح من النسب على مائة من الدراهم فالصلح باطل.

٢١٥١٠:- **وفى الناصرية:** ولو ادعى وقفاً عليه، وانكر المدعى عليه فصالح من ذلك على مال لايصح.

٢١٥١١:- القيم فى امر الصغير لابد أن يكتب فى محضر الدعوى انه مأذون بالخصومة، واقامة البينة، وقبض كذا، ولو لم يكتب المدعى فى الصلح لايجوز، ولعل البدل أكثر قال السيد الامام : الاجل، وعند اصحابنا: يجوز، وعليه الفتوى.

٢١٥١٢:- وفى الظهيرية- فى المقطعات - سئل نجم الدين النسفى- عن امرأة وقعت بينها، وبين زوجها مشا جرات فتوسط المتوسطون بينهما بالمصالحة فقالت المرأة: لااصالحه، حتى يعطينى خمسين درهما هل يحل له ذلك، أو يكون رشوة قال: يحل له ذلك؛ لان للمرأة على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر، والنفقة، والكسوة، والصلة، والمبرة، فإذا احتمل هذه الوجوه لم يكن رشوة.

٢١٥١٣:- وسئل شيخ الاسلام أبو الحسن : عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا، فقال: لا بد ان تكون صحيحة.

٢١٥١٤:- رجل انهم بسرقة، وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ، ثم خرج، وانكر، وقال: انما صالحت خوفا على نفسى قالوا: ان كان فى حبس القاضى فالصلح جائز؛ لأنه لا يحبس الا بحق، وإن كان فى حبس الوالى لايصح.

٢١٥١٥:- وسئل شيخ الاسلام هذا عمن مات، وله مال فى يد انسان بغصب، أو عارية فطلب منه الورثة تسليم ذلك، وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه، أو فى يده على مال دفعه اليهم هل يغرم لغرماء الميت قال: نعم، ولم يبرأ بهذا الصلح.

٢١٥١٦:- من عليه الدين المؤجل، إذا صالح صاحب دينه على ان يجعل حالّا ان لم يكن ذلك بعوض جاز من عليه الدين المؤجل، إذا قضى المال قبل الأجل، ثم استحق المقبوض، أو وجده القابض زيوفا، أو بنهرجة، أوستوقة فرده عاد المال إلى أجله.

٢١٥١٧:- رجلان لكل واحد منهما قصاص على صاحبه فاصطلحا على ان عفى كل واحد منهما عن صاحبه جاز الصلح.

٢١٥١٨:- ولو ادعى رجل الف درهم فاقربها، أو انكر فصالحه منها على مائة درهم إلى شهر على أنه إن اعطاء إلى شهر فهو برئ مما بقى وإن لم يعطها إلى شهر فمأتا درهم لم يجز.

٢١٥١٩:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير إذنه، ثم بعثه المالك، وطالبه بتسليم الأرض، فقال: اعطنى البذر، والمؤنة التى دخلت منى فصالحه بالبذر، ونقد معلوم من المون ذهب، أو غيره، والزرع فى الأرض بقل هل يصح هذا الصلح، ولمن يكون الربع، فقال: ان دفع اليه، مثل بذره صلحا فالربع لصاحب الأرض قال: وهذا الجواب انما يستقيم فيما، إذا لم ينبت على قول أبى يوسف ينتظر، حتى ينبت فيأمره بالقطع ان شاء، وإن شاء اعطاه المال مازاد النظر فتقوم الأرض، وليس فيها بذر، والأرض، وفيها بذر؛ واما إذا كان بقلا؛ فانه ينظر؛ فان كانت له منفعة؛ فانه يصح الصلح سواء كان مثل البذر، أو اقل، أو اكثر.

٢١٥٢٠:- وسئل الحسن بن على: عمن ادعى على آخر فسادا فى البيع بعد قبض المبيع، ولم يتهيأ له اقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح، فقال لا، قيل، ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة، فقال: نعم.

٢١٥٢١:- وسئل على بن احمد، والخجندى- عن رجل ادعى على آخر مالا فانكر المدعى عليه، وحلف، ثم ادعى هذا المدعى بعد ذلك عند قاض آخر فانكر، وصولح بينهما هل يصح هذا الصلح، فقال على بن احمد: يصح، وقال الخجندى: بعد الحلف غير صحيح قال: وذكر الشيخ الامام: فى طريقه فى كتاب الصلح؛ واما إذا حلفه، ثم صالحه، وذكر القاضى الامام عبد الرحيم: انى ما وقفت على رواية هذه

المسئلة هل يصح ام لايصح؛ فانماذكر أبو زيد فى الاسرار: أنه لايصح، وهكذا ذكره الشيرازى : ايضا فى نكتة، وضعها بعض مشائخنا المتأخرين، وقال: يصح،وروى عن محمد عن أبى حنيفة: انه يصح ايضاً.

٢١٥٢٢:- وسئل أبو حامد: عن رجل ادعى على آخر دينا فأقربه المدعى عليه، ثم صالحه على شئ، ولم يكن ذلك الشئ حاضرا، ثم تفرقا عن مجلس العقد هل يبقى الصلح صحيحا فقال: إذا كان الصلح على الجنس يجوز، ويكون ابراء، وإن كان من خلاف الجنس لايبقى الصلح صحيحا مالم ينفرد البدل ؛ لأنه يصير بيع الدين بالدين، وذلك لايجوز، وقال رضى اللّٰه عنه: ان عنى به ان الدين كان دنانير فصالحه بدراهم، أو انه لم يكن ذلك الشئ فى ملكه يستقيم الجواب؛ واما إذا كان فى ملكه، وقد اشار اليه؛ فانه يبقى الصلح صحيحا، وإن لم يكن بحضرتهما كالبيع.

٢١٥٢٣:- **وفى مجموع النوازل:** رجل ادعى على رجل دينا خمسة آلاف درهم وكرما فى يده فانكر المدعى عليه، ثم المدعى عليه صالحه على الف درهم جاز الصلح، ويكون هذا الصلح معاوضة فى حق الكرم ، وفى حق الدراهم استيفاء لبعض الحق، وحطا عن الباقى، وتقسم الألف على خمسمائة آلاف، وعلى الكرم على قدر القيمة، حتى تظهر حصة الكرم فيجوز الصلح بحصة الكرم معاوضة وبحصة الدراهم حطا، واسقاطا.

٢١٥٢٤:- وفيه أيضا سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن صحة حط، وصلح، وبراء ة انه إدعى فلان على فلان مالا معلوما؛ وإنه صالحه من ذلك على ثمانية آلاف درهم، وكان فى آخره؛ أنه ابرأه عن جميع دعاويه، وخصوماته، فقال: الصلح غير صحيح.

٢١٥٢٥:- قال فى الاصل: ادعى فى غنم رجل حقا فصالحه على صوف هذه الاغنام على أن يجزه للحال جاز فى قول أبى يوسف، وفى الظهيرية- لايجوز فى قول محمد.

٢١٥٢٦:- **م:** ولو صالح على اللبن الذى فى ضرعه، أو على الولد الذى فى بطنه لايجوز بالاتفاق، **وفى الظهيرية:** ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى بعينها لايجوز،**م:** واما بيع الصوف على ظهر الشاة فى ظاهر الرواية لايجوز عند الكل ، وروى عن أبى يوسف فى الامالى: أنه لو باع بشرط أن يجزه من ساعته يجوز، وهبة الصوف على ظهر الغنم، إذا شرط على الجز يجوز باتفاق الروايات، وهبة اللبن فى الضرع لايجوز على احدى الروايتين من كتاب الهبة؛ واما الصلح على قوائم الخلاف؛ فانه يجوز كما يجوز بيع قوائم الخلاف عند الكل.

٢١٥٢٧:- ادعى فى اجمة فى يدى رجل حقا فصالحه منها على ان يسلم صيدها للمدعى سنةهل يجوز، فان لم يكن الصيد الذى فى الاجمة مملوكا للمدعى عليه لايجوز الصلح على كل حال كما لا يجوز البيع، وإن كان مملوكا له بان كان أخذه، وأرسله بالاجمة، ان كان يمكنه الأخذ من غير اصطياد يجوز الصلح كما يجوز البيع، وإن كان بحيث لايمكنه الأخذ الا بالاصطياد لايجوز الصلح كما لايجوز البيع.

٢١٥٢٨:- الصلح على مخاتيم دقيق معلومة من هذه الحنطة، أو على عشرة ارطال مسماة من لحم هذه الشاة، وهى حية، أو على ارطال مسماة من دهن هذا السمسم لايجوز، فالحاصل ان كل صلح يحتاج فى تسليم المصالح عليه إلى نقض العينية لايجوز كما فى البيع.

٢١٥٢٦:- أخرج الطبرانى عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة، حتى تطعم، ولاصوف على ظهر، ولالبن فى ضرع- المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٩ برقم ٣٧٠٨

٢١٥٢٩:- صالحه من الدين على طعام إلى اجل لايجوز، وإذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين، فقال المدعى عليه: للمدعى صلح كن ازين دين بدين ده درم كه بتو دهم، فقال المدعى عليه: فعلت لايتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت، وكذلك: إذا وقع الدعوى فيما لايتعين بالتعيين نحو الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح من جنس آخر؛ فاما إذا وقع الدعوى فى الدراهم، والدنانير، وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت، ولايحتاج إلى قبول المدعى عليه، وإذا قال المدعى بعد ما صالح مع المدعى عليه وأخذ منه بدل الصلح انى كنت مبطلا فى الدعوى كان للمدعى عليه أن يرجع بما اخذ من بدل الصلح.

٢١٥٣٠:- وإذا ادعى على آخر أن له فى يده خمسين دينارا مال الشركة، وعليه خمسون دينارا قرضا، والمدعى عليه مقر بمال الشركة، ثم اصطلحا على خمسين ديناراً لايصح الصلح فى حصة الشركة، وإن انكر المدعى عليه مال الشركة، ثم اصطلحا عليه، فالصلح جائز فى حصة الشركاء، والقرض جميعا، وإذا صالح من الدين على عين، ثم تصادقا على أنه لادين يبطل الصلح هذا هو المذكور فى عامة الكتب.

٢١٥٣١:- **وفى نوادر بشر:** عن أبى يوسف فى رجل ادعى على رجل ألف درهم، وصالحه المدعى عليه على عبد له، ثم تصادقا على ان ليس عليه شئ فالمدفوع اليه بالخيار إن شاء رد العبد على صاحبه، وإن شاء امسك العبد فيرد عليه.

٢١٥٣٢:- **وفى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف : فى رجل باع عبدا بالف درهم، وقبض الثمن، ولم يدفع العبد فضمن رجل للمشترى تسليم العبد، وطلب المشترى العبد فصالح أيضا من المشترى على أن يرد عليه الثمن يعنى على المشترى قال هو جائز، وللبائع الثمن الذى قبض، والعبد.

٢١٥٣٣:- قال ألاترى ان رجلا، لو ادعى على رجل أنه باعه عبده بألف

درهـم،وانکر ذلك الذی العبد فی یدیه فصالح من دعواه علی ان رد علیه الثمن، وقبضه، ثم اقر المدعی علیه بالبیع فالعبد له، والثمن الذی قبض کذا هنا.

٢١٥٣٤:- **وفی فتاوی الفضلی:** رجل اشتری من آخر ضیاعا، ثم اقر المدعی علیه بالبیع، ثم اشتراها رجل آخر من البائع أیضا، واستولی علیها المشتری الثانی، وأخذها بالقهر، والغلبة، ثم حضر المشتری، وأراد ان یخاصم المشتری الثانی فصالحه المشتری علی مال معلوم معجل علی ان یترك الضیعة فی ید المشتری الثانی فلا یخاصمه فیها فقبض المشتری الأول المال، وترك الضیعة، فی ید المشتری الثانی، ثم أن المشتری الثانی اراد أن یشتری المال من المشتری الأول لیس له ذلك، ویلزمه الضیعة فی قیاس قول أبی حنیفة، وأبی یوسف: وفی قیاس قول محمد له ذلك.

واللّٰه اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩- كتاب الهبة

٢١٥٣٥:- الهبة، والصدقة: هى التبرع بما ينتفع الموهوب له لغة، وتمليك العين بلاعوض شريعة، وأهلها اهل التبرع، وهو الحر المكلف، وركنها الايجاب، والقبول، وإنما يحنث ان لو حلف لايهب فوهب، ولم يقبل؛ لأنه انما يمنع نفسه عما هو مقدورله، وهو الايجاب لاالقبول؛ لانه فعل الغير.

٢١٥٣٦:- **وفى السغناقى:** وأما شرائط صحتها فأنواع منها فى الواهب، ومنها فى الموهوب؛ اما فى الواهب: هو ان يكون من اهل الهبة، وكونه من أهله: ان يكون حرا بالغا عاقلا مالكا للموهوب، حتى لو كان عبدا، او مكاتبا، أو مدبرا، أو أم ولد، أو من رقبته شئ من الرق، أو كان صغيرا، أومجنونا، أولايكون مالكا للموهوب: لايصح وأما فى الموهوب فهو أن يكون الموهوب مقبوضا، حتى لايثبت الملك للموهوب له قبل

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنهم من يلمزك فى الصدقت، فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ـ سورة التوبة ـ رقم الآية: ٥٨

وما أوتيتم من شيئ فمتاع الحيوة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون ـ سورةالقصص ـ رقم الآية: ٦٠

٢١٥٣٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن شداد: ان الحسين بن علىّ مرّ براع يرعى، فاتاه بشاة فاهداها له، فقال له: حرّ انت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردّها عليه، فقال: انها لى، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وعتقه، وجعل الغنم له ـ مصنف ابن أبى شيبة ـ البيوع، والأقضية ـ فى الرجل يهدى فيقبل هديته ١١/ ٦٦٥ برقم ٢٣٦٤٢

قول المصنف: ان يكون الموهوب مقبوضاً- أخرج البيهقى عن النصر بن انس قال: نحلنى انس نصف داره، قال: فقال أبو بردة: ان سرك يجوز لك فاقبضه، فان عمر بن الخطاب قضى فى الانحال: ان ماقبض منه فهو جائز، ومالم يقبض فهو ميراث، قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ الهبات، باب ماجاء فى هبة المشاع ٩/ ١٥٨ برقم ١٢١٨٦

القبض، وان يكون الموهوب مقسوماً، اذا كان مما يحتمل القسمة، وأن يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب، ولايكون متصلا، ولامشغولا بغير الموهوب.

٢١٥٣٧:– وأما حكمها فنقول: حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، حتى يصح الرجوع، والفسخ عندنا، وعند الشافعي يقع الملك لازما الا في هبة الوالد للولد.

٢١٥٣٨:– **وفي الهداية:** الهبة عقد مشروع؛ لقوله عليه السلام : تهادوا تحابوا، على ذلك انعقد الاجماع ، **م:** هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلا.

٢١٥٣٧:– أخرج الحاكم عن ابن عمررضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها۔ المستدرك للحاكم – البيوع ٣/ ٨٧٥ برقم ٢٣٢٣

٢١٥٣٨:– قول المصنف: لقوله عليه السلام: تهادوا تحابوا:–

أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا ۔ مسند أبي يعلى الموصلي ٥/ ٣٦٢ برقم ٦١٢٢ السنن الكبرى للبيهقي –الهبات– باب التحريض على الهبة ١٥٤/٩ برقم: ١٢١٦٨

الادب المفرد للبخاري ۔ باب قبول الهدية / ١٨٠ برقم ٥٩٤

الفصل الأول

فى الفاظ الهبة، وما يقوم مقامها

٢١٥٣٩:- ذكر الحاكم فى المنتقى: إذا كان لرجل عبد فى يدى رجل قال المودع: لمولى العبد هبه لى فقال: هو لك فقال: لا أقبل فهو هبة، وإذا قال: لغيره هذه الجارية لك فهى هبة جائزة، **وفى الخانية:** يملكها إذا قبض، **م:** رواه ابن سماعة عن أبى يوسف.

٢١٥٤٠:- وفى هبة الاصل: إذا قال: هى لك فاقبضها فهى هبة، وفى الاصل جعلت هذه الدار لك فأقبضها فهى هبة، **وفى الخانية:** أو قال: هى لك تسكنها فهى هبة.

٢١٥٤١:- م، وفى الفتاوى: عن الفقيه أبى جعفر: إذا قال: لغيره اين ترا فهذا هبة لاتجوز الا بالقبض ولو قال اين تراست، فهذا اقرار، وسئل أبو نصر عمن قال: جميع ما أملكه لفلان قال: هذا هبة لايجوز الا بالقبض، ولو قال: جميع مايعرف لى، أو ينسب الّى لفلان فهو اقرار، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا نحلتك هبة.

٢١٥٤٢:- م: وسئل أبو بكر عن رجل له ابن صغير غرس كرما، وقال: اغرسه باسم ابنى فهذا لايكون هبة قيل له لو قال: جعلته باسم ابنى أفهذا لايكون فقال: هذا اقرب إلى الهبة من الأول، وقيل ان قال: جعلته لابنى قال: لاشك فى هذا أنه هبة.

٢١٥٤٣:- وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال: اغرس باسم ابنى الأمر متردد، وإلى الصحيح اقرب، وقال الشيخ الامام الاستاذ: لو قال بشمار پسر خود كردم بمنزلة قوله جعلت باسم ولدى.

٢١٥٤٤:- وفى الخانية: رجل قال: جعلت هذا لولدى فلان كان هبة، ولو قال: هذا الشئ لولدى الصغيرفلان جاز، ويتم من غير قبول.

٢١٥٤٥:- **وفى الذخيرة:** وسئل نجم الدين النسفى: عمن قال: ايں زمين بنام فلان فرزند رسيده خود كردم فاجاب أنه لايصير لابنه بهذا القدر، اذ ليس فيه مايدل على التمليك.

٢١٥٤٦:- ثم قال: وجدت فى الزيادات: عن محمد: أنه لو كان لرجل ابن صغير، أو كبير معتوه، وللابن مال ورثه من امه، أو جعل له أبوه فقال: قول محمد جعل له أبوه يدل على أن هذا اللفظ صالح، وإن من قال: لابنه ايں مال ترا كردم، أو قال: بنام تو كردم، أو انِ تو كردم، أو تكلم بكلام يجرى مجراه؛ فانه تمليك من الابن.

٢١٥٤٧:- **وفى فتاوى آهو:** سئل عمن قال: لابنه ايں باغ زمينها ترا باز ديده ام مى خور چون من مردم آنِ تو نيست، وقبضه الإبن قال مالك: نشود؛ وإنما يملك المنافع، **وفى الغياثية:** ولو قال: جعلته باسم ابنى يكون تمليكا، وعليه أكثر مشائخنا.

٢١٥٤٨:- **وفى تجنيس الناصرى:** لو قال: جعلته باسم ابنى فلان فهذه هبة ان لم يرد الهبة يصدق.

← ٢١٥٤٤:- أخرج البيهقى عن عثمان بن عفان انه قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يحوز نحله، فاعلن بها، واشهر عليها، فهى جائزة، وإن وليها أبوه۔ السنن الكبرى للبيهقى – الهبات– باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن عثمان انه قال: لاتجوز الصدقة حتى تقبض الاّ لصبى بين أبويه، فانّ قبضهما له قبض۔ مصنف ابن أبى شيبة– البيوع، والأقضية– باب من قال لاتجوز الصدقة حتى تقبض ١٠/ ٥٢١ برقم ٢٠٤٩٧

٢١٥٤٩:- م، وفى الاصل: إذا قال: أعمرتك هذه الدار اعطيتك هذا الثوب عطية كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة-وفى الخانية- رجل قال: لآخر قد متعتك بهذا الثوب، أو قال: بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد : هو عندى هبة.

٢١٥٥٠:- م، وفى البقالى: وإن قال: اعطنيه، وهو فى يده فقال: اعطيتك فهذا هبة، وإن كان فى يد صاحبه فهو، وديعة، **وفى الخانية:** رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم أصرفها فى حوائجك كان قرضا، وإن كان حنطة فقال له: صاحب الحنطة كلها كانت هبة.

٢١٥٥١:- م، وفى الاصل: إذا قال: منحتك هذه الدراهم، أو هذا الطعام فهو هبة، ولو قال: منحتك هذه الجارية فهو عارية.

٢١٥٥٢:- وفى الظهيرية: ولو قال: منحتك هذه الارض فهو عارية -م- فالاصل ان لفظة المنحة، إذا اضيف إلى مالايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهى هبة، وإذا اضيف إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهى عارية.

٢١٥٤٩:- أخرج البخارى عن أبى سلمة، عن جابر قال: قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى: انها لمن وهبت له۔ صحيح البخارى - الهبة- باب ماقيل فى العمرى، والرقبى ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٥١ ف: ٢٦٢٥

صحيح مسلم- الهبات- باب العمرى ٢/ ٣٨ برقم ١٦٢٥

٢١٥٥١:- أخرج احمد فى مسنده عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون أىّ الصدقة افضل؟ قالوا: الله ورسوله اعلم، قال: المنيحة ان يمنح احدكم اخاه الدرهم، أوظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة۔ مسند احمد ١/ ٤٦٣ برقم ٤٤١٥

٢١٥٥٢:- أخرج مسلم عن ابن عباس: ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: لأن يمنح احدكم أخاه أرضه خيرله من أن ياخذ عليها كذا، وكذا، لشيء معلوم۔ صحيح مسلم - البيوع- باب المزارعة، والمؤاجرة ٢/ ١٤ برقم ١٥٥٠

وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له ارض فليزرعها، أو ليمنحها اخاه، فان ابى فليمسك ارضه۔ صحيح البخارى - الحرث والمزارعة- باب ما كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزارعة، والثمر ١/ ٣١٥ برقم ٢٢٨٣ ف: ٢٣٤١

٢١٥٥٣:- وفى الخانية: إذا دفع اليه شاة، وقال: هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها وفيه رجل منح رجلا بعير، أو شاة، أو ثوبا، أو غير ذلك قال: كل شئ منحة مما ينتفع به للسكنى، أو اللبس مثل الدار، والثوب ولبن الشاة، وظهر البعير فهو عارية يرده.

٢١٥٥٤:- وفى الطعام والدراهم، وما لاينتفع الا بالاستهلاك يكون قرضا فى ظاهر الرواية كاعارة الدراهم، **وفى النوادر:** يكون هبة، **م:** وإذا قال: اطعمتك هذه الارض فهو عارية ولو قال اطعمتك هذا الطعام، فان قال: فاقبضه فهو هبة، وإن لم يقل فاقبضه تكون هبة، أوعارية، فقد اختلف المشائخ فى شروحهم.

٢١٥٥٥:- وفى الاصل: إذا قال: دارى لك عمرى سكنى فهو عارية،

٢١٥٥٣:- أخرج البخارى عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم المنيحة اللقحة الصفىّ منحة والشاة الصفىّ تغدو باناء، وتروح باناءـ صحيح البخارى - الهبة- باب فضل المنيحة ١/ ٣٥٨ برقم ٢٥٥٥- ف: ٢٦٢٩

وأخرج مسلم عن أبى هريرة: عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى فذكر خصالاً، وقال: من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحهاوغبوقهاـ صحيح مسلم - الزكاة- باب فضل المنيحة ١/ ٣٢٨ برقم ١٠٢٠

وأخرج احمد عن أبى هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر، وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كعتاقة الاحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الاسودـ مسند احمد بن حنبل ٢/ ٣٥٨ برقم ٨٦٨٦

٢١٥٥٥:- أخرج البخارى عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزةـ صحيح البخارى- الهبة- باب ماقيل فى العمرى، والرقبى ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٥٢ ف: ٢٦٢٦ـ صحيح مسلم - الهبات- باب العمرى ٢/ ٣٨ برقم ١٦٢٥

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: سالته عن رجل أسكن رجلاً داره، فمات المُسكِن، والمُسكَن ؟ قال: ترجع إلى ورثة المسكن، قال: قلت: يا ابا عمران! أليس كان يقال من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده؟ قال: انما ذاك فى العمرى، فاما السكنى، والغلة، والعارية؛ فانها ترجع إلى ورثتهاـ مصنف ابن أبى شيبة - البيوع، والاقضية- الرجل يسكن الرجل السكنى ١٠/ ٥١٨ برقم ٢٠٤٩٠

وليس بهبة، **وفى السراجية:** ان قال: لآخر دارى لك عمرى فهى بمنزلة الهبة، وكذا فى قوله نحلتك دارى، **م:** وكذلك: قوله نحلى سكنى صدقة فهذا كله عارية، وكذلك: إذا قال: هى لك هبة عارية، أو قال: عارية هبة فهذا كله عارية، ولو قال: دارى هذه لك عمرى تسكنها فهو هبة بخلاف قوله عمرى سكنى.

٢١٥٥٦:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: أرقبتك هذه الدار لايكون هبة فى قول أبى حنيفة ومحمد: خلافا لأبى يوسف: والرقبى هو أن يقول صاحب الدار لمن بقى منا بعد صاحبه يعنى ان مت انا فهى لك، وإن مت أنت فهى لى فهذا ليس بتمليك فى الحال وهذا الفعل يسمى أرقابا، وهى من رقبت الشئ رقوبا، أو ارتقبته ارتقابا اى انتظرته؛ وإنما سمى بذلك لأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه، وفى الكبرى، ولو قال: دارى لك رقبى، أو حبسى فهو باطل عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف.

٢١٥٥٦:- **قول المصنف** : لايكون هبة فى قول أبى حنيفة، ومحمد خلافاً لأبى يوسف- قلت: ماوجدت حديثاً يوافق صريحاً لقول أبى حنيفة، ومحمد، ووجدت مادة كثيرة من الاحاديث توافق لقول أبى يوسف : كما اخرج أبوداؤد عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : العمرى جائزة لاهلها، والرقبى جائزة لاهلها ـ سنن أبى داؤد - البيوع - باب فى الرقبى ٢/ ٥٠١ برقم ٣٥٥٨

وأخرج النسائى عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الرقبى لمن ارقبهاـ سنن النسائى- كتاب العمرى ٢/ ١٢١ برقم ٣٧٣٧، السنن الكبرى للنسائى- كتاب العمرى ٤/ ١٣١ برقم ٦٥٧٠

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد اللّٰه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: العمرى جائزة لمن اعمرها، والرقبى جائزة لمن ارقبهاـ سنن ابن ماجة - الهبات- باب الرقبى / ١٧٢ برقم ٢٣٨٣

وأخرج الترمذى عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: العمرى جائزة لاهلها، والرقبى جائزة لاهلهاـ

وقال الترمذى بحثاً: والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم: ان الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول احمد واسحاق، وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة ، وغيرهم بين العمرى، والرقبى، فاجازو العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشيئ لك ماعشت، فان متَّ قبلى فهى راجعة إلىّ، وقال: احمد، واسحاق : الرقبى مثل العمرى، وهى لمن اعطيها، ولاترجع إلى الأولـ سنن الترمذى - الاحكام - باب ماجاء فى الرقبى ١/ ٢٥١ برقم ١٣٦٤

٢١٥٥٧:- **وفى الخانية:** رجل قال: لغيره دارى هذه لك رقبى، وقبضها قال أبو حنيفة: هى عارية، وهو قول محمد، وقال أبويوسف: هى هبة جائزة، وقوله رقبى باطل، ولو قال: هذه الدار لك، فان مت قبلى فهى لى، وإن مت قبلك فهى لك ذكر عن أبى حنيفة فى النوادر : انه لو قال: هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط.

٢١٥٥٨:- **م:** إذا قال : هذه الدار لك ولعقبك من بعدك فهى هبة له، وذكر العقب لغو، وكذلك: إذا قال: هى لك، ولعقبك من بعدك، ولو قال: اسكنتك هذه الدار حياتك، ولعقبك بعد موتك فهى عارية له حال حياته، ولعقبه بعد موته، وذكر العقب هنا لايكون لغوا.

٢١٥٥٩:- **وفى السراجية:** قال لآخراين جوال گندم ترا بتسكين اللام فى جوال فالهبة على الحنطة دون الجوال، ولو قال: بكسر اللام فى جوال فالهبة على الظرف دون الحنطة قال: لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز، ولو قال: وهبت لك من هذه الصبرة فقيزا فاكتله فاكتاله جاز.

٢١٥٦٠:- **وفى فتاوى آهو:** سئل عن دابة مشتركة بينهما قال أحدهما: من حصة خود بتو ارزانى داشتم قال: لايكون هبة.

٢١٥٦١:- **وفى الخانية:** رجل قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها كان عليه مثلها، أو قيمتها قال الفقيه أبو الليث هذا، إذا لم يكن

٢١٥٥٧:- راجع إلى رقم المسألة ٢١٥٥٦

٢١٥٥٨:- أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ايمّا رجل اعمر عمرى له، ولعقبه فانها للذى اعطيها، لاترجع إلى الذى اعطاها؟ لأنه اعطى عطاء وفعت فيه المواريث۔ صحيح مسلم- الهبات- باب العمرى ٢/ ٣٧ برقم ١٦٢٥

سنن النسائى - كتاب العمرى ٢/ ١٢٢ برقم ٣٧٤٤

السنن الكبرى للنسائى - كتاب العمرى ٤/ ١٣٢ برقم ٦٥٧٧

بينهما دلالة، ولا التهادى، ولو قال: فى الدار هى لك هبة اجارة كل شهر بدرهم، أو قال: اجارة هبة فهى اجارة، ولو قال: لآخر خذ هذا المال، واغز فى سبيل الله يكون قرضا، ولو دفع اليه دراهم فقال: أنفقتها ففعل فهو قرض.

٢١٥٦٢:- **م، وفى الفتاوى:** ان قال: لغيره فلان چيز مرا بخش، فقال: فداى تو باد فهذا لايكون هبة، وكذلك: إذا قال: از تو دريغ نيست فهذا لايكون هبة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو قيل: لاحد الابنين ان اخاك وهب من مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال: هر گز مارا اختيار برين نبوده است كه ما ويرا نيازارم لايكون ابراء المهر، **م:** وعن أبى يوسف فى المنتقى: إذا قال: لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على أنه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل على أنه وهبها له، ولو قال: وهبت لك فرجها فهو هبة، إذا قبضها.

٢١٥٦٢:- **قول المصنف:** إذا قال: لغيره هذه الجارية لك حلال:-

أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: سألته عن امرأة تحلّ وليدتها لابنها؟ قال: لاتحل الّا بنكاح، أو بهبة، أو بشراء. مصنف ابن أبى شيبة - النكاح ، ماقالوا فى المرأة، أو الرجل يحل لرجل جاريته يطؤها؟ ٩/ ٣٧٦ برقم ١٧٥٨٣

وأخرج ايضاً عن نافع : ان ابن عمر سئل عن امرأة احلّت جاريتها لزوجها؟ فقال ابن عمر: لا ادر، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، انها لاتحل لك جارية الّا جارية ان شئت بعتها، وإن شئت اعتقتها، وإن شئت وهبتها، وإن شئت انكحتها من شئت. مصنف ابن أبى شيبة- النكاح ٩/ ٣٧٥ برقم ١٧٥٨١ . شبير أحمد القاسمى بالمدرسة شاهى مرادآباد الهند

الفصل الثانى فيما يجوز من الهبة، وفيما لايجوز

٢١٥٦٣:- **قال محمد فى الاصل:** لايجوز الهبة الا محوزة مقسومة مقبوضة يستوى فيه الأجنبى، والولد، إذا كان بالغا، وقوله لايجوز أى لايتم الحكم، والجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة ، **وفى الكافى:** لايثبت الملك فى الهبة بالعقد قبل القبض عندنا، وقال مالك: يثبت، والصدقة على هذا الخلاف، ويعنى بالمحوز أن يكون مفرغا عن املاك الواهب، وحقوقه، ويعنى بالمقسوم أن يبقى منتفعا قبل القسمة، وبعدها.

٢١٥٦٤:- **م:** والقبض الذى يتعلق به تمام الهبة بأذن الواهب، وذلك نوعان صريح، ودلالة ففيما، إذا أذن له بالقبض صريحا يصح قبضه فى المجلس، وبعد الافتراق عن المجلس، ويملكه قياسا، واستحسانا، ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لايصح قبضه لافى المجلس ، ولا بعد الافتراق عن المجلس ولايملكه قياسا ولو لم يكن أذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبضه فى المجلس صح قبضه إستحسانا، ولم يصح قبضه قياسا-وفى الزاد : وهو قول الشافعى، **م:** وإن قبضه بعد الافتراق عن المجلس لم يصح قبضه قياساً واستحسانا.

٢١٥٦٣:- أخرج البيهقى عن النضر بن انس قال: نحلنى انس نصف داره، قال: فقال أبو بردة: ان سرك يجوز لك فاقبضه؛ فان عمر بن الخطاب قضى فى الانحال ان ما قبض منه فهو جائز، ومالم يقبض فهو ميراث، قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها۔ السنن الكبرى للبيهقى- الهبات - باب ماجاء فى هبة المشاع ٩/ ١٥٨ برقم ١٢١٨٦

وأخرج عبد الرازق عن القاسم بن عبد الرحمن: ان عليًّا، وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة، وإن لم تقبض، قال: وكان معاذ بن جبل، وشريح لايجيزا نها حتى تقبض، وقول معاذ، وشريح احبّ إلى سفيان۔ مصنف عبد الرازق - الصدقة- باب لاتجوز الصدقة الابالقبض ٩/ ١٢٢ برقم ١٦٥٩٥

٢١٥٦٥:– ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض بأذن الواهب جاز استحسانا لاقياسا، وإن كان لغير إذنه لايجوز، قياساً، واستحسانا، وفى التجريد: ولو وهب ديناً له على رجل، وأذن له فى القبض جاز إستحسانا وإن لم يأذن له فى القبض لم يجز.

٢١٥٦٦:– **وفى البقالى:** عن أبى يوسف: إذا قال: أقبضه، فقال: قبضت والموهوب حاضر جاز، ان لم يبرح الموهوب له قبل قوله: قبضت ولايكفى قوله قبلت وإذا لم يقل أقبضه فانما القبض ان ينقله؛ وإذا لم يقل: قبلت لم يجز، وإن نقل الا ان تكون الهبة بمسألته؛ وفى المضمرات: وفى الينابيع: لو قال لرجل: هب لى هذا العبد، فقال الآخر: وهبت تمت الهبة.

٢١٥٦٧:– **وفى الذخير ة:** قال ابو بكر : إذا قال الرجل لغيره: وهبت عبدى هذا منك، والعبد حاضر، فقبض الموهوب له العبد، ولم يقل : قبلت، جازت الهبة، وكذلك: لو كان العبد غائبا فذهب وقبضه، ولم يقل: قبلت، جازت قال الفقيه أبو الليث : وبقول أبى بكر نأخذ.

٢١٥٦٨:– **وفى الخانية:** رجل قال لآخر: وهبت عبدى منك، والعبد حاضر بحيث لومديده ناله فقال: قبضته قال أبو بكر : جازت الهبة من غير قوله قبلت، ويصير قابضا فى قول محمد وقال أبو يوسف لايصير فابضا مالم يقبض،**وفى التهذيب:** ولو وهب من عبد فالقبول، والقبض اليه لاإلى المولى الا إذا كان صغيرا.

٢١٥٦٩:– **م، وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد: إذا وهب جارية لامرأته، والجارية فى البيت، وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز الا أن تكون بحضرتهما.

٢١٥٦٧:– أخرج البخارى عن ابن عمر حديثاً طرفه هذا: فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : بعنيه، فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: هو لك ياعبد الله، فاصنع به ماشئت۔ صحيح البخارى– الهبة – باب من أهدى له هدية، وعنده جلساء ه، ١/ ٣٥٥ برقم ٢٥٣٧ ف: ٢٦١٠

٢١٥٧٠:- قد ذكرنا ان الهبة لاتتم الا بالقبض، والقبض نوعان حقيقى؛ وانه ظاهر وحكمى، وذلك بالتخلية، وقد أشار فى هذه المسئلة إلى القبض الحكمى ، وهو القبض بطريق التخلية لأنها، إذا كانت بحضرتهما فقد تمكن من قبضها حقيقة، وهو تفسير التخلية، **م:** وهذا قول محمد : خاصة، وعند أبى يوسف: التخلية ليست بقبض، وهذا الخلاف فى الهبة الصحيحة؛ فأما فى الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف.

٢١٥٧١:- **وفى الخانية:** والموهوب، إذا كان غائبا عن حضرة الواهب، والموهوب له فالقبض فيها أن يأمره بالقبض، وعند أبى يوسف: لايكون قبضا فيما ينقل، حتى يزيله عن مكانه.

٢١٥٧٢:- **م، وفى المنتقى:** أيضاً، إذا وهب غلامه من رجل، والغلام بحضرتهما، ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب، وترك الغلام فليس له أن يقبضه، وفيه أيضا رجل وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له، حتى وهبه الواهب من رجل آخر ثم أمرهما بالقبض فقبضاه فهو للثانى، وكذلك: لو أمر الأول بالقبض فقبضه كان باطلا لأن الهبة من الثانى أبطلت الهبة من الأول.

٢١٥٧٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو اشترى عبدا، ولم يقبضه، حتى وهبه من رجل، أو رهنه، وأمره بقبضه فقبضه جاز، **م، وفى الينابيع:** قال أبوجعفر : لو منع امرأته عن زيادة ابيها، حتى يهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة.

٢١٥٧٤:- **وفى نوادر هشام عن محمد:** لو قالت المرأة: لزوجها وهو مريض ان مت فى مرضك هذا فمهرى صدقة عليك فمات فى مرضه ذلك فهو باطل، والمهر على الزوج، وعلى هذا، إذا كان المال على الأجنبى.

٢١٥٧٥:- **م:** وهب لرجل ثوبا فى صندوق مقفل عليه، ودفع الصندوق اليه قال: هذا ليس بقابض لما وهب له، ولو كان الصندوق مفتوحا فهو قابض لما وهب له.

٢١٥٧٦:- **وفى الكافى:** وإذا كانت العين الموهوبة فى يد الموهوب له، وديعة، أو عارية، أو امانة ملكها بالهبة، والقبول، وإن لم يجدد فيها قبضا، وكذا لو كانت مضمونة فى يده بالقيمة، أو المثل كالمقبوض على سوم البيع، والمغصوب فوهب له صح، ويثبت الملك بمجرد العقدبخلاف مالو كان مضمونا بغيره كالمرهون، والمبيع؛ فانه يحتاج إلى تجديد القبض.

٢١٥٧٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم، ووكل الموهوب له رجلا بالقبض، وغابا صح التسليم من الوكيل، فان امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب، ويتفرد احد وكيلى التسليم به بخلاف، وكيلى القبض لايتفرد احدهما.

٢١٥٧٨:- ولو وهب ذمى خمرا لذمى فوكل الواهب المسلم بالتسليم، أوالموهوب له المسلم بالقبض جاز، والتوكيل بالهبة توكيل بالتسليم.

٢١٥٧٩:- **م:** وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين، أو من جماعة عندهما صحيحة، وعند أبى حنيفة: فاسدة وليست بباطلة، حتى يفيد الملك عند القبض، **وفى الغياثية:** هو المختار ذكره الصدر الشهيد، **م:** فالشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع صحة الهبة، وتمامها بالاجماع، ومن طرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند أبى حنيفة: خلافا لهم،**وفى الذخيرة:** حتى ان من وهب داره من رجلين، واجمل الهبة فقال: وهبت منكما هذه الدار على قول أبى حنيفة: لايجوز وعلى قولهما يجوز.

٢١٥٧٦:-أخرج البخارى عن ابن عمر: انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبى صلى الله عليه وسلم، فيقول أبوه: يا عبد الله! لايتقدم النبى صلى الله عليه وسلم احد، فقال: له النبى صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فقال عمر: هو لك، فاشتراه ثم قال: هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت۔ صحيح البخارى - الهبة- باب من اهدى له هدية، وعنده جلساء ه۔ ١/ ٣٥٥ برقم ٢٥٣٧ف: ٢٦١٠

٢١٥٨٠:- **م:** وإنما اشترط كون الموهوب مقسوما، ومفرغا وقت القبض، والتسليم لاوقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا وسلم، ثم وهب النصف الباقی، وسلم لايجوز، ولو وهب النصف شائعا، ولم يسلمه، حتى وهب النصف الآخر، وسلم الكل يجوز على أصل أبی يوسف، ومحمد: إذا وهب الدار من رجلين، وسلم اليهما جملة يجوز، ولو سلم إلى كل واحد منهما نصف الدار لايجوز فهذا يبين لك أن العبرة لحالة القبض.

٢١٥٨١:- واختلف عبارة المشائخ فی بيان معنى ذلك بعضهم قالوا: بان هبة المشاع عندنا غير فاسد الا أنها غير تامة لانعدام القبض على وجه التمام بسبب الشيوع فإذا انعدم الشيوع قبل القبض ذلك من تمام القبض فعملت الهبة السابقة عملها، وبعضهم قالوا: بان التسليم فی معنى شرط العقد فی العقد فی باب الهبة، فإذا أزال الشيوع قبل القبض صار كأن العقد وقع على المفرز المقسوم، ولهذا، إذا وهب النصف، ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز، وجعل كأن العقد واحد ضرورة اتحاد الشرط، وهو القبض، والتسليم بخلاف ما إذا كان يفرق التسليم.

٢١٥٨٠:- أخرج ابن أبی شيبة عن عروة، عن عائشة ان ابابكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً، فلما حضر قال لها وددت انك كنت حز تيه، أوجد دتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث ـ مصنف ابن أبی شيبةـ البيوع، والأقضية، من قال لاتجوز الصدقة حتى تقبض ١٠/ ٥٢٢ برقم ٢٠٥٠٦

وأخرج عبد الرزاق من طريق المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاری: انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: مابال أقوام ينحلون ابنائهم، فإذا مات الابن، قال الأب: مالی، وفی يدی، وإذا مات الأب، قال: قد كنت نحلت ابنی كذا وكذا، لانحل الاّ لمن حازه، وقبضه عن ابيهـ مصنف عبد الرزاق - الوصايا- باب النحل ٩/ ١٠٢ برقم ١٦٥٠٩

وأخرج ايضاً عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز: انه لايجوز من النحل الاما عزل، وافرد، واعلمـ مصنف عبد الرزاق - الوصايا- باب النحل ٩/ ١٠٤ برقم ١٦٥١٤

٢١٥٨٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز، ولو وهب الجميع وسلم متفرقا جاز، ولو وهب نصف ثياب مختلفة، أو نصف العبيد جاز.

٢١٥٨٣:- **م، وفى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل قال: لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد: ولو قال: لاحدهما، وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز، ولو قال: وهبت لكما هذه الدار لك ثلثها، ولهذا ثلثاها على قول محمد: يجوز، وعلى قول أبى يوسف لايجوز.

٢١٥٨٤:- **وفى الخانية:** رجل وهب لرجلين الف درهم، وقال: لاحدكما منها الثلث، والثلثان للآخر لايجوز فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف؛ ويجوز فى قول محمد، وكذا: لو قال: لاحدكما منها ستمائة، وللآخر أربعمائة، **وفى المضمرات:** ولو قال:وهبت منكما هذه الدار، والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع.

٢١٥٨٥:- **م:** وعنه ايضا فى رجل وهب نصف الدار غير مقسوم، ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ماوهب له لايجوز بيعه قال؛ وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها، وذكر محمد فى الاصل: هبة الدار من رجلين لايجوز، وعطف عليها الصدقة فقال: وكذلك الصدقة، وهذا يدل على انه إذا تصدق بما يقسم على رجلين لايجوز عند أبى حنيفة: كالهبة .

٢١٥٨٦:- **وفى الجامع الصغير:** قال لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز قال الحاكم الشهيد: يحتمل أن يكون المراد من قوله، وكذلك الصدقة على غنيين فيكون ذلك بمنزلة الهبة، والاظهر ان فى المسئلة روايتين فعلى رواية الجامع الصغير: فرق بين الهبة، والصدقة.

٢١٥٨٧:- **وفى الجامع الصغير:** أيضا لو وهب عشرة دراهم من فقيرين

جـاز، وجـعـل الهبة مـن الفقير كالصدقة؛ واما إذا وهب عشرة دراهم من غنيين عند أبى حنيفة لايجوز.

٢١٥٨٨:– وذكـر الشيـخ احمد الطراويسى فى شرح كتاب الهبة: إذا وهب الـرجـل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية أنه يجوز، وهو الصحيح، وجعل هذا بمنزلة هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة، وذكر اصلا، فقال: كل مايوجب قسمته نقصانا؛ فإنه مما لايحتمل القسمة، وإذا لم يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة فعلى هـذا الـقـول ان كـان الدرهم الواحد ينتقض بالهبة بالقسمة يجوز هبة نصفه، وإن كان لاينتقض لايجوز هبة نصفه.

٢١٥٨٩:– وذكـر الـصدر الشهيد فى واقعاته: إذاوهب لرجلين درهما صـحيـحـا تـكـلـمـوا فيـه قـال بعضهم: لايجوز قال: والصحيح أنه يجوز،**وفى السراجية:** وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** والـدينار الصحيح قالوا: ينبغى أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح.

٢١٥٩٠:– **م، وفـى المنتقى:** ابـن أبـى مـالك، عـن أبى يوسف: فى رجل معه درهـمـان، فـقـال: لـرجـل وهبـت لك درهـمـا منهما قال: ان كانا مستويين فى الوزن، والجودة لم تجز الهبة الا أن يفرز له احدهما، وإن كانا مختلفين فالهبة جائزة.

٢١٥٩١:– قـال: وامـا فى الدراهم المقطعة، والمكسرة فلا يجوز حتى يفرز، ولو قال: وهبت لك احد هذين الدرهمين، وهما مختلطان وهما مما يميز فالهبة باطلة، وفيـه أيـضـاً عن أبى حنيفة: إذا دفع درهمين إلى رجلين قال: أحدهما لكما لم يجز كانا فى الوزن سواء، أو مختلفين، ولو قال: نصفها لكما ان كانا فى الجودة، والوزن سواء لم يجز، وإن كان احدهما ادون من الآخر، أو اردى جاز.

وفى الخانية: وإن قال: وهبت لك ثلثها وهما فى الوزن، والجودة سواء، ودفعهما اليه جاز.

٢١٥٩٢:– **وفى فتاوى آهو:** وسئل القاضى بديع الدين عمن قال: لذى رحم

محرم يگيرايس پنج دينار ترا وبسوى وى انداخت فقبل ان يقبض باز گرفت قال: لم يصح الهبة؛ لأنه ماتم بالقبض، والتخلية فلا يصير قابضا.

٢١٥٩٣:– **وفى الخانية:** رجل دفع تسعة دراهم إلى رجل، وقال: ثلاثة لك قضاء من حقك، وثلاثة لك هبة، وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد: ثلاثة قضاء جائزة، وثلاثة صدقة لم تجز ولم يضمن وثلاثة هبة لم يجز ويضمن نص أن الهبة الفاسدة مضمونة.

٢١٥٩٤:– **م، وفى فتاوى أبى الليث:** رجل قال: لختنه بالفارسية اين زمين ترا، فاذهب، وازرعها ان قال: الختن عند ما قال: هذه المقالة قبلت، وزرع صارت الارض له، وإن لم يقل قبلت لاشئ له.

٢١٥٩٥:– وكذلك: لو وهب عبده لرجلين، أو وهب رجلان عبدا لهما من رجل، وكذلك: لو وهب رجل من رجلين نصف عبدين، أو نصف ثوبين مختلفين هروى، ومروى، أو نصف عشرة اثواب زطى،وهروى، ومروى، وكذلك الدواب المختلفة على هذا، وإن وهب نصيبا له فى حائط، أو طريق، أو حمام وسمى، وسلط فهو جائز.

٢١٥٩٦:– **وفى الخانية:** وفيما إذا فسدت الهبة بحكم الشيوع، إذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه، ذكر ابن رستم: رجل دفع درهمين إلى رجلين، وقال: احدهما هبة لك، والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما، وهو فى الآخر امين؛ وإنما ضمن؛ لأنه أخذ بهبة فاسدة نص فيها تكون مضمونة.

٢١٥٩٧:– وذكر **فى مضاربة الكبير:** رجل دفع إلى رجل الف درهم، وقال نصفها هبة لك، ونصفها مضاربة عندك لايجوز، فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم، ولو وهب نصف الدار، أو تصدق، وسلم ثم الواهب باع ماوهب، أو تصدق ذكرفى وقف الاصل: أنه يجوز بيعه، ولو باعه

الـمـوهوب له لايجوز بيعه؛ لأنه لـم يملك نص أن هبة المشاع فيما يقسم لايفيد الـمـلك، وإن اتـصـل القبض، وبه قال الطحاوى، وذكر هشام : أنه يفيد الملك، وبه أخذ بعض المشائخ، **وفى السراجية:** وبه يفتى .

٢١٥٩٨:- **وفى الخانية:** عبـد بين رجلين وهب له أحد المولیین شيئا يحتمل القمسة لايصح أصلا، وإن كان الموهوب شئيا لايحتمل القسمة جازت الهبة.

٢١٥٩٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب الحربى المستأمن للمسلم، وعاد إلـى دار الـحـرب، ثـم عاد جاز القبض استحسانا، ولو كان عليه ما لان مختلفان فوهبه احدهما صح، والبيان اليه.

م:نوع منه

٢١٦٠٠:- وهب رجل داراً فيها متاع الواهب دفعها إلى الموهوب له فالهبة باطلة هكذا ذكر في الزيادات: ومعناه أنه غير نافذة، **وفي الذخيرة:** معناه أنه غير تامة **وفي البقالي:** في الدار متاع الواهب، أوانسان من أهله.

٢١٦٠١:- الاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لأن القبض شرط، وهذا لأن الموهوب مادام مشغولا بملك الواهب كان يد الواهب قائمة على الموهوب لقيامها على ما هو شاغل للموهوب، وقيام يد الواهب على الموهوب يمنع تمام يد الموهوب له؛ فاما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لايمنع تمام الهبة لأن الموهوب فارغ لامانع فيه عن تمام القبض لأن اشتغال ملك الواهب بالموهوب لايوجب يد الواهب على الموهوب فلا يمنع تمام يد الموهوب له فلا يمنع تمام الهبة.

٢١٦٠٢:- جئنا إلى تخريج المسئلة فنقول الموهوب، وهو الدار كانت مشغولة بملك الواهب فمنع تمام القبض، **وفي الذخيرة:** تمام الهبة، وهو المعنى من البطلان المذكور في الكتاب ألاترى أنه لو فرغ الدار، وسلهما اليه فارغة تمت الهبة فيها.

٢١٦٠٣:- **م:** وكذلك: لو وهب لرجل جرابا وجوالقا فيه طعام الواهب -وفي الخانية-وسلم فالهبة غير تامة، ولايعتبر الشغل وقت العقد، إذا وقع التسليم فارغا مفرزا، أو يعتبر الاذن بالقبض بعد تفريغ الدار، ولايكفي قوله مع الشغل سلمتها اليك.

٢١٦٠٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو وهبه فارغا، وسلم مشغولا لم يصح، ولا يصح قوله اقبضها، أو سلمت اليك، إذا كان الواهب فيه، أو اهله، أومتاعه، **م:** ولو وهب ما في الدار من المتاع، وما في الجراب، والجوالق من الطعام، وسلم فالهبة تامة.

٢١٦٠٥:- ونظير هذا، إذا وهب جارية من رجل وعليها حلى وهب الجارية دون الحلى، سلمها فالهبة تامة، وكذلك: إذا وهب دابة، وعليها سرج، أولجام وهب الدابّة دون السرج، واللجام، وسلمها اليه فالهبة تامة، **وفى الفتاوى العتابية:** وروى: انه إذا سلمها دخل الثياب، والحلى فى الهبة، وكذا السرج، واللجام فى هبة الدابة.

٢١٦٠٦:- **وفى الخانية:** وكذا فى الصدقة، ويكون الثوب، والحلى للواهب لاللموهوب له، والمتصدق عليه لمكان العرف، والعادة قال رضى اللّٰه عنه: فان كان الثوب عليها قدر مايستر عورتها ينبغى ان يكون ذلك للموهوب له، ولو وهب الحلى الذى على الجارية، والثوب، ولم يهب الجارية لم تجز الهبة، حتى ينزعه، ويدفع الثوب، والحلى للموهوب له، **م:** ولو وهب السرج، واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة، ولو ان الواهب، أودع المتاع، والطعام من الموهوب له، ثم وهب الدار، والجوالق منه، وسلم الكل اليه تمت الهبة فى الدار.

٢١٦٠٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا وهبت المرأة دارها من زوجها، وهى ساكنة فيها، ولها أمتعة فيها، والزوج ساكن معها يصح.

٢١٦٠٨:- **وفى الذخيرة، وفى المنتقى:** عن أبى يوسف : لايجوز للرجل أن يهب لامرأته ، وإن تهب لزوجها، أو لاجنبى دارا وهما فيها ساكنان، وكذلك الهبة للولد الكبير لأن يد الواهب ثابتة على الدار.

٢١٦٠٩:- **م، وفى المنتقى:** رجل وهب عبده من رجل، وعلى عنق العبد شئ يحمله وهب العبد دون الذى فى عنقه، وسلمه جازت الهبة فى العبد، ولو وهب حمارا عليه حمل وهب الحمار دون الحمل لايجوز.

٢١٦١٠:- ولو وهب لرجل ارضا فيها زرع، ونخل أونخلاً فيها تمر وهب زرعا، أو نخلا فى أرض، أو تمرا فى نخل لم تجز الهبة، **وفى الذخيرة:** فان كان وهب الزرع، وأمره بالحصاد، أو وهب الثمر، وأمره بالجذاذ، والقبض جاز

استحسانا، **وفى فتاوى آهو:** لاتجوز هبة النخيل دون الثمر، والارض دون الزرع.

٢١٦١١:- **م:** وهب دارا وسلمها إلى الموهوب له، وفى الدار متاع الواهب، ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه اليه جازت الهبة فى المتاع، ولاتجوز فى الدار ولو وهب المتاع أولا وسلمه اليه، ثم وهب الدار منه، وسلمها اليه جازت الهبة فيهما، ولو وهب الدار، ولم يسلم، حتى وهب المتاع، وسلمها جملة جازت الهبة فيهما، وكذلك: إذا وهب الجراب، والجوالق، ولم يسلم، حتى وهب الطعام، وسلم جملة جازت الهبة فى الكل.

٢١٦١٢:- **وفى الخانية:** ولو وهب المتاع أولا، وسلم الدار مع المتاع، ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا، وكذلك: إذا وهب الارض، ولم يسلم، حتى وهب ما فيها من النخيل، والزرع، وسلمها جملة، وكذلك: إذا وهب النخيل، ولم يسلم، حتى وهب ما فيها من الثمر، وسلم الكل جازت الهبة فى الكل.

٢١٦١٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف: إذا وهب مافى البيت، وسلم البيت لم يجز، حتى يقبض المتاع فيزيله عن مكانه، وعند محمد: يجوز، ويصير قابضا بتسليم البيت، ولو كان الدار فى يده بإجارة فوهب له البناء جاز، ولو وهب مايخرج نخيلة للعام لم يجز.

٢١٦١٤:- **م:** وهب من آخر دارافيها متاع الواهب، ووهب الدار، والمتاع جملة بعقد واحد، وسلمها إلى الموهوب له، ثم جاء مستحق، واستحق المتاع دون الدار فالهبة تامة فى الدار، **وفى الخانية:** وهو كما لو استعار دارا، أو غصب متاع رجل، ووضع فى الدار، ثم ان المستعير وهب الدار منه صحت الهبة، فان هلك المتاع، ولم يجز له، ثم جاء مستحق، واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له، وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد: اما فى قول أبى يوسف: لواستحق، وسادة منها تبطل الهبة فى الدار؛ لأن موضع الوسادة من الدار لم يقبض.

٢١٦١٥:- -م- وكذلك: لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع، وسلمها الى

الـموهوب له، أو وهب جرابا بمافيه من الطعام، ثم استحق المتاع، والطعام كانت الهبة تـامة من الجراب، والجوالق، **وفى الخانية:** وكـذا: لـو وهب جوالقا بما فيه من المتاع، وخـلـى بيـن الـكل، ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه، ولو وهب من رجل دارا، وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة فى الباقى.

٢١٦١٦:- **م:** ولـو وهـب ارضـا بما فيه من الزرع، وسلمها، أو وهب نخيلا بـمـا فيهـا مـن الثـمـر، وسلمها، ثم استحق الزرع، والثمر بدون النخيل، والارض فالهبة باطلة فى الارض، والنخيل بخلاف مسئلة الجوالق، والجراب، والدار.

٢١٦١٧:- **وفـى الخانية:** ولـو وهـب سـفيـنة فيها طعام بطعامها، ثـم استحق الـطـعـام بـطـلـت الهبة فى قول أبى يوسف: قال ابن رستم: وهذا قول أبى حنيفة، وقال محمد: لاتبطل الهبة فى السفينة.

٢١٦١٨:- **م، وفـى المنتقى:** قـال لـغيـره: وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لاتجوز الهبة فى واحد منهما، ولو قال: وهبت لك هذا البيت، وحصتى من هذا البيت الآخر جازت الهبة فى البيت.

٢١٦١٩:- **وفيـه أيضاً:** إذا وهـب داره مـن ابـنيـن له احدهما صغير فى عياله، والآخـر كبيـر قـال: ان قبـض الـكبيـر جـازت الهبة لهما، وذكر فى موضع آخر عن أبى يوسف : أن الهبة فاسدة، وهـو الـصـحيح، ولاشك فى فساد هذه الهبة عند أبى حنيفة: وإنـمـا الشك فـى مذهبهما؛ فإنه لو وهب من كبيرين يجوز عندهما: وإذا كان احدهما صغيرا قال: لاتجوز، وهكذا ذكر فى فتاوى أبى الليث.

٢١٦٢٠:- **قال البقالى:** الـحيلة أن يسلم الدار إلى الابن الكبير، ثم يهب الدار مـنهما، الحسن بن زياد عن أبى يوسف: إذا اعطاه نصف داره صدقة عليه، ونصفها هبة له، وقبل ذلك الرجل، وقبضها فهو جائز، وله ان يرجع فى نصفها الذى سماه هبة.

٢١٦٢١:- **وفـى الـفتا وى العتابية:** ولـو وهـب داره لامـرأتـه ولما فى

بطنها، أو تصدق عليهما لم يجز، ولو وهب لحى وميت، أو حائط جاز كله للحى، ولو وهب داره لأولاده، وفيهم كبيرلم يجز لأن القبول شرط فى حق الكبير، ولو وهب رب المال مال المضاربة من المضارب، وهو دين، وأمره بقبضه، فان كان فيه ربح لم يجز.

٢١٦٢٢:- م، وفى فتاوى آهو: قال: لرجل وهبت نصيبى من هذا العبد منك، والموهوب له لايعلم كم نصيبه صحت، وقال بعضهم: لايصح، ولو وهب نصيبا من العبد، أو الدار لايدرى كم هو لم يجز، ويضمن ان قبض الجميع، وإن كان بتسليمه.

م:نوع منه

٢١٦٢٣:- إذا وهب الدين من غير من عليه الدين، وسلطه على القبض فقبضه جاز ذلك استحسانا، والقياس أن لايجوز وبه أخذ زفر، **وفى الابانة:** لو قال: وهبت لك الدراهم التى لى على فلان فقبض مكانه أمانة جاز.

٢١٦٢٤:- **م:** وإذا وهب ما على ظهر غنمه من الصوف، أو ما فى ضرعه من اللبن لم يجز، فان أمره بجز الصوف، وحلب اللبن ففعل، وقبض جاز استحسانا، وان لم يأمره بالجز، والحلب، والقبض بعد ذلك لم يجز قياسا، واستحسانا، وعلى هذا زرع الارض، وثمر الاشجار، وإذا أمر بجذاذه، وحصاده كذا ذكر فى الاصل.

٢١٦٢٥:- **وذكر فيه أيضا:** إذا وهب ما فى بطن جاريته، **وفى الخانية :** أو ما فى بطن غنمه لرجل، وسلطه على قبضه، إذا وضعت فوضعت، وقبضه الموهوب له لم يجز، وكذا دهن السمسم قبل ان يعصر،والزيت فى الزيتون،ودقيق الحنطة من أصحابنا من يقول: على قياس هبة الدين ينبغى أن يجوز هنا أيضا، إذا سلطه على القبض، والاصح انه لايجوز، **وفى فتاوى البقالى:** عن محمد انه يجوز فى الدهن وكذلك فى قوله ان ادرك الثمر، وقد طلع.

٢١٦٢٦:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** والبنت لو وهبت مهرها من أبيها ان أمرته بالقبض صح، **وفى التجريد:** ولو وهبه سمنا فى لبن لم يجز، **وفى الكافى:** ولو وهب دقيقا فى برأودهنا فى سمسم لايصح، وان اخرجهما، وسلمهما، **وفى الهداية:** فى الدقيق قال: ان طحن، وسلم لم يجز.

٢١٦٢٤:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم، ولاصوف على ظهر، ولالبن فى ضرع۔ المعجم الاسط للطبرانى ٣/ ٩ برقم ٢٧٠٨

٢١٦٢٧:– **م:** رجل ضلت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على قبضها، وطلبها، وقبضها قال أبو يوسف: الهبة باطلة، وقال زفر: الهبة جائزة ذكر الحاكم.

٢١٦٢٨:– **وفى المنتقى:** إذا وهب مال المضاربة للمضارب، وبعضها على الناس، وبعضها فى يده جازت الهبة فيما فى يده؛ واما ما كان على الناس، فان قال: أقبضها فهو جائز، وان كان فى المال ربح فلا يجوز.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالتحليل، و ما يتصل به

٢١٦٢٩:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل قال لآخر: انت فى حل فيما أكلت من مالى فله ان يأكله، ولو قال: من أكل من مالى فهو فى حل لايحل لاحد ان يأكل هذا قول ابن زياد حكى عنه نصير قال نصير: سالت محمد بن سلمة: عن ذلك فقال: كل من أكل فهو فى حل، **وفى السراجية :** والفتوى على أنه يحل.

٢١٦٣٠:- **م:** قال نصير: أيضا سألت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال: من أكل منها فهو فى حل فلا بأس بأن ياكل منها الغنى، والفقير، **وفى الغياثية:** هو المختار، واذا قال: لآخر حللنى من كل حق لك علّى ففعل، وابرأه من غير أن يعلم ماله عليه قال أبو يوسف: برئ مما عليه حكما، وديانة، وقال محمد: فى الحكم كذلك، **وفى الديانة:** لايطيب له مالم يعلم صاحب الحق بما عليه، **وفى فتاوى القاضى:** والصحيح قول أبى يوسف.

٢١٦٣١:- **وفى الخانية:** رجل قال: لآخر انت فى حل من مالى حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن أبى يوسف: ان هذا على الدراهم، والدنانير خاصة،

٢١٦٣٠:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن قرط، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ان اعظم الايام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثانى، قال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس، أوست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع۔ سنن أبى داؤد- المناسك- باب الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ ١/ ٢٤٥ برقم ١٧٦٥

٢١٦٣١:- قول المصنف: لو حلب بقره، او غنمه:- كما أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايحلبن احد ماشية امرئ بغيراذنه، أيحب احدكم ان تؤتىٰ مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فانما تَخْزُن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم، فلا يحلبن احد ماشية احد الّا باذنه۔ صحيح البخارى - اللقطة - باب لاتحلب ماشية احد بغير اذن ١/ ٣٢٩ برقم ٢٣٧١ ف: ٢٤٣٥

صحيح مسلم - اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها ٢/ ٨٠ برقم ١٧٢٦

ولو أخذ من أرضه، او شجره فاكهة، او لوزة، او حلب بقرة، او غنمه لايحل له ذلك.

٢١٦٣٢:- **وفى النوازل:** سئل أبو بكر: عن رجل قال: ابحت لفلان ان يأكل من مالى، والمباح له لايعلم بذلك، فان تناول من ذلك بالجهل؛ فانه يتناول حراما، ولايسعه ذلك مالم يعلم بالاذن، والاباحة.

٢١٦٣٣:- **وفى الذخيرة:** وفى وكالة النوازل: رجل له على آخردين، ولايعلم بجميع المال فقال له المديون أبرئنى ممالك علىّ فقال: فى الدارين أبرأتك قال نصير: لايبرأ الا بقدر ما يتوهم له عليه، وقال محمد بن سلمة: يبرأ عن الكل قال الفقيه أبو الليث: الجواب فى القضاء قال ابن سلمة: وفى حكم الآخرة كما قال نصير: وهذا اللفظ بظاهره عام، وهذا يتنى عليه حكم القضاء الا أنه لايرضى بقلبه الا بالتوهم، وحكم الآخرة مبنى على الرضا.

٢١٦٣٤:- **م:** وعن نصير قال سئلت الحسن بن زياد عن رجل قال لآخر انت فى حل مما أكلت من مالى، او قال: أخذت، او قال: اعطيت قال: لايحل له ان يأخذ، وان يعطى الا للاكل خاصة، وسئل أبو بكر : عمن قال: لآخر جعلتك فى حل الساعة أو قال فى الدنيا قال نصير هو فى حل الدارين، ولو قال: لااخاصمك، ولااطلبك فى مالى قبلك قال: هذا ليس بشئ، وحقه عليه على حاله.

٢١٦٣٥:- وسئل أبو القاسم، عمن سيب دابته لعلة فأخذها انسان وأصلحها لمن تكون قال: لمن سيبها، وان قال: من شاء فليأ خذها فأخذها رجل فهى له قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا اذا قال: لقوم معينين من شاء منكم فليأ خذها، وان لم يقل ذلك لقوم معينين، او لم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملكه صاحبها، وله ان يأخذها اين وجدها.

٢١٦٣٥:- أخرج ابوداؤد عن ابان: ان عامراً الشعبى حدثه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها، فسيبوها، فاخذها، فاحياها، فهى له ـ سنن ابى داؤد- البيوع- باب فى من احيى حسيراً ٢/ ٤٩٧ برقم ٣٥٢٤

وفى الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غيرفصل بينما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقا، **وفى الخانية:** ولو سيب دابته، وقال: لاحاجة لى اليها، ولم يقل هى لمن أخذها فأخذ انسان لاتكون له.

٢١٦٣٦:- **وفى الحاوى:** سئل أبو بكر: عمن رمى ثوبه لايجوز أن يأخذه احد حتى يقول حين رماه من اراد أن يأخذه فليأخذه، وكنا فى طريق مكة رمى رجل بقصعة فقال: له رجل أرفعها قال: لا.

٢١٦٣٧:- **وفى الواقعات:** سئل عمن رفع عينا،وزعم الرافع ان الملقى قال: من أخذها فهوله، واقام البينة؛ فانه يكون للآخذ ، وان كان الملقى غير حاضر لكن اخبر بما قال: الملقى، وسعه ان يأخذه بالخبر.

٢١٦٣٨:- **وفى العيون:** ولو ان رجلا غصب من رجل دارا، او درهما، وهى فى يد الغاصب، فقال المغصوب منه: انت فى حل؛ فإنه يبرأ من ضمانها، وهى على حالها للمغصوب منه.

٢١٦٣٩:- **وفى الذخيرة:** وعن محمد: اذا كان لرجل على آخر مال، فقال: قد احللته لك فهى هبة وان قال: حللتك منه فهو براء ة، **وفى الفتاوى:** ولو قال: بالفارسية ترا بحل كردم، وله عليه دين يبرأ المديون، ولو قال: همه غرماء را بحل كردم يبرأ غرماء ه.

٢١٦٤٠:- **وفى جامع الفتاوى:** يأكل التمر، ويطرح النوى فيلتقطه الرجل، وجلد الشاة نحرها الرجل فسلخها فدبغ الجلد، وصاحبها تركها؛ لأنه لاحاجة له فهذا لابأس بأن يأخذه.

٢١٦٤١:- وفى نوادر هشام فى سرقين الدابة فى الخان: اذا ذهب صاحبها فهى لمن أخذها ولايكون صاحب الخان أولى بها.

٢١٦٤٢:- م- وسئل أبو بكر: عن عبد مأذون دفع من مال مولاه، أو من

٢١٦٤٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن درهم قال: سالت ابا هريرة، قلت: انه قد جعل علىّ درهماً فى اليوم فاتصدق؟ قال: لايحل لك من دمك، ولا من مالك شيئ الّا باذنه، تناول المسكين اللقمة- مصنف ابن أبى شيبة- الزكاة- من كره للعبد ان يتصدق بغير اذن مولاه ٦/ ٤٩٠ برقم ١٠٣٧٩

تجارته شيئا لانسان هبة هل يسعه أن يقبل منه قال: ان دفع شيئا لو بلغ مولاه كره ذلك لايسعه ان يقبل، وأن دفع شيئا، لو بلغ مولاه لايكره ذلك وسعه أن يقبل منه.

٢١٦٤٣:- واذا وهب للصغير شئا من الماكول هل يباح لوالده ان يتناول من ذلك روى عن محمد نصا أنه يباح، **وفی الذخيرة:** واكثر مشائخ بخاری علی أنه لا يباح.

٢١٦٤٤:- **وفی فتاوی اهل سمرقند:** اذا اهدی الفواكه الی الصغير يحل للاب، والام الاكل، اذا اراد بذلك الا بوين لكن اهدی للصغير استصغارا لاهدية، واذا احتاج الاب الی مال ولده، فان كان فی المصرواحتاج لفقره اكل بغير شئ، وان كانا فی المضارة، واحتاج اليه لانعدام الطعام معه، وله مال، ولده أكل بالقيمة لقوله عليه الصلوة و السلام، الاب احق بمال ولده، اذا احتاج اليه بالمعروف، والمعروف ان يتناول بغير شئ ان كان فقيرا، وبالقيمة ان كان موسرا.

٢١٦٤٥:- **م:** رجل اتخذ وليمة للختان فأهدی الناس هدايا، ووضعوا بين يدی الولد فهذا علی وجهين: اما ان قال: هذا للولد، أو لم يقل فالجواب فی الجهتين واحد فنقول المسئلة علی قسمين: اما ان كانت الهدية تصلح للصبی مثل ثياب الصبيان، أوشئ يستعمله الصبيان كالصولجان، والكرة أولاتصلح للصبی كالدراهم، والدنانير، أو من متاع البيت، والحيوان ففی القسم الاول الهدية للصبی، وفی القسم الثانی ينظر الی المهدی، فان كان من اقرباء الاب، أو من معارفه فهی للاب، وان كان من اقرباء الامّ، أو من معارفها فهی للام هكذا حكی

٢١٦٤٤:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده: ان رجلاً اتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال: يا رسول اللّٰه! ان لی مالاً، وولداً، وان والدی يحتاج مالی، قال: انت ومالك لوالدك، ان اولادكم من اطيب كسبكم، فكلوا من كسب، اولادكم- سنن أبی داؤد- البيوع - باب الرجل يأكل من مال ولده ٢/ ٤٩٨ برقم ٣٥٣٠

عن الشيخ الامام أبى القاسم ، والفقيه أبى الليث، وفى النوازل: وبه نأخذ، وفى الينابيع، وقال بعضهم: اذا قالوا: للولد فهى له، وان لم يقولوا شيئا فهى للوالد.

٢١٦٤٦:– **م:** وكذلك: اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج، أو اقرباء المرأة، وهذا كله، اذا لم يقل المهدى اهديت للاب، أو للأم فى المسئلة الاولى، وللزوج، أو للمرأة فى المسئلة الثانية، وتعذر الرجوع الى قول المهدى؛ اما اذا قال: فالقول قول المهدى؛ لأنه هو المملك.

وفى الخانية: وقال بعضهم: فى الاحوال كلها تكون الهبة للوالد؛ لأنه هو الذى اتخذ الوليمة، وقال بعضهم: يكون للولد، والاعتماد على ماقلنا اولا.

٢١٦٤٧:– **م، وفى فتاوى أهل سمرقند:** رجل قدم من السفر، وجاء بهدايا الى من ينزل عنده قال له: اقسم هذه الاشياء بين اولادك، وبين امرأتك، وبين نفسك، ان كان المهدى قائما يرجع فى البيان اليه، وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة فهو للنساء، وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن، وما يصلح للصغار من الذكور لهم، وما يصلح له فهو له، وان كان يصلح للرجل، والمرأة جميعا ينظر الى المهدى إن كان من اقارب الرجل، او من معارفه فله، وان كان من اقارب المرأة، أو من معارفها فلها، فاذاً التعويل على العادة فى ذلك.

٢١٦٤٨:– **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل اهدى إليه جاره شيئا من الماكولات فى اناء فاراد أن ياكل فى ذلك الاناء هل يباح له ذلك قال: ان كانت الهدية ثريد، أو نحوه يباح له التناول من الاناء، وان كانت الهدية مثل الفاكهة، ونحوها، فان كان بينهما انبساط فى مثل هذا يباح.

٢١٦٤٩:– **سئل أبو مطيع:** عن رجل قال: لآخر ادخل كرمى وخذ من العنب كم يأخذ قال: أخذ عنقودا واحدا، **وفى الغياثية:** هو المختار.

٢١٦٥٠:- م: وان قـال: خـذ مـن البـر قـال: يـأخـذ مقدار منوين؛ لأن الـمـنوين يجوز فى كفارة اليمين قال الفقيه أبو الليث يجوز له أن يأخذ من العنب مـقدار مايشبع انسان. **وفى السراجية:** اذا دفـع الـرشـوة لدفع الجور عن نفسه، أو احد من اهل بيته لم يأثم.

٢١٦٥٠:- قول المصنف: اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه:-

أخـرج البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه: انه لما اتى أرض الحبشة أخذ بشيئ فتعلق به، فـاعطى دينارين حتى خلّى سبيله۔ السنن الكبرى للبيهقى- آداب القاضى- باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسها، أو ماله ظلماً، أو يأخذ بها حقا ١٥/ ١٤٥ برقم ٢١٠٦٨

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه۔ مصنف ابن أبى شيبة - البيوع، والاقضية - الرجل يصانع عن نفسه ١١/ ٣١٤ برقم ٢٢٤٢٤

وأخـرج البيهـقـى عـن وهـب بـن مـنبه قال: ليست الرشوة التى ياثم فيها صاحبها بان يرشو فيـدفـع عـن ماله ودمه انما الـرشوة التـى تـأثـم فيهـا ان تـرشـو لتعطى ماليس لك۔ السنن الكبرى للبيهقى- آداب القاضى- باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه، أو ماله۔ ١٥/ ١٤٦ برقم ٢١٠٦٩

م:الفصل الرابع
فى هبة الدين ممن عليه الدين

٢١٦٥١:- **وفى الذخيرة:** هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا، واستحسانا، وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة، إذا أمره بقبضه استحسانا، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الهبة: ان هبة الدين ممن عليه الدين لايتم من غير قبول، والابراء يتم من غير قبول، ولكن للمديون حق الرد قبل مديونه إن شاء وعن زفر: أنه سوى بينهما، وقال: تتم الهبة، والابراء بدون القبول، وهذا الذى ذكرنا إختياره، **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف أنها لاتصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسى، **م:** وذكر فى بيوع الواقعات فصل الهبة كما ذكر شمس الائمة : أنها لاتتمم من غير قبول، وذكر عامة المشائخ ان هبة الدين ممن عليه الدين، وابراء ه يتم من غير قبول، ويرتد بالرد، **وفى الغياثية:** والاظهر هذا، وهو المختار.

٢١٦٥٢:- **م:** هذا كله فى حق الاصل: أما هبة الدين من الكفيل، وابراء ه عن الدين فالهبة منه لاتتم بدون القبول، ويرتد بالرد، وابراء ه يتم من غير قبول، ولايرتد بالرد، وان وهب الدين الذى على الاصيل، أو ابرأه فمات قبل الرد فهو برئ، وكذلك: لو كان ميتا فأبرأه منه، وجعله فى حل منه فهو جائز، فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده، ويقضى بالمال، وهذا قول أبى يوسف، وقال محمد: لايعمل

٢١٦٥١:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً: قال شعبة عن الحكم هو جائز، ووهب الحسن بن علىّ لرجل دينه. صحيح البخارى -هبة- باب إذا وهب ديناً على رجل رقم الباب: ٢١، ١/ ٣٥٤

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شعبة قال: قال لى الحكم: أتانى ابن أبى ليلى فسألنى عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا وسألت حماداً فقال: بلى له أن يرجع فيه. مصنف ابن أبى شيبة - بيوع - الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه ١١/ ٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٤

رده، والبراء ة ماضية علـى حالها، ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف، **وفى الخانية:** سواء كانت التركة مستغرقة، أو لم تكن فلو أن الوارث رد الهبة صح رده فـى قـول أبـى يـوسف رحـمه الله : وتبطل الهبة، وقال محمد: لايصح، وقيل: لاخلاف بينهما فصح رده عندهما: وانما الخلاف بينهما فيما، إذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند أبى يوسف: يصح رده، وعند محمد: لايصح.

٢١٦٥٣:- **وفى الخزانة:** عقد أن يكون الموت فيهما بمنزلة القبول فى العقد هبة الدين من المديون، إذا لم يقبله، حتى مات المديون والوصية، إذا لم يقبله الموصى له، حتى مات الموصى له تجب الهبة، والوصية۔ **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب الدين لابن من عليه الدين، وهو صغير لم يجز.

٢١٦٥٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: له الغريم ابرأتنى ممالك على فقال: قد أبرأتك من دينى عليك فقال: لا أقبل فهو برئ.

٢١٦٥٥:- **وفى اليتيمة:** سئل عمر الحافظ عمن مات، وترك ورثة، وديونا على الناس، ونقودا، وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته مثلا كان بحصة النصف من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة فقال: تصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض قيل له فلو كان مكان الدين عين، والمسئلة على حالها كيف الجواب؟ فقال: نعم يصح، ويكون كالحقة.

٢١٦٥٦:- **سئل يوسف بن محمد:** عن رجل دفع إلى آخر دينارا بناء على أنه عليه، ثم تصادقا ان لادين عليه هل له ان يسترد ذلك منه، فقال: نعم له ان يسترد ذلك منه سألت ابا حامد عن رجل علق البراء ة بأمر كائن، فقال: يجوز، ويكون تنجيزا.

٢١٦٥٧:- **وفى فتاوى آهو:** ولو قبض المال من المديون، ثم قال له: وامى كه مرا بوده است بتو بخشيدم صحت الهبة، وإذا صحت الهبة كان للمديون ان يرجع على رب المال يعنى بما دفع إلى رب الدين، إذا وهب الدين من المديون فلم يقبل، ولم يرده، حتى افترقا عن المجلس فجاء بعد أيام، ورده اختلفوا

فيـه، والـصحيح انه لايرتد، وذكر شمس الائمة الحلواني: خلافا بين الفقيه أبى بكر الاسكاف، وبين أبى القاسم الصفار.

٢١٦٥٨:- **وقـال شـمـس الائمة الحلوانى:** هـذا الاختـلاف بناء على ان الـرجـحـان فـى هبة الـدين ممن عليه الدين بطريق الاسقاط أم بطريق التمليك فمن قـال: بـطـريـق التـمـليك قـال: لايـقتـصـر الجواب على المجلس، ومن قال: بطريق الاسـقاط قال: يقتصر. **وفـى الفتاوى الخلاصة:** وهـل يشتـرط لصحة الرد مجلس الابـراء اختـلف المشائخ فيه، ولو سكت بعد الهبة، وافترقا فهو كالقبول، ولو مات قبل القبول فهو كالقبول.

٢١٦٥٩:- **م:** ولـو كان لرجل دين على عبد الغير فوهب الغريم الدين لـمـولاه صـح سـواء كـان عـلـى الـعبـد ديـن مستـغرق، أو لم يكن، وفى كتاب الـمـأذون فـى بـاب هبة عبـد التاجر، فان رده المولى هل يرتد برده قيل: هو على الخلاف الذى تقدم فى رد الوارث، وقيل: بان هذا يرتد اجماعاً. **وفى الخانية :** هو الصحيح، **وفى الغياثية:** هو المختار.

٢١٦٦٠:- **وفـى الذخيرة:** وإذا وهـب غـريم الميت الدين لبعض ورثة الـميت فالهبة لهم كلهم ،**وفى فتاوى آهو:** ولـوابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح فى نصيبه.

٢١٦٦١:- **م:** إذا كـان الـديـن بيـن شـريـكيـن فـوهـب احدهم نصيبه من الـمـديون صح، ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ فى الربع، ويتوقف فى الربع كما وهـب نـصـفـه لـلعبد المشترك، من عليه الدين، إذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لابالدين.

٢١٦٦٢:- **وفى الزيادات:** فـى آخر باب الحوالة، **وفـى فتاوى أبى الليث:** إذا قـال الـمـولـى: لمكاتبه وهبت لك مالى عليك، فقال المكاتب: لا أقبل عتق المكاتب، والمال دين عليه.

٢١٦٦٣:– وفیه سئل أبو بکر عن شریکین قال احدهما: لصاحبه وهبت منك حصتی من الربع فرد علیّ رأس المال فرده علیه، ثم اراد ان یطالبه بالربع قال: إن کان المال قائما غیر مستهلك، ولم یقسمه، حتی وهبه فالهبة باطلة.

٢١٦٦٤:– **وفی فتاوی آهو:** سئل برهان الدین عمن مات مفلسا، وعلیه دین فتبرع انسان بقضاء دینه هل یسقط دینه قال: لا؛ لأن اسقاط الساقط لایتصور؛ لأنه سقط بموته مفلسا؛ لأن ذمته لم تبق، ولایبطل حق المطالبة فی الآخرة .

٢١٦٦٥:– سئل أیضا عن المستأجرة، إذا مات حتی إنفسخت الاجارة، فقال: ورثة المستأجرة للآخر ما ازیں خانه بیزا رشدیم هل یبرأ عن مال الاجارة قال: لایبرأ بل یسقط، قلت: سئل القاضی بدیع الدین عن امرأة المتوفی قالت: هشت یك خویش، وکا بین بفر زندان ارزانی داشتم هل یبرأ عن الترکة قال: لا.

٢١٦٦٦:– **وفی الفتاوی:** قیل لصاحب الحق: ان غریمك مات، ولم یترك شیئا، فقال: هو فی حل، فإنه یبرأ، وعلی هذا لو قیل: کذا فقال: هو بریٔ ثم تبین خلافه؛ فإنه یبرأ، ولو قال: فهو بریٔ لایبرأ.

٢١٦٦٤:– هذه المسئلة کما کانت لکن ورد فی الحدیث مایخالف لهذه المسئلة کما أخرج الترمذی فی سننه عن أبی قتادة أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتی برجل لیصلّی علیه ، فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم: صلّوا علی صاحبکم، فان علیه دینا قال: أبو قتادة: هو علیّ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بالوفاء فقال: بالوفاء فصلّی علیه۔

وأخرج ایضاً عن أبی هریرة: ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یؤتی بالرجل المتوفی علیه الدین فیقول: هل ترك لدینه من قضاء؟ فان حدّث انه ترك وفاء صلیّ علیه، والاّ قال: للمسلمین صلوا علی صاحبکم فلما فتح اللّٰه علیه الفتوح قام ، فقال: انا أولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفیّ من المسلمین، وترك دینا فعلیّ قضاءه، ومن ترك مالاً فهو لورثته۔ سنن الترمذی – جنائز– باب ما جاء فی المدیون ١/ ٢٠٥ برقم ١٠٧٥، ١٠٧٦

٢١٦٦٧:- وسئل القاضى جمال الدين عمن تبرع بقضاء الدين لرجل فابرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما أدى قال له: ان يرجع، ولو قال: لآخر گردن شوى مادر خود را ازحقى كه مادرترا بر گردن وى بود آزاد كن فقال: آزاد كردم اگروى مادر من بحل كند فقال كردم هل يكون إبراء قال: لا؛ لأنه تعليق بخطر، وهذا باطل، وكذا لو قال: لرجل مرا بحل كن فقال: بحل كردم اگر مرا بحل كنى فقال: بحل كردم لايصح ابراء ه، ويصح ابراء الثانى، ولو قال: فى الصورة الأولى گردن، أو بيزار كردم ، أو قال: آزاد كردم وليكن تاما در مرا بحل كند يصح هذا الابراء؛ لأن فى الأولى أتى بكلمة التعليق. **وفى الثانية:** أتى بكلمة الاستدراك، وهو لكن فيصح الابراء، فى الثانية لافى الأولى.

٢١٦٦٨:- قال أيضا: ولو قال: مرا بحل كن تاترا بحل كنم، فقال: بحل كردم، فقال: من نيز بحل كردم هرچه دين است يبرأ منه، وهرچه عين است كالغصب، والوديعة لايبرأ منه.

الفصل الخامس: فى الرجوع فى الهبة

٢١٦٦٩:- وفى الفتاوى العتابية: الرجوع فى الهبة مكروه فى الأحوال كلها، ويصح.

٢١٦٧٠:- م: الهبة انواع هبة لاجنبى وهبة لذى رحم محرم، وهبة لذى رحم ليس بمحرم، أو لمحرم ليس بذى رحم، وفى جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم، وبعد التسليم ليس له حق الرجوع فى ذى الرحم المحرم،

٢١٦٦٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه۔ صحيح البخارى- هبة- باب لايحل لاحد ان يرجع فى هبته، وصدقته ١/ ٣٥٧ برقم ٢٥٤٧، ٢٥٤٨ ف: ٢٦٢١، ٢٦٢٢

٢١٦٧٠:- أخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل احقّ بهبته مالم يثب منها۔ سنن ابن ماجه - هبات - باب من وهب هبته رجاء ثوابها ٢/ ١٧٢ برقم ٢٣٨٧

المستدرك للحاكم - بيوع٣/ ٨٧٥ برقم ٢٣٢٣ قديم ٢/ ٥٢

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو احق بها مادامت فى يده، فإذا اعطاها فقد جازت۔ مصنف ابن أبى شيبة- بيوع- فى الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ١١/ ٢٣٦ برقم ٢٢١٣٠

قول المصنف: الّا انّ بعد التسليم لاينفرد الواهب الخ:-

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبيد الله قال: قال سفيان لارجوع فى هبته الا عند القاضى۔ مصنف ابن أبى شيبة- بيوع- فى الهبة يرجع فيها ١١/ ٦٨٥ برقم ٢٣٧٢٤

مصنف عبد الرازق - مواهب- باب العائد فى هبته ٩/ ١١١ برقم ١٦٥٤٦

قول المصنف: وإذا وهب احد الزوجين لصاحبه الخ:- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن أبى منصور قال قال ابراهيم إذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما ان يرجع فى هبته ـ شرح معانى الآثار- الهبة، والصدقة- باب الرجوع فى الهبة ٣/ ٣٥٥ برقم ٥٧٠٣

وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لاينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه إلى القضاء، أو الرضاء، وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك، وإذا وهب احد الزوجين لصاحبه لايكون له حق الرجوع.

٢١٦٧١:- **وفى الخانية:** ولا يرجع فى الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء، والامهات، وان علوا، والا ولاد ، وان سفلوا، وأولاد البنين، وأولاد البنات فى ذلك سواء، وكذلك الاخوة، والاخوات، والاعمام، والعمات، والمحرمية بالسبب لابالقرابة لاتمنع الرجوع كالأباء، والأمهات، والاخوة، والاخوات من الرضاع.

٢١٦٧٢:- وكذا المحرمية بالمصاهرة كأمهات النساء، والربائب، وازواج البنين، والبنات.

٢١٦٧٣:- رجل وهب شيئا من ذى الرحم المحرم واحد هما مسلم، والآخر كافر لايرجع الواهب فى الهبة، ولو وهب لاخيه، واجنبى عبدا فقبضاه كان له ان يرجع فى نصيب الأجنبى، وللواهب ان يرجع فى هبته قبل أن يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا، أو غائبا أذن له فى قبضه ام لم يأذن.

٢١٦٧٤:- **وفى الزاد:** وان وهب هبة لذى رحم محرم فلا رجوع فيها، وقال الشافعى للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، ثم الرجوع فى الهبة قد يمنع لمانع،

٢١٦٧١:- أخرج الحاكم فى مستدركة عن سمرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها۔ المستدرك للحاكم - بيوع- ٣/ ٨٧٦ برقم ٢٣٢٤ قديم ٢/ ٥٢

السنن الكبرى للبيهقى- هبة - باب المكافاة فى الهبة ٩/ ١٨١ برقم ١٢٢٥٧

سنن الدار قطنى- بيوع ٣/ ٣٩ برقم ٢٩٥٥

٢١٦٧٣:- وللواهب ان يرجع فى هبته الخ:-

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عامرقال: إذا وهب الرجل الهبة فهوأحق بها مادامت فى يده، فإذا اعطاها فقد جازت۔ مصنف ابن أبى شيبة- بيوع- فى الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ١١/ ٢٣٦ برقم ٢٢١٣٠

والمانع اخذ العوض، وان یزداد الموهوب فی بدنه خیرا زیادة متصلة.

وفی السراجیة: متولدة من الاصل، أو غیر متولدة، **م:** حتی ان زیادة السعر لاتمنع الرجوع، وکذلك الزیادة المنفصلة –وفی الفتاوی الخلاصة– کالولد من النکاح، والسفاح –م– لایمنع الرجوع فی الاصل کما یأتی بعد هذا، وان یخرج الموهوب من ملك الموهوب له، وإن یموت الواهب وإن یموت الموهوب له وان یهلك الموهوب، وان یتغیر الموهوب من جنس إلی جنس لهلاك الموهوب حکما لصیر ورته شیئا آخر وفی الخزانة أو غیره عن حاله بان کانت حنطة فطحنها، أو دقیقا فخبزه، أو سویقا فلته بسمن، أو کان لبنا فاتخذه جبنا، أو سمنا، أو اقطا.

۲۱٦۷٥:– **وفی السغناقی:** المراد بالزیادة المتصلة هو الزیادة فی نفس الموهوب بشئ یورث زیادة فی قیمة الموهوب فی نفسه کالسمن، والجمال.

۲۱٦۷٦:– **وذکر فی المنافع:** والمشائخ جمعوا الموانع فی قوله، ومانع

۲۱٦۷٥:– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان قال: ...... وکان بعض من یشار إلیه یقول: إذا تغیرت، أو احدث فیها حدثاً فلا رجوع فیها من نحو أرض وهبت له فزرع فیها زرعاً، أو ثوبا صبغه ، أو داراً بناها، أو جاریة، ولدت، أو بهیمة ولدت الخ۔ مصنف عبد الرزاق– مواهب– باب الهبة، إذا استهلکت ۱۱۲/۹ برقم ١٦٥٥١

۲۱٦۷٦:– أخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن عمر قال: من وهب هبة لذی رحم جازت، ومن وهب هبة لغیر ذی رحم فهو أحق بها مالم یثب منها، أو یستهلکها، أو یموت احدهما۔ شرح معانی الآثار – الهبة والصدقة– باب الرجوع فی الهبة ۳/ ۳٥٤ برقم ٥٦۹۹

اعلاء السنن– هبة باب امتناع الرجوع فی الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما ١٦/ ١٤٤ برقم ٥۲۹٦– مصنف عبد الرزاق –مواهب– باب الهبات ۹/ ۱۰۷ برقم ١٦٥۲۸

نقل ابن حزم فی المحلی من طریق ابن وهب عن عمر بن عبد العزیز انه کتب ایّما رجل وهب هبة لم یثب علیها، فاراد أن یرجع فی هبته، فان ادرکها بعینها عند من وهبها له لم یتلفها أو تلفت عنده فلیرجع فیها علانیة غیر سرّ ثم ترد علیه الاّ أن یکون وهب شیئا متثبتاً فحسن عند الموهوب له فلیقض له بشرواه یوم وهبهاله الاّ من وهب لذی رحم، فانه لایرجع فیها، أو الزوجین ایّهما اعطی صاحبه شیئاً طیبة به نفسه فلا رجعة له فی شیئ منها۔ المحلّی لابن حزم – هبات ۸/ ۷٥

عن الرجوع فى الهبة ياصاحبى حروف "دمع خزقة" (١)الدال الزيادة. (٢) الميم موت الواهب، أو الموهوب له. (٣) والعين العوض. (٤) والخاء الخروج عن ملك الموهوب له. (٥) والزاء الزوجية. (٦) والقاف القرابة. (٧) والهاء الهلاك فى يد الموهوب له.

٢١٦٧٧:- **م:** ذكر فى باب العطية من هبة الاصل: إذا وهب لرجل عبدا مريضا به جرح فداواه الموهوب له، حتى برئ فليس للواهب ان يرجع فيها للزيادة الحاصلة عند الموهوب له ولهذا لو كان اصم، أو اعمى فسمع، أو ابصر؛ واما إذا مرض فى يد الموهوب له فداواه، حتى برئ، كان للواهب ان يرجع فيه وان كان الموهوب داراً أو ارضا فبنى فى طائفة منها بناء، أو غرس شجرا، **وفى التحفة:** أو نصب فيها دُولاباً، **م:** فلا رجوع فيها، وهذا إذا كان مابنى يعد زيادة، فان كان لايعد زيادة كالاموى، أو يعد نقصانا كالتنور، وفى الكاشانة لايمنع الرجوع.

٢١٦٧٨:- **وفى الخانية:** رجل وهب دارا، وبنى فيها، وجصصها، أو طينها، أوجعل فيها مغتسلا، **وفى الظهيرية** أو زخرفها بالذهب، **الخانية:** أو ارضا فبنى فى طائفة منها بناء، أو غرس شجرا فلا رجوع فى شئ من ذلك عندنا، وقال ابن أبى ليلى: له ان يرجع فى جميع ذلك.

٢١٦٧٩:- **وفى التفريد:** ولو انبت فى ناحية منها نخلا، أو بنى بيتا، أو دكانا، أو أربا كان ذلك زيادة متصلة فيها فلا يرجع فى شئ منها هذا، إذا كان الدار كبيرابحيث يعد الزيادة فى الكل؛ اما إذا كان صغيرا حقيرا فلا عبرة له، ولو كانت الارض عظيمة بحيث لايعد الزيادة زيادة فى الكل؛ فانما يعد زيادة فى تلك القطعة فله ان يرجع فى غيرها.

٢١٦٨٠:- ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع، والمانع من الرجوع الزيادة المالية فى العين كذا ذكر شمس الائمة السرخسى: والنقصان فى الهبة بفعل الموهوب له، أو لابفعله لايمنع الرجوع.

٢١٦٧٨:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢١٦٧٥

٢١٦٨١:- الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة: إذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله أن يرجع فيه، **وفي الخانية:** وقال صاحباه لايرجع، وفيها وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر، أو اصغر، أو خاطه لايرجع الواهب، ولو قطع ولم يخطه كان له ان يرجع -م- قال ابن أبي مالك: كان أبو يوسف أولا يقول: في هذه المسئلة بقول أبي حنيفة: ثم رجع، وقال: ربماانفق على السواد اكثر مما انفق على بعض الاصباغ فأرى انه زيادة فليس له ان يرجع، من المشائخ من رجع قول أبي يوسف: ومن المشائخ من قال: أن ابا حنيفة ما قال: بانقطاع حق الرجوع في سواد يزيد في قيمة الثوب؛ وانما قال بذلك في سواد ينقص في قيمة الثوب، ومنهم من قال قول أبي حنيفة: في مطلق السواد، **وفي الخانية:** هذا إذا كان السواد لايعد زيادة، فان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لايرجع عند الكل.

٢١٦٨٢:- **م، وفي المنتقى:** ذكر هشام عن محمد : رجل وهب لرجل جارية اعجمية فعلمها القرآن، والكلام، والكتابة فللواهب ان يرجع فيها في قولهم، وكذا لو علمها عملا ذكره بعد هذا يريد بقوله في قولهم في قول عامة العلماء سوى قوله، وقال لانهم يقولون: ما انفق عليها في ذلك لايضيفه على رأس المال في بيع المرابحة يشير إلى ان هذا ليس بزيادة على الحقيقة، اذ لو كان زيادة لكان ما انفق عليها مضموما إلى رأس المال.

٢١٦٨٣:- قال محمد: وله ان يبيعها عليه مرابحة عندنا: وقد اشار إلى انه زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها، ثم ذكر محمد بنفسه اصلا، فقال: كل مازاد صلاحا بفعل في العين فليس للواهب ان يرجع فيها، وما كان بغير فعل احد، أو من غلاء سعر فله ان يرجع فيه، وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف: انه لارجوع فيه قال: ثمة روى أبويوسف، عن أبي حنيفة مثل قوله.

٢١٦٨٤:- **وفي واقعات الناطفي:** رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن، أو الكتابة، أو المشط ليس له ان يرجع هو المختار -م- ذكر الحاكم: إذا ولدت الجارية

الـموهوبة ولدا فله ان يرجع فيها، ولا يرجع فى ولدها، وقال أبويوسف؛ انما يرجع فيها، إذا استغنى الولد عنها.

٢١٦٨٥:- **وفى الحاوى:** قـال بشـر قلت: وإن اختصموا فى الرجوع، والولد صغير، ثم ادرك، وقد كان ابطل القاضى الرجوع له فى الأمة قال له الرجوع فيها.

٢١٦٨٦:- **م، وفى فتاوى أبى الليث:** وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب لـه فـليس للواهب ان يرجع فيه، **وفى الخانية:** بـخـلاف مالو غسله؛ لأن القصارة زيادة بخلاف الغسل، وفى الإملاء، إذا غسله، أو قصره له ان يرجع فى الهبة۔

٢١٦٨٧:- **م:** وهـب مـن آخـر عبـدا كـافرا فاسلم فى يد الموهوب له فليس لـلـواهـب ان يرجع فيه، وعن محمد ان له ان يرجع، **وفى السراجية:** إذا عـلـم الموهوب حرفة، أو القرآن، أو كان كافرا فاسلم فى يد الموهوب له صح الرجوع.

٢١٦٨٨:- **م، وفـى فتـاوى أبـى الليث :** رجـل وهـب لـرجـل ثمرا ببغداد فـحـمـل الـمـوهـوب الثـمـر ببـلـخ ليس للواهب أن يرجع فيه، فان محمدا نص فى السيـرالـكبيـر: ان مـن وهب لرجل جارية فى دار الحرب، واخرجها إلى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها.

٢١٦٨٩:- **وفى المنتقى:** محمد عن أبى حنيفة: فى رجل وهب من آخر ثيابا هـروية بِهُـرات فحملها إلى العراق، أو وهب طعاما فى العراق فحمل الموهوب له إلى مـكة فـليس للواهب ان يرجع قالوا: وهذا، إذا كان قيمته فى المكان المنقول إليه اكثر؛ امـا ذا كـان اقـل، أو كانا على السواء فللواهب ان يرجع -وفى البقالى: ذكر الزيادة فى وضـع الـمسـئلة، فقال: لو حمل الثياب إلى بلد،وزادت قيمتها، وان كان انفق فى النقل مالا بان اعطى فى الكراء مالا يرجع على كل حال.

٢١٦٩٠:- **وذكـر القاضى الامام على السغدى:** إذاكـانت الهبة شيئا لاحمل لـه، ولا مـؤنة فـحـمـل الموهوب له إلى بلد يعز فيها، ويغلو سعرها فلا رجوع فيها، ولو حـمـلـه إلـى بـلـد لا يـعـز فيها، وكان السعر فى بلدتين على السواء، ثم عز، وغلا سعره

فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره فى بلده، ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع، وكذا قيل: فى تحديد السكين، وللواهب ان يرجع فى بعض الهبة ان شاء، وكذلك: لو وهب عبد الرجلين، أو جعله لاحدهما صدقة.

٢١٦٩١:- وكذلك: لو وهب رجلان لرجل هبة، وقبضها الموهوب له، ثم اراد احدهما ان يرجع فى هبته فله ذلك، **وفى الخانية:** ثم اراد احدهما ان يرجع بحصته، والآخر غائب كان له ذلك، وكذا: لو وهب نصف العبد لاحدهما، وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع فى الهبة دون الصدقة، ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناء ها كان له ان يرجع فى الارض، وكذا فى عين الدار، إذا استهلك البعض بهدم، أو بيع كان له ان يرجع فى الباقى، وإذا وهب دارا فرجع فى بعضها لاتبطل الهبة فى الباقى.

٢١٦٩٢:- **وفى اليتيمة:** سئل الحسن بن زياة عمن وهب لآخر مرأة، وقبضها بأذنه، وصقلها هل يقطع هذا الفعل حق الرجوع فقال: لا، ونظيره غسل الثوب.

٢١٦٩٣:- **م:** إذا حبلت الجارية الموهوبة، فان كان الحبل قد ازداد فيها خيرا فليس له ان يرجع فيها، وان كان قد ازداد فيها شرّا، فله ان يرجع فيها، وهذا؛ لأن حال النساء مختلف منهن من إذا حبلت سمت، وحسن لونها، ومنهن من إذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها، والزيادة تمنع الرجوع، والنقصان لايمنع فينظر فى ذلك.

٢١٦٩٤:- **وفى المنتقى:** رجل وهب لرجل رضيعا فشب عند الموهوب له، وكبر، وطال، ثم صار شيخا فاراد الواهب ان يرجع فيه، وقيمته الساعة اقل منه قيمته حين وهبه فليس له ان يرجع فيه، **وفى الخانية:** لأن الزيادة فى البدن تمنع الرجوع، وان كانت تنقص من القيمة، وكذا لو كان نحيفا فسمن، أو كان قبيحا فحسن لايرجع الواهب، **م:** ولو كان طويلا يوم وهبه فطال عند الموهوب له، وكان ذلك الطول نقصانا لازيادة بل كان اسمج له، وكان ينقص ثمنه فهذه الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع وقد يكون للشئ زيادة صورة نقصان معنى كالاصبع الزائدة.

٢١٦٩٥:- وإذا وهب لرجل حديدة فضربها سيفا، أو وهب دفاتر فكتب فيها لم يكن له ان يرجع فى ذلك؛ اما لتبدل العين، أو لزيادة فى العين.

٢١٦٩٦:- إذا وهب له اجذاعا فكسرها، وجعلها حطبا، أو وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها، وان اعادها لبنا لم يرجع فيها، ولو وهب له بختجا فجعله خلا لم يرجع فيه -وفى الظهيرية- والبختج المطبوخ من ماء العنب الذى ذهب ثلثاه، وبقى ثلثه، ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه، ثم يطبخ ادنى طبخة، حتى لايفسد، ثم يترك، حتى يشتد، ويقذف بالزبد، وهو معرب، واصله پخته.

٢١٦٩٧:- م: ولو وهب له سيفا فجعله سكينا، أو كسره، وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه، ولو وهب له حماما فجعله مسكنا، أو وهب له بيتا فجعله حماما، فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع، وان كان زاد فيه بناء، أو اَعلَقَ عليه بابا، أو جصصه، أو اصلحه، أو طينه فليس له ان يرجع فيه.

٢١٦٩٨:- ولو وهب له شاة، **وفى الخانية:** أو بقرة، **م:** فذبحها فله ان يرجع فيها، وهذا بلاخلاف، وكذا لو ضحى بها، أو ذبحها فى هدى المتعة لم يكن له ان يرجع فيها فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يرجع فيها، ويجزيه الاضحية، والمتعة، ولم ينص على قول أبى حنيفة: واختلف المشائخ فيه قال بعضهم: انه كقول أبى يوسف، وقال بعضهم: انه كقول محمد: وهو الصحيح.

٢١٦٩٩:- وفى الخانية: وهب لآخر دراهم وسلمها إلى الموهوب له، ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز، ولايكون للواهب ان يرجع فى الهبة ابدا.

٢١٦٩٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان قال: إذاوهب رجل لرجل دراهم، ثم ان الواهب قال: للذى وهب له: اقرضنيها فاقرضهاله فقد صارت ديناً للموهوب له على الواهب فهى بمنزلة الاستهلاك لارجوع فيهاـ مصنف عبد الرزاق- مواهب- باب الهبة إذااستهلكت ٩/ ١١٣ برقم ١٦٥٥٢

٢١٧٠٠:- رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب فى الرجوع بخلاف ما إذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء؛ فانه لايبطل حق الواهب فى الرجوع كما لو وهب حنطة فبله الموهوب له بالماء.

٢١٧٠١:- رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له، واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب أن يرجع فى الهبة فيأخذ العبد، ولايأخذ الارش فى قول أبى حنيفة، وأبى يوسف.

٢١٧٠٢:- وعن محمد: رجل وهب جارية، وسلمها إلى الموهوب له، ثم رجع فيها بغير قضاء، ولارضاء واعتقها لم يجز عتقه قال: وليس له ان يرجع فيها الابقضاء، أو رضاء، وان لم يقبضه.

٢١٧٠٣:- مريض وهب له عبد، ثم رجع الواهب فى الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاء جاز ذلك من الثلث، فان كان الرد بقضاء لا يجوز، ولاشئ لورثة المريض على الواهب، وكذلك رجل اشترى عبدا، وقبضه، ثم وهبه لانسان، وسلم، ثم رجع فى الهبة بغير قضاء، ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع فى هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضى.

٢١٧٠٤:- **وفى السراجية:** وهب دينا له عليه لم يرجع، وهب له ثمرة فى نخل، وأمره بالقبض فقبض كان له الرجوع.

٢١٧٠٥:- وهب لرجل هبة، وقبضها الموهوب له، ثم وهب الموهوب له من رجل آخر، ثم رجع فيها الواهب الثانى، أو رد عليه فللواهب الأول ان يرجع فيها

٢١٧٠٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى رجل وهب لرجل ديناً له عليه قال: ليس له أن يرجع فيه۔ مصنف ابن أبى شيبة -بيوع- الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه ١١/ ٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٣، ٢٢٨٣٤

وفى الخانية: وعلى قول زفر: إذا كان الرجوع بغير قضاء لايكون للواهب الأول ان يرجع، **م:** ولو وصل إلى الواهب الثانى بهبة، أو صدقة، أو ارث، أو بوصية، أو شرى، أوما اشبه ذلك لم يكن للواهب الأول ان يرجع فيه.

٢١٧٠٦:- **وفى السغناقى:** ولو وهب ماغصب، أو باع، أو تصدق، أوأجر، أورهن، أوأودع، أو اعار فهلك ضمنوا قيمته فلا يرجع الموهوب له، والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب، ويرجع المستأجر، والمودع، والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشترى بالثمن عليه، ولايرجع السارق من الغاصب، ولا غاصب الغاصب، **وفى السراجية:** ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع فلو عاد إلى ملكه عاد حق الرجوع.

٢١٧٠٧:- **وفى السغناقى:** فى المبسوط: والايضاح، والرجوع فى الهبة بغير قضاء فسخ كالرجوع بالقضاء، وعلى هذا دلت مسائل اصحابنا: فانهم قالوا: الرجوع فى المشاع الذى يحتمل القسمة يصح، ولو اعتبر هبة مبتدأة لم يصح مع الشيوع، وكذلك لايتوقف على القبض فلو كانت هبة مبتدأة لتوقف على القبض، **م:** يجب أن يعلم بان الرجوع فى الهبة على رواية الجامع: فسخ عند محمد: سواء كان الرجوع بقضاء، أو بغير قضاء.

٢١٧٠٨:- وكذلك على رواية الاصل: من رواية أبى حفص، وعلى رواية الاصل: من رواية أبى سليمان فسخ، إذا كان بقضاء؛ فاما إذا كان بغير قضاء فهو عقد جديد، وعلى قول أبى يوسف: هو فسخ على كل حال، وقد ذكرنا المسئلة بتمامها مع مافيها من اختلاف المشائخ فى زكاة الجامع.

٢١٧٠٩:- ويجوز تصرف الموهوب له فى الهبة مالم يحكم القاضى بنقضها، فإذا حكم فلا يجوز تصرفه، وكذلك قول محمد، وأبى حنيفة: وان مات فى يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ماقضى القاضى به لم يكن للواهب ان يضمنه الا ان يكون منعه بعد القضاء، وقد طلب منه الواهب فحينئذ يصير متعديا فيضمن، ولم

يتـراد الهبة بـعـد الـرجـوع، ولـم يـحـكم به الحاكم، حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب، وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده، أو رد الحاكم.

٢١٧١٠:- **م:** وإذا قـضـى الـقاضى بابطال الرجوع لمانع، ثم زال المانع عاد الرجوع، **بيانه،** إذا بـنـى فـى الدار الموهوبة بناء، وابطل القاضى رجوع الواهب بسبب البـنـاء فهـدم الـمـوهوب له البناء، وعادت كما كانت فله ان يرجع فيها، وهذا بخلاف مـالـو اشتـرى عبـدا عـلـى أنـه بـالـخـيـار ثـلاثة ايام فحم العبد فى مدة الخيار، وخاصم الـمشتـرى البـائـع فـى الرد، وابطل القاضى حقه فى الرد بسبب الحمى فى مدة الخيار ليس له ان يرد.

٢١٧١١:- وهب لامرأة هبة، ثم تزوجها فله ان يرجع فيها، ولو وهب لامرأته هبة، ثم أبانها فليس له ان يرجع فيها.

٢١٧١٢:- **وفـى السراجية:** إذا وهبـت الـمـنـكـوحة لـزوجـهـا، حتى فسد النكاح، ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكر الصدر الشهيد فى الخلافيات: ذكر محمد فـى الـكتـاب: فـى مواضع ان بالرجوع فى الهبة يعود إلى الواهب قديم ملكه، والمراد مـنـه الـعود إلى قديم ملكه فيما يستقبل لافى مامضى، ألاترى ان من وهب مال الزكاة مـن رجـل قبل الحول، وسلمه إليه، ثم رجع فى الهبة بعد الحول لايجب على الواهب زكـاة مـامـضـى فـلـم يجعل قديم ملكه عائدا إليه فى حق زكاة مامضى وكذلك من وهـب مـن آخـر داراً وسلمها إلى الموهوب له، ثم بيعت دار بجنبها، ثم رجع الواهب فيهـا لـم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة، ولو عاد إليه قديم ملكه فيمامضى ، وجعل كأن الدار لم تزل عن ملكه لكان له الأخذ بالشفعه.

٢١٧١٣:- **وفـى الخانية:** إذا وهـب لـذى رحـم محرم، وهو مكاتب لايرجع مـادام مـكـاتبـا فـى قـولهم، فان عجز، ورد فى الرق كان للواهب ان يرجع فى قول أبى يـوسف، وقـال مـحـمـد: لايـرجـع، ولـو أدى الكتابة فعتق لايرجع الواهب فى قولهم: والصدقة، إذا تمت بالقبض لايرجع المتصدق فيما كان للقرابة، أوللاجنبى.

٢١٧١٤:- **م:** وهب لعبد رجل شيئا فالقبول، والقبض إلى العبد، وبعد القبول، والقبض الملك للمولى فبعد ذلك ينظر، ان كان العبد، ومولاه كل واحد منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع، **وفى السراجية:** وكذا لو كان عبد إمرأته.

٢١٧١٥:- **م:** وان كان العبد أجنبيا من الواهب، ومولاه ذورحم محرم من الواهب بان كان مولى العبد اخا للواهب فللواهب حق الرجوع فيها عند أبى حنيفة: خلافا لهما، وان كان العبد، ومولاه كل واحد منهما، ذا رحم محرم من الواهب فعلى قولهما: ليس للواهب حق الرجوع؛ واما قول أبى حنيفة: قال الكرخى: قال محمد: قياس قول أبى حنيفة أن له حق الرجوع، وقال الفقيه أبو جعفر: ليس له حق الرجوع، **وفى الذخيرة:** قال شمس الأئمة السرخسي: هو الصحيح.

٢١٧١٦:- **م:** وان كان لرجل دين على عبد رجل فوهب المولى العبد من رب الدين، وسلمه إليه، حتى سقط دينه، ثم رجع المولى فى العبد قال أبو يوسف: يعود الدين، وقال محمد: لايعود الدين هكذا ذكر فى الزيادات، وذكر الحاكم فى المنتقى: قول أبى يوسف: كقول محمد حكى عن البلخى أن ابا يوسف استحسن قول محمد، فقال: أرأيت لو كان الدين لصبى على عبد رجل وهب مولى العبد العبد من الصبى، وقبله الوصى، وقبض العبد، حتى سقط الدين، ثم رجع الواهب فى هبته لو قلنا لايعود الدين ملك الوصى تصرفا ضارا بالصبى، وأنه فاحش.

٢١٧١٧:- **وفى الخانية:** وإذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه، وكذا: لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه، ولى الجناية بطلت، ويكون للواهب ان يرجع فى هبته استحسانا، وإذا رجع مولى العبد فى هبة العبد لايعود الدين، والجناية فى قول محمد: ورواية عن أبى حنيفة: وفى القياس لايصح رجوعه فى الهبة، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، والمعلى عن أبى يوسف وهشام عن محمد: وفى الاستحسان يصح رجوعه **وفى الظهيرية:** وعلى قول أبى يوسف يعود الدين.

٢١٧١٨:- **وفى الذخيرة:** قال محمد: فى آخر الجامع رجل وهب لعبد رجل

جارية، وقبضها العبد، ثم اراد الواهب الرجوع فى الهبة، والمولى غائب، **وفى الظهيرية:** فان كان المال فى يدى المولى ليس له ان يرجع، وان كان العبد مأذونا فله ذلك، وان كان العبد محجورا عليه لم يكن له ذلك، حتى يحضر المولى، فان قال العبد: انا محجور، وقال الواهب: انت مأذون ولى ان أرجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا: وهذا استحسان، والقياس ان يكون القول قول العبد، ثم انما حلفنا الواهب على العلم، ولو اقام العبد بينة أنه محجور لاتقبل بينته.

٢١٧١٩:- هذا كله، إذا كان المولى غائبا، والعبد حاضرا، فان حضر المولى، وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع فى هبته، فان كان الموهوب فى يد العبد لم يكن المولى خصما، وان كانت الهبة فى يد المولى كان المولى خصما، فان قال المولى، أودعنى هذه الجارية عبدى فلان، ولاأدرى أوهبها له ام لا، فاقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم، وإذا قضى القاضى بالجارية للواهب فقبضها الواهب، ثم حضر الموهوب له، وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلاً، وكان له ان يأخذ الجارية، ثم ليس للبائع ان يرجع فى هبته.

٢١٧٢٠:- وان كانت الجارية قد ماتت فى يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها، وان شاء ضمن المود ع، فان ضمن الواهب لايرجع على المود ع بما ضمن، وان ضمن المود ع لايرجع على الواهب بما ضمن ايضا، ثم أوجب الضمان فى الكتاب، ولم يحك فيه خلافا، وذكر الكرخى ان هذا قول محمد: فاما عند أبى يوسف لايضمن.

٢١٧٢١:- وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذى، أو دعنى الا انه ليس بعبد لى فاقام المدعى البينة على ان فلانا الغائب عبده لاتقبل هذه البينة ان كان العبد حيا، وان قال الواهب: ليس لى بينة، وطلب يمين المود ع بالله ان الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضى، فان حلف برئ عن الخصومة، وان نكل لزمته الخصومة، ولو اقام المدعى بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته، وقضى بالرجوع، وان اقام

المدعی بینة علی ان الغائب عبد هذا الرجل، وانه مات قبلت بینته، وصار ذو الید خصما، وان اقام المدعی بینة علی ان الغائب كان عبده، وأنه قد باعه من فلان بالف درهم، وقبضه فلان منه لم تقبل بینته، وان اقام المدعی بینة علی اقرار الذی فی یده الجاریة، أنه قد باع فلان الغائب من فلان ولم یقم البینة علی اقراره ان الغائب عبده فالقاضی لا یقبل هذه البینة، ولا یجعل الذی فی یدیه خصما.

٢١٧٢٢:- **وفی العیون:** صبی له علی مملوك وصیة دین وهب الوصی المملوك من الصبی جاز، وبطل الدین، ولو اراد الوصی ان یرجع فی هبته روی هشام عن محمد: أنه لیس له ذلك قال الشهید: فی واقعاته هذا الجواب خلاف ظاهر الروایة قیل: ویجوز ان محمدا: انما ابطل حق الرجوع فی هذه الصورة دفعا للضرر عن الصبی، فان من مذهبه ان الدین الساقط بسبب الهبة لایعود بفسخ الهبة۔

٢١٧٢٣:- المعلی عن أبی لایوسف: رجل وهب لرجل شجرة، وقطعها، وأنفق فی قطعها فله الرجوع.

وفی الخانیة: ولو وهب شجرة بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان یرجع فیها، وفی مكانها من الارض هو الصحیح فلو أنه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لایرجع الواهب فیه، وروی: أنه یرجع فی الجذوع كما لو جعلها حطبا فإنه یرجع فی الحطب.

٢١٧٢٤:- رجل وهب لرجل شیئا، ثم قال الواهب: اسقطت حقی فی الرجوع لایسقط حقه.

الفصل السادس فی الهبة من الصغير

٢١٧٢٥:- وفـی الـذخيرة- وإذا اراد الرجل ان يفضل بعض أولاده فی الهبة فی حـال الـصـحة روی عن أبی حنيفة : انه لابأس به، إذا كان التفضيل بسبب زيادة الفضل له فی الدين، فان كانا سواء يكره هكذا ذكر فی بعض المواضع، وعن أبی يوسف: أنه لابأس بـه إذا لـم يـرد الاضرار بالثانی، وذكر فی بعض المواضع ان كان التفضيل بالزيادة فلا بأس بـذلك، وان كـانـا فـی البـرسـواء لايـنبـغی ان يفعل ذلك، وان كان له ولد فاسق لايعطيه، وينبغی أن لايعطيه اكثر من قوته كی لايصير معينا له علی المعصية.

٢١٧٢٥:- أخـرج الطحاوی فی شرح معانی الآثارعن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بـن عـوف انّ عبـد الـرحـمـن فـضـلّ بـنی امّ كلثوم بنحل قسمه بين ولده۔ شرح معانی الآثار ، الهبة، والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٣/ ٣٦٠ برقم ٥٧١٨

وأخـرج ايـضـا عـن عـائشة زوج الـنبـی صـلی اللّٰه عليه وسلم انها قالت: انّ أبابكر الصديق نـحـلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلمّا حضرته الوفاة قال: واللّٰه يابنيّة ما من احد من الناس احـبّ الّـی غـنـی مـنك، ولا اعز الناس علیّ فقرأ من بعدی منك، وانی كنت نحلتك جداد عشرين وسـقـاً فـلو كنت جددتيه، واحرزتيه كان لك، وانما هو اليوم مال وارث؛ وانما هو اخوك، واختاك فـاقتسـمـوه عـلـی كتـاب اللّٰه تعالی فقالت عائشة: واللّٰه ياأبت لو كان كذا وكذا لتركته؛ انما هی اسـمـاء فـمن الأخری قال: ذو بطن بنت خارجة اراها جارية۔ شرح معانی الآثار ، الهبة، والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض ٣/ ٣٦٠ برقم ٥٧١٦

مؤطا الامام مالك،اقضية، باب مالايجوز من النحل / ٤٧٤

أخـرج مسـلـم فـی صحيح عن النعمان بن بشير قال: انطلق بی أبی يحملنی الی رسول اللّٰه صـلـی اللّٰه عـليه وسلم ، فقال: يارسول اللّٰه! اشهد انّی قد نحلت النعمان كذا وكذامن مالی فقال: اكـل بـنيك قـد نحلت مثل مانحلت النعمان؟ قال: لا، قال: فاشهد علی هذا غيری، ثم قال: أيسرّك ان يكونوا اليك فی البرّ سواء قال: بلی قال فلا إذاً۔ صحيح مسلم ،هبات ، باب كراهة تفضيل بعض الاولاد فی الهبة ٢/ ٣٧ برقم ١٦٢٣

٢١٧٢٦:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** وان كان بعض أولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لابأس بان يفضله على غيره، وعلى جواب المتأخرين لابأس بان يعطى من أولاده من كان متأدبا.

٢١٧٢٧:- **م:** قال محمد في الاصل: كل شئ وهبه لابنه الصغير، واشهد عليه، وذلك الشئ معلوم في نفسه فهو جائز، والقبض ان يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم، فان الهبة تتم بالاعلام، ولكن ذكر الاشهاد احتياطا احترازا عن الجحود، إذا كبر الولد ، **وفي الفتاوى الخلاصة:** بخلاف ماإذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه، وان كان في عياله.

٢١٧٢٨:- **وفي المضمرات:** وعلى هذا كل من كان وليا للصغير فوهب

٢١٧٢٦:- أخرج البيهقي في سننه عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى انه انطلق هو، وابن عمر حتى اتوا رجلاً من الأنصار فسا وموه بأرض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال: انى رأيت انّك اشتريت ارضاً، وتصدقت بها قال ابن عمر: فان هذه الارض لابنى واقد فانه مسكين نحله ايّاها دون ولده- السنن الكبرى ، هبات ، باب مايستدل به على انّ امره بالتسوية بينهم فى العطية على الاختيار دون الايجاب ٩/ ١٧٥ برقم ١٢٢٣٦

٢١٧٢٧:- أخرج مالك عن سعيد بن المسيّب ان عثمان بن عفّان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يجوز نحله فاعلن ذلك واشهد عليها فهى جائزة، وان وليها أبوه- موطأ مالك، وصية، باب مايجوز من النحل / ٤٨٥

السنن الكبرى ، هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٨

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين قال: سئل شريح مايجوز للصبى من النحل؟ قال: إذا اشهد واعلم، قيل: فانّ اباه يجوز عليه؟ قال: هو أحق من حاز على ابنه- مصنف عبد الرزاق- وصايا ، باب النحل ٩/ ١٠٣ برقم ١٦٥١١

٢١٧٢٨:- أخرج البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال: مابال اقوام ينحلون أولادهم نحلة، فان مات احدهم قال: مالى فى يدى، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدى لانحلة الانحلةً يجوزها الولد دون الوالد، فان مات وَرِثه- السنن الكبرى ، هبات، باب يقبض للطفل ابوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٩

موطأ مالك- اقضية، باب مالايجوز من النحل / ٤٧٤

منه شيئا؛ فانه يملك الصبى بالهبة، وإذا ارسل غلامه فى حاجته، ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد، ولايصير ميراثا عن الوالد.

٢١٧٢٩:- وكذلك : إذا وهب عبدا آبقا له من ابنه الصغير فما دام مترددا فى دار الاسلام جازت الهبة، ويصير الاب قابضاً لابنه بنفس الهبة، **وفى السراجية:** الا إذا ابق الى دار الحرب، **وفى المنتقى،** عن أبى يوسف: إذا تصدق بعبدآبق له على ابنه الصغير لايجوز، وروى المعلى عنه: انه يجوز فحصل عنه روايتان، **وفى الخانية:** وصى اليتيم: إذاوهب عبده للصغير، وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه، فان اراد الواهب ان يرجع فى هبته كان له ذلك فى ظاهر الرواية، وروى هشام عن محمد: أنه ليس له ذلك.

٢١٧٣٠:- وإذا كان العبد فى يد رجل رهنا، أو غصبا، أو بشراء فاسد فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير لايجوز ولم يجعل الأب قابضا لابنه الصغير بقبض هؤلاء، ولو كان العبد، وديعة فى يدى رجل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** اوفى يد المستعير فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز، وجعل الاب قابضا لابنه بيد مودعه.

٢١٧٣١:- **وفى الكافى:** وإذا وهب الاب لطفله ملك الصغير بالعقد، ولافرق بينما، إذا كان فى يده او فى يد مودعه، وكذا، إذا وهبت للطفل امه شيئا، وهو فى عيالها، وأبوه ميت، ولاوصى له جازت الهبة، وقبض الام بمنزلة قبض الأب لو كان حيا، وكذا كل من يعوله كالعم والاخ.

٢١٧٣٢:- **م، وفى فتاوى أبى الليث:** رجل وهب لابنه الصغير دارا، والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز۔ **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الماخوذ، وعليه الفتوى، **م:**وسيأتى بعد هذا عن أبى حنيفة، وأبى يوسف: مايخالف هذا.

٢١٧٣٣:- **وفى المنتقى :** عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير، وفيها ساكن بأجر قال: لايجوز، ولو كان بغير أجر، وكان هو فيها يعنى الواهب فالهبة جائزة

بخلاف ما ذا كان ساكنا بأجر، وكون الواهب فى الدار لايمنع تمام الهبة، وعن أبى يوسف: لايجوز للرجل ان يهب لامرأته، وان تهب لزوجها، أولاجنبى دارا، وهما ساكنان فيها، وكذلك الهبة للولد الكبير.

٢١٧٣٤:– قال: ولو وهبها لابنه الصغير، وهو ساكن فيها يعنى الواهب جاز، وقد مر هذا، وعن أبى يوسف برواية ابن سماعة ان هبته لابنه الصغير فى هذه الصورة لايجوز كهبته لابنه الكبير، وهكذا روى عن أبى حنيفة.

٢١٧٣٥:– وعنه أيضا فى رجل تصدق بارض مزروعة على ولده الصغير ان كان الزرع له جاز، وان كان الزرع لغير الاب باجارة لايجوز.

٢١٧٣٦:– **وفى الخانية:** رجل وهب فى صحته كل المال للولد جاز فى القضاء، ويكون آثما فيما صنع.

٢١٧٣٧:– **وفى اليتيمة:** سئل عمر النسفى عمن امر أولاده ان يقتسموا أرضه التى فى ناحية كذا بينهم، واراد به التمليك فاقتسموها، وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج فيه الى ان يقول: لهم الاب ملكتكم هذه الاراضى، أو يقول: لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرزفقال: لاوسئل عنها الحسن فقال: لايثبت الملك لهم بالقسمة.

٢١٧٣٦:- أخرج مسلم فى صحيحه عن النعمان بن بشير انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألك بنون سواه قال: نعم قال: فكلهم اعطيت مثل هذا قال: لا، قال: فلا أشهد على جور۔ صحيح مسلم۔ هبات ،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٢/ ٣٧ برقم ١٦٢٣

وأحرج البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير انّ أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى نحلت ابنى هذا غلاماً فقال: اكل ولدك نحلت مثله قال: لا، قال: فارجعه۔ صحيح البخارى۔ هبة ، باب الهبة للولد ١/ ٣٥٢ برقم ٢٥١٤ ف: ٢٥٨٦

٢١٧٣٧:– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شبرمة فى رجل نحل ابنه ثلث أرضه، أوربعها، ولم يقاسمه الابالفرق قال: ليس له الا ما أخذ من القوم قال معمر: واخبرنى بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعى: انه كان يراه جائزاًويقول: الفرق حيازة۔ مصنف عبد الرزاق۔ وصايا، باب النحل ٩/ ١٠٤ برقم ١٦٥١٥

٢١٧٣٨:– **وفی التجنيس الناصری:** ولو وهب دارا لابنه الصغير، ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزفر: وإذا وهب لابنه، وكتب به على شريكه فما لم يقبض لايملكه، ولو دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا إذا دلت دلالة على التمليك.

٢١٧٣٩:– الحسن بن زياد عن أبی حنيفة: فی رجل تصدق بداره على ابنه الصغير، وله فيها متاع، أو هو ساكنها، أو كان فيها قوم يسكنون بغير اجر، ولم يفرغها جازت الصدقة، وان كان فی يدی رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه فی الصدقة فيما إذا كان فيها ساكن باجر، أو بغير اجر يوافق جوابه فی الهبة، وجوابه فی الصدقة، فيما إذا كان هو الساكن، أو كان فيها متاعه يخالف جوابه فی الهبة فالمروی عنه فی الهبة، إذا كان الواهب فی الدار، أو كان فيها متاع الواهب أنه لايجوز فكما ان الهبة تفتقر الى القبض فالصدقة تفتقر الى القبض فيكون فی المسئلة روايتان عنه.

٢١٧٤٠:– **وفی المضمرات:** وان كان الموهوب له من اهل القبض فحق القبض له، وان كان صغيرا، أو مجنونا فحق القبض لوليه.

٢١٧٤٠:– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن عبد القاری انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال اقوام ينحلون ابناء هم، فإذا مات الابن قال الاب مالی وفی يدی، وإذا مات الاب قال: قد كنت نحلت ابنی كذا وكذا لانحل الّا لمن حازه، وقبضه عن ابيه۔ مصنفه عبد الرزاق، وصايا، باب النحل ٩/ ١٠٢ برقم١٦٥٠٩، السنن الكبرى، هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٩

قول المصنف: وان كان صغيراً الخ:– أخرج البيهقی فی سننه عن عثمان بن عفان انه قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها، وأشهد عليها فهی جائزة، وان وليها أبوه۔ السنن الكبرى، هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم: ١٢١٧٨، موطا مالك، وصية، باب مايجوز من النحل٤٨٥

وأخرج ايضا عن سعيد بن المسيّب قال: فشكى ذلك الى عثمان فرأى انّ الوالد يحوز لولده، إذا كانوا صغاراً۔ السنن الكبرى هبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٨٠

وفى الظهيرية: لو تصدق على ابنه الصغير بدار، والاب ساكن فيها لايجوز فى قول أبى حنيفة: ويجوز فى قول أبى يوسف : وعليه الفتوى.

٢١٧٤١:- **وفى الذخيرة:** ولو قال الاب وهبت هذا الشئ لابنى الصغير جازت الهبة من غير قبول لأن الاب يتولى هذا، وكل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب كبيع الأب ماله من ابنه الصغير، ولو اتخذ لو لده الصغير ثيابا، ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ أنه عارية له، وكذلك: لو اتخذ لتلميذه ثيابا، ثم أبق فاراد ان يدفع الى غيره.

٢١٧٤٢:- **م:** قال فى الاصل: وقبض الاب، والجد فى الهبة على الصغير جائز سواء كان الصغير فى عيالهما، أو لم يكن، وكذلك قبض وصيهما، الهبة على الصغير جائزة سواء كان الصغير فى عياله، أو لم يكن؛ فاما غير الاب، والجد نحو الاخ، والعم، والام، وسائر القرابات القياس ان لايملكون قبض الهبة على الصغير، وان كان الصغير فى عيالهم، وفى الاستحسان يملكون، إذا كان الصغير فى عيالهم، وكذلك وصى هؤلاء، وكذلك الاجنبى الذى يعول اليتيم، وليس لليتيم احد يربيه سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا.

٢١٧٤٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو اراد اجنبى ان ينزعه من يده ليس له ذلك، وفى الاخ يصح قبضه ان كان الاب غائبا غيبة منقطعة ان كان فى حجره، وإن كان فى عيال من اختاره الاب ليس للاخ ولاية، **م:** ويستوى فى هذه المسائل التى ذكرنا: إذا كان الصبى يعقل القبض أولا يعقل.

٢١٧٤٤:- وهذا كله إذا كان الاب ميتا، أو حيا لكن غائبا غيبة منقطعة؛ فاما إذا كان حيا حاضرا، والصبى فى عيال هؤلاء الذين ذكرنا هم هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب نصا الا أنه ذكر فى الاجنبى، إذا كان يعول اليتيم، وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه، وهذا الشرط يقتضى ان لايصح قبض هؤلاء، إذا كان الاب حاضرا، وذكر فى الجد أيضا أنه لايملك القبض

علـى الصغير، إذا كان الاب حيا، ولم يفصل بينما، إذا كان الصغير فى عياله، أو لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضى ان لايصح، وذكر فى الام، إذا وهبت له عبدا، واشهدت على ذلك، وأبوه ميت جائز قبضها، وهذا الشرط يقتضى ان لايصح.

٢١٧٤٥:– **وفى الخانية:** إذا وهب اجنبى لصغير فحق قبض الهبة، والقبول يكون للاب، فان مات الاب، أو غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصى الاب؛ لأنه بمنزلة الاب، وهو أولى من الجد، فان لم يكن وصى الاب فحق القبض يكون للجد اب الاب، ثم بعده وصى الجد، ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير فى عياله، فان كان الصغير فى حجر العم، وعياله فوهب للصغير هبة، ووصى الاب حاضرافقبض العم قيل لايجوز قبضه، وان قبض الاخ، أو العم، أو الام، والصبى فى عيال اجنبى لايجوز وان قبض الاجنبى الذى الصغير فى عياله جاز.

٢١٧٤٦:– **م، وذكر فى الصغيرة:** التى يجامع مثلها وهى فى عيال الزوج انه، إذا قبضت هى، أو الزوج جاز القبض، وهنا الاطلاق يقتضى ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب فمن المشائخ من سوى القبض من هٰؤلاء على الصغير، وان كان الاب حاضرا، وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا فى الكتب، وإليه ذهب الشيخ الإمام فخر الاسلام على البزدوى: ومنهم من فرق بين الزوج، وغيره، وقال: يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب، ولايصح قبض غيره حال حضرة الاب، وان كان الصغير فى عياله، وإليه ذهب شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى.

٢١٧٤٧:– **وفى الخانية:** ولو كانت الصغيرة فى عيال الجد، أو الاخ، أو الام، أوالعم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز، **م:** ثم شرط فى قبض الزوج على زوجته الصغيرة، إذا كانت يجامع مثلها فمن اصحابنامن قال: إذا كانت لايجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها، والصحيح انه إذاكان يعولها، وهى لايجامع مثلها جاز قبضه عليها؛ وانما اشترط ذلك لبيان ان العول لايجب عليه، إذا كانت لايجامع مثلها؛ فاما إذا عالها مع ذلك جاز قبضه عليها.

٢١٧٤٨ :- **وفى الذخيرة، والصغيرة:** إذا لم يبن الزوج بها لايجوز قبض الزوج عليها، ولكن يقبض الولى عليها، **م:** ولايجوز قبض الزوج الهبة لها، ويجوز قبض الاب الهبة عليها، وان كانت فى عيال الزوج، وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا، ان كان يعقل، وهذا قول علمائنا الثلاثة.

٢١٧٤٩ :- **وفى الذخيرة:** قبول الهبة من الصبى صحيح، إذا تمحضت الهبة منفعة فى حق الصغير؛ اما إذا كان فيه ضرر الصبى لايصح حتى انه، إذا وهب رجل لصبى عبدا اعمى، أو ترابا فى دار قيل: ان كان يشترى من ذلك شئ؛ فانه يصح قبوله، ولايرد، وان كان لايشترى منه ويلزمه مؤنة النقل، ونفقة العبد؛ فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبى الذى يعبر عن نفسه صحيح.

م: الفصل السابع: فى حكم العوض فى الهبة

٢١٧٥٠:- **وفى السراجية:** وتفسير التعويض ان يأتى الموهوب له بلفظ يعلم الواهب أنه عوض هبته، وسيأتى بيانه، رجل وهب لرجل عبدا على أنه يعوضه ثوبا بعينه، واتفقا على ذلك، ولم يقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما منه فله ذلك، وان تقابضا جاز بمنزلة البيع، وليس لواحد منهما ان يرجع فيه بعد ذلك.

٢١٧٥١:- **قال فى الاصل: إذا** عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا، وقبضه الواهب فليس للواهب ان يرجع فى هبته بحصول مقصوده، وهو تاكدالملك فى الموهوب، ويشترط ان يضيف الموهوب له العوض الى الواهب

٢١٧٥٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى موسى الأشعرى قال: قال عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه الإنحال ميراث مالم تقبض۔ السنن الكبرى هبات، باب شرط القبض فى الهبة ٩/ ١٥٥ برقم ١٢١٧٥

ونقل المحلىّ من طريق مطرف عن الشعبىّ قال الواهب أحق بهبته ماكانت فى يده، فإذا امضاها فقبضت فهى للموهوب له۔ المحلى لابن حزم۔ هبات، حجة من لم يجز الهبة، والصدقة الا بالقبض٨/ ٦٥

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال: الهبة لاتجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل ان تقبض۔ مصنف عبد الرزاق۔ مواهب، باب الهبات ٩/ ١٠٧ برقم ١٦٥٢٩

٢١٧٥١:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها۔ المستدرك للحاكم۔ بيوع٣/ ٨٧٥ برقم ٢٣٢٣ قديم ٢/ ٥٢

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: ونقول: ذوالرحم ذوالرحم قال: ونقول: لايكون الثواب حتى يهبه، ويقول: هذا ثواب ما اعطيتنى، وان اعطاه مثل ذلك۔ مصنف عبد الرزاق۔ مواهب، باب الهبات ٩/ ١٠٩ برقم ١٦٥٣٥

فيقول : هذا عوض من هبتك، أو ثواب من هبتك، أو بدل عنها، أو مكانها، أو ما اشبه ذلك، **وفى الخانية :** أو قال: كافأتك، أو اثبتك، أو تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك، **وفى التجريد:** أو جازاتك، **وفى الهداية:** أو فى مقابلتها، **م:** حتى ان الموهوب له، إذا وهب للواهب شيئا، ولم يقل هذا عوض هبتك، أو ما اشبهه من الالفاظ لايصير عوضا بل يكون هبة مبتدأة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع فى هبته، والملك لايثبت فى العوض الابالقبض بعد التسمية.

٢١٧٥٢:- **وفى السغناقى:** اما إذا ذكره بحرف الباء بان قال: وهبت منك هذا العبد بثوبك، أو بالف درهم، وقبله الآخر يكون بيعا ابتدأ، وانتهاء بالاجماع.

٢١٧٥٣:- **وفى الخانية:** فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة فى الابتداء حتى لايصح فى المشاع الذى يحتمل القسمة، ولايثبت بها الملك قبل القبض، ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم، وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع، ولايكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له، ويثبت بها الشفعة، ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ماقبض.

٢١٧٥٤:- وان استحق ما فى يد احدهما يرجع على صاحبه بما فى يده ان كان قائما، وبقيمته ان كان هالكا، والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض، وهذا استحسان، والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء، وانتهاء.

٢١٧٥٥:- **وفى الكافى:** والهبة بشرط العوض بأن يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده هبة ابتداء حتى يبطل بالشيوع، وعدم القبض، وقال زفر، والشافعى: ينعقد بيعا ابتداء، وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد، ولايبطل بالشيوع.

٢١٧٥٦:- **وفى الذخيرة:** وإذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة، أونحله، أواعمره، وقال: هذا عوض هبتك جاز، والتعويض من الاجنبى صحيح يبطل به حق الرجوع للواهب فى الهبة، ولايكون للمعوض حق الرجوع لافى العوض، ولاعلى

المعوض عليه سواء عوض عنه بأمره، أو بغير أمره، **وفى الخانية-:** إلاان يقول الموهوب لـه: عوض فلانا عنى على انى ضامن، وهو كما لو قال: لغيره اطعم عن كفارة يمينى، أو قال: زكاة مـالى، أو قال: هب لفلان عبدك هذا عنى، فان المامور لايرجع على الآمر الا ان يقـول: لـه الآمر على انى ضامن بخلاف مالو قال لغيره: اقبض دينى لفلان فقضاه، وكان للمأمور ان يرجع على الآمر، وان لم يقل: على انى ضامن.

٢١٧٥٧:- **وفى الظهيرية:** الاصل فى جنس هذه المسائل إن كان مايطالب به الانسـان بـالـحبس، والملازمة يكون الامر بادائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان، وكل مالا يطالب به الانسان بالحبس، والملازمة لايكون الامر باداء ه سببا للرجوع الا بشـرط الـضمان، وإذا استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع فى عوضه، ان كان قائما، وان كـان هـالكا ضمن قيمته الا رواية عن أبى يوسف رواه بشر ان العوض لايضمن، إذا استـحـقت، والعوض مستهلك، وان استحق العوض كان للواهب ان يرجع فى هبته ان كـانـت قـائـمة -وفى الخانية ولـم تزدد خيرا -م- وان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب له قيمتها، وان استحقت نصف الهبة فللموهوب له ان يرجع بنصف العوض، وان كـان الـعـوض قـد هـلك رجـع بـنصف قيمته، فان قال الموهوب له: ارد مابقى من الهبة، وارجع بجميع العوض لم يكن له ذلك.

٢١٧٥٨:- وإذا استـحـق بـعـض الـعوض من يد الواهب فاراد الواهب ان يـرجـع ببـعـض الهبة ليـس له ذلك، ويكون مابقى عوضا عن الكل، فان شاء امسك البـاقـى مـن الـعـوض، ولاشئ له غير ذلك، وان شاء رد مابقى، ورجع بجميع الهبة، **وفـى الكافى:** وقـال زفـر: إذا استحق نصف العوض له ان يرجع بنصف الهبة، **وفى الخانية:** فـان قـال الواهب: ارد مابقى من العوض، وارجع بجميع الهبة ليس له ذلك، وقـال زفـر: إذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع فى نصف الهبة، وعـنـدنـا ليـس لـه ذلك؛ لأنهـا ليسـت بمعلومة ، ولهذا يصح التعويض بشئ يسير وكثيـر مـن جـنـس الهبة، أو من غير جنسها، وإن كانت الهبة الف درهم، والعوض

درهـم مـنها، أو كانت الهبة دارا، والعوض بيت منها لم يكن عوضا، وكان للواهب ان يرجع فى الهبة استحسانا .

وفـى الخانية: وقـال زفر: يكون عوضا، **م:** وكـذا: إذا كانت الهبة دراهم، وثوبا فعوضه الدراهم، أو الثوب عن كل الهبة لم يكن عوضا استحسانا.

٢١٧٥٩:- والـحـاصل ان عقد الهبة، إذا كان واحدا لايصير بعض الموهوب عوضا عن البعض؛ واما إذا وهب له هبتين فى عقدين مختلفين .

وفـى الخانية: فـى مـجـلس واحد، أو فى مجلسين، **م:** فـعـوضه احدهما عن الآخر كان عوضا، وهذا قول أبى حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: لايكون عوضا فى الوجهين.

٢١٧٦٠:- كـل هبة من واهب يكون ان يرجع فيها؛ فانها لاتكون عوضا عن شـئ وهبـه معها ، أو قبلها، أو بعدها، وان رضى بها عوضا، فان كانت قد تغيرت بزياد ة كـانـت هبة أى عـوضا، ولو كانت احداهما صدقة، والأخرى هبة فعوضه الصدقة من الهبة كان عوضا، وهذا كله على ما اصله أبو يوسف ظاهر.

٢١٧٦١:- ولـو وهـب لـه حـنـطة فطحن بعضها، وعوضه دقيقا من تلك الـحـنـطة كـان عـوضا، وكذلك: لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر، أو خاطه قـميـصـا وعوضه اياه كان عوضا، وكذلك: لو وهب له سويقا فلتّ بعضه، وعوضه اياه، **وفى الخانية: إذا** وجـد الواهب فى العوض عيبا لـم يكن له ان يرجع فى شئ من الهبة كان العيب فاحشا، أو لـم يكن .

٢١٧٦٢:- رجـل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يـرجـع فـى حـصة الآخر، ويصح رجوعه فى النصف الشائع، ولو عوضه احدهما عن نفسه، وعـن صـاحبـه لايـكـون للواهب ان يرجع فى شئ من العبد، ولو وهب نصرانى لمسلم هبة فـعوضه المسلم خمرا، أو خنزيرا لـم يكن عوضا، وللنصرانى ان يرجع فى الهبة، وكذا الرجل إذا عوض الواهب شاة مسلوخة، ثم ظهر أنها ميتة رجع الواهب فى هبته.

٢١٧٦٣:- رجل وهب لرجل ثوبا لغيره، وسلمه إليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك، وله ان يرجع فيها مالم يعوض، أو يكون الموهوب له ذارحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لالذى باشرها فلو ان الموهوب له عوض للذى باشر الهبة، أو كان بينهما قرابة فذلك لايمنع صاحب الهبة عن الرجوع فى الهبة.

٢١٧٦٤:- **وفى الكافى:** ولو وهب دارا فعوضه عن نصفه له ان يرجع فى النصف الذى لم يعوض.

٢١٧٦٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته الف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذ الشفيع بالفين، ويدفع الموهوب له للواهب ماشرط، أو قيمته، ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب اخذها به.

٢١٧٦٦:- **م:** عبد ماذون له فى التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع فى الذى له، والهبة باطلة.

وفى الخانية: وإذا بطلت الهبة بطل التعويض، **م:** وكذلك اب الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئا، وعوضه الموهوب له لايصح.

٢١٧٦٧:- **وفى الخانية:** وكذلك الصغير إذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لايصح لأنه عوضه عن هبة باطلة، وكذلك: إذا وهب رجل للصغير هبة، وعوضه الأب من مال الصغير لم يجز التعويض، وللواهب ان يرجع فى هبته.

الفصل الثامن: فى حكم الشرط فى الهبة

٢١٧٦٨:- **وفى البقالى:** عن أبى يوسف: إذا قال: لغيره هذه العين لك ان شئت فدفعه إليه، فقال : شئت يجوز، وعند محمد: فى الثمر، إذا طلع، فقال: صاحب الثمر لغيره هو لك ان ادرك، أو قال: إذا كان غد فهو جائز بخلاف دخول الدار.

٢١٧٦٩:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد: رجل قال لغيره: وهبت لك هذه الامة على ان تعوضنى ألف درهم فدفع إليه الامة فوطيها، وولدت له قال: آمره ان يدفع العوض الذى شرط، أو القيمة.

٢١٧٧٠:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل أبو نصر عن رجل قال لآخر: ابرأتك عن الحق الذى عليك على انى بالخيار قال: البراء ة جائزة والخيار باطل ألاترى انه لو وهب له شيئا على أنه بالخيار جازت الهبة، وبطل الخيار فالبراء ة أولى.

٢١٧٧١:- **وفى الكافى:** وإن وهب لرجل امة على ان يردها عليه، أو على ان يعتقها، أو على ان يستولدها، أو وهب له دارا، أو تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا، أو يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة، والشرط باطل.

٢١٧٧٢:- **وفى الخانية:** رجل وهب لآخر ارضا على ان مايخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم: ان كان فى الارض كرم، أوأشجار جازت الهبة، وبطل الشرط، وإن كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة.

٢١٧٧١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن طاؤس أنه قال: من وهب هبة ليس يشترط فيها شرطاً فهو جائز، وقال: معاذ من أهل اليمن قضى: ايما رجل وهب ارضاً على انك تسمع لى، وتطيع فسمع، واطاع فهى للموهوب له، وايّما رجل وهب كذا وكذا إلى اجل، ثم رجع إليه فهى للواهب، إذا جاء الأجل وايّما رجل وهب أرضاً، ولم يشترط فهى للموهوب له هكذا فى الشرط قضى به معاذ بينهم فى الإسلام۔ مصنف عبد الرزاق، مواهب، باب الهبات ٩/ ١٠٨برقم ١٦٥٣٤

٢١٧٧٣:- **وفى الاسبيجابى:** رجل وهب لرجل هبة، أو تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها، أو ربعها، أو بعضها، أو يعوض ثلثها، أو ربعها، أو بعضها فالهبة جائزة، ولايرد عليه، ولايعوضه بشئ.

٢١٧٧٤:- **وفى العيون:** ولو وهب رجل لآخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام قال أبو يوسف: ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة ، والا فهى باطلة.

٢١٧٧٥:- **وفى الكافى:** ومن له على آخر الف درهم، فقال: إذا جاء غد فهو لك، أو انت منه برئ، أو قال: إذا أديت إلى النصف فالنصف لك، أو انت برئ من النصف الباقى فهو باطل .

٢١٧٧٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قال: ابرأتك على ان تعتق عبدك، أو قال: انت برئ على ان تعتقه بابرائى اياك فقال: قبلت، واعتقت به يبرأ عن الدين.

٢١٧٧٧:- **وفى فتاوى أبى الليث:** امرأة قالت: لزوجها وهبت منك مهرى على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدى فهذا على وجهين: اما ان لم يقبل، أو قبل ففى الوجه الأول: لاتصح الهبة، وفى الوجه الثانى: تصح فبعد ذلك المسئلة على قسمين: اما ان جعل امرها بيدها، أو لم يجعل، فان جعل فالهبة ماضية، وإن لم يجعل فكذلك ذكر هذا عن الشيخ أبى بكر الاسكاف، وفى الظهيرية: كمن اعتق امة على ان لاتتزوج فقبلت عتقت تزوجت، أو لم تتزوج -وفى التجنيس الناصرى- والمختار أنه يعود المهر لانعدام الشرط؛ لأن الهبة لاتصح بدون رضاها.

٢١٧٧٨:- **وفى الخانية:** امرأة قالت: لزوجها وهبت مهرى لك على ان لاتظلمنى فقبل الزوج ذلك، ثم ظلمها بعد ذلك قال أبو بكر الاسكاف، وأبو القاسم الصفار الهبة فاسدة، وقال محمد بن مقاتل: فى مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله، إذاظلمها، والفتوى على هذا القول قال مولانا رضى الله عنه، وعندى: انما لايسقط المهر، إذا ضربها بغير حق؛ اما إذا ضربها لتأديب مستحق عليها لايعود المهر.

٢١٧٧٩:- **وفى الظهيرية:** امرأة قالت: لزوجها وقت الجهازأولِم فما انفقت فى الوليمة فانقص ذلك من مهرى قال أبو بكر البلخى : الامر كما قالت.

٢١٧٨٠:- **وفى المنتقى:** امرأة قالت: لزوجها تصدقت عليك بالالف التى لى عليك على ان لاتتسرى علىّ، أو قالت على ان لاتتزوج على فقبل، ثم تزوج، أو تسرى فلا رجوع فى الالف.

٢١٧٨١:- **وذكر فى كتاب النكاح من فتاوى أبى الليث:** أيضا إذاقال الرجل: لامرأته أبرئينى عن مهرك، حتى اهب لك كذا فابرأته، ثم أبى الزوج أن يهبها قال نصير: يعود المهر عليه كما كان، وذكر فى كتاب الحج امرأة تركت مهرها إلى الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل: مهرها عليه على حاله، فإذا اختلف المشائخ فى هذا الفصل قال صدر الشهيد : والمختار للفتوى ماقاله نصير، ومحمد بن مقاتل: أنه يعود.

٢١٧٨٢:- امرأة قالت: لزوجها انك تغيب عنى كثيراً، فان مكثت معى، ولاتغيب فقد وهبت لك الحائط الذى فى مكان كذا فمكث معها زمانا، ثم طلقها فالمسئلة على وجوه خمسة:

(١) إذا كانت عدة منها لاهبة للحال، وفى هذا الوجه لايكون الحائط للزوج.

(٢) الوجه الثانى: إذا وهبت له، وسلمت إليه، ووعدها أن يمكث معها، وفى هذا الوجه يكون الحائط للزوج، وإن لم تسلم الحائط للزوج لايكون الحائط له.

(٣) الوجه الثالث: إذا وهبت على شرط ان يمكث معها، وسلمت إليه، وقبل الزوج، وفى هذا الوجه الحائط للزوج، وهكذا ذكر عن الشيخ الإمام أبى القاسم: وعلى قياس قول نصير، ومحمد بن مقاتل: وهو المختار لايكون الحائط للزوج؛ وفى البرهانية: والمختار ان لايكون الحائط للزوج لأن الهبة فاسدة.

(٤) الوجه الرابع: إذا قالت: وهبت منك ان مكثت معى ففى هذا الوجه لايكون الحائط للزوج.

(٥) **الوجه الخامس:** إذا صالحته على أن يمكث معها على أن الحائط هبة ففى هذا الوجه لايكون الحائط للزوج.

٢١٧٨٣:- **وفى فتاوى الفضلى:** امرأة وهبت مهرها لزوجها طمعا انه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين بقدرها ، **وفى الخانية:** وقبل الزوج ذلك، **م:** وقد انقضى حولان، ولم يفعل؛ اما ان لم يكن ذلك شرطا فى الهبة، أو كان ففى الوجه الأول لايعود مهرها لزوجها، وفى الوجه الثانى يعود، وكذلك المرأة ، إذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن إليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة.

٢١٧٨٤:- امرأة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها، ولايطلقها،**وفى الخانية:** فقبل الزوج ذلك، **م:** ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين: اما ان شرطت للامساك، وتركِ الطلاق، وقتا موقتا، أو لم تشترط ففى الوجه الأول، إذا طلق قبل مضى ذلك الوقت فالهبة باطلة، وفى الوجه الثانى الهبة صحيحة.

٢١٧٨٥:- وهبت مهرها من زوجها على أن لايطلقها، وقبل الزوج قال: خلف الهبة صحيحة ،**وفى الخانية:** طلقها ام لم يطلق، **م:** والشرط باطل.

٢١٧٨٦:- وسئل الفقيه ابو جعفر عمن منع امرأته عن المشى إلى أبويها، وهى مريضة فقال: لها ان وهبت لى مهرك أبعثك إلى أبويك فقالت المرأة: افعل ، ثم قدمها إلى الشهود فوهبت بعض مهرها، وأوصت بالبعض على الفقراء، أوغيرهم، وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبويها، ومنعها قال: الهبة باطلة.

٢١٧٨٧:- **وفى الخانية:** رجل وهب لرجل ارضا، وسلمها إليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما إذا كانت الهبة كرما، وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته، فان ثمة تصح الهبة، ويبطل الشرط.

٢١٧٨٨:- رجل قال لمديونه: ان لم تقض مالى عليك حتى تموت فانت فى

حل فهو باطل، ولو قال: رب الدين، إذا مت فانت فى حل فهو جائز.

٢١٧٨٩:- ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت فى حل من مهرى، أو قالت: مهرى عليك صدقة فهو باطل، ولو قال الطالب: لمديونه، إذا مت فانا برئ من الدين الذى لى عليك جاز، ويكون وصية من الطالب للمطلوب، ولو قال: ان مت فانا برئ من ذلك الدين لايبرأ، وهو مخاطرة، ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا، فمهرى عليك صدقة، أو قالت: فانت فى حل من مهرى فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها.

٢١٧٩٠:- المراة إذا ارادت أن يتزوجها الذى طلقها، فقال لها المطلق لااتزوجك حتى تهبنى مالك علىّ فوهبت مهرها الذى عليه على ان يتزوجها، ثم أبى ان يتزوجها قالوا: مهرها عليه على حاله تزوجها، أو لم يتزوجها.

٢١٧٩١:- **وفى السراجية:** إذا وهبت من الزوج شيئا على أن لايطلقها إلى وقت كذا فطلقها قبل مضى تلك المدة فالهبة باطلة.

م: الفصل التاسع

فى اختلاف الواهب، والموهوب له، والشهادة فى ذلك

٢١٧٩٢:- عين فى يدرجل جاء رجل، وادعى ان صاحب اليد، وهبه منه، وسلمه اليه، وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعى ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة، والقبض كان أبو حنيفة: أولا يقول: لاتقبل هذه الشهادة، ثم رجع، وقال: تقبل وهو قول أبى يوسف ومحمد: وعلى هذا الخلاف الرهن، والصدقة، ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلاخلاف بأن شهد احد الشاهدين على معاينة القبض، وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك.

٢١٧٩٣:- ولو كان العبد فى يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الأول، والآخر، وإن كان الواهب اقر بذلك عند القاضى، والعبد فى يده أخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة هنا، ولم يذكر لأبى حنيفة: قول أول، وآخر، وذكر فى كتاب الاقرار قوله الأول قال مشائخنا: ماذكر هنا أصح.

٢١٧٩٤:- إذا استودع رجل وديعة، ثم وهبها له، وجحده، وشهد عليه بذلك شاهدان، ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز قال: فان جحد الواهب ان يكون فى يده يومئذ يعنى فى يد المدعى يوم ادعى الهبة، وقد شهدت الشهود على الهبة، ولم يشهدوا على معانية القبض، ولا على اقرار الواهب بالقبض، والهبة فى يد الموهوب له يوم خاصم إلى القاضى؛ فانه يجوز، إذا كان الواهب حيا، وإن كان ميتا فشهادتهما باطلة.

٢١٧٩٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة انّ بنى صهيب مولى ابن جدعان ادّعوا بيتين، وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيباً فقال: مروإن من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتين، وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم۔ صحيح البخارى ۔ هبة، باب بلاترجمة ١/٣٥٧ برقم ٢٥٥٠ف:٢٦٢٤

٢١٧٩٥:- رجل وهب لرجل عبدا، وقبضه الموهوب له، ثم جاء رجل، واقام بينة أنه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة، وإن لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة؛ انما شهدوا على الشراء لاغير فهو للموهوب له، وكذلك ان أرخ شهود الشراء شهرا، أو سنة، وإن كان العبد فى يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء، واقام المشترى البينة انه اشتراه قبل الهبة، وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء.

٢١٧٩٦:- رجل وهب لرجل متاعا، ثم قال : انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه، وإذا حلف اخذ المتاع، فان وجده هالكا، فان كان هلك بعدما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته، وإن كان الهلاك بعد دعوى الهبة فلا ضمان .

٢١٧٩٧:- **وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف: اتفق الواهب، والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض، ولكن اختلفا فى مقدار العوض فقال الواهب: العوض الف، وقال الموهوب له: خمسمائة، والعوض لم يقبض بعد، والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة، وإن شاء رجع فى الهبة، وإن كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته، وإن اختلفا فى اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ماشرطت لك العوض اصلا فالقول قوله، ويكون للواهب الرجوع، إذا كان الموهوب قائما، وإن كان مستهلكا فلا شئ على الموهوب له، ولكن حلف الموهوب له هنا على دعوى الواهب بالله ماشرط العوض يريد به، إذا كان الموهوب مستهلكا.

٢١٧٩٨:- **وفى الخانية:** ولو ادعى رجل عبدا فى يد غيره، وزعم انه كان وهبه الذى فى يديه، وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير إذنه، وقال الموهوب له: وهبته لى، وقبضته بإذنك فالقول قول الموهوب له، وإن قال الموهوب له: حين وهبته لى كان فى منزلك لابحضرتنا فأمرتنى بقبضه فقبضته لايصدق، **وفى الكافى:** ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق.

٢١٧٩٩:- **وفى التجنيس الناصرى:** وإذا قال الزوج: وهبت مهرها فى صحتها، وقالت الورثة: بل فى مرضها فالقول قول الزوج.

٢١٨٠٠:- **وفى الذخيرة:** دار فى يدى رجل قال: لآخر تصدقت بها على، وأذنت لى فى قبضها فقبضتها، وقال الآخر: لم آمرك وقبضت بغير إذنى فالقول للمتصدق، ولو قال المتصدق عليه كانت فى يدى فتصدقت بها على وقال المتصدق لا، بل كانت حينئذ فى يدى قبضتها بغير أمرى فالقول للمتصدق عليه، ولو قال المدعى عليه وهب لك والدى هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته، وقال الموهوب له قبضته فى حياته، والعين فى يدى الذى يدعى الهبة فالقول للوارث.

٢١٨٠١:- وإذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له: انا اخوك، أو قال: عوضتك، وإنما تصدقت به على وكذ به الواهب فالقول قول الواهب وهذا إستحسان، والقياس ان يكون القول قول الموهوب له: وكذلك إذا كانت الهبة خادمة فقال: وهبتها لى وهى صغيرة فكبرت عندى وازدادت خيرا فكذبه الواهب فالقول قول الواهب، وهذا استحسان، والقياس ان يكون القول قول الموهوب له.

٢١٨٠٢:- **وفى الكافى:** ولو ادعى الموهوب له أنه بثمن عندى، وكذبه الواهب فالقول للواهب عندناوعند زفر القول للموهوب له، ولو كان الموهوب أرضا فيها بناء، أوشجر، أو سويقا، وهو ملتوت، أو ثوبا، وهو مصبوغ، أو مخيط فقال الموهوب له، وهبتها لى وهى صحراء فبنيت فيها، أو غرست وهبته لى، وهو غير ملتوت، غير مخيط، أوغيرمصبوغ فلتته انا، وصبغته، وخطته انا وقال الواهب: لا، بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له: وكذلك: إذا اختلفا فى بناء الدار وحلية السيف.

٢١٨٠٣:- **وفى المنتقى :** إذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة، وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له: ولايمين عليه، فان عين الواهب شيئا، وقال: هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه.

٢١٨٠٤:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد فى رجل وهب جاريته من

رجل، وقبضها الموهوب له، وأولدها، ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها قبل أن يهبها قـال: يـأخـذها، ويأخذ عقرها وقيمة أولادها، وكذلك: لو مات الواهب، واقامت الامة البينة ان الواهب كان دبرها قبل أن يهبها لهذا الرجل كان الجواب كما قلنا.

٢١٨٠٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة أن الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها، وقيمة ولدها، والولد حر بالقيمة، ولو وهب عينا، ثم اقربه لآخر، وقال: كان هذا لك وهبتها بأمرك، وقال المقرله: بعتها منك بكذا، و قال الموهوب له كان للواهب، وهى مجهولة ضمن الواهب قيمتها للمقرله، وله أن يرجع فى الهبة.

٢١٨٠٦:- **وفى الحاوى، فى فتاوى أبى الفضل:** سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كان فى يد أبيه مدة، وبعد أبيه كانت فى يده فجاء مدع يخاصمه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: خصومته مع الموهوب له دون الواهب، وقال محمد: ان اراد اخذ الارض فكذلك، وإن أراد أخذ القيمة حيث استهلكها بالهبة كان أن يخاصم الواهب.

٢١٨٠٧:- **وفى الخانية:** ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها، وادعت انه استكرهها فى الهبة تسمع دعواها.

٢١٨٠٨:- **م، وفى البقالى:** يجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى ان كان مأذونا له، ويصدق الواهب انه مأذون فلا تقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على العلم، ولو غاب العبد، والهبة فى يده فلا خصومة مع المولى، وإن كانت فى يده فهو الخصم، إذا صدقه، أوقامت عليه البينة.

الفصل العاشر: فى هبة المريض

٢١٨٠٩:- قال فى الاصل: ولاتجوز هبة المريض، ولاصدقته إلامقبوضة، فإذا قبض جازت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت.

٢١٨١٠:- يجب أن يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية، واعتبارها من الثلث ما كانت لأنها وصية، ولكن لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض، وقد تبرع بالهبة فيلزمه تبرعه بقدر ما جعل الشرع له، وهو الثلث، وان كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة، ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب.

٢١٨١١:-مريض وهب داره من رجل وسلمها إليه، ثم مات، ولامال له غير الدار، ولم تجز الورثة الهبة، ونقضت الهبة فى الثلثين لم تبطل الهبة فى الثلث الباقى، وبهذه المسئلة تبين ان ملك الورثة، واستحقاقهم يثبت بسبب مقصور على حالة الموت، ولايستند إلى أول المرض اذلو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك للورثة، وصار المريض واهبا ثلث الدار شائعا، وهبة ثلث الدار شائعا لايجوز.

٢١٨١٢:- وذكر محمد بن موسى الخوارزمى صاحب كتاب الجبر،

٢١٨٠٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يار سول الله! اد ع الله ان لايردّنى على عقبىّ قال: لعل الله يرفعك، وينفع بك ناساً قلت: اريد ان أوصى، وانما لى ابنة فقلت اوصى بالنصف قال: النصف كثير قال: فالثلث قال: الثلث والثلث كثيرأو كبير قال فأوصى الناس بالثلث فجاز لهم ذلك۔ صحيح البخارى۔ وصايا، باب الوصية بالثلث ١/ ٣٨٣ برقم ٢٦٦٢ف: ٢٧٤٣

٢١٨١٠:- **قول المصنف:** ومن جملة شرائطها قبض الموهوهب له قبل موت الواهب: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢١٧٢٥

والـمـقـابـلة ان الـمـريض إذا وهب جاريته من رجل، وسلمها إلى الموهوب له، فوطيها الموهوب له، ثم مات الواهب، ولا مال له غير الجارية، ولم تجز الورثة الهبة نقضت فى الثلثين، وكان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة، وهذا يشير إلى ان حق الورثة يستند، ولايقتصر على حالة الموت ذكر جواب المسئلة على هذا الوجه، ولم يستند إلى اصحابنا، ولو كان ماذكره صحيحا بطلت الهبة فى الثلث الباقى فى مسئلتنا لكن لاتكاد تصح، لأنه مخالف لجواب كتب اصحابنا ففى سائر كتب اصحابنا :ان حق الورثة، وملكهم لايستند بل يقتصر، وان العقر لايجب.

٢١٨١٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون عوض قيمته مثل ثلثى الهبة، أو اكثر جاز، وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين، وان شاء رد جميع الهبة ، وأخذ عوضه، وكذا إذا عوضه من غير شرط، ولو لم يكن فيها عوض فأعتقه الموهوب له، وهو مريض أيضا سعى فى ثلثيه لورثة الواهب، وفى الثلث لورثة الموهوب له، ولو كان على الواهب دين مستغرق سعى فى جميع قيمته.

٢١٨١٤:- يضرب الغريم بالدين، وورثة الواهب بثلثى القيمة، ولو قتل الموهوب له الواهب رد الهبة، ولوقتله العبد فداه، أو دفع ثلثه بالجناية، وثلثيه رداً للهبة، ولو اعتقه الموهوب له فى مرض الواهب فلا سعاية عليه، ولو أعتقه بعد موته، والدين محيط به لم يجز.

٢١٨١٥:- وروى إذاوطى الواهب المريض الامة لم يثبت النسب، وعليه العقر للموهوب له، ولو ثلث الامة، وثلث الولد، وباقيها لورثة الواهب، ولو قطع الواهب يدها ففى وجوب الأرش روايتان، ولو وطيها الموهوب له، ثم رجع الواهب المريض فعن محمد انه لاعقر عليه، وفى رواية الحسن يضمن الموهوب له من العقر بقدر ما فسخ الواهب الهبة، وإذا استولدها الموهوب له، ثم رجع الواهب المريض، فعن محمد: انه لاعقر عليه، وفى رواية الحسن يضمن الموهوب له من

العقر بقدر مايفسخ الواهب الهبة، ورجع ورثة الواهب بثلثى قيمتها، وان لم تلد فبثلثيها وثلثى العقر.

٢١٨١٦:- ولو وهب المريض دارا بشرط العوض فأخذها الشفيع بقيمة العوض فللورثة ان ينقضوا فى الثلثين، وللشفيع ان يرد جميع الدار، ويأخذ عوضه.

٢١٨١٧:- **م: قال محمد فى الجامع:** وهب عبدا قيمته ثلثمائة درهم من رجل صحيح على ان يعوضه الموهوب له عبدا يساوى مائة درهم وتقابضا، ثم مات المريض من ذلك المريض، ولامال له غير العبد، وابى الورثة ان يجيزوا ماصنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة، ورد الموهوب كله، وأخذ عوضه، وان شاء رد ثلثى العبد الموهوب على الورثة، وسلم ثلثه له، ولم يأخذ من العوض شيئا.

٢١٨١٨:- **وفى الصغرى:** إذا وهب المريض شيئا لايخرج من الثلث يرد الموهوب له مازاد على الثلث من غير خيار، **م:** فان قال الموهوب له: ازيد فى العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك، ولو كان المريض وهب كرّتمرٍ يساوى ثلث مائة على أن يعوضه كرتمر يساوى مائة ، وتقابضا، ثم مات المريض، ولامال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة، ورد الكر الموهوب، وأخذ كره، وان شاء أخذ نصف الكر الموهوب، ورد نصفه، واسترد نصف الكر الذى هو عوض.

٢١٨١٩:- **وفى جامع الفتاوى:** مريض له عبد يساوى عشرة آلاف وهبه لرجل وسلمه إليه، ولامال للواهب غيره، ثم ان العبد قتل المريض الواهب خطأ فأراد الموهوب له دفعه بالجناية دفع نصف العبد بالجناية.

٢١٨٢٠:- **وفى العيون:** هشام عن محمد: رجل وهب عبدا فى مرضه لرجل له على العبد الف درهم، ثم مات الواهب، ولامال له غيره رجع إلى الورثة ثلثا المملوك، وبطل الدين، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، وأبى يوسف: ثم رجع أبو يوسف، وقال: يعود ثلثا الدين، فان وهب الرجل فى مرضه غلاما لابنه، ولابنه على هذا الغلام دين

قال: فان صح فهو جائز، وان مات فصار للورثة عاد دينه.

٢١٨٢١:- **م، وفى المنتقى:** رجل وهب عبده من مريض، ورجع فيه بغير حكم، ورده إليه المريض قال: يجوز من الثلث، ولو رجع فيه بقضاء قاض جاز، ولاشئ لورثة الموهوب له فيه.

٢١٨٢٢:- **وفى الخانية:** الواهب إذا رجع فى هبته فى مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له، أو من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة: ان فى القياس يعتبر من جميع ماله

٢١٨٢٣:- **م:** مريض وهب جاريته لمريض فرد الموهوب له على الواهب بهبته منه فهو جائز، وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا فى شئ مما وهب.

٢١٨٢٤:- **وفيه أيضا:** مريض وهب عبده لرجل، وعليه دين يحيط بقيمته، ولامال له غير العبد فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز، ولو اعتقه بعد موته لايجوز.

٢١٨٢٥:- وفيه أيضا ابن سماعة، عن أبى يوسف: رجل وهب عبدا له فى مرضه، ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب، وهو معسر نفذ عتقه، وإذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد.

٢١٨٢٦:- **وفى فتاوى أبى الليث:** مريض وهب لرجل جارية فوطيها الموهوب له، ثم مات الواهب، وعليه دين يستغرق يرد الهبة، ويجب له على الموهوب له العقر قال الصدر الشهيد: هو المختار ، **وفى الحاوى:** كان أبو نصر يقول: لاعقر عليه.

٢١٨٢٧:- **م:** وفى الاصل مريض وهب لمريض عبدا، وسلمه إليه فأعتقه، وليس لواحد منهما مال غيره، ثم مات الواهب، ثم مات الموهوب له، فان العبد يسعى فى ثلثى قيمته لورثة الواهب، ويسعى فى الثلث الباقى لورثة الموهوب له.

٢١٨٢٨:- **وفى الذخيرة:** مريضة وهبت صداقها من زوجها فهذا على

وجهين: اما ان برأت من مرضها، أو ماتت فى مرضها ففى الوجه الأول صح، وفى الوجه الثانى فالمسئلة على قسمين: اما ان كانت مريضة غير مرض الموت، أو مريضة مرض الموت ففى القسم الأول كذلك الجواب، وفى القسم الثانى لم يصح الا بإجازة الورثة.

٢١٨٢٩:- **وفى السراجية:** ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج فى حالة الطلق، وماتت فى النفاس لم يصح.

٢١٨٣٠:- **وفى تجنيس الناصرى:** الحامل إذا أخذها المخاض حكمها حكم مريض الموت.

٢١٨٣١:- وفى الملتقط مريضة تقوم إلى حاجتها، وترجع من غير معين على القيام، والقعود، فهذه فى حكم الاصحاء ينفذو يلزم هبة المهر من الزوج، والهبة للوارث، والتصدق لأكثر من الثلث.

٢١٨٣٢:- **وفى جامع الفتاوى:** مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته، وأعتقته،ثم مات المريض فالعتق نافذ، ويضمن القيمة.

٢١٨٣٣:- **وفى السراجية:** مريض وهب عبده، ولامال له غيره فباعه، ثم مات المريض صح تصرفه، وضمن ثلثى قيمته لورثته.

٢١٨٢٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبيّ قال: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها، وهى مريضة لم يجز ـ مصنف عبد الرزاق ـ العدة، والنفقة ٧/ ٦٦ برقم ١٢٢١٤

الفصل الحادى عشر: فى المتفرقات

٢١٨٣٤:- إذا قال: لغيره وهبت لك هذه الغرارة الحنطة، أو هذا الزق السمن دخل تحت الهبة الحنطة، والسمن دون الغرارة، والزق، وبمثله، لوقال: وهبت لك غرارة الحنطة، وزق السمن دخل تحت الهبة الغرارة، والزق دون الحنطة، والسمن.

٢١٨٣٥:- **وفى المنتقى:** قال أبو حنيفة: إذا قال الرجل لغيره جعلت لك هذه الدار عمرى، أو قال: حياتى، أوقال: حياتك، أو قال: عمرك، **وفى الخانية:** أو هى لك حياتك، **م:** فإذا مت فهو رد علّى هذه هبة جائزة، وهذا الشرط باطل، والهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة.

٢١٨٣٦:- **وفى الخانية:** وتفسير العمرى أن يقول، وهبته منك على أنك ان مت قبلى فهو لى، وان مت قبلك فهى لك فهذه هبة جائزة، والشرط باطل.

٢١٨٣٧:- **وفى الظهيرية:** أو يقول: هذه لك عمرى، فإذا مت انا أخذ ورثتى منك وهى تمليك للحال فصح، وعن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم انه اجاز العمرى، وابطل شرط المعمر،**وفى الكافى:** وصح العمرى، للمعمر حال حياته، ولورثته من بعده.

٢١٨٣٥:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد اللّٰه قال: قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها: انّما اعطيتها حياتها، وله أخوة فقال: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هى لها حياتها، وموتها قال: كنت تصدّقت بها عليها قال: ذلك ابعد لك۔ سنن أبى داؤد۔ اجارة، باب من قال فيه، ولعقبه ٢/ ٥٠١ برقم ٣٥٥٧

٢١٨٣٦:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر وهو ابن عبد اللّٰه انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لايجوز للمعطى فيها شرط، ولاثنيا قال أبو سلمة: لأنه اعطى عطاء، ووقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه۔ صحيح مسلم۔ هبات، باب العمرى ٢/ ٣٨ برقم ١٦٢٥

٢١٨٣٧:- راجع الى تخريج رقم المسئلة ٢١٨٣٦

٢١٨٣٨:– **م، وفى مجموع النوازل:** رجل وهب لرجل شيئا، وقبضه الموهوب له، ثم اختلسه من الواهب، واستهلكه غرم قيمته للموهوب له.

٢١٨٣٩:– ولو وهب لرجل شاة، وقبضها الموهوب له، ثم ذبحها الواهب بغير امره، أو وهب له ثوبا، ثم قطعها بغير أمره ففى الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة، ولايغرم له الواهب شيئا، وفى الثوب يأخذ الموهوب له الثوب، ويغرم الواهب له مابين القطع، والصحة.

٢١٨٤٠:– **وفى فتاوى أبى الليث:** إذا قال لغيره: على وجه المزاح هب لى هذا الشئ فقال: وهبت، وقال الآخر قبلت، وسلم إليه جاز.

٢١٨٤١:– **وفى الخانية:** عن عبدالله بن المبارك: أنه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم، وقال: هبوه منى حتى تروا كيف اضرب فدفعوه إليه فضربه على الارض، وكسره، وقال: أرأيتم كيف اضرب فقالوا: ايها الشيخ خدعتنا، وانما قال لهم: ذلك احترازا عن قول أبى حنيفة : فان عنده كسر الملاهى يوجب الضمان، وهذا دليل على ان هبة المازح جائزة.

٢١٨٤٢:– **وفى مجموع النوازل:** رجل له على رجل الف درهم صحيح، والف درهم غلة قال: وهبت منك احدى هاتين الالفين يجوز، والبيان إليه –وفى الخانية– قال محمد رحمه الله جازت الهبة، والبيان إليه مادام حيا، ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان.

٢١٨٤٣:– **وفى فتاوى آهو:** رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حال خمسون مؤجل فوهب رب الدين للمديون خمسين فذلك الموهوب ينصرف الى الحال أم الى المؤجل افتى الإمام الاجل برهان الدين المرغينانى بانه وينصرف إليهما، وبه افتى القاضى بديع الدين.

٢١٨٤١:– ماوجدت هذه القصّة فى كتب آثار التابعين، ولكن وجدت فى كتب الفقه كما فى فتاوى قاضيخان (خانية على هامش الهندية ٢٦٥/٣
والحموى على هامش الأشباه۔ الاشباه/ ٤٣

٢١٨٤٤:- سئل برهان الدين عمن وهب مال الاجارة قال: لاتصح هبة المستأجر، **م:** قال فى الاصل: الوكيل فى باب الهبة فى معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل .

٢١٨٤٥:- **وفى البقالى:** التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم، وللوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض، وفيه ايضا، إذا وكل الواهب رجلا بالتسليم، وغاب، ووكل الموهوب له رجلا، وغاب جاز، فان امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاصمه وكيل الموهوب له.

٢١٨٤٦:- **وفى الخانية:** رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك من الاداء قالوا: ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك، وان لم يكن الأمر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك.

٢١٨٤٧:- **وفى اليتيمة:** سئل عن رجل نزع الدلو من البئر الا انه بعد لم يخرجه جاء رجل واخرجه هل يصير ملكا للثانى، فقال: على قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف: يكون للثانى، وعلى قياس قول محمد: يكون للأول.

٢١٨٤٨:- وسئل على السغدى عمن قال لامرأته هبى لى جميع املاكك فقالت: وهبت هل يدخل فيه المهر ام لاقال: لا.

٢١٨٤٩:- وسئل الحلوانى: عمن علق كوزه، أو وضعه فى سطحه فامطر السحاب فامتلأ الكوز من المطر فجاء انسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال: نعم قال رضى الله عنه: وجوابه فى الكوز مما لا اشكال فيه، اما فى الماء؛ فإنه ينظر ان كان اعده لذلك حينئذ يسترده، وان لم يعده لذلك لايسترده، وسئل يوسف بن محمد وحمير الوبرى عن الشيوع: هل يكون مانعا من الاباحة كما يكون مانعا من صحة الهبة فقال: ليس بمانع بخلاف الهبة.

٢١٨٥٠:- وسئل على بن احمد عن رجل دخل الحمام، وقد دفع الى

صاحب الحام الأجرة فاغترف من الاناء ماء بإناء دفعه إليه صاحب الحمام كما هو العارة في يلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب الحمام، ويكون منه اباحة للداخلين فقال:صار احق به من غيره، ولكن ماصارت ملكا له.

٢١٨٥١:- وسئل والدى عمن خاصم زوجته، وآذاها بالضرب، والشتم حتى وهبت الصداق منه، ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال: هذه البراءة باطلة.

٢١٨٥٢:- **وسئل الخجندى:** عمن دفع الى امرأة اجنبية عينا لارادة سوء مثل الزناء هل له ان يطلب منها مادفع إليها فقال: ان قال: دفعت إليك لازنى بك له ان يطلب منها، وان وهبها أرادة منه الزناء، وهي قائمة بعينها له ان يستردها منها، وان كانت مستهلكة لاحق له.

٢١٨٥٣:- **م، وفي فتاوى النسفي:** سئل نجم الدين عن امرأة اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج فاستولى على ذلك المال هل للمرأة ان تأخذ ذلك المال من ذلك الغريم قال: ان كان وهبه من الزوج، أو اقرضه منه فلا، وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك.

٢١٨٥٤:- **وسئل أيضا:** عن رجل له ثلاثة بنين كبار، وكان دفع لواحد منهم في صحته مالايتصرف فيه ففضل، وكثر ذلك فمات الاب أيختص به هذا الابن، أو يكون ميراثا عنه بينهم قال: ان اعطاه هبة فالكل له، وان دفع إليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث.

٢١٨٥٥:- **وفي الحاوى:** قال محمد: رجل قال: لقوم انى قد وهبت جاريتى هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فأخذها، واحد منهم كانت له.

٢١٨٥٦:- وفيه ايضا قال رجل: أذنت للناس في تمر نخيلي فمن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فأخذوا منه كان لهم.

٢١٨٥٧:- **وفي اليتيمة:** سئل والدى عن رجل قال لآخر: ادفع لي اصطبلك حتى يكون فيه دابتى فدفعه له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضى الله

عنـه: وهكذا أجاب به على بن الحسين السغدى: وسئل على مرة اخرى فقال: هو لمن القى الحشيس سواء كان غاصبا للاصطبل، أو مستعيرا، أو غاصبا للدابة، أو مستعيرا لها الا ان يكون جعل لذلك موضعا معروفا، أو قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لى دبتك حتى تبيت فى اصطبلى فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل.

٢١٨٥٨:- **م، وفى فتاوى أبى الليث:** سئل الفقيه أبو بكر عن المرأة ارادت ان تهب مهرها من زوجها، ولايبرأ زوجها عن ذلك مإذا تصنع قال تصالح: عن مهرها مع رجل على لؤلؤة، أو على شئ آخر سرا من زوجها، ولا ينظر الى ذلك الشئ، فإذا فعلت برئ الزوج، ثم تهب مهرها من الزوج، ثم تنظر الى اللؤلؤة فتردها بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله.

٢١٨٥٩:- **وفى السراجية:** هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا.

٢١٨٦٠:- **م:** وسئل الفقيه أبو الليث ايضا عن امرأة وهبت مهرها الذى لها على الزوج لابن صغير له، وقبل الاب قال: انا فى هذه المسئلة، وافق فيحتمل الجواز كمن كان له عند عبد رجل وديعة فأبق العبد، ووهبه مولاه من ابن المود ع، فإنه يجوز، وسئل مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال: لايجوز قال الفقية أبو الليث: وبه نأخذ، **وفى الغياثية:** هو المختار، **وفى فتاوى آهو:** وعن ابن سلام، إذا قالت: وهبت مهرى عليك كذا لو لدى جاز وصار دينا على الزوج.

٢١٨٦١:- **م، وفى العيون:** رجل دفع ثوبين الى رجل، وقال: ايهما شئت فهو لك، والآخر لابنك فلان، وفى الكبرى، وهو صغير، **م:** فهذا على وجهين: (١) اما أن يبين الذى للابن قبل ان يفترقا عن المجلس. (٢)أو لم يبين ففى الوجه الأول جاز وفى الوجه الثانى لايجوز، وعلى هذا لو وهب من آخر غلاما على ان الموهوب له، بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة، وان لم يختر حتى يتفرقا لم يجز.

٢١٨٦٢:- **وفي الذخيرة:** إذأوهب الرجل عبده من رجل، ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبدج من آخر بعد ما قبضه الموهوب له الثانى لايكون للواهب الأول سبيل لا على الواهب الثاني، ولاعلى الموهوب له الثاني، ولكن يرجع الواهب الثانى فى هبته إن شاء، ثم يرجع الواهب الأول على الواهب الثانى.

٢١٨٦٣:- **وفي فتاوى النسفي:** رجل قال لامرأته بين يدى الشهود غفر اللّٰه لك حيث وهبت لى المهر الذى لك على فقالت: آرى بخشيدم فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت: هزار تن گواه باشيد فقال: يعرف الردو التصديق فى اثناء كلامها فيحمل على ما يرون.

٢١٨٦٤:- **وفي الخانية:** رجل وهب عبد انسان بغير أذن المولى، وسلّم، ثم ادعى مولاه انه عبده، واقام البينة، وقضى القاضى له، ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف: أنه لاتجوز اجازته فى قول أبى حنيفة: وهذا على الرواية التى عند أبى حنيفة: ان قضاء القاضى للمستحق يكون فسخا للمعقود الماضية؛ اما فى ظاهر الرواية لايكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلوانى: فإذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لاتنفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق، والفتوى فى البيع فى ظاهر الرواية .

٢١٨٦٥:- **وفي جامع الفتاوى:** عبد مديون وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب، أو الموهوب له قبل النقض تمضى الهبة، وكذلك الصدقة، وبيع المولى من غيره كذلك : ولو اجازو الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد، ولو اوصى بالعبد لرجل، ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد الذى فى يده، ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له، وفى الصدقة، والهبة لايكون الفضل للموهوب له، والمتصدق عليه.

٢١٨٦٦:- **وفي واقعات الناطفي:** رجل قال لمكاتبه: وهبت مالى عليك فقال المكاتب: لا اقبل الدين عتق المكاتب، والمال دين عليه.

٢١٨٦٧:- **وفي البرهانية:** رجل اشترى من رجل دارا فوهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق.

٢١٨٦٨:- **م، وفي فتاوى أهل سمرقند-** رجل اقر أنه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرار صحيحا، **وفي الخانية:** والاصح ان اقرار الهبة لايكون اقرارا بالقبض، **م:** وذكر في العيون: ان من قال لآخر: وهبت لي الف درهم، ثم قال: بعدما سكت لم اقبضها فالقول قوله، **وفي واقعات الناطفي:** والفتوى على المذكور هنا.

٢١٨٦٩:- **م، وفي فتاوى أهل سمر قند:** عبد بين رجلين وهب أحدهما شيئا لهذا العبد فهذا على وجهين: ان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة لاتصح الهبة اصلا اشترى من آخر دارا، ووهبها من غيره لم يجز في قول أبي يوسف، وعند محمد: يجوز.

٢١٨٧٠:- وإذا وهب جاريتين فولدت احداهمافعوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع في واحدة منهما، وفيه وهب لمكاتبه هبة، ثم اراد ان يرجع فيهافان عجز المكاتب، أو اعتق فله ان يرجع فيما، إذا اعتق، ولايرجع فيما إذا عجز، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: له ان يرجع في الوجهين جميعا.

٢١٨٦٧:- أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمرو يردّه، ثم يتقدّم فيزجره عمر ويردّه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال: هولك يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت۔ صحيح البخاري ۔ بيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ١/ ٢٨٤ برقم ٢٠٦٨ ف: ٢١١٥،

هبة باب من اهدى له هدية، وعنده جلسائه ١/ ٣٥٥ برقم ٢٥٣٧ ف: ٢٦١٠

٢١٨٧١:- قال فى الاصل: ايضا اعتق مافى بطن جاريته، ثم وهب الجارية من رجل، وسلمها إليه جازت الهبة فى الام ولو باعها لم يجز قال فى الكتاب: الاترى انه لو باع جارية حاملا، واستثنى ما فى بطنهالم يجز البيع، ولو وهبها، واستثنى ما فى بطنها جازت الهبة فى الام، والولد.

٢١٨٧٢:- **وفى الخانية:** ذكر فى عتاق الاصل: لو دبر ما فى بطنها، ثم وهب الام قيل فيه روايتان فى رواية لاتجوز الهبة، والاعتاق، والتدبير جميعا، وقيل جازت الهبة فيهما، والصحيح هو الفرق بين الاعتاق، والتدبير، فى الاعتاق تجوز الهبة، وفى التدبير لاتجوز، **وفى الذخيرة:** هبة البناء بدون الارض جائزة، وفيه رب الدين إذا بلغه موت غريمه فقال: جعلت فى حل، أو قال: وهبته، ثم ظهر انه حى فقال: ليس له ان يأخذ منه.

٢١٨٧٣:- إذا قال لغيره: وهبت نصيبى من هذا العبد، ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه صحت الهبة.

٢١٨٧٤:- وذكر فى كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهدية مشتركة بين جلساءه، وبين المهدى إليه قال الطحاوى: إذاكانت الهدية شيئا لايحتمل القسمة كالثوب، أو مما لايؤكل فى الحال كاللحم، ونحوه لم يجعل لأصحابه منه، شيئا، وان كانت الهدية شيئا يحتمل القسمة، وهو مهيأ للاكل فى الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا، ويمسك البقية لاهله.

٢١٨٧٤:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أهديت له هدية، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ـ المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٨٥ برقم ١١١٨٣

السنن الكبرى ـ هبات، باب ذكر الخبر الذى روى من اهديت له هدية، وعنده ناس ٩/ ١٨٤ برقم ١٢٢٦٧، ١٢٢٦٨

٢١٨٧٥:- الاب إذا وهب عبدا لابنه الصغير، ثم مات الاب، ثم استحق رجل العبد، وضمن الابن فالابن لايرجع على كل حال، وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لايرجع على الاب بما ضمن، وان لم يجدد رجع.

٢١٨٧٦:- **وفى الفتاوى :** عن محمد: انه قال: فيمن وهب لرجل نخلة، وهى قائمة لايكون قابضا لها حتى يقطعها، ويسلمها إليه، وفى الشراء إذا خلى بينه، وبينها صار قابضالها، وهب من آخر دراهم، ثم استقرضها منه فأقرضها جاز، وليس للواهب ان يرجع ابدا.

٢١٨٧٧:- إذا اودع الرجل رجلا شيئاً من الاشياء، ثم لقيه فوهبه له، وليس الشئ بحضرتهما فالهبة جائزة، إذا قال الموهوب له: قبلت لايحتاج فيه الى قبض جديد، وكذلك هذا فى العارية، والاجارة.

الفصل الثانی عشر: فی الصدقة

٢١٨٧٨:- **وفی الغياثية :** الصدقة علی الغنی هبة، وان ذكر لفظ الصدقة، والهبة من الفقير صدقة، وإن ذكر لفظ الهبة واحد اللفظين جاز ان يذكر، ويراد به الآخر لكون كل واحد منهماتبرعا.

٢١٨٧٩:- **وفی السراجية:** لو تصدق علی غنيين جاز فی رواية عن أبی حنيفة: وهو قولهما، ولو تصدق علی فقيرين جاز بالاجماع.

٢١٨٨٠:- **م:** قال محمد فی الاصل: والصدقة بمنزلة الهبة فی المشاع، وغير المشاع فی حاجتها، الی القبض قال: الا أنه لارجوع فی الصدقة إذا تمت فينتفی الرجوع فی الصدقة مطلقا من غير فصل بينما، إذا كان المتصدق عليه غنيا، أو فقيرا، واختلف المشائخ فيه منهم من قال: ما ذكر من الجواب محمول علی ما إذا كان المتصدق عليه فقيرا، أما إذا كان غنيا كان للمتصدق حق الرجوع، ومنهم من سوی بين الفقير، والغنی، وظاهر الاطلاق فی الكتاب يدل عليه.

٢١٨٨١:- **وذكر فی المنتقی:** أنه لارجوع فی الصدقة سواء كانت الصدقة علی غنی، أو فقير قال ثمة، والقياس فی الصدقة علی الغنی الرجوع استحسانا، وقلنا بانه لارجوع، واما إذا وهب للفقير شيئا فلا رجوع فيه استحسانا، وذكر المسئلة فی الاصل مطلقا، وذكر فی بعض المواضع إذا وهبها منه، وهو

٢١٨٨٠:- أخرج البيهقی فی سننه عن عثمان، وابن عمر وابن عباس رضی اللّٰه عنهم انهم قالوا: لاتجوز صدقة حتی تقبض۔

وأخرج عن معاذ بن جبل، وشريح انهما كانا لايجيز انها حتی تقبض ۔ السنن الكبری ۔ هبات، باب شرط القبض فی الهبة ٩/ ١٥٦ برقم ١٢١٧٦، ١٢١٧٧

مصنف عبد الرزاق ۔ صدقة، باب لاتجوز الصدقة الابالقبض٩/ ١٢٢ برقم ١٦٥٩٢

محتاج فهو على وجه الصدقة، وذكر فى بعضها، إذا وهبها من الفقير، وهو عالم بحاله قال فى الاصل: فكذلك، إذا اعطى سائلا، أو محتاجا على وجه الحاجة، ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا.

٢١٨٨٢:- **وفى الخانية:** رجل فى يده دراهم فقال: لله على ان أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير: جاز، وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم فى يده فلا شئ عليه.

٢١٨٨٣:- وفيها رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة: ان كان الزوج يوسع عليها فى النفقة فهى موسرة بغنى الزوج، **وفى السراجية:** إذا وهب من الفقير شيئا لايملك الرجوع، وقيل هذا: إذا نوى الصدقة، **وفى التهذيب:** ولو تصدق قطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا.

٢١٨٨٤:- **م، وفى المنتقى:** ابراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة، وسلمها إليه، ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض، وكذلك الهبة، إذا كان لذى رحم محرم، وقال: كل شئ لايفسخه القاضى، إذا اختصما إليه فهذا حكمه، وكل شئ فسخه القاضى، إذا اختصما إليه فاقاله الموهوب له فهو من مال الواهب، وان لم يقبض.

٢١٨٨٥:- يجب ان يعلم بان الصدقة لاتقبل الاقالة، والفسخ، ويجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ، أو هبة مبتدأة.

٢١٨٨١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سفيان قال: سمعت مالكاً يسأل زيد بن اسلم قال: سمعت أبى يقول: قال عمر: حملت على فرس فى سبيل الله فرأيته با ع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لاتشتر، ولاتعد فى صدقتك۔ صحيح البخارى۔ هبة، باب إذا حمل رجلاً على فرس ١/ ٣٥٩ برقم ٢٥٦٢ ف: ٢٦٣٦، زكوة، باب هل يشترى صدقته ١/ ٢٠١ برقم ١٤٦٧ ف: ١٤٨٩

٢١٨٨٦:- **وفيه أيضا:** إذا تصدق بداره على امرأته، وعلى مافى بطنها، وهى حامل لم يجز شئ من الصدقة، وكذلك: لو قال لها: تصدقت عليك، وعلى غلامى، أو قال: عليك، وعلى نفسى بهذه الدارهم لم يجز شئ من الصدقة، وكذلك: لو قال لها تصدقت عليك، وعلى الرجل الذى فى هذا البيت ففتح الباب فإذا ليس فيه احد.

٢١٨٨٧:- انما هذا بمنزلة رجل قال: تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة، وهو يرى أنهم احياء، وكان بعضهم ميتا يوم قال هذا القول: وهو لايعلم فالصدقة باطلة، ولو قال هذا: وهو يعلم بموت الميت منهم جازت الصدقة كلها للحى منهم أشار الى ان الايجاب، إذا وقع لمن يملك، ولمن لايملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله لمن يملك، وعند ذلك لايتمكن الشيوع اصلا فيجوز الايجاب، وإذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد منهما ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما، وعند ذلك يتكمن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانين مانعا.

٢١٨٨٨:- إذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورثه تلك الصدقة فلا بأس عليه.

٢١٨٨٩:- وفيه أيضا، إذا قال: جعلت غلة دارى هذه صدقة فى المساكين، أو قال: دارى هذه صدقة فى المساكين فما دام حيا يؤمر بالصدقة

٢١٨٨٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم: إذا أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إنى كنت تصدقت على امّي بجارية، وانها ماتت قال: وجب اجرك، وردّها عليك الميراث۔ سنن الترمذى، زكوة، باب ماجاء فى المتصدّق يرث صدقة ١/ ١٤٤ برقم ٦٦٢

صحيح مسلم۔ صيام، باب قضاء الصيام عن الميت ١/ ٣٦٢برقم ١١٤٩

سنن أبى داؤد۔ زكوة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ١/ ٢٣٤ برقم ١٦٥٦

سنن ابن ماجه۔ صدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٢/ ١٧٢ برقم ٢٣٩٥

فاما إذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار، والغلة ميراث عنه، ولو نذر بالتصدق صريحا كان الجواب كما قلنا فهنا كذلك أيضا.

٢١٨٩٠:- إذا قال جميع مالى صدقة فهذا على الاموال التى يجب فيها الزكاة، ومالالزكاة فيه لايدخل استحسانا، وكذلك: إذا قال: جميع ما املك عند بعض المشائخ، وعند بعضهم يدخل جميع مايملكه قياسا، واستحسانا.

٢١٨٩١:- **وفى الحاوى:** إذا قال لله على ان أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها اجزاه، وان لم يتصدق حتى هلكت فى يده فلا شئ عليه.

٢١٨٩٢:- **وفى فتاوى آهو:** رجل دفع الى رجل عشرة، وقال: تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بغيرها من عند نفسه وأمسك تلك العشرة قال القاضى: بديع الدين يضمن بالإتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم، أومأمة من حنطة، وقال: ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره فى الحاوى أنه يضمن وقال ظهير الدين لايضمن لأن المقصود ابتغاء مرضاةاللّٰه، وقد وجد فى حق فقير.

٢١٨٩٣:- سئل القاضى بديع الدين عمن دفع لرجل فقير دراهم، وقال تصدق بها فانفقها على نفسه قال: لايجوز.

٢١٨٩٤:- **وفى الفتاوى:** قال الفقيه أبو بكر: إذا كان الرجل محتاجا فالانفاق على نفسه افضل من التصدق قال الفقيه أبو الليث: إذا كان يعلم انه لو انفق يصبر على الشدة فالإنفاق على غيره أفضل، وفيه أيضا لا بأس بالتصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحافا، ويأكلون، **وفى السراجية:** اسرافا، **م:** مالم يظهر للمتصدق ان ما يتصدق عليه ينفق فى المعصية.

٢١٨٩٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان قال: لو قال: رجل لرجل تصدق بمالى على من شئت لم يكن له ليأخذه لنفسه، ولكن ليعطيه ذارحم أو ولداً ان شاء ـ مصنف عبد الرزاق ـ صدقة، باب لاتجوز الصدقة الا القبض ٩/ ١٢٣ برقم ١٦٥٩٧

٢١٨٩٥:– **وفى السراجية:** سئل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا كثر السوال فمن يعطى قال: من رق قلبك عليه، وفيها التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق، رجل اخرج الدراهم من الكيس ليدفعه الى المساكين فلم يدفع فلا شئ عليه من حيث الحكم .

٢١٨٩٦:– رجل تصدق على ميت، أو دعا له، فانه يصل الثواب الى الميت، إذا جعل ثواب عمله لغيره من المومنين جاز، قوله مالى فى المساكين صدقة لايتناول الديون على الناس.

٢١٨٩٧:– الصبى إذا تصدق بماله بأذن الاب لايصح، وفى واقعات الناطفى– رجل تصدق بأمة، ودفعها إليه، وعليها ثياب، وحلى جاز، وتكون الثياب، والحلى للذى تصدق بها.

٢١٨٩٨:– رجل فى يده فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبى وأقام البينة على قول الأب فالدارله.

٢١٨٩٩:– **وفى تجنيس الناصرى:** عن عائشة رضى اللّٰه عنها ان سائلة سألتها فامرت خادمتها فأعطتها فلما رجعت قالت: ما قالت السائلة قالت قالت: بارك اللّٰه فيك قالت عائشة الحقيها وقولى، وفيك قولا نقول الصدقة لنا فضل.

٢١٨٩٦:– أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عباس انّ رجلاً قال: يا رسول اللّٰه! انّ امىّ توفّيت أفينفعها ان تصدقت عنها قال: نعم قال: فانّ لى مخرفاً فاشهدك انى قد تصدقت به عنها۔ سنن الترمذى۔ زكوة، باب ماجاء فى الصدقة عن الميت ١/ ١٤٥ برقم ٦٦٤

صحيح مسلم۔ وصية، باب وصول ثواب– الصدقات الى الميت٢/ ٤١ برقم ١٦٣٠

ونقل الهيثمى عن الطبرانى عن عبد اللّٰه بن عمرو قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا تصدق بصدقة تطوّعاً فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها، ولاينقص من أجره شيئا۔ مجمع الزوائد ٣/ ١٣٨

٢١٨٩٩:– أخرج النسائى فى سننه الكبرى حديث عائشة بتغيّر يسير فانظر: عن عائشه قالت: اهديت لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شاة فقال: اقسميها قال: وكانت عائشة إذا رجع الخادم قالت: ماقالوا: لك تقول: مايقولون يقول: بارك اللّٰه فيكم فتقول عائشة : وفيهم بارك اللّٰه تردّ عليهم مثل ماقالوا، ويبقى اجراً لنا۔ السنن الكبرى للنسائى ۔ كتاب عمل اليوم والليلة، باب مايقول لمن اهدى له ٦/ ٨٣ برقم ١٠١٣٥

عمل اليوم واليلة لابن السنيّ، باب مايردّ المهدى إذا دعى له / ٢٤٤ برقم ٢٧٨

٢١٩٠٠:- **وفى الهداية:** من نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس مايجب فيه الزكاة -وفى الينابيع- وهذا استحسانا اخذبه اصحابنا: والقياس ان يتصدق بجميع ماله، وبه أخذ زفر: ثم لافرق بين أن يكون مال الزكاة ذهبا، أو فضة، وبين أن يكون سائمة، أو مال التجارة، وكذلك: إذا نذر بجميع مايملكه -وفى الهداية - ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع، ويروى انه والأول سواء، ويقال له امسك منه ماتنفقه على نفسك، وعيالك الى ان تكتسب، فإذا اكتسبت تصدق بمثل ما أنفقت، ولو قال: مالى فى المساكين صدقة، ولانية له دخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج، وقال محمد: يتصدق بهما جميعا.

٢١٩٠١:- **وفى واقعات الناطفى:** رجل قال لرجل: كل منفعة وصل اليّ من مالك فعلى ان اتصدق به فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق، وان أذن له ان يأكل من طعامه فليس له ان يتصدق به.

٢١٩٠٢:- **م:** وعن الحسن البصرى- فى من يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال: يضعها حتى يجئ آخر، فان أكلها اطعم مثلها، وقال عامر الجهنى هو بالخيار ان شاء قضاها، وان شاء لم يقضها لاتجوز الصدقة الا بالقبض، وقال محمد: من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى، وان شاء لم يمض، وعن عطاء مثله قال الفقية أبو الليث - وهو المأخوذ.

٢١٩٠٢:- ماوجدت اثر الحسن البصرى فى هذه المسئلة، ولكن وجدت اثر عمروبن العاص رضى اللّٰه عنه من طريق ابن سيرين فانظر: أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا اخرج اليه بالكسرة فلم يوجد حبسوها، حتى يجيئ غيره۔

وأخرج ايضا عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتى يجي غيره۔ مصنف ابن أبى شيبة ۔ زكوة، فى المسكين يؤمر له بالشئ فلا يوجد ٦/ ٤٩٢ برقم ١٠٣٨٨، ١٠٣٨٩

وقول عامر الجهنى أخرج ابن أبى شيبة معناه فى مصنفه من طريق اسرائيل عن جابر، فانظر عن أبى جعفر، وعامر، وعطاء قالوا: ان شاء أمضاها، وان شاء أمسكها۔ مصنف ابن أبى شيبة۔ زكوة، من رخص أن يصنع بهاماشاء ٦/ ٤٩٣ برقم ١٠٣٩٢

٢١٩٠٣:- **وفى تجنيس الناصرى:** إذا قال السائل بحق الله، أو بحق محمد: ان تعطينى كذا لايجب عليه الحكم، والاحسن فى المروءة ان تعطيه، وعن المبارك قال يعجبنى، إذا سأل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى.

٢١٩٠٤:- **وفى الخانية :** إذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال أبو بكر الاسكاف : حسناته تكون له دون أبويه، وانما يكون لوالديه اجر التعليم، والارشاد، وقال بعضهم: حسناته تكون لأبويه،

والله اعلم بالصواب.

٢١٩٠٣:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسأل بوجه الله الّا الجنّة- سنن أبى داؤد- زكوة باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى ١/ ٢٣٥ برقم ١٦٧١

وأخرج عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استعاذ بالله فاعيذوه ، ومن سأل بالله فاعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه الخ- سنن أبى داؤد- زكوة، باب عطية من سأل بالله ١/ ٢٣٥ برقم ١٦٧٢

شعب الايمان- زكوة، فصل في الاستعفاف عن المسئلة ٣/ ٢٧٧،٢٧٦ برقم ٣٥٣٧، ٣٥٣٨

وأخرج الطبرانى حديثاً طويلاً فى هذا الباب فانظر المعجم الكبير ٨/ ١١٢ برقم ٧٥٣٠

٢١٩٠٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : لقى ركباً بالروحاء فقال: من القوم قالوا: المسلمون فقالوا: من انت قال، رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيّا فقالت: الهذا حج قال: نعم ولك اجر- صحيح مسلم - حج، باب صحة حج الصبىّ ١/ ٤٣١ برقم ١٣٣٦

سنن الترمذى- حج، باب فى حج الصبىّ ١/ ١٨٥ برقم ٩٢٨

سنن أبى داؤد- مناسك، باب فى الصبىّ يحج ١/ ٢٤٣ برقم ١٧٣٦

سنن النسائى - حج، الحج بالصغير ٢/ ٣برقم ٢٦٤٤، مسند احمد قديم ١/ ٢١٩ جديد برقم:١٨٩٨

وذكر الشيخ شبير احمد العثمانى معنى ماجاء فى الحديث، ولك أجر نقلاً عن القاضى عياض:-

وأجرها فيما تتكلفه فى أمره فى ذلك وتعليمه، وتجنيبه مايجتنب المحرم- فتح الملهم ٣/ ٣٧٣

تمّ المجلد الرابع عشر بفضل الله تعالى، وسيأتى بعده

المجلد الخامس عشر أوّله كتاب الاجارة.

شبير أحمد القاسمى بالمدرسة شاهى مرادآباد الهند

المجلد الرابع عشر ٢٠١٠٣ - ٢١٩٠٤ الصفحة

٣٧/ كتاب الإقرار ٢٠١٠٣ - ٢٠٨٧٨.......... ٣

هذا الكتاب يشتمل علی خمسة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل	في بيان شرط جواز الإقرار.................	٥
الفصل الثاني	في بيان مايكون إقراراً ومالايكون.............	٧
الفصل الثالث	في بيان مايصح به الإقرار ومالايصح..........	٥٧
الفصل الرابع	في بيان من يصح له الإقرار و من لايصح	٦٤
الفصل الخامس	في بيان من يصح الإقراروم‌ن لايصح	٦٦
الفصل السادس	في‌الإقرارعلى نفسه بالحيوان وغير ذلك	٧١
الفصل السابع	في الإقراربأخذ الشئ‌من مكان	٧٣
الفصل الثامن	في الاختلاف الواقع بين المقر والمقرله.......	٧٦
الفصل التاسع	في الإقرار بشئی مبهم......................	٩٦
الفصل العاشر	في الخيار والاستثناء والرجوع...............	١١٠
الفصل الحادی عشر	في الرجل أقر بمال دفع إليه................	١٢٧
الفصل الثاني عشر	فـي إقرار الرجل بدين له على غيره أو بو ديعة له فی يد غيره لآخر	١٣٣
الفصل الثالث عشر	في تكرار الإقرار	١٣٤
الفصل الرابع عشر	في الإقرار مقدار مضافاً إلى صنفين من المال ..	١٣٩
الفصل الخامس عشر	فيما يكون إقراراًبا لشركة ومالايكون	١٤٠
الفصل السادس عشر	في نفي المقر له ملك المقر به و إقراره به لغيره....	١٤٣

الفصل السابع عشر في إسناد الإقرار إلى حال ينافی صحته وثبوت حكمه ١٤٥

الفصل الثامن عشر في الجمع بين الشيئين المتنا قضين فی الإقرار ١٤٨

الفصل التاسع عشر فيالإقرار بالنكاح ١٤٩

الفصل العشرون في إقرارالرجل على نفسه أو على غيره...... ١٥٠

الفصل الحادی والعشرون فی أقا ر ير المر يض وأفعا له ١٥٣

الفصل الثا نی والعشر ون فی إقرار الوارث بعد موت المورث ١٩٣

الفصل الثالث والعشرون فی الإقرار با لنسب ٢٠١

الفصل الرابع والعشر ون فيما يكوون إقراراً بالإبراء ومالايكون،وفی الإبراء صريحاً.......................... ٢٠٧

الفصل الخامس والعشر ون فی المتفرقات............................ ٢١٥

٣٨/ كتاب الصُّلح ٢٠٨٧٩ - ٢١٥٣٤ ....٢٢٣

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل في بيان شرط جواز الصلح وحكمه.......... ٢٢٤

الفصل الثاني في بيان أنوا ع الصلح...................... ٢٢٦

الفصل الثالث في بيان مايصلح بدلاً ومبدلاً في الصلح ومالايصلح.................................... ٢٢٨

الفصل الرابع في الصلح عن الغير.......................... ٢٣٠

الفصل الخامس في بيان مايجوز من الصلح ومالا يجوز...... ٢٣٨

الفصل السادس	فيـمـا يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس وفي الصلح الذي يبطل بعد صحته	٢٩٥
الفصل السابع	في الصلح والإبراء عن الشرط.............	٢٩٩
الفصل الثامن	في صلح الأب والوصی ومن أشبههما.......	٣٠٤
الفصل التاسع	فـي صـلـح الـوارث، وإقرار الوصی لبعض الورثة بشيء من المال ميراثاً عن الميت.....	٣١٠
الفصل العاشر	فـي الـصـلـح عـلى أن المدعى عليه يحلف وهو برئ من المال............................	٣١٦
الفصل الحادی عشر	في الصلح على الخدمة والسكنی والغلة....	٣١٨
الفصل الثانی عشر	في الصلح عن الدماء والجراحات..........	٣٢٣
الفصل الثالث عشر	فـي العوارض المحدثة في بدل الصلح وفي تصرف المدعی في بدل الصلح....	٣٣٦
الفصل الرابع عشر	في شرط الخيار في الصلح، وفي الخيار من غير شرط................................	٣٣٨
الفصل الخامس عشر	فـي بيـنة يـقيـمها المدعی عليه بعد الصلح يريد إبطال الصلح............................	٣٤١
الفصل السادس عشر	في دين على شيء يقع به الإقرار............	٣٤٤
الفصل السابع عشر	في الاستحقاق في الصلح.................	٣٤٥
الفصل الثامن عشر	في المسائل المتعلقة بالأجل والبراءة.......	٣٥٢
الفصل التاسع عشر	في الصلح عن الحقوق التي ليست بمال....	٣٥٥
الفصل العشرون	في الشهادة في الصلح.....................	٣٦٠
الفصل الحادی والعشرون	في الصلح في السلم........................	٣٦٤

الفصل الثا نی والعشرون	في الصلح عن العيوب..........................	٣٧٢
الفصل الثالث والعشرون	في صلح المكاتب والعبد التاجر............	٣٨٣
الفصل الرابع والعشرون	في صلح أهل الذمة........................	٣٨٧
الفصل الخامس والعشرون	في الصلح في الرهن والبيع الفاسد والصدقة	٣٨٨
الفصل السادس والعشرون	في المتفرقات................................	٣٩١

٣٩/ كتاب الهبة ٢١٥٣٥-٢١٩٠٤ .... ٤١٢

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

الفصل الأوّل	في ألفاظ الهبة وما يقوم مقامها.................	٤١٤
الفصل الثاني	فيما يجوز من الهبة ومالا يجوز................	٤٢١
الفصل الثالث	فيما يتعلق بالتحليل........................	٤٣٧
الفصل الرابع	في هبة الدين ممن عليه الدين...............	٤٤٣
الفصل الخامس	في الرجوع في الهبة.........................	٤٤٨
الفصل السادس	فيالهبة من الصغير..........................	٤٦٢
الفصل السابع	في حكم العوض في الهبة......................	٤٧٠
الفصل الثامن	في حكم الشرط في الهبة......................	٤٧٥
الفصل التاسع	في اختلاف الواهب الموهوب له والشهادة في ذلك	٤٨٠
الفصل العاشر	في هبة المريض..............................	٤٨٤
الفصل الحادی عشر	في المتفرقات...............................	٤٨٩
الفصل الثانی عشر	في الصدقة..................................	٤٩٨

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد الرابع عشر من الفتاویٰ التاتارخانية

٣٧- كتاب الإقرار

رقم المسألة الصفحة

٢٠١٠٣ تفسير الإقرار لغة وشرعاً ٣
٢٠١٠٤ سبب الإقرار ٣
٢٠١٠٥ شرط الإقرار ٣
٢٠١٠٦ ركن الإقرار ٤
٢٠١٠٧ حكم الإقرار ٤
٢٠١٠٨ الإقرار نوعان ٤
٢٠١٠٩ إقرار حقوق العباد ٤
٢٠١١٠ متى يصح الرجوع عن الإقرار ٥

الفصل الأوّل: في بيان شرط جواز الإقرار ٥

٢٠١١١ كون المقربه مما يجب تسليمه إلى المقرله إما عينه أو مثله ٥
٢٠١١٢ بطلان الإقرار بردّ المقرله ٦
٢٠١١٣ إعادة المقر الإقرار بعد بطلانه وتصديق المقرله ٦

الفصل الثانى: فى بيان مايكون إقراراً، ومالايكون ٧

٢٠١١٤ خروج الكلام على وجه الكناية عن مال ادّعاه المدّعى ٧
٢٠١١٥ قول الرجل لفلان عليّ ألف درهم ٧
٢٠١١٦ قول الرجل: مرا بفلان ده درهم دادنى است ٧
٢٠١١٧ قول الرجل: لفلان فى مالى ألف درهم ٧
٢٠١١٨ قول الرجل: له من مالى ألف درهم ٧
٢٠١١٩ قول الرجل: له عندى ألف درهم ٨
٢٠١٢٠ قول الرجل: له عليّ ألف ٨

٢٠١٢١ إقـرار الـرجـل بدار له ثم دعواه البيع أو الشراء منه........... ٨
٢٠١٢٢ دعـوى كل من الرجلين دار صاحبه، وصلحهما على الخروج من دار فـي يـد صاحبه.................................. ٨
٢٠١٢٣ قول الرجل: هذا الثوب عارية يملكه فلان ٩
٢٠١٢٤ قول الرجل: هذه الدراهم عارية من قبل فلان............ ٩
٢٠١٢٥ قـول امـرأة: أنا أمتك............................... ٩
٢٠١٢٦ قـول العبد: كاتبنى أو أعتقنى أو مثل هذه الألفاظ........... ٩
٢٠١٢٧ قول الرجل: هذا لفلان ميراث من أخيه.................. ٩
٢٠١٢٨ قـول الرجل: كل عبد لي فهو لفلان..................... ٩
٢٠١٢٩ قول الرجل: هذه الدار ليست لي وهى له أو مثلها.......... ١٠
٢٠١٣٠ قـول الرجل: جميع مالي لفلان........................ ١٠
٢٠١٣١ قول الرجل: أمّى أمة لهذا............................ ١٠
٢٠١٣٢ إقرار الرجل بعد الدخول بالطلاق قبله.................. ١٠
٢٠١٣٣ قـول الرجل: فعلت كذا إذا كان لك عليّ مائة.............. ١١
٢٠١٣٤ إرادة الرجل إخراج أمته، وإقرارها لأبيها بدين............ ١١
٢٠١٣٥ عين فى يد رجل اقدم رجل على الشراء منه............... ١١
٢٠١٣٦ قـول الرجل: لك عليّ ألف وأنت حرّ.................... ١١
٢٠١٣٧ قول الرجل لأمته أياسارقة يازانية أو مثلها ١١
٢٠١٣٨ قول الرجل: له عليّ ألف درهم أو على هذا الجدار.......... ١١
٢٠١٣٩ دعـوى الرجل على الآخر أنك قبضت منى كذا بغير حق..... ١١
٢٠١٤٠ قـول الرجل: له عندى ألفا درهم وديعة.................. ١١
٢٠١٤١ إقرار الأب لابنه الصغير بعين........................ ١٢
٢٠١٤٢ صـلـح الـورثة عـلى شيء وفيهم المراهق، وإقراره الصلح عند البلوغ ١٢
٢٠١٤٣ دعوى الرجل ستين إبلاً.............................. ١٢
٢٠١٤٤ إكـراه الـرجـل عـلى بيع العفار وقوله خوفا ليس هذا بملك لي ١٢

٢٠١٤٥ قول الرجل: مولاها احتال فی إسقاط الحمل فأتى فی خجالة لذلك.. ١٣
٢٠١٤٦ سؤال المرأة الطلاق بشرط البراء ه ثم دعواها بالايقا ع عليها ثلثا ١٣
٢٠١٤٧ قول المؤذن: كردم فی جواب من قال له زن را طلاق كردى وظنّ أنه قال صلوة كردى.......................... ١٤
٢٠١٤٨ قول الرجل: هی طالق ثلثا ثم تزوجها، وقال لم أكن تزوجتها حين الطلاق.... ١٤
٢٠١٤٩ قول الرجل: لأحد كماعلىّ كذا.............. ١٤
٢٠١٥٠ إقرار الرجل بنكاحها ومهرها فقالت هی لم أعلم أنه تزوجنی ١٥
٢٠١٥١ دعوى الرجل نكاح امرأة وإنكارها، ثم قولها أثناء الخصومة اعطنى المهر ١٥
٢٠١٥٢ دعوى الرجل مالا معلوماً، وقول المدعى عليه استهزئ لامرك اتفكر اليوم ١٥
٢٠١٥٣ فی سبعة مواضع سكوت الرجل يكون إقرارابالرّق.......... ١٥
فصل: فی كل لفظ يكون إقراراً بالملك للمخاطب، ومالايكون ١٦
٢٠١٥٤ ستة ألفاظ تكون إقراراً بالملك.......................... ١٦
٢٠١٥٥ دعوى الرجل دارا فی يد غير، وقول صاحب الدارللمدعى سلم إلىّ هذه الدار.. ١٦
٢٠١٥٦ قول الرجل: اصطلحنا على أن أسلم الدار على أن تسلم لي ألف درهم ١٦
٢٠١٥٧ قوله بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك فی هذه الدار بألف ١٦
٢٠١٥٨ قول الرجل لغيره: سلم لي شراء هذه الدار.................. ١٦
٢٠١٥٩ قول الرجل: أرضى هذه، وذكر حدودها لفلان............. ١٧
٢٠١٦٠ إقرارالرجل بعين لرجل، ثم إنكاره...................... ١٧
٢٠١٦١ إقرار ذى اليد بالعين لرجل، ولم يكن بينهما سبب من أسباب الملك ١٧
٢٠١٦٢ قول الخصم للقاضى الاأقر ولاأنكر ١٨
٢٠١٦٣ قول المرأة زنيت بأمّی، وإنكار الزوج، ثم قوله فی الغضب فعلت ذلك ١٨
٢٠١٦٤ إقرار الرجل أن عليه لفلان حنطة من سلم................. ١٨
٢٠١٦٥ خطبة الفتاة والعقد لها النكاح، ثم موتها قبل الزفاف وطلب الزوج الميراث... ١٨
٢٠١٦٦ قول الأب لابنتی جهاز كذا وكذا؟ فهل يكون إقراراً؟....... ١٨
٢٠١٦٧ دعوى الرجل سدساً وقول المدعى عليه لاأدرى أسدس أم ربع ١٩

٢٠١٦٨ إقرار المريض بأن البقرة صداق امرأتي........................ ١٩
٢٠١٦٩ قول الرجل: عند القاضي مسيل ماء دار هذا في داري فمره بتحويله عن داري... ١٩
٢٠١٧٠ إقرار الرجل: بدفع غلة الدار إلى فلان ١٩
٢٠١٧١ قول الرجل: اين كاؤن من ترا ١٩
٢٠١٧٢ قول الرجل لابنه الصغير اين مال ترا كردم أو مثلها ٢٠
٢٠١٧٣ قول الرجل: اين زميں بنام فلان فرزند نارسيده خود كردم. ٢٠
نوع: في الجواب الذي يكون إقراراً والذي لايكون ٢١
٢٠١٧٤ قول الرجل: اقض الألف الذي لي عليك، وقول الآخر: نعم. ٢١
٢٠١٧٥ قول الآخر في الجواب اقعد واتّزنهاأو مثل هذه الألفاظ...... ٢١
٢٠١٧٦ قول الرجل: أعطني ألف درهم، وقول الآخر اتزنها أو مثلها... ٢١
٢٠١٧٧ قول الرجل: أعطني الألف الذي لي عليك، وقول الآخر: اصبر أو مثلها .. ٢١
٢٠١٧٨ قول الآخر في الجواب: اجلس فاتزنها أو انتقدها أومثلها.. ٢٢
٢٠١٧٩ قول الآخر في الجواب: اتّزنها إن شاء الله تعالى أو مثل هذه الألفاظ... ٢٢
٢٠١٨٠ إقرار الرجل بالألفاظ المختلفة في العربية، والفارسية......... ٢٢
٢٠١٨١ دعوى عشرة دراهم وقول المدعى عليه بدفعها إلى أخيه بأمر المدعى ٢٣
٢٠١٨٢ إقرار المدعى عليه بالمال.............................. ٢٣
٢٠١٨٣ دعوى الرجل مالا من صك وجحود المدعى عليه، وقوله لك على دينار غير ماكتب في الصك..................... ٢٣
٢٠١٨٤ دعوى الرجل بأني دفعت إليك وقول المدعى عليه بأىّ سبب دفعت ونظائرها ٢٣
٢٠١٨٥ قول الرجل: اعتقت غلامك، وقول الآخر وأنت أعتقت أيضا ونظائره ٢٤
٢٠١٨٦ قول الرجل: أنت قتلت فلانا، وقول الآخر وأنت قتلت فلانا ٢٤
٢٠١٨٧ إقرار الرجل لرجل بالدين وموته ودعوى الورثة إقراره به تلجئة ٢٤
٢٠١٨٨ دعوى الرجل على رجل ألفاً خمسمائة معجلة، وخمسمائة مؤجلة ٢٥
٢٠١٨٩ قيل لرجل لما قتلت فلانا، وقوله كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ ٢٥
٢٠١٩٠ قيل لفلان هل عليك لفلان كذا وإيماء ه برأسه ٢٥

٢٠١٩١ قول الرجل لى عليك ألف درهم، وقول الاخر أخر عنى دعواك أو مثله ٢٥
٢٠١٩٢ دعوى الرجل على الآخر فقوله آخر عنى هذه الألف التى ادعيت أو مثله.. ٢٥
٢٠١٩٣ قول الرجل لغيره: أعطنى الألف التى لى عليك فقوله حتى يدخل على مالى أو مثله........................... ٢٦
٢٠١٩٤ قول الرجل لى عليك مائة درهم، وقول الآخر مائة بعد مائة أو مثله ٢٦
٢٠١٩٥ قول الرجل: غرمائك علىّ أو مثله فى العربية والفارسية ٢٦
٢٠١٩٦ دعوى الرجل دارا وإقرار صاحب اليد شراء ها من المدعى. ٢٧
٢٠١٩٧ دعوى الرجل على الآخر القبض منه كذا بغير حق، وقوله بعدم القبض بغير الحق.... ٢٧
٢٠١٩٨ دعوى العشرة، وقول المدعى عليه: ازين جمله مرا پنج درهم دادنى است أو مثلها ٢٧
٢٠١٩٩ قول الرجل: لي عليك ألف، وقول الآخر إمّا خمسمائة منها فلا أو مثله ٢٨
٢٠٢٠٠ قول الرجل: لى عليك ألف درهم، وقول المدعى عليه الحق أو الصدق أو مثله ٢٨
٢٠٢٠١ قول الرجل: غفر الله لك حيث هبت لي المهر وقولها آرے بخشيدم ٢٨
٢٠٢٠٢ قول الرجل: لك علىّ درهم دقيق أو مثله ٢٨
٢٠٢٠٣ قول الرجل اقرضتنى ألفا فلم أقبل أو مثله ٢٩
٢٠٢٠٤ قول الرجل: لفلان على ألف فيما أعلم أو مثل ذلك ٣٠
٢٠٢٠٥ شهادة النصرانى بالوحدانية والرسالة فى علمه فماهو الحكم ... ٣٠
٢٠٢٠٦ قول الرجل: لفلان علىّ ألف فى حسابى أو مثل ذلك ٣٠
٢٠٢٠٧ كون الأخذ والاعطاء بين رجلين، وقول احدهما ما كان فى جريدتك فهو كذلك أو مثله ٣١
٢٠٢٠٨ دعوى الرجل دينا مؤجلاً وحلف الآخر ماله اليوم قبلى شيء أو مثل ذلك . ٣١
٢٠٢٠٩ ضمان الرجل مال الأجرة ٣١
٢٠٢١٠ دعوى المال على الآخر، وقوله إن فلانا قضاك هذا المال عنى أو مثل ذلك ٣١
٢٠٢١١ دعوى الرجل على غيره أن له فى يده كذاعرضاً وشهادة الشهود ٣١
٢٠٢١٢ مسألة دعوى بعض من سهام الدار ٣٢

٢٠٢١٣ دعوى الرجل داراً، وقول المدعى عليه ملك توگير أو مثله ٣٢
٢٠٢١٤ إقدام الرجل على الاستيام هل يكون إقراراً ٣٢
٢٠٢١٥ قول الرجل: في ما أحسب أو مثله ٣٢
٢٠٢١٦ قول الرجل: وجدت في كتاب لفلان المائة أو مثله ٣٣
٢٠٢١٧ قول الرجل: للصكاك: اكتب له خط بيع هذه الدار ونظائره ٣٣
٢٠٢١٨ قول الرجل: في سجل أو مثله ٣٣
٢٠٢١٩ قول الرجل: لفلان عليّ ألف من ثمن المتاع ٣٤
٢٠٢٢٠ قول الرجل: للقسّام اقسم هذه الدار ٣٤
٢٠٢٢١ قول الرجل: لفلان عليّ ألف إنشاء اللّٰه أو مثله ٣٥
٢٠٢٢٢ قول الرجل: لفلان عليّ ألف إن متّ، وبيان الأجل ٣٥
٢٠٢٢٣ قول الرجل: إذا قدم فلان فله عليّ ألف أو مثله ٣٥
٢٠٢٢٤ تعليق الإقرار على مشية فلان أو على خطر ٣٦
٢٠٢٢٥ تعليق الإقرار بحمل المتاع إلى منزله ٣٦
٢٠٢٢٦ قول الرجل: اشتر مني عبدا في يدك أو مثل ذلك ٣٧
٢٠٢٢٧ قول الرجل: أعطني ثوب عبد، وقول الآخر: نعم ٣٧
٢٠٢٢٨ كتابة شهادة الشراء هل يكون إقراراً؟ ٣٧
٢٠٢٢٩ قول الرجل اخبر فلانا أن له عليّ ألف أو مثله ٣٧
٢٠٢٣٠ قول الرجل: لاتخبر فلانا أن له عليّ ألف أو مثل ذلك ٣٨
٢٠٢٣١ قول الرجل: اشهدوا أنّ لفلان عليّ ألف أو مثل ذلك ٣٨
٢٠٢٣٢ قول الرجل: لاتشهدو أن عبدى حرّ أو مثل ذلك ٣٨
٢٠٢٣٣ قول الرجل: جميع مافى يدى لفلان أو مثله ٤٠
٢٠٢٣٤ قول الرجل: فلان شريكى فى جميع مافى الحانوت ٤٠
٢٠٢٣٥ إقرار الرجل بشركة الآخر معه فى الطحن ٤١
٢٠٢٣٦ إقرار الرجل لابنه بجميع مافى المنزل فى صحته ٤٢
٢٠٢٣٧ إقرار الرجل ببيع جميع مافى البيت من فلان ٤٢

٢٠٢٣٨ إقـرار الرجل لإمرأته بجميع ماهو داخل المنزل ٤٢
٢٠٢٣٩ إقـرار الـرجل لإمرأته بالبيت، وما اغلق عليه الباب ٤٣
٢٠٢٤٠ تـحـليـل الرجل ماله لغيره ٤٣
٢٠٢٤١ إقـرار الـرجـل بحائط ثم قوله عنيت به البناء ٤٣
٢٠٢٤٢ إقـرار الـرجـل بشجرة أو نخل ٤٣
٢٠٢٤٣ إقـرار الـرجـل لرجل بنخل فى أرض ٤٣
٢٠٢٤٤ إقـرار الـرجل بنخلة فى بستانه ٤٤
٢٠٢٤٥ إقـرار الـرجـل بالزرع للآخر ٤٤
٢٠٢٤٦ إقـرار الـرجـل بـالـنخلة والكرم للآخر ٤٤
٢٠٢٤٧ إقـرار الـرجـل بالدار، والأرض للآخر ٤٤
٢٠٢٤٨ إقـرار الـرجل بالدار للآخر وبالبيت لنفسه ٤٥
٢٠٢٤٩ إقـرار الـرجـل بالدار للآخر وبالبناء لنفسه.................. ٤٥
٢٠٢٥٠ إقـرار الـرجل بالبستان للآخر واستثناء النخلة ٤٥
٢٠٢٥١ تـنـفيـل الإمـام وقـوله: من أصاب جبة فهى له وإصابة رجل جبة خزّ ٤٥
٢٠٢٥٢ إقـرار الـرجـل بالسيف لآخر واستثناء الحلية ٤٦
٢٠٢٥٣ إقـرار الـرجل بالجارية للآخر وولدها لنفسه ٤٦
٢٠٢٥٤ إقـرار الـرجـل بالخاتم للآخر والفص لنفسه ٤٦
٢٠٢٥٥ إقـرار الـرجـل ببناء الدار لنفسه وأرضها للآخر وههنا خمس مسائل ٤٦
٢٠٢٥٦ تبتـنـى المسائل الخمسة على أصلين ٤٦
٢٠٢٥٧ قـول الـرجـل: هذا الخاتم لى إلّافصه ونظائره ٤٧
٢٠٢٥٨ إقـرار الـرجـل بالأرض للآخر وفيها أشجار ٤٧
٢٠٢٥٩ إقـرار الـرجـل بالأرض للآخر وفيها زرع ٤٧
٢٠٢٦٠ إقـرار الـرجـل بنصف الغلة للآخر ٤٧
٢٠٢٦١ إقـرار الـكيـس بما فيه من الدارهم للآخر ٤٨
٢٠٢٦٢ قـول الـرجل: هذه الأرض لفلان، وفيها زرع فالزرع لمن يكون؟ ٤٨

٢٠٢٦٣ إقـرار الـرجـل بالخاتم فالحقة والفصّ لمن يكون؟ ٤٨
٢٠٢٦٤ إقـرار الـرجل بكون الحنطة من زرع الآخر ٤٩
٢٠٢٦٥ إقـرارالـرجـل بالصوف الذى فى يده من غنم الآخر ٤٩
٢٠٢٦٦ إقـرار الـرجـل بالجارية للآخر فهل يدخل فيه الولد؟ ٤٩
٢٠٢٦٧ قـول الـرجل: هذا اللبن من غنم فلان ٤٩
٢٠٢٦٨ إقـرار الـرجل بغصب الحنطة على الحمار ٥٠
٢٠٢٦٩ إقـرار الـرجـل بغصب الثوب من عيبة ٥٠
٢٠٢٧٠ إقـرار الـرجـل بتمر فى قوسرة ٥٠
٢٠٢٧١ دخـول كـلـمة" فى" على مايصلح ظرفا للمذكور ٥٠

نوع آخر: في الإقرار بالكتابة

٢٠٢٧٢ الإقـراربالكتابة على وجهين عدم كونه مستبيناً ٥١
٢٠٢٧٣ كون الكتابة مستبينا ومسألة كتاب الرسالة ٥١
٢٠٢٧٤ مسألة كتاب الصك ٥١
٢٠٢٧٥ مسالة الكتابة على بياض ٥١
٢٠٢٧٦ مسـألة كتاب الحساب ٥٢
٢٠٢٧٧ إقرار الرجل بوجوده فى الكتاب للآخر ألفا ٥٢
٢٠٢٧٨ كتـابة الرجل فى صحيفة الحساب لفلان على ألف ٥٢
٢٠٢٧٩ قراءة الـرجـل صكّاً بمال، وقوله الآخرأشهد عليك بهذا المال، وقوله: نعم ٥٢
٢٠٢٨٠ الإشـارة من الأخرس هل يكون إقراراً؟ ٥٣
٢٠٢٨١ مـايوجد مكتوباً فى "يادگار" بخط البيّاع فما هو الحكم؟.. ٥٣
٢٠٢٨٢ قـراءة الرجل صكّا ومسألة الشهادة عليه ٥٣
٢٠٢٨٣ كتابة الرجل على رسم الرّسائل إلى الآخر ٥٣
٢٠٢٨٤ كتـابة الـرجل على وجه الرسالة بحضرة الشهود ثم محوه ... ٥٤
٢٠٢٨٥ كتـابة الـرجـل على نفسه ذكر حق بحضرة قوم، ثم قوله أشهدوا ٥٤
٢٠٢٨٦ كـون الكتاب مصدراً مرسوماً نحو مايكتب ٥٤

٢٠٢٨٧ كتـابة الـرجل بين أمين، وقوله أشهدوا ٥٤
٢٠٢٨٨ كتابة الرجل الإقرار على وجه الرسالة ٥٤
٢٠٢٨٩ كتابة الرجل على وجه الرسالة فى ثوب ٥٥
٢٠٢٩٠ ماكان مكتوبا بخط البيّاع والصراب والسمسار فما هو الحكم ؟ ٥٥
باب: الرجوع على الإقرار
٢٠٢٩١ إقرار الرجل بكون المرأة أخته، ثم إرادته التزوج منها ٥٥
٢٠٢٩٢ إقرار الرجل ببنوّة عبده ثم قوله: أو همت ٥٥
٢٠٢٩٣ إقرار الرجل بمال وجحود المقرله، ثم رجوع المقر ٥٦
٢٠٢٩٤ هبة رجل شيئاً ومساومته للبيع، ثم إرادة الرجوع ٥٦
الفصل الثالث : فى بيان مايصح به الإقرار، ومالايصح ٥٧
٢٠٢٩٥ صـحة الإقرار بالمجهول ٥٧
٢٠٢٩٦ كـل تـصرف لايشترط لصحته إعلان ما صادفه ذلك فالإقرار به مع الجهالة صحيح .. ٥٧
٢٠٢٩٧ كـل تـصـرف يشتـرط لـصحته اعلام ماصادفه ذلك التصرف فالإقرار مع الجهالة لايصح ٥٧
٢٠٢٩٨ إقـرار الغصب مع الجهالة فيؤمر المقر بالبيان ٥٧
٢٠٢٩٩ بيان المقر شيئا على وجهيس ٥٧
٢٠٣٠٠ الجهالة المتعلقة بالإقرار على ثلثة أوجه ٥٨
٢٠٣٠١ جهالة المقر والمقربه ٥٨
٢٠٣٠٢ بيان المقر ماليس بمال فهو على وجهين ٥٨
٢٠٣٠٣ الإقرار للمجهول وبالمجهول هل يصح؟ ٥٩
٢٠٣٠٤ إقـرار الرجل بغصب الشيء، ثم قوله فى البيان أراد به خمراً أو غيرها.... ٥٩
٢٠٣٠٥ كون العبد مستهلكاً، وقول المقر قيمته ألف ٥٩
٢٠٣٠٦ إقـرار الرجل بغصب شاة، فالرجوع فى البيان إليه ٥٩
٢٠٣٠٧ إقرار الرجل بدابة على نفسه فما هو الحكم؟ ٦٠
٢٠٣٠٨ إقـرار الرجل بكرّ حنطة للآخر فى طعامه........... ٦٠

٢٠٣٠٩ إقرار الرجل بغصب العبد من هذا أو من هذا، ودعوى كل واحد منهما لنفسه، وحلف المقر لكل واحد منهما على ثلثا أوجه... ٦١
٢٠٣١٠ صلح الرجلين قبل اليمين ٦١
٢٠٣١١ قول الرجل: لك على هذا الرجل ألف ٦١
٢٠٣١٢ إقرار الرجل أن لفلان عنده وديعة ٦١
٢٠٣١٣ قول الرجل لهذا عليّ مثل ما لهذا عليّ................ ٦٢
٢٠٣١٤ قول الرجل: لهذا على ألف وسكونه، ثم قوله ولهذا عليّ مثل هذا ٦٢
٢٠٣١٥ إقرار الرجل بنصف الدرهم ودينار وثوب بالخفض ٦٢
٢٠٣١٦ إقرار الرجل لابنيه بعد موت أمهّما وهما بالغان ٦٢
٢٠٣١٧ إقرار الرجل لولده الصغير بعين ٦٣
الفصل الرابع : فى بيان من يصح له الإقرار ومن لايصح ٦٤
٢٠٣١٨ إقرار الرجل لما فى البطن على ثلثة أوجه ٦٤
٢٠٣١٩ بيان الرجل سبباً لايستقيم وجوب المال به للجنين ٦٤
٢٠٣٢٠ بيان الرجل من جهة الوصيّة ٦٤
٢٠٣٢١ ولادة المرأة ولدين جنينين فما هو الحكم فى المسألة؟ ٦٤
٢٠٣٢٢ إقرار الرجل لصبيّ صغير بدين ٦٥
٢٠٣٢٣ إقرار الرجل بإقراض الصبى له والصبيّ لايعقل ٦٥
٢٠٣٢٤ إقرار الرجل باستيعاد الصبيّ عنده والصبى لايعقل ٦٥
٢٠٣٢٥ إقرار الرجل بالكفالة للصبى والصبيّ لايعقل ٦٥
٢٠٣٢٦ إقرار الرجل بالكفالة عن اللقيط للآخر والصبى لايعقل ٦٥
الفصل الخامس: فى بيان من يصح الإقرار ومن لايصح ٦٦
٢٠٣٢٧ إقرار الحر العاقل البالغ بحق ٦٦
٢٠٣٢٨ إقرار الصبى التاجر بدين ٦٦
٢٠٣٢٩ إقرار الصبى الغير المأذون بدين ٦٦
٢٠٣٣٠ إقراره بالوديعة والعارية وغيرها ٦٦

٢٠٣٣١ قـول الابنة أقل من خمسة عشر بالحيض ٦٦
٢٠٣٣٢ إقـرار الصبى بالبلوغ ومقاسمته الوصى ٦٧
٢٠٣٣٣ إقرار الصبى بالكتابةو العتق على المال ٦٧
٢٠٣٣٤ إقرار الصبى المحجور عليه بدين أو غيره ٦٧
٢٠٣٣٥ إقرار السكران ٦٨
٢٠٣٣٦ إقـرار الـمراهق فى مجلسه بالبلوغ فى دعوى كانت له أو عليه.. ٦٨
٢٠٣٣٧ مسألة إقرار الأخرس بالكتابة ٦٨
٢٠٣٣٨ إقرار العبد التاجر بدين أو غيره لرجل.................. ٦٩
٢٠٣٣٩ إقرار العبد لمولاه بشيء فى يده ٦٩
٢٠٣٤٠ إقـرار العبد المأذون بالجناية ٦٩
٢٠٣٤١ إقرار العبد التاجر بمهر المرأة أو السرقة ٧٠
٢٠٣٤٢ إقـرار الـعبـد بالكفالة بالعتق ٧٠
٢٠٣٤٣ إقرار العبد بعتق فى عبد له ٧٠
٢٠٣٤٤ إقـرار العبد بالطلاق ٧٠
الفصل السادس: فى الإقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك ٧١
٢٠٣٤٥ إقرار الرجل للآخر عليه بعبد ٧١
٢٠٣٤٦ إقـرار الرجل للآخر عليه بشاة أو بقرة أو بعير ٧١
٢٠٣٤٧ إقـرار الرجل للآخر عليه بثوب هرويّ ٧١
٢٠٣٤٨ إقـرار الرجل للآخر عليه بعبد قرض ٧١
٢٠٣٤٩ إقرار الرجل للآخر بشيئين ٧١
٢٠٣٥٠ إقـرار الرجل للآخر عليه بدار أو أرض أو غيرها ٧٢
الفصل السابع: فى الإقرار بأخذ الشيء من مكان ٧٣
٢٠٣٥١ إقرار الرجل بأخذ الثوب من دار بينه وبين الآخر ٧٣
٢٠٣٥٢ إقرار الرجل بقبض المائة من بيت فلان ٧٣
٢٠٣٥٣ إقرار الرجل بقبض عدل زطيّ من أرض فلان ٧٣

٢٠٣٥٤ إقـرار الرجل بأخذ سرج كان على دابة فلان ٧٣
٢٠٣٥٥ قول الرجل بأخذ المائة من دار فلان ٧٣
٢٠٣٥٦ شهـادة الشاهدين على اتيان رجل أرض فلان والاحتفار فيها واستخراج الألف منها ٧٤
٢٠٣٥٧ شهـادة الشهود على أخذ رجل كرّا من دار الآخر ٧٤
٢٠٣٥٨ إقـرار الرجل بركوب دابة الآخر وأخذ الآخر الدابة منه ٧٤
٢٠٣٥٩ إقرار الرجل بأخذ الثياب من الحمام والمسجد الجامع والخان ٧٤
٢٠٣٦٠ إقـرار الـرجـل بأخذ الثوب من المسجد، وهو مسجد الجماعة ٧٥
الفصل الثامن: فى الاختلاف الواقع بين المقر والمقرله ٧٦
٢٠٣٦١ إقرار الرجل بأخذ الألف وديعة والألف غصباًوضياع الألف المغصوبة ٧٦
٢٠٣٦٢ إقرار الرجل بإيداع الألف وأخذ الألف غصبا وضياع الوديعة . ٧٦
٢٠٣٦٣ إقرار الرجل بأخذ الألف وديعة، وقول رب المال بأخذها غصباً ٧٦
٢٠٣٦٤ الاختلاف بين المقر والمقرله فى كراء الدابة ٧٦
٢٠٣٦٥ الاختلاف بين الوارث والمشترى فى ثمن المبيع وقبضه... ٧٦
٢٠٣٦٦ إقرار الرجل بقبض الألف كانت له على الآخر ،وقول الآخر لم يكن لك على شيء ٧٧
٢٠٣٦٧ الاختلاف بين المقر والمقرله فى كون المأخوذ وديعة وملكاً . ٧٧
٢٠٣٦٨ الاختلاف بين الرجلين بإجارة الدار وملكها ٧٧
٢٠٣٦٩ الاحتلاف بين المقر والخياط فى ملك القميص ٧٧
٢٠٣٧٠ الاختلاف بين المقر والمقرله فى إعارة الثوب وملكه ٧٨
٢٠٣٧١ اختلاف المقر والمقرله فى البيع ودفعه ٧٨
٢٠٣٧٢ قـول الرجل بالاستقراض منه كرّا ودفعه والأمر بدفعه إلى الآخر وإنكار المقرله ٧٨
٢٠٣٧٣ قـول الرجل: أخذت مالك وأنت حربى ٧٨
٢٠٣٧٤ قول رب الثوب بخياطة الآخرله، ولم يقل بالقبض ٧٩
٢٠٣٧٥ قول الرجل بوديعة دار فى يد الآخر ٧٩

٢٠٣٧٦	جنس هذه المسائل على ثلثة أنواع	٧٩
٢٠٣٧٧	قول الرجل بزرع الآخر الأرض، وهو لي، وقول الآخر هو لي	٧٩
٢٠٣٧٨	إقرار الرجل للآخر بالألف من مال فلان، وقول المقرله هو مالى	٧٩
٢٠٣٧٩	اختلاف المقر والمقرله فى التأجيل والتعجيل	٨٠
٢٠٣٨٠	إقرار الرجل بأخذ الألف وديعة وهلاكها،وقول صاحب المال بأخذها غصبا ...	٨٠
٢٠٣٨١	إقرار الرجل بإعارة الدابة، وقول الآخر بغصبها	٨١
٢٠٣٨٢	قول الرجل باستعارة الثوب وهلاكه وقول المقرله بالغصب	٨١
٢٠٣٨٣	قول الرجل بغصب الألف والربح فيها، وقول المقرله قد أمرتك به	٨٢
٢٠٣٨٤	استهلاك لحم رجل يطوف فى السوق ثم فوله هى ميتة ونظائره ..	٨٢
٢٠٣٨٥	دعوى المقرله قرضا وإنكار المقر القرض وإقراره بالألف وديعة	٨٢
٢٠٣٨٦	دعوى المقرله ثمن بيع وإنكار المقر ذلك وإقراره بألف قرض	٨٢
٢٠٣٨٧	دعوى المقرله ألفا ثمن بيع وإنكار المقر ذلك وإقراره بالغصب	٨٢
٢٠٣٨٨	إرادة المقرله بأخذ الدراهم بأعيانها وإرادة المقر بدفع دراهم آخر	٨٣
٢٠٣٨٩	دعوى المقرله ألفاً قرضا وإقرار المقر بألف ثمن المتاع ...	٨٣
٢٠٣٩٠	إقرار الرجل بقبض كل المال للميت على الناس	٨٣
٢٠٣٩١	إقرار الرجل بوطئ الأمة ثم شراء أبيه تلك الأمة	٨٣
٢٠٣٩٢	إقرار الرجل للآخر بالألف ثمن المتاع وعدم قبضه المتاع	٨٤
٢٠٣٩٣	اختلاف المقر والمقرله فى قبض المتاع	٨٤
٢٠٣٩٤	إقرار الرجل بالمائة قرضا لما فى بطن فلانةوقول أب الجنين بوصية أب المقر للجنين	٨٤
٢٠٣٩٥	اختلاف الأمة والمولى فى الاعتاق قبل الولادة وبعده	٨٤
٢٠٣٩٦	إنكار المقرله أوّلا، ثم قوله فى مكانه بل لي عليك	٨٥
٢٠٣٩٧	قول الرجل: لفلان على ألف من ثمن هذا العبد فالمسألة على وجهين	٨٥
٢٠٣٩٨	قول الرجل: له على ألف من ثمن عبد اشتريته، ولم اقبضه ..	٨٥

٢٠٣٩٩ قول المصنف هذه المسألة على وجوه ٨٥
٢٠٤٠٠ إقرار الرجل ببيع الدار من ذى اليد وإنكار ذى اليد الشراء .. ٨٦
٢٠٤٠١ إقرار الرجل بابتياع العبد من الآخر وقطع الحديث، ثم قوله بعدم القبض ٨٦
٢٠٤٠٢ إقرار الرجل للآخر بالألف من ثمن الخمر، وقول المقرله: هى من ثمن البرّ ٨٦
٢٠٤٠٣ إقرار الرجل : لك عليّ ألف ثمن العبد الذى فى يدك ٨٧
٢٠٤٠٤ اختلاف المقر والمقرله فى البيع والشراء ٨٧
٢٠٤٠٥ جحود المقر بالبيع من غير ذكر الثمن ٨٧
٢٠٤٠٦ إقرار الرجل لآخر بألف حرام أو ربا ٨٧
٢٠٤٠٧ كتابة الصك بألف ثمن برّ ثم قوله هى ثمن الخمر ٨٨
٢٠٤٠٨ إقرار الرجل بالألف تلجئة، وقول المقرله هى لي عليك حق ٨٨
٢٠٤٠٩ إقرار الرجل للآخر بألف من ثمن بيع، ثم قوله بأنّها زيوف ٨٨
٢٠٤١٠ قبض الرجل من رجل ألفاً، ثم قوله هى ستوقة ٨٨
٢٠٤١١ قول الطالب: قضيتنى ألفاً، ثم قوله بعد ذلك هى زيوف ... ٨٩
٢٠٤١٢ إقرار الرجل بوديعة الألف، ثم قوله إنها زيوف ٨٩
٢٠٤١٣ قول الرجل: لك عليّ ألف من ثمن الدارفقوله بل لي عليك ألف قرض ٨٩
٢٠٤١٤ إقرار الرجل بغصب الألف وسكوته، ثم قوله هى زيوف ... ٨٩
٢٠٤١٥ إقرار الرجل بعشرة أفلس من قرض، ثم قوله هى من الكاسدة .. ٨٩
٢٠٤١٦ إقرار الرجل للآخر بكرّ حنطة من ثمن مبيع إلا أنه من الحنطة الفاسدة ٩٠
٢٠٤١٧ إقرار المسلم إليه بقبض رأس المال، ثم دعوى الزّيافة ٩٠
٢٠٤١٨ بيع الغرماء العبد فى الدين ٩٠
٢٠٤١٩ قول الرجل لفلان عليّ عشرة مثاقيل، ثم قوله هى سوداء ... ٩١
٢٠٤٢٠ قول المقر من ضرب كذا غير نقد البلد ٩١
٢٠٤٢١ قول الرجل: أسلمت إلى عشرة إلا أنى لم اقبضه، وقول رب السلم بالقبض ٩١
٢٠٤٢٢ إقرار الرجل بقبض رأس مال السلم، ثم دعوى الزيافة ٩١
٢٠٤٢٣ إقرار الطالب بقبض الدين وتكذيب المطلوب، ثم قوله: نعم قبضتها من وكيلى ٩١

٢٠٤٢٤ قول الرجل: أقرضتنى ألفا، ولم تدفعها إلىّ ٩١
٢٠٤٢٥ قول الرجل: بعتنى دارك بألف، ولم أقبض ٩٢
٢٠٤٢٦ قول الرجل: أقرضتنى ألفا فلم أقبل ٩٢
٢٠٤٢٧ قول الرجل له على ألف قرضا لم أقبضه ٩٢
٢٠٤٢٨ إقرار الرجل للآخر على ألف ثم هى تنقص كذا ٩٣
٢٠٤٢٩ دعوى الرجل دارا فى يده على الآخر وإنكار المدعى عليه اليد ٩٣
٢٠٤٣٠ إقرار الرجل للآخر عليه مائة عدداً إلّا أنها وزن خمسة أو ضرب ستة ٩٣
٢٠٤٣١ إقرار الرجل بالكوفة للآخر عليه مائة، ثم قوله هى تنقص دانقا ٩٤
٢٠٤٣٢ بيع الرجل عبدا، ثم إقراره بحريّته ٩٥
٢٠٤٣٣ قول الأمة لغير ذى اليد هو دبرّنى وتصديقه، وقول ذى اليد بل أنت أمتى ٩٥
٢٠٤٣٤ قول الرجل بعتنى دارك، ثم قوله لم اقبض ٩٥
الفصل التاسع: فى الإقرار بشيء مبهم ٩٦
٢٠٤٣٥ قول الرجل: لفلان عليّ دراهم ٩٦
٢٠٤٣٦ قول الرجل: عليّ غير ألف مثله ٩٦
٢٠٤٣٧ قول الرجل: كذا اكذا درهما فما هو الحكم؟ ٩٦
٢٠٤٣٨ قول الرجل: لفلان على كذا وكذا أو كذا وكذا درهما ... ٩٧
٢٠٤٣٩ قول الرجل: له عليّ كذا وكذا درهماً،وكذا وكذا دينار فما هو الحكم؟ ٩٧
٢٠٤٤٠ قول الرجل: لفلان عليّ أموال عظام ٩٧
٢٠٤٤١ قول الرجل : له عليّ مال نفيس أو مثله.................... ٩٨
٢٠٤٤٢ قول الرجل: لفلان عليّ مال لاقليل، ولا كثير أو مثله ٩٨
٢٠٤٤٣ قول الرجل: له عليّ فليسٌ ونظائره ٩٨
٢٠٤٤٤ قول الرجل: لفلان عليّ دراهم مضاعفة ومثله ٩٩
٢٠٤٤٥ قول الرجل: لفلان عليّ شياه كثيرة ٩٩
٢٠٤٤٦ إقرار الرجل بمطلق الشركة ٩٩
٢٠٤٤٧ قول الرجل: له عليّ حنطة كثيرة ٩٩

٢٠٤٤٨ إقرار الجل بأقفزة حنطة ٩٩
٢٠٤٤٩ إقرار الرجل بجذع فى دار لإنسان ١٠٠
٢٠٤٥٠ قول الرجل : له علي حق وإرادته حق الإسلام ١٠٠
٢٠٤٥١ إقرار الرجل للآخر بحق في عبده أو أمته ١٠٠
٢٠٤٥٢ إقرار الرجل بحق في يده للآخر ١٠٠
٢٠٤٥٣ إقرار الرجل بحق في عبد له، ثم جحوده ١٠٠
٢٠٤٥٤ مسألة دعوى الزيادة في الإقرار ١٠٠
٢٠٤٥٥ تفسير المقر الحق وقوله هذا الجذع أو غيره ١٠١
٢٠٤٥٦ إقرار الرجل بحق في أصل البستان، ثم تعيين ثمرة النخلة ... ١٠١
٢٠٤٥٧ إقرار الرجل بحق في أرض، ثم قوله بالإجارة ١٠١
٢٠٤٥٨ قول الرجل: في عبد لفلان فيه شركة.................... ١٠١
٢٠٤٥٩ إقرار الرجل للآخر بمائة ودرهم ١٠٢
٢٠٤٦٠ إقرار الرجل للآخر بألف وعبد ١٠٢
٢٠٤٦١ إقرار الرجل للآخر بعشرة ودرهم ١٠٢
٢٠٤٦٢ إقرار الرجل للآخر بدرهم أو دينار ١٠٢
٢٠٤٦٣ كون المذكور عقيب العدد بحرف الواو أو بدونه ١٠٣
٢٠٤٦٤ إقرار الرجل على نفسه بدار أو شاة ١٠٣
٢٠٤٦٥ إقرار الرجل للآخر بجزء من الدار........................ ١٠٣
٢٠٤٦٦ إقرار الرجل للآخر بشاة في غنمه، وعدم تعيين شاتها ١٠٤
٢٠٤٦٧ إقرار الرجل للآخر بالعشرة في دراهمه ١٠٤
٢٠٤٦٨ قول الرجل: له عشرة في دارهمي بخيار العشرة ١٠٤
٢٠٤٦٩ كون بعض الدارهم زيوفا في دراهم المقر ١٠٤
٢٠٤٧٠ إقرار الرجل للآخر بعشرة دراهم ودانق ١٠٥
٢٠٤٧١ إقرار الرجل للآخر ألف درهم عارية ١٠٥

٢٠٤٧٢ إقـرار الـرجـل لـلآخر عليه بين درهـم إلى مائتى درهـم أو من درهـم إلى مائتى درهـم ١٠٦
٢٠٤٧٣ إقـرار الرجل للآخر عليه من درهم إلى عشرة ١٠٦
٢٠٤٧٤ إقرار الرجل للآخر مابين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير ١٠٦
٢٠٤٧٥ إقـرار الرجل للآخر بما بين هذين الحائطين ١٠٦
٢٠٤٧٦ إقرار الرجل للآخر عليه مائة مثقال ذهب وفضة أو كرّا برّ وشعير ١٠٧
٢٠٤٧٧ إقرار الرجل للآخر مابين شاة إلى بقرة ١٠٧
٢٠٤٧٨ إقرار الرجل للآخر بعشرة دراهم فى عشرة دارهم ١٠٨
٢٠٤٧٩ إقـرار الرجل للآخر بدرهم فى دينار أو مثله ١٠٨
٢٠٤٨٠ إقـرار الرجل للآخر بدرهم فى قفيز حنطة ١٠٨
٢٠٤٨١ إقـرار الرجل بثوب فى ثوب أو بثوب فى عشرة أثواب ونظائره ١٠٨
٢٠٤٨٢ قـول الـرجل فى الإقرار درهم بدرهم أو درهم على درهمين ١٠٩
٢٠٤٨٣ قـول الرجل: درهم بجهة درهم أو مثله ١٠٩
٢٠٤٨٤ قـول الرجل فى الإقرار درهم فدرهم ١٠٩
الفصل العاشر: فى الخيار والاستثناء والرجوع ١١٠
٢٠٤٨٥ قول الرجل: لفلان عليّ ألف على أنى بالخيار ١١٠
٢٠٤٨٦ قـول الرجل لفلان عليّ ألف من ثمن المبيع على أن المقر بالخيار ١١٠
٢٠٤٨٧ إقرار الرجل بالدين من كفابة على شرط الخيار مدة معلومة ١١٠
٢٠٤٨٨ شراء الرجل عبدا بغبن فاحش فى الصحة على أنه بالخيار، ثم اجازته فى المرض ١١٠
٢٠٤٨٩ أقوال العلماء فى حد الاستثناء ١١١
٢٠٤٩٠ بيان ألفاظ استثاء التحصيل والتعطيل ١١١
٢٠٤٩١ إقـرار الرجل واستثناء متصلاً ١١١
٢٠٤٩٢ كون المستثنى من غير جنس المستثنى منه ، وبيان أمثالها .. ١١٢
٢٠٤٩٣ استثناء الكل من الكل ١١٢
٢٠٤٩٤ استثناء خلاف الجنس ١١٣

٢٠٤٩٥ استثناء الرجل هل يكون رجوعاً؟ ١١٣
٢٠٤٩٦ قول الرجل: لفلان عشرة إلّا خمسة إلاستة ١١٣
٢٠٤٩٧ قول الرجل: لفلان على ألف إلا ديناراً ١١٣
٢٠٤٩٨ قول الرجل: لفلان على نصف درهم، ودينار وثوب ١١٣
٢٠٤٩٩ قول الرجل: عليّ عشرة إلاسبعة إلّا خمسة إلّا ثلثة إلا درهماً ١١٤
٢٠٥٠٠ قول الرجل: له على عشرة، ثم قوله بعد السكوت إلّا درهماً ١١٤
٢٠٥٠١ إقرار الرجل: بمالين واستثناء شيئا ١١٤
٢٠٥٠٢ قول الرجل لفلان على درهم إلا رطل من زيت ١١٥
٢٠٥٠٣ قول الرجل: لفلان عليّ عشرة إلّا درهما زيفاً ١١٥
٢٠٥٠٤ قول الرجل: لفلان عليّ ألف درهم وللآخر مائة دينار إلّا درهما من الألف ١١٥
٢٠٥٠٥ قول الرجل: لفلان عليّ ألف درهم وللآخر مائة دينار إلّا قيراطاً ١١٥
٢٠٥٠٦ قول الرجل: لفلان على ألف درهم إلّا مائة وخمسين ١١٥
٢٠٥٠٧ قول الرجل: لفلان عليّ ألف درهم، ومائة دينار إلّا مائة درهم وعشرة دنانير ١١٥
٢٠٥٠٨ قول الرجل: لفلان على كرحنطة وكرّ شعير إلّا كرحنطة وقفيز شعير ١١٥
٢٠٥٠٩ قول الرجل لعبده: أنت حر إن شاء اللّٰه ١١٦
٢٠٥١٠ قول الرجل: لفلان على مائة درهم يا فلان إلا عشرة ١١٦
٢٠٥١١ قول الرجل: لفلان على درهم غير درهم ومثله ١١٦
٢٠٥١٢ قول الرجل: مافى هذا الكيس من الدراهم لفلان إلّا ألف درهم فإنها لي .. ١١٧
٢٠٥١٣ قول الرجل: لفلان على ألف إلا أن يبدو لى غير ذلك ١١٧
٢٠٥١٤ قول الرجل: لفلان على مائة إلا قليلاً ١١٧
٢٠٥١٥ قول الرجل: لك عليّ ألف إلا خمسمائة وخمسمائة ١١٨
٢٠٥١٦ إقرار الرجل بشيء بعينه واستثنائه عنه من صفة أو غير صفة . ١١٨
٢٠٥١٧ قول الرجل: له على ألف درهم إلّا درهم إلّاشيئا.......... ١١٨
٢٠٥١٨ قول الرجل: لفلان على ألف إلا ألفين ١١٨

٢٠٥١٩ قول الرجل: لك على ألف درهم وضح إلامائة دينار نبهرجة ١١٨
٢٠٥٢٠ قول الرجل: لفلان عليّ عشرة جياد إلاخمس زيوفا ١١٨
٢٠٥٢١ قول الرجل: له على ألف درهم غلّة إلامائة وضح ١١٩
٢٠٥٢٢ قول الرجل: مافى هذا الكيس من الدارهم لفلان إلّا ألف درهم فإنها لي ... ١١٩
٢٠٥٢٣ قول الرجل: هذه الدار لفلان إلانصيبا منها فلفلان ١١٩
٢٠٥٢٤ قول الرجل: لفلان على دينار إلامائة درهم ١١٩
٢٠٥٢٥ قول الرجل: لفلان على شعرة دراهم إلا درهماً دانقا ١١٩
٢٠٥٢٦ قول الرجل غصبت فلانا هذا العبد إلّا نصفه ١٢٠
٢٠٥٢٧ قول الرجل: مالي له إلّا ألف درهم فإنها لي ونظائره ١٢٠
٢٠٥٢٨ صحّة استثناء مافى البطن فى خمسة أشياء ١٢٠
٢٠٥٢٩ مسألة الكتابة بالإقرار مع الاستثناء ١٢٠
٢٠٥٣٠ قول الرجل: له على ألف درهم لا، بل خمسمائة ١٢١
٢٠٥٣١ ذكر خلاف الجنس الأول بعد كلمة لا بل ١٢١
٢٠٥٣٢ قول الرجل: هذا العبد لزيد لا بل لعمرو ١٢١
٢٠٥٣٣ إقرار الرجل للآخر بالغصب ١٢١
٢٠٥٣٤ قول الرجل: لفلان عليّ درهم لا بل درهمان ١٢٢
٢٠٥٣٥ قول الرجل: لفلان عليّ درهم لا، بل دينار ١٢٢
٢٠٥٣٦ قول الرجل: لك عليّ ألف ثمن العبد لا، بل ثمن الجارية ... ١٢٢
٢٠٥٣٧ قول الرجل: لفلان عليّ ألف أو نصفها لفلان............. ١٢٢
٢٠٥٣٨ قول الرجل: لفلان عليّ مائة درهم وألف دينار وكرحنطة لا، بل لفلان ١٢٢
٢٠٥٣٩ قول الرجل: هذه الدار لفلان لا، بل لفلان ١٢٣
٢٠٥٤٠ استيلاد الحاضر الآمة ، ثم مجئ الأوّل ولصديق الوالد الحاضر ١٢٣
٢٠٥٤١ قول رب الدين: قبضت منك درهما أسود لا، بل درهما أبيض ١٢٣
٢٠٥٤٢ قول الرجل: لفلان عليّ ألف درهم بيض لا، بل سود ١٢٣

٢٠٥٤٣ كون الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير، وقول رب الدين قبضت منك ديناراً لا بل درهما ١٢٣
٢٠٥٤٤ قول الرجل: قبضت منك كذا من هذا الصك لا، بل من هذا الصك ١٢٤
٢٠٥٤٥ قول الرجل في دراهم في يده هي لفلان لا، بل لفلان ١٢٤
٢٠٥٤٦ قول الرجل: في عبد في يده هذا العبد مضاربة لفلان، ثم قوله بشراء ه بمال رب المال ١٢٤
٢٠٥٤٧ قول الرجل: هذه الألف أو دعنيها فلان لا، بل فلان ١٢٤
٢٠٥٤٨ قول رب الدين: قبضت من هذا عشرة لا، بل من هذا ١٢٤
٢٠٥٤٩ قول رب الدين: دفعت إلى مائة بيدك، ثم قوله لا، بل أرسلت بها ١٢٥
٢٠٥٥٠ إقرار المديون بإرسال العشرة مع الغلام بغير حرف الواو وبحرف الواو ١٢٥
٢٠٥٥١ قول الرجل: قبضت منك مائة لا، بل من كفيلك ١٢٥
٢٠٥٥٢ قول البائع بقبض الثمن من المشتري، ثم قوله بالمقاصة ... ١٢٥
٢٠٥٥٣ قول الرجل: قبضت من فلان عشرة دراهم تنقص دانقين ... ١٢٦
٢٠٥٥٤ قول الرجل: غصبت فلانا غلاما أبيض لا، بل أسود ١٢٦
الفصل الحادي عشر: في الرجل أقر بمال دفع إليه ١٢٧
٢٠٥٥٥ قول صاحب اليد: هذه الألف لفلان دفعها إلى فلان وإقرار الدافع ١٢٧
٢٠٥٥٦ بدأ المقر بالدفع، ثم بيان الإقرار بالملك المطلق ١٢٦
٢٠٥٥٧ قول الرجل: هذه الألف لفلان أقرضنيهافلان ودعوى كل منهما . ١٢٨
٢٠٥٥٨ إقرار صاحب اليد أن العبد لفلان باعنيه الآخر بإذن الأول وتصديقه .. ١٢٨
٢٠٥٥٩ إقرار الرجل بأن العبد لفلان غصبه فلان المقرله من فلان آخر . ١٢٨
٢٠٥٦٠ قول الرجل: هذه الألف لفلان أرسل بها إلى مع فلان وديعة، ودعوى كل منهما ١٢٨
٢٠٥٦١ قول الرجل: هذه الدابة لفلان أرسل بها إلى مع فلان ١٢٨
٢٠٥٦٢ إقرار الرجل بعتق عبد الغير، ثم إقرار برقبه لآخر ثم ملكه .. ١٢٩
٢٠٥٦٣ قول الرجل: هذه الألف لفلان أخذتها من فلان ١٢٩

٢٠٥٦٤ قول الرجل: لفلان عليّ ألف جاء نى بها فلان ١٢٩
٢٠٥٦٥ إقرار الرجل هذا الصبى ابن فلان غصبته من فلان آخر ١٢٩
٢٠٥٦٦ إقرار الخياط بأن هذا الثوب لفلان أرسله إلى مع فلان، ودعوى كل منهما ١٢٩
٢٠٥٦٧ إقرار الرجل بأن فلانا سلم الثوب إليه لقطعه قميصاً، وهو لفلان ودعوى كل منهما ١٣٠
٢٠٥٦٨ إقرار الرجل باستعارة الثوب من فلان بعثه إليّ مع فلان ١٣٠
٢٠٥٦٩ إقرار الرجل إن فلانا أتاه بالثوب عاريةمن فلان، ودعوى كل منهما ١٣٠
٢٠٥٧٠ قول صاحب اليد فلان دفع المال إلى مضاربة، ثم إقراره بذلك المال للآخر ١٣٠
٢٠٥٧١ إقرار صاحب اليد فى العبد أنه لفلان، ثم قوله بالوهم ١٣١
٢٠٥٧٢ إقرار صاحب اليد بكون الوديعة لفلان،ثم إكذاب نفسه والإقرار بها للآخر ... ١٣١
٢٠٥٧٣ إقرار الرجل هذه الألف لفلان أودعنيهافلان، وقول المقرله بالغصب منه ١٣١
٢٠٥٧٤ قول الرجل: لفلان على ألف من ميراث فلان ١٣١
٢٠٥٧٥ قول الرجل: أودعنى فلان هذه الألف وهى لفلان ١٣١
٢٠٥٧٦ إقرار صاحب اليد حرية العبد، ثم الإقرار به لفلان ١٣٢
٢٠٥٧٧ إقرار الرجل بدفع زيد إليه الدار وقوله أنها للمالك ١٣٢
٢٠٥٧٨ قول صاحب اليد: هذا ابن فلان وهذه امرأة فلان وهذا الألف لفلان وموت فلان ١٣٢
الفصل الثانى عشر :فى إقرار الرجل بدين له على غيره أو بوديعة له فى يد غيره لآخر ١٣٣
٢٠٥٧٩ كون الدين لرجل فى صك بإسمه وإقرار الطالب أن ما فيه لفلان ١٣٣
٢٠٥٨٠ هل يكون للمقرله حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر ١٣٣
٢٠٥٨١ إقرار الرجل أن دينا له على فلان لفلان ١٣٣
٢٠٥٨٢ إقرار الرجل ما لي على فلان لفلان ١٣٣
٢٠٥٨٣ إقرار رب الوديعة أن الوديعة التى فى يد فلان لفلان ١٣٣
الفصل الثالث عشر: فى تكرار الإقرار ١٣٤

٢٠٥٨٤ إقرار الرجل بالمائة لرجل والإشهاد عليه،ثم إقراره بالمائة لذلك الرجل بعينه ... ١٣٤
٢٠٥٨٥ كون الإقرار مطلقا غير مقيد بالسبب ١٣٤
٢٠٥٨٦ إقرار الرجل بالمائة وإشهاد الشهادين، ثم إقراره بالمائة وإشهاد الشاهدين ١٣٤
٢٠٥٨٧ إقرار الرجل بالمائة وإشهاد الواحد عليه ثم إقراره بالمائة وإشهاد الآخر عليه ١٣٥
٢٠٥٨٨ إقرار الرجلين في صكّين، وفي كل شاهد ١٣٥
٢٠٥٨٩ عدم كون الإقرار مقيد، وكونه في موطنين والاشهاد عليه شاهدين ١٣٥
٢٠٥٩٠ إقرار الرجل للمدعي بألف عند القاضي،ثم إقراره له بها في يوم آخر .. ١٣٦
٢٠٥٩١ عدم كون الإقرار في صكين وكون الشهادة في موطنين في كل موطن شهود بألف ١٣٦
٢٠٥٩٢ إقرار الرجل بألف ومائة دينار في موطن ثم إقراره فيه بألف درهم . ١٣٧
٢٠٥٩٣ إقرار الرجل بألف للمدعي، ثم إقراره بخمسمائة له في مجلس آخر ١٣٧
٢٠٥٩٤ إشهاد الرجل على نفسه بألف إلى شهر وإشهاد الآخرين بألف إلى شهر ١٣٧
٢٠٥٩٥ دعوى الرجل بألف كتب في صك، وفيه أن لاشيء عليه غيرها والمائة في صك آخر فيه لاشئ عليه غيرها ١٣٧
٢٠٥٩٦ ما كان مكتوبا في الصكين كونه في وقتين ١٣٨
٢٠٥٩٧ قول الرجل في العبد: أو دعنيه فلان، ثم قوله أو دعنيه فلان آخر ١٣٨
الفصل الرابع عشر: في الإقرار بمقدار مضافا إلى صنفين من المال ١٣٩
٢٠٥٩٨ إقرار الرجل أن لفلان عليه مائتي مثقال ذهب وفضة....... ١٣٩
٢٠٥٩٩ إقرار الرجل أن لفلان عليه نصف درهم ودينا وثوب....... ١٣٩
٢٠٦٠٠ إقرار الرجل أن لفلان عليه عشرة أثواب هروية ومروية ١٣٩
الفصل الخامس عشر: فيما يكون إقرارا بالشركة، ومالايكون ١٤٠
٢٠٦٠١ إقرار الرجل أن لهذا الرجل في هذا العبد ألف وهو عبد المقر .. ١٤٠
٢٠٦٠٢ إقرار الرجل أن له في هذا البرذون ألفاً................ ١٤٠
٢٠٦٠٣ إقرار الرجل أن لفلان جريبا في هذا البستان ١٤٠
٢٠٦٠٤ إقرار الرجل أن لك في هذا العبد ألف درهم ١٤٠

٢٠٦٠٥ كون الدار في يد رجلين وشهادة كل على صاحبه بالإقرار له بنصف الدار ١٤٠
٢٠٦٠٦ إقرار الرجل أن نصف الدار لرجل ثم إقراره أن نصفها للآخر ١٤١
٢٠٦٠٧ إقرار الرجل ببيت من دار مشتركة ١٤١
٢٠٦٠٨ كون الطريق بين الإثنين بين دارين، وإقرار أحدهما لرجل بثلثه ١٤١
٢٠٦٠٩ إقرار الرجل بشرب في نهر مشترك ١٤١
٢٠٦١٠ إقرار الرجل بربع الدار لرجل وربعها لنفسه ١٤١
٢٠٦١١ إقرار أحد الشريكين بالنصف لرجل ١٤٢
الفصل السادس عشر: في نفي المقرله ملك المقربه وإقراره به لغيره ١٤٣
٢٠٦١٢ قول المقرله ماكانت هذه الدار لي، ولكنها لفلان........ ١٤٣
٢٠٦١٣ قول المقرله هذه الألف لهذا الآخر ورثها عن أخيه........ ١٤٣
٢٠٦١٤ إقامة الرجل بينة على إقرار أبيه أن الدار له، ثم إقرار الابن أن أصل الدار كانت لأبيه ١٤٣
٢٠٦١٥ قول رب الدين: الألف التي لي على فلان هي لفلان، وقول الآخر: ما هي لي على فلان ١٤٣
٢٠٦١٦ إقرار الرجل باستفياء الدراهم، وقول الآخر: كانت لك علي وهبتها لي ١٤٤
٢٠٦١٧ إقرار الرجل ما لي عليه شيء، وقول الآخر: قد كان لك علي ألف وقد قبضها.. ١٤٤
٢٠٦١٨ قول الرجل: قد ابرأتك مالي عليك، وقول الآخر: كان لك علي ألف وتصديق الأول ١٤٤
الفصل السابع عشر: في إسناد الإقرارإلى حال ينافي صحته وثبوت حكمه ١٤٥
٢٠٦١٩ إقرار الرجل بأنه أقر في الصبا لفلان بألف درهم........... ١٤٥
٢٠٦٢٠ إقرارالزوج بالتزوج حال كونه مجوسيا ١٤٥
٢٠٦٢١ قول الرجل: بأنه أقر في النوم ١٤٥
٢٠٦٢٢ إقرار الرجل بالتزوج في الصبا ١٤٥
٢٠٦٢٣ إقرار الرجل بأخذ الألف من الآخر في الصبا ١٤٥
٢٠٦٢٤ إقرار الحر بأنه أقر لفلان بألف حال كونه الصبا ١٤٦

٢٠٦٢٥ إقـرار الرجل بأنه أقر للآخر بألف قبل الإعتاق ١٤٦
٢٠٦٢٦ أقر الرجل بقطع يد العبد بعد إعتاقه ١٤٦
٢٠٦٢٧ اقـرار الـرجل بوطئ الجارية بعد إعتاقها ١٤٦
٢٠٦٢٨ اقـرار العبد لرجل: قطعت يدك وأنا عبد ١٤٧
٢٠٦٢٩ اعتـاق الرجل عبده، ثم إقراره أنه أخذ منه هذا الشئ فى حالة الرق ١٤٧
٢٠٦٣٠ بيع الرجل عبده من الآخر فإقراره بقطع يد هذا الألف قبل البيع ١٤٧
الفصل الثامن عشر: فى الجمع بين الشيئين المتناقضين فى الإقرار ١٤٨
٢٠٦٣١ إقـرار الرجل للآخر عليه ألفا وأنه قضاه إياه موصولا بإقراره. ١٤٨
٢٠٦٣٢ إقـرار صـاحـب اليـد بـأن هذا العبد لفلان اشتريته بألف، ثم قوله بالشراء من الآخر بخمسمائة ١٤٨
٢٠٦٣٣ إقـرار الـمريض بعبد بعينه لامرأته، ثم إعتاقه ١٤٨
٢٠٦٣٤ إقـرار الـرجل بأن هذا العبد لك اشتريته منك ١٤٨
٢٠٦٣٥ قـول الرجل جميع مافى يدى لفلان ١٤٨
الفصل التاسع عشر: فى الإقرار بالنكاح ١٤٩
٢٠٦٣٦ إقـرار الرجل بالتزوج بألف وتصديق المرأة بعد موته ١٤٩
٢٠٦٣٧ دعوى المرأة علـى الـزوج بالتزوج فى العدة،وقول الزوج بالتزوج بعد العدة ١٤٩
٢٠٦٣٨ إقرار المرأة بالتزوج من فلان، وتصديق الزوج بعد موتها... ١٤٩
الفصل العشرون: فى إقرار الرجل علىّ نفسه أو على غيره ١٥٠
٢٠٦٣٩ إقرار الرجل أن لفلان على وعلى فلان ألف درهم......... ١٥٠
٢٠٦٤٠ قول الرجل: لفلان عليه ألف درهم،ثم قوله عنيت معى فلانا ١٥٠
٢٠٦٤١ قول الرجل: لفلان علينا وإشارته إلى نفسه وآخرين معه ألف درهم ١٥٠
٢٠٦٤٢ قـول الرجل: لفلان على رجل منا ألف ١٥٠
٢٠٦٤٣ قول الرجل: أقرضنا فلان ألف درهم ١٥٠
٢٠٦٤٤ مـوت الرجل وتركه ألفا، وقول رجل بترك الألف عنده وأنا ابنه ١٥١

٢٠٦٤٥　قـول الرجل مات أبوك، وترك هذا ميراثا وأنا أخوك ١٥١
٢٠٦٤٦　موت الرجل وتركه ابنين، وإقرار أحدهما بمال على الأب.. ١٥١
٢٠٦٤٧　مـوت الرجل وتركه أخوين وإقرار أحدهما بأخ، وإنكار الآخر ١٥٢
٢٠٦٤٨　قول الرجل: لكما عليّ ألف من ثمن عبد ١٥٢
٢٠٦٤٩　قول الرجل: غصب أباكما ألفا ولاوارث له غيركما........ ١٥٢

الفصل الحادى والعشرون: فى أقارير المريض وأفعاله ١٥٣

٢٠٦٥٠　تصرف المريض فيما ينقض ١٥٣
٢٠٦٥١　إقرار المريض لوارثه أو الوصية له ١٥٣
٢٠٦٥٢　هل للمريض إحالة بعض غرمائه على من ليس له عليه شيء؟ ١٥٣

النوع الأول: فى الإقرار لوارثه ولقاتله ١٥٤

٢٠٦٥٣　إقـرار المريض لوارثه متى يجوز؟ ١٥٤
٢٠٦٥٤　كـون المقرله وارث المريض وقت الإقرار ١٥٤
٢٠٦٥٥　إقـرار الـمريض لامرأته، ثم طلاقها قبل الدخولو موته بعد انقضاء العدة ١٥٤
٢٠٦٥٦　إقرار الرجل أن للجارية عليه مهرا بعد إعتاقها ١٥٤
٢٠٦٥٧　عـدم كون المقرله وارثا وقت الإقرار ١٥٥
٢٠٦٥٨　إقـرار الرجل لغير وارث، ثم صير ورته وارثاعند الموت..... ١٥٥
٢٠٦٥٩　عدم كون المقرله وارثا وقت الإقرار لكن سبب الإرث كان قائماً ١٥٥
٢٠٦٦٠　كـون الـمـقـرله وارثا وقت الإقرار، ثم خروجه من أن يكون وارثا، ثم صيرورته وارثا ١٥٥
٢٠٦٦١　إقرار الرجل لابنه وهو عبد، ثم إعتاقه قبل الموت ١٥٥
٢٠٦٦٢　قـول الرجل: بعت المتاع بأمره واستوفيت الثمن وضع عندى. ١٥٦
٢٠٦٦٣　إقرار الرجل فى مرضه لامرأته بدين، ثم موتها قبله ولها ابنان ١٥٦
٢٠٦٦٤　إقرار المريض لامرأته بالدين، ثم موتها قبله ولها ورثة...... ١٥٦
٢٠٦٦٥　إقـرار الـرجـل بـعبد فى يده أنه لفلان، وقول المقرله لم يكن لـى، وإنما هو لفلان المقر المريض ١٥٧
٢٠٦٦٦　إقـرار المريض باستيفاء عشرة دنانير كانت على ابنته الميتة وإنكار ابنه ... ١٥٧

٢٠٦٦٧ قـول المرأة: ماترك زوجى شيئا، ثم دعوى المهر.......... ١٥٧
٢٠٦٦٨ إقرار المريض بدين من مهرها ١٥٧
٢٠٦٦٩ مسـألة إقرار المريض لقاتله ١٥٧
٢٠٦٧٠ إقـرار المريض بقبض وديعة كانت عند وارثه............ ١٥٨
٢٠٦٧١ إقـرار المريض باستيفاء دين الصحة من مديونه ١٥٨
٢٠٦٧٢ إقرار الرجل لوارثة بشيء وموته، ثم اختلاف المقرله وبعض الورثة ١٥٨
٢٠٦٧٣ اختلاف الورثة فى إعتاق العبد فى المريض والصحة ١٥٨
٢٠٦٧٤ إقرار المريض بمهر ألف ، ثم قيام البينة على هبة المرأة مهرها فى حياته ١٥٨
٢٠٦٧٥ إقرار المريضة باستيفاء مهرها وموتها ١٥٩
٢٠٦٧٦ إقـرار الـرجـل بـالنكاح ثم جحوده، وتصديق المرأة ١٥٩
٢٠٦٧٧ إقرار المرأة بالنكاح ثم جحودها ١٥٩
نوع آخر: فى إقرار المريض لأجنبى ١٦٠
٢٠٦٧٨ إقـرار المريض للأجنبى متى يجوز؟ ١٦٠
٢٠٦٧٩ الـحاجة الأصلية مقدمة على حق غرماء الصحة ١٦٠
٢٠٦٨٠ إقرار المريض بدين، ثم إقراره بوديعة ١٦١
٢٠٦٨١ إقـرار المريض بالدين لرجلين ١٦١
٢٠٦٨٢ استقراض الرجل فى مرضه ١٦١
٢٠٦٨٣ إقرار الرجل للأجنبى، ثم قوله هو ابنى ١٦١
٢٠٦٨٤ قضاء بعض غرماء الصحة دينه، ثم موته ١٦١
٢٠٦٨٥ إقـرار الـمـريـض لـلأجنبى بدين ألف، ثم بوديعة ألف بعينها
لـرجل، ثم بدين ألف لرجل ١٦٢
٢٠٦٨٦ إقرار المريض بدينين على التعاقب ١٦٢
٢٠٦٨٧ قـول المقرله الأول بإبراء الميت عن الدين ١٦٢
٢٠٦٨٨ قضاء دين بعض الغرماء دون البعض ١٦٢
٢٠٦٨٩ إقرار الرجل بدين، ثم بوديعة تحاصا ١٦٣

٢٠٦٩٠	استقراض الرجل فى مرض الموت أو شراء شيء ومعاينة الشهود.	١٦٣
٢٠٦٩١	تـزوج المرأة فى مرضه بألف	١٦٣
٢٠٦٩٢	إقرار المريض بدين ألف بعينها، ثم إقراره بوديعة ألف بغيرها لآخر	١٦٣
٢٠٦٩٣	بيع المريض عبدا من الأجنبى وبيع المشترى من وارث المريض..	١٦٣
	نوع آخر: فى الجمع بين الوارث والأجنبى فى الإقرار	١٦٤
٢٠٦٩٤	إقـرار الرجل للوارث والأجنبى	١٦٤
٢٠٦٩٥	إقـرار المريض بدين ألف لرجلين أحدهماوارثه، ثم موته من ذلك المرض	١٦٤
٢٠٦٩٦	إقـرار الـمـريـض بـديـن لـغير الوارث، ثم استدانته من وارثه بمعاينة الشهود ثم موته	١٦٥
٢٠٦٩٧	قـول الـمريض لورثته: لفلان على حق فصدقوه بمال قال ثم موته	١٦٥
	نوع آخر: فى المريض يقر لوارثه فيقر الوارث بالمقر به لغيره	١٦٦
٢٠٦٩٨	إقـرار المريض لبعض ورثته بعينه، والتسليم إليه ثم موته	١٦٦
٢٠٦٩٩	إقرار المريض لأحد الورثة بعبد، وقول المقرله ليس لى لكنه لفلان ولصديقه ...	١٦٦
٢٠٧٠٠	إقرار المريض للأجنبى بعين، وقول الأجنبى ليس لى،ولكنه لفلان وارث المقر	١٦٦
٢٠٧٠١	هبة الـمـريـض عبـدا لبعض الورثة، ثم إقرار الموهوب له أن الـمريض أقربه للوارث الآخر قبل الهبة منى	١٦٦
٢٠٧٠٢	تكذيب المقرله الثانى، وقوله العبد عبدى ولااعرف مايقول	١٦٧
	نو ع آخر: فى إقرار المريض باستيفاء دين وجب له فى حالة الصحة أو فى حالة المرض	١٦٨
٢٠٧٠٣	الـديـن الواجب للمريض على وجهين	١٦٨
٢٠٧٠٤	عـلم وجوب الدين فى الصحة بقول المريض، وقول من داين معه	١٦٨
٢٠٧٠٥	كـون دين المريض واجبا على الوارث، وإقرار المريض بالاستيفاء	١٦٨
٢٠٧٠٦	وجـوب الدين للمريض على غيره بدلا عن غير مال وإقراره بالاستيفاء	١٦٩
٢٠٧٠٧	بيـع المريض عبده بمثل القيمة، وإقراره باستيفاء الثمن	١٦٩
٢٠٧٠٨	إقرار المريض ببيع العبد ومن فلان، وقبض الثمن وإنكار فلان ذلك	١٦٩

٢٠٧٠٩ إقـرار المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه فى المرض ١٧٠
٢٠٧١٠ إقرار العبد المأذون بدين فى الصحة، ثم مرضه وإقراره بدين ١٧٠
٢٠٧١١ وجـوب الـديـن لـرجـل فـى الـصـحة وإقـرار رب الدين فى المريض بألف أنها وديعة عنده ١٧١
٢٠٧١٢ إقـرار الرجل بألف هى وديعة هى أجود من الألف الواجب للمريض .. ١٧١
٢٠٧١٣ إقرار الرجل بألف زيوف أنها وديعة عنده.......... ١٧١
٢٠٧١٤ إقرار الرجل بمائة دينار فى يده أنها وديعة عنده لمكاتبه.... ١٧١
٢٠٧١٥ قول المريض: أخذت هذه الألف النبهرجة من غريمى قضاء بحقى هذا على وجهين ١٧١
٢٠٧١٦ إقرار المريض لمكاتبه بوديعة من خلاف جنس الدين ١٧٢
٢٠٧١٧ إقرار المريض بقبض جناية عليه ١٧٢
٢٠٧١٨ إقرار المريض بشراء داره فى يده بألف من ابنه وأجنبى وعدم نقد الثمن ... ١٧٢
٢٠٧١٩ بيـع المستقرض من مقرضه عبداً ١٧٣
٢٠٧٢٠ أودع مـورثه بحضرة الشهود وإقرار المورث فى مرضه بإتلافه ١٧٣
٢٠٧٢١ إقرار المكاتب لسيده بألف ولأجنبى بألف ١٧٣
٢٠٧٢٢ اقراض الأجنبى مكاتبا الفاً ومرضه وإقرار سيده ألفا ١٧٣
٢٠٧٢٣ إقـرار الـمكاتب لسيده بوديعة مائة ديناروإقراره للأجنبى بألف وموته ١٧٣
٢٠٧٢٤ إقرار الجانى بقطع يد المريض خطأ وإقرار المريض باستيفاء ماوجب له وما صالح عليه ١٧٣
٢٠٧٢٥ قـطع الرجل يد عبد الآخر ١٧٤
٢٠٧٢٦ إقـرار المرأة باستيفاء مهرها فى المرض ١٧٤
٢٠٧٢٧ إقرار المرأة باستيفاء المهر فى المرض بعد الدخول والطلاق.. ١٧٤
٢٠٧٢٨ طلاق المريض امرأته بسوالها، ثم إقراره لها بدين ١٧٥
٢٠٧٢٩ إقـرار المريض باستيفاء قيمة العبد من الغاصب ١٧٥
٢٠٧٣٠ غـصـب الـعبـد فـى صـحة المغصوب منه ثم مرضه ثم إباق العبد وإقرار المريض باستفياء قيمته ١٧٥

٢٠٧٣١ غـصب الرجل عبدا وهلاكه فى يد الغاصب ١٧٥
٢٠٧٣٢ بيع المريض عبده وإقراره باستيفاء الثمن فى مرضه ثم موته. ١٧٥
٢٠٧٣٣ بيـع الـمـريـض داراً لــه بثـلـثة آلاف إلـى ستة ، وعليـه ديون الـصحة وموت البائع من مرضه ١٧٥
٢٠٧٣٤ كتابة المريض عبده إلى سنة ١٧٦
٢٠٧٣٥ كتـابة الرجل عبده فى الصحة وإقراره بالاستفياء فى المرض .. ١٧٦
٢٠٧٣٦ إقرار الرجل فى الصحة بغصب الجارية،وقوله فى مرض موته هى مدبرة ... ١٧٦
٢٠٧٣٧ بيع العبد فى الصحة وقبض المشترى،وإقراره باستيفاء الثمن فى المرض . ١٧٦
٢٠٧٣٨ عدم حبس المشترى العبد لحقه...................... ١٧٦
٢٠٧٣٩ إقـرار الـمريض ببيع عين فى يده من فلان فى الصحة وقبض الثمن ١٧٧
٢٠٧٤٠ رد الـمشترى المبيع بسبب عيب على المريض ١٧٧
٢٠٧٤١ قـول الـمـريـض كـان لى عبد بعته منك فى الصحةوقبضت الثمن وتصديق الآخر ١٧٧
٢٠٧٤٢ بيـع المريض عبدا قيمته ألف بألفين وإقراره بالاستيفاء وعليه دين الصحة . ١٧٨
٢٠٧٤٣ شراء الرجل عبدا فى الصحة بأقل من قميته ورده بعيب فى المريض .. ١٧٨
نوع آخر: فى المريض يريد إيصال النفع إلى ورثته ١٧٩
٢٠٧٤٤ كـون الألف لـلـمريض على الأجنبى و كفالةالوارث بها فى الصحة وإقرار المريض باستيفاء ذلك ١٧٩
٢٠٧٤٥ إبراء المريض الوارث عن الكفالة ١٧٩
٢٠٧٤٦ تبـرع المريض على الأجنبى وإبراء الكفيل الوارث ١٧٩
٢٠٧٤٧ إحالة الكفيل الوارث ١٧٩
٢٠٧٤٨ إقـرار المريض بغصب الجارية من الكفيل أو دعها إياه ثم موته ١٧٩
٢٠٧٤٩ قبض المريض المال من وارثه الذى عليه دين بمعاينة الشهود . ١٧٩
٢٠٧٥٠ كتابة المريض عبده وإقراره باستيفاء بدل الكتابة وموته من مرضه ١٨٠

٢٠٧٥١ توكيل الرجل رجلاً ببيع عبده وبيع الوكيل من وارثه وإقرار الموكل بقبض الثمن فى المرض ١٨٠

نوع آخر: فى إيثار المريض بعض غرماءه أو بعض ورثته ١٨١

٢٠٧٥٢ رجل له على رجل ألف حالة باعه الغريم عبداً بألف إلى سنة ١٨١

٢٠٧٥٣ بيع الرجل العبد أولا بألف نسيئة ثم استقراض البائع من المشترى، ثم مرض المستقرض ١٨١

٢٠٧٥٤ لوكان على الآخر خمسمائة ثم شارك الآخر رجلا آخر ... ١٨١

٢٠٧٥٥ إيداع الرجل ألفا أباه فى صحته، وقول العبد الأب فى المرض باستهلاكها وإنكار الورثة.................. ١٨٢

٢٠٧٥٦ إقرار الرجل بدين مشترك لوارثه ولأجنبى ١٨٣

٢٠٧٥٧ قول الأب فى المرض بشراء الدار من احد ابناءه ومن الأجنبى وإقراره بقبضها منهما ١٨٣

٢٠٧٥٨ تكذيب الابن أباه وتصديق الأجنبى ١٨٤

٢٠٧٥٩ سوال إحدى المرأتين فى مرض الزوج بالطلاق وطلاقه، ثم إقراره لها بالمائة ١٨٤

٢٠٧٦٠ سوال المرأة بالطلاق فى مرض الزوج وطلاقه، ثم إقراره لها بدين مائة غير صداقها وقد وهبت مهرها................ ١٨٤

٢٠٧٦١ طلاق الرجل امرأته ثلثا فى المرض بسؤالها، ثم إقراره لها بدين ولأجنبى بدين والوصية للآخر بالثلث.............. ١٨٥

٢٠٧٦٢ طلاق الرجل إحدى امرأتيه ثلثا بأمرها،ثم إقراره لها بدين .. ١٨٥

٢٠٧٦٣ كتابة الرجل عبده فى المرض وليس له مال غيره، ثم إقراره باستيفاء بدل الكتابة.............................. ١٨٥

٢٠٧٦٤ إقرار الصبى بالبلوغ ومقاسمته الوصية ١٨٥

٢٠٧٦٥ إقرار المكاتب لمولاه بألف فى صحته وللأجنبى بألف فى الصحة ١٨٦

٢٠٧٦٦ أداء المكاتب الألف إلى المولى من دين أقربه فى صحته للمولى ١٨٦
٢٠٧٦٧ ترك المكاتب ابنا ولد فى مكاتبته ١٨٦
٢٠٧٦٨ كتابة الرجل عبده على الألف وإقراضه أجنبياً ألفا ثم مرض المكاتب، وإقراض المرلى ألفا............................ ١٨٦
٢٠٧٦٩ إقرار المكاتب فى المرض باستيفاء ماله على مولاه ١٨٦
٢٠٧٧٠ كتابة الرجل عبده على الألف فى صحته وإقرار المكاتب فى المرض للأجنبى بألف ١٨٧
٢٠٧٧١ كتابة الرجل عبده على الألف ثم مرض المكاتب وإقراره لمولاه بقرض ألف، ولأجنبي بقرض ألف ١٨٧
٢٠٧٧٢ كتابة الرجل عبده وإقراضه ألف درهم فى صحة المكاتب، ثم موته .. ١٨٧
٢٠٧٧٣ كتابه الرجل عبده على الألف وإقرار المكاتب لأحد الابنين بدين ألف، ثم موته ١٨٨
٢٠٧٧٤ إقرار المريض بألف درهم بعينها أنها لقطة عندى ثم موته.. ١٨٩
٢٠٧٧٥ إقرار المريض بدارهم أنها لقطة ١٨٩
٢٠٧٧٦ قول المريض: هذا العبد وديعة عندى لرجل سماه ١٨٩
٢٠٧٧٧ إعتاق الرجل أحد عبديه، وبيان العتق المبهم فى المرض .. ١٨٩
٢٠٧٧٨ شراء الرجل عبداً بغبن فاحش على أنه بالخيار، ثم إجازة البيع فى المرض . ١٩٠
٢٠٧٧٩ إقرار المرأة باستيفاء الصداق من زوجها فى مرض الموت.. ١٩٠
٢٠٧٨٠ دعوى الرجل على الآخر مالاً وإثباته وإبراءه ١٩٠
٢٠٧٨١ إقرار المريض ببيع عبد من ابنه وقبض الثمن منه، ثم أودعه عنده ١٩١
٢٠٧٨٢ صورة المحاباة فى إقرار المريض ببيع عبده من ابنه وقبض الثمن منه.. ١٩١
٢٠٧٨٣ إقرار الرجل فى مرضه بأرض فى يديه أنها وقف فالمسألة على ثلثة أوجه . ١٩٢
٢٠٧٨٤ إقرار المريض للأجنبى، ثم موت المقرله، ثم موت المريض ١٩٢
٢٠٧٨٥ إقرار المريض لوارثه وللأجنبى بدين ١٩٢
الفصل الثانى والعشرون: فى إقرار الوارث بعد موت المورث ١٩٣

٢٠٧٨٦	إقرار الابن أن على أبيه لفلان دين ألف ولفلان لرجل آخر ألف درهم	١٩٣
٢٠٧٨٧	إقرار الابن بوديعة لفلان وبالدين لآخر	١٩٣
٢٠٧٨٨	إقرار الوارث بدين ألف على الميت وإقراره بأخ له	١٩٣
٢٠٧٨٩	ترك الرجل ألفا وإقرار الابن بدين أو نكوله	١٩٤
٢٠٧٩٠	إقرار الوارث بألف وديعة بعينها لرجل ، ثم أقر الثاني بدين ألف على أبيه ..	١٩٤
٢٠٧٩١	قول الرجل لفلان: ألف درهم دين علي ، ثم قوله :لا، بل لفلان ألف درهم	١٩٤
٢٠٧٩٢	قول الرجل: هذه الألف تركها الميت وديعة له، وقول الآخر لي على أبيك ألف درهم دين	١٩٥
٢٠٧٩٣	ولادة الجارية بعد موت السيد وإقرار بعض الورثة أنه ابن الميت ..	١٩٥
٢٠٧٩٤	إقرار الابن لامرأتين وقوله :هذه امرأته لا، بل هذه	١٩٥
٢٠٧٩٥	قول الغريم: قد قبض الميت مني خمسمائة في حياته وتصديق أحد الابنين وتكذيب الآخر	١٩٦
٢٠٧٩٦	إقرار أحد الأخوين بأخ وإنكار الآخر	١٩٦
٢٠٧٩٧	موت الرجل وترك ثلثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأقر في مرضه بقبضه ..	١٩٦
٢٠٧٩٨	إقرار الرجل في مرضه ببيع عبده في صحته من ابنه وقبض الثمن منه ثم إيداع الابن العبد إليه	١٩٧
٢٠٧٩٩	اقتسام البنين التركة في مابينهم، ثم دعوى رجل على أبيهم ثلثة آلاف درهم	١٩٧
٢٠٨٠٠	إقرار الرجل بأخ، وليس له وارث ثم رجوعه عن إقراره	١٩٧
٢٠٨٠١	دعوى الرجل على الميت ألفا وتصديق الوارث والدفع إليه، ثم دعوى الآخر على الميت دينا	١٩٧
٢٠٨٠٢	إذا كان لرجل مولى الموالات فأقر بأخ أو ابن ثم مات ...	١٩٨
٢٠٨٠٣	إذا أسلم ووالى رجلاً ثم أقر بأخ	١٩٨
٢٠٨٠٤	إقرار أحد الابنين أن أبانا قبض الأبق من الغريم	١٩٩

٢٠٨٠٥ مـريض له على أحد أبناء، الثلاثة ألف درهم فقال: قبضت هذه الألف ١٩٩
٢٠٨٠٦ إقرار الابن بأخ له بعد موته أبيه ثم إقراره بأخ آخر ١٩٩
٢٠٨٠٧ إقـرار الابن بابن للميت ثم رجوعه وقوله: إنما أخى هذا الرجل الآخر . ٢٠٠

الفصل الثالث والعشرون: فى الإقرار بالنسب ٢٠١

٢٠٨٠٨ صحة إقرار الرجل بأربعة نفر ٢٠١
٢٠٨٠٩ دعـوى الـمـرأة على رجل أنه ابنها أو على امرأة أنها امرأتها ٢٠٢
٢٠٨١٠ إقـرار المرأة بصبى أنه ابنها وشهادة القابلة لها ٢٠٢
٢٠٨١١ مـلك رجل عبداً فى الصحة وإقراره فى المرض أنه ابنه.... ٢٠٢
٢٠٨١٢ قـول أحدسيدى طفل لايعبر عن نفسه هو ابنى وابنك ٢٠٣
٢٠٨١٣ قـول أحد سيدى أمة هى أم ولدى، وقول الآخر بإعتاقها قبل دعوى الأول ٢٠٣
٢٠٨١٤ قـول الزوج: هى ابنى من أخرى، وقول المرأة: هو ابنى من الآخر ٢٠٣
٢٠٨١٥ مسألة إقرار المقتول بأخ ٢٠٣
٢٠٨١٦ تركت المرأة زوجا وأخا الأب، ودعوى رجل أنه أخوها لأب وأم ٢٠٤
٢٠٨١٧ إقرار المريض بأنه أخوه أو عمه ٢٠٤
٢٠٨١٨ إقـرار الـمرأة بزوج وبنت وأخت وابن ٢٠٤
٢٠٨١٩ قول ابن النصرانى لمسلم: أنت وارثى أبى النصرانى ٢٠٤
٢٠٨٢٠ إقرار أحد الأخوين بعبد ولد فى ملك أبيهما ٢٠٥
٢٠٨٢١ موت الابن والأب وإقرار كل واحد لامرأة أنها زوجة أبيه.. ٢٠٥
٢٠٨٢٢ ترك الرجل ابنين وامرأة وإقرار الابنين امرأة أخرى بزوجيته.. ٢٠٥
٢٠٨٢٣ رجـل فـى يده مال فأقر أنه ورث من امرأة له ثم إقراره لرجل أنه أخوها ٢٠٥
٢٠٨٢٤ مجهول النسب فى يده ألف فقال: ورثتها من أبى ثم أقر بأخ لأب وأم ٢٠٦
٢٠٨٢٥ إقرار الرجل بعبد لرجل أنه ابنه وموته ٢٠٦
٢٠٨٢٦ رجل فى يده مال فقال: أو دعنى وأخبرنى أن هذه ابنه أو أخوه ٢٠٦

الفصل الرابع والعشرون: فيما يكون إقرارا
بالإبراء، وما لايكون وفى الإبراء صريحا ٢٠٧
٢٠٨٢٧ إقـرار الرجل لاحق قبل فلان ٢٠٧
٢٠٨٢٨ قول الرجل: لاحق لى قبله برئ من كل عين ودين ٢٠٧
٢٠٨٢٩ إشهاد الرجل على رجل أنه برئ إليه من كل مال قبله...... ٢٠٧
٢٠٨٣٠ إقـرار الـرجل أن فلانا برئ من حقه قبله ٢٠٨
٢٠٨٣١ قول الرجل: لاحق لى فيما فى يدى ٢٠٨
٢٠٨٣٢ قـول المرأة: أنت زوجى ، وقول الرجل: تزوجتنى فرددت ثم قوله: كنت أمرت ٢٠٨
٢٠٨٣٣ إقرار الرجل أنه ليس لى مع فلان شيء ٢٠٩
٢٠٨٣٤ قـول الرجل: قد علمت أنه لاحق لى على فلان ٢٠٩
٢٠٨٣٥ جـاء رجـل بشـاهـدين على الآخر بالألف، وجاء المطلوب
بشـاهدين على البراءة عنها والمسألة على ثلثة أوجه ٢٠٩
٢٠٨٣٦ لوكان لرجل على رجل صكاّن وفى يد المطلوب براءة ... ٢٠٩
٢٠٨٣٧ وفاة المرأة وطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر ٢١٠
٢٠٨٣٨ بيـع الرجل عبدا ثم إقراره أنه كان حرا.................. ٢١٠
٢٠٨٣٩ إإقرار الرجل للآخر بألف وقول الآخر: لا أقبل ٢١٠
٢٠٨٤٠ قول الرجل: وهبت الدين الذى كان لى عليك، وقول الآخر: لا أقبل .. ٢١٠
٢٠٨٤١ قول الرجل: قد خرجت من هذه الدار ٢١٠
٢٠٨٤٢ خـاصـم رجل رجلاً فى دار يدعيها، ثم قال: أبرأتك من هذه الدار ٢١١
٢٠٨٤٣ قـول الرجل: الرجل للآخر لاحق لى عليم فاشهد لى عليك
بـألف، وقول الآخر نعم ٢١١
٢٠٨٤٤ قـول الرجل: خرجت من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة.... ٢١١
٢٠٨٤٥ جعل المرأة زوجها فى حل ٢١١
٢٠٨٤٦ قول الرجل: جميع مالى على الناس من الدين قد استوفيت . ٢١٢
٢٠٨٤٧ إقـرار الـمـرأة بأن الصداق الذى على الزوج ملك فلان لاحق لى فى ذلك ٢١٢

٢٠٨٤٨　إبراء صاحب الحق المديون عن بعض حقه خوفا من شر أقرباء المديون ..　٢١٢

٢٠٨٤٩　دعوى الرجل على الآخر قيمة فرس، وقول الآخر: أبرأتنى عن الفرس .　٢١٣

٢٠٨٥٠　إقرار الوصى باستيفاء دين الميت على الغريم ....　٢١٣

٢٠٨٥١　بيع الوصى شيئا وإقراره باستيفاء الثمن ....　٢١٣

٢٠٨٥٢　إقرار الوصى بقبض كل دين على الناس للميت ....　٢١٣

٢٠٨٥٣　إقـرار الوارث بقبض جميع مافى منزل الميت............　٢١٣

٢٠٨٥٤　دفـع وصـى الـميت ماكان فى يده من تركة الميت إلى ولد الميت وإشهاد الولد أنه قبض التركة ....　٢١٤

الفصل الخامس والعشرون: فى المتفرقات　٢١٥

٢٠٨٥٥　قـول الـرجـل: چـنـدے مى بايد داد ترا، وقول الآخر: بست درهـم بيش أزين نهست ده بود ....　٢١٥

٢٠٨٥٦　قـضـاء دين إنسان وإرادة أخذ صك الإقرار وإباء المقرله من الدفع　٢١٥

٢٠٨٥٧　بيع الرجل عبداً، ثم إقراره أنه كان حرا وإنكار المشترى....　٢١٥

٢٠٨٥٨　إقـرار الـمـقـضى له بعد القضاء بالدار أنها دار فلان لاحق له فيها وتصديق المقرله ....　٢١٥

٢٠٨٥٩　دعـوى الـرجل أن فلانا غصبه ثوبا وإقرار المدعى عليه ثم اختلا فهما فى قيمته　٢١٦

٢٠٨٦٠　قـول المرأة: للزوج هر چه مرا بايست از تو يافتم وطالبته بمهرها بعد الطلا　٢١٦

٢٠٨٦١　قـول الرجل: يافلان لك عليّ ألف درهم يا فلان ....　٢١٧

٢٠٨٦٢　قول الرجل: لورثة فلان عليّ ألف درهم ....　٢١٧

٢٠٨٦٣　رجل فى يديه عبد فقال: أنا عبد فلان ....　٢١٧

٢٠٨٦٤　قـول الـرجل لأخى عليّ درهم ولم يسمهم ....　٢١٧

٢٠٨٦٥　رجـل فـى يده دار أقرأن لرجل نصفها وقبل الدفع إليه أقرلآخر بنصفها　٢١٨

٢٠٨٦٦　دعـوى الرجل على رجل مالا كثيرا والصلح على شيء يسير عـن جـميع الدعاوى سرا.........................　٢١٨

٢٠٨٦٧ إقرار الرجل بغصب مال الصبى وإقرار الوارث بدين على المورث ٢١٨
٢٠٨٦٨ ولادة الأمة ثلثة أولاد فى بطون ودعوى المولى نسب أكبرهم ٢١٩
٢٠٨٦٩ لو كان له عبد وله ابن ولابنه ابنان، فقال المولى: أحدهم ولدى ومات بلابيانه ٢١٩
٢٠٨٧٠ دار بين زيد وسعيد، وإقرار زيد أنها بينهما وبين عمرو وذر . ٢١٩
٢٠٨٧١ كيسٌ فى يد رجل وإقرار أحدهما لثالث بنصفه وتكذيب الشريك ٢٢٠
٢٠٨٧٢ كيسٌ فى يد ثلثة، وإقرار احدهم لشريكه بثلثة أربا ع وله ربع ٢٢٠
٢٠٨٧٣ قول زيد: غصبنا من بكر ألف درهم وكنا ثلثة انفس ٢٢٠
٢٠٨٧٤ تواضع الرجلين فى السر علي أن يتابعيا تلجئة بشيء يخاف البائع أن يغصب منه ٢٢٠
٢٠٨٧٥ قول الرجل: على ربع حنطة ٢٢١
٢٠٨٧٦ إقرار أحد المتفاوضين بكفالة ٢٢١
٢٠٨٧٧ إقرار الصبى ببلوغه إذا كان ابن ثلث عشرة سنة ٢٢١
٢٠٨٧٨ امارة الزوج دار امرأته ٢٢٢

٣٨/كتاب الصلح ٢٢٣

٢٠٨٧٩ بيان معنى الصلح وسببه وركنه وحكمه وشرطه وأنواعه .. ٢٢٣
٢٠٨٨٠ الركن فى الصلح أربعة ٢٢٣
الفصل الأول: فى بيان شرط جواز الصلح وحكمه ٢٢٤
٢٠٨٨١ شرط جواز الصلح أن يكون البدل مالامعلوماً ٢٢٤
٢٠٨٨٢ قبول الصلح هل هو شرط؟ ٢٢٤
٢٠٨٨٣ شرط الصلح على التفصيل ٢٢٤
٢٠٨٨٤ حكم الصلح فى جانب البدل ٢٢٤
٢٠٨٨٥ حكم الصلح وقوع البراء ة عن الدعوى.................. ٢٢٥
٢٠٨٨٦ دليل جوازه قوله عليه السلام:ا لصلح جائز بين المسلمين.. ٢٢٥

الفصل الثانی: فی بیان أنواع الصلح ٢٢٦
٢٠٨٨٧ الصلح على أربعة أنواع ٢٢٦
٢٠٨٨٨ دعوى الرجل شيئا معلوما من الدار والصلح من ذلك على مال معلوم ٢٢٦
٢٠٨٨٩ الصلح على ثلثة أضرب، صلح مع الإقرار ومع السكوت ومع الانكار ٢٢٧
٢٠٨٩٠ صورة الصلح على الإنكار ٢٢٧
٢٠٨٩١ الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة ٢٢٧
الفصل الثالث: فی بیان مایصلح بدلا ومبدلا فی الصلح ومالایصلح ٢٢٨
٢٠٨٩٢ وقوع الصلح على الدين والعين........................ ٢٢٨
٢٠٨٩٣ ماصلح معاوضة إن كان عن اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين ٢٢٨
٢٠٨٩٤ دعوى الرجل مالاً فی يد رجل فصالح منه على شيء ٢٢٨
٢٠٨٩٥ اختلافهما فی القدر والوصف بعد الهلاك............ ٢٢٩
٢٠٨٩٦ إن كان موصوفا فی الذمة فالشرط فيه بيان القدرو الوصف ٢٢٩
الفصل الرابع: فی الصلح عن الغير ٢٣٠
٢٠٨٩٧ إجماع العلماء على جواز صلح الفضولی ٢٣٠
٢٠٨٩٨ دعوى الرجل حقا قبل رجل فصالحه عنه غيره فهذا على وجهين ٢٣٠
٢٠٨٩٩ المصالح صالح المدعی بأمر المدعی عليه ٢٣١
٢٠٩٠٠ بيان فائدة وجوب المال على المصالح بحكم العقد ٢٣١
٢٠٩٠١ لوأضاف المال إلى نفسه أو ماله ولم يقل: أناضامن ٢٣١
٢٠٩٠٢ قول الرجل: صالحتك على هذا العبد ، ولم ينسبه إلى نفسه ٢٣٢
٢٠٩٠٣ كون المدعى عليه مقرا بالمال وإنه يشتمل على فصلين صلح المصالح بغير أمر المدعى عليه ٢٣٢
٢٠٩٠٤ كون المدعى عليه مقرا بالمال وصلح المصالح بأمره ٢٣٢
٢٠٩٠٥ كون الدعوى واقعا فی العين وهو على قسمين الأول كون المدعى عليه منكرا ٢٣٣

٢٠٩٠٦	القسم الثانی کون المدعی علیه مقرا	٢٣٣
٢٠٩٠٧	توقف صلح الأجنبی علی الإجازة	٢٣٣
٢٠٩٠٨	إقرار المدعی علیه بعد صلح الأجنبی	٢٣٤
٢٠٩٠٩	توکیل الرجل رجلا بالصلح عنه فصالح	٢٣٤
٢٠٩١٠	دعوی الرجل علی رجل ألفا فصالحه رجل عنه علی المائة.	٢٣٥
٢٠٩١١	صالح رجل عن رجل بغیر أمره	٢٣٥
٢٠٩١٢	دعوی الرجل دارا فی ید رجل فصالح الأجنبی علی مال ...	٢٣٥
٢٠٩١٣	دعوی الرجل قبل رجل دعوی رجل فصالحه رجل بغیر أمر المدعی علیه ووجود المدعی الدراهم زیوفا	٢٣٥
٢٠٩١٤	دعوی الرجل داراً فی ید رجل وجحود صاحب الید أو إقراره فصالح رجل متطوع الطالب علی مال	٢٣٦
٢٠٩١٥	غصب الرجل من الآخر جاریة فصالحا رجل المغصوب منه علی کذا درهما ..	٢٣٦
٢٠٩١٦	وقوع الصلح من المدعی مع الفضولی علی مال علی أن یکون المدعی به للفضولی	٢٣٦
٢٠٩١٧	وقوع الصلح من المدعی مع الفضولی علی أن یکون المدعی به للمدعی علیه	٢٣٧
	الفصل الخامس: فی بیان مایجوز من الصلح ومالایجوز	٢٣٨
٢٠٩١٨	جواب الصلح من دعوی المال	٢٣٨
٢٠٩١٩	الصلح علی تحریم الحلال أو تحلیل الحرام	٢٣٩
٢٠٩٢٠	عدم جواز الصلح فی سبعة أشیاء	٢٣٩
٢٠٩٢١	لو کان لرجل عطاء فی الدیوان ومنازعة الآخر فیه فصالحه المدعی علی دراهم معلومة	٢٤٠
٢٠٩٢٢	جواز الصلح إذا کان البدل عینا قائما مملوکاله	٢٤٠
٢٠٩٢٣	کون المدعی به ذهبا أو فضة وبدل الصلح من جنسه	٢٤١
٢٠٩٢٤	دعوی الرجل علی رجل شیئا فاعترف فصالحه علی المنافع	٢٤١

٢٠٩٢٥ كون الصلح عن الإنكار أو السكوت رجع على دعواه ٢٤١
٢٠٩٢٦ لو كان الصلح عن سكوت أو إنكار رجع عن خصومته من الدعوى . ٢٤٢
٢٠٩٢٧ هلاك بدل الصلح أو استحقاقه أو استهلكه مستهلك ٢٤٢
نوع منه: في صلح بعض الورثة ٢٤٣
٢٠٩٢٨ كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال ٢٤٣
٢٠٩٢٩ صلح المرأة عن ثمنها، ولم يكن لزوجها ديون على الناس وكان المأخوذ أكثر من نصيبها، فالمسألة على وجهين.... ٢٤٣
٢٠٩٣٠ بطلان الصلح على مثل نصيبها أو أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق ٢٤٤
٢٠٩٣١ صلح المرأة على أرض أو دنانير.................. ٢٤٤
٢٠٩٣٢ صلح المرأة على دراهم ٢٤٤
٢٠٩٣٣ صلح المرأة على دراهم ودنانير ٢٤٤
٢٠٩٣٤ كون التركة مجهولة ٢٤٥
٢٠٩٣٥ مصالحة الورثة امرأة على حيوان بعينه أوعرض بعينها ٢٤٥
٢٠٩٣٦ مصالحة الورثة امرأة من الدين والعين على مال أو على أن تأخذ الدين من الغريم ٢٤٥
٢٠٩٣٧ لم يكن الدين معلوماً وقت الصلح، ثم ظهر دين أو عين للميت ٢٤٦
٢٠٩٣٨ عدم كون الدين مستثنى من الصلح ٢٤٦
٢٠٩٣٩ شرط الورثة بأن السلطان لو طمع شيئا من الطمع فلاشيء عليك . ٢٤٦
٢٠٩٤٠ إدخال الورثة الدين في الصلح على أن يخرجو المصالح عنه ويكون الدين لهم ٢٤٦
٢٠٩٤١ كون التركة غير المكيل والموزون، ولكنها أعيان غير معلومة ٢٤٧
٢٠٩٤٢ دعوى المرأة على ورثة الزوج ميراثها، فصالحوها على أقل من نصيبها ٢٤٧
٢٠٩٤٣ صلح أحد الابنين الآخر على كذا درهماً............... ٢٤٧
٢٠٩٤٤ صلح الرجل مع امرأة أبيه من ميراثها ٢٤٧
٢٠٩٤٥ قبض الابن جميع التركة، ثم صالحته المرأة ٢٤٧

٢٠٩٤٦ موت الرجل وصلح المرأة من ثمنها على دراهم ، ثم ظهر بميت دين لم يعلم به الورثة ٢٤٨
٢٠٩٤٧ لو كان على الميت دنانير ومبلغ من الحنطة والشعير فصالح غريمه مع ورثته ٢٤٨
٢٠٩٤٨ دعوى الرجل حقا في دار في يد الورثة فصالح أحدهم من حقه على أن تكون له خاصة ٢٤٨
٢٠٩٤٩ دعوى الرجل دارا في يد الآخر فصالح رجل منها على عبد على أن تكون الدار له ٢٤٩
٢٠٩٥٠ ترك الرجل امرأة وابنا ومائتين وعقارا وديونا على الآخر ومسألة الصلح ... ٢٤٩
٢٠٩٥١ ترك المرأة زوجا، وأما وأخا لأم وأخا لأب وأم فما هو الحكم ؟ ٢٤٩
٢٠٩٥٢ ترك الميت أموالاً كثيرة وابنا وامرأة وصلح المرأة على دراهم حالة أو مؤجلة ٢٤٩
٢٠٩٥٣ ترك الرجل ابنين، ودعوى رجل على أبيهما مائة وإقرار أحد الابنين والصلح ... ٢٥٠
٢٠٩٥٤ عدم جواز الصلح بين الورثة على أن يكون الدين لأحدهم . ٢٥٠
٢٠٩٥٥ صلح الابن والابنة الموصى له ٢٥٠
نوع آخر : في الصلح عن المغصوب والوديعة والهبة والإجارة وغيرها ٢٥١
٢٠٩٥٦ غصب الرجل ثوبا واستهلاكه فصالحه منه على أكثر من قيمته ٢٥١
٢٠٩٥٧ إن كان العبد مستهلكا فصالحه على دراهم مثل قيمة العبد أو أكثر ٢٥١
٢٠٩٥٨ حق المغصوب منه قبل قضاء القاضي بالقيمة في العين ٢٥١
٢٠٩٥٩ غصب الرجل شاة وذبحها وأكلها فضمن رجل تلك الشاة فما يجب على الغاصب؟ ٢٥١
٢٠٩٦٠ أقرض رجل شاة واستهلكها المستقرض بعد القبض فما يجب على المستقرض ؟.. ٢٥٢
٢٠٩٦١ وقوع الصلح على أكثر من قيمة العبد مؤجلا ٢٥٣
٢٠٩٦٢ وقوع الصلح على دراهم مثل قيمة العبد حالا وافتراقهما من غير قبض بدل الصلح ٢٥٣
٢٠٩٦٣ إباق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم أو على المكيل أو الموزون ٢٥٣

٢٠٩٦٤ غصب الرجل كرحنطة ثم صالحه على دراهم مسماة ٢٥٤
٢٠٩٦٥ غصب الرجل مائة درهم وعشرة دنانير واستهلكها وصالحه على كرحنطة، ثم استحقاقه ٢٥٤
٢٠٩٦٦ غصب الرجل كرحنطة ثم صالحه على نصف كرحنطة فالمسألة على وجهين . ٢٥٤
٢٠٩٦٧ ولو صالحه على ثوب ودفع إليه جاز وهو الجواب فى سائر المكيلات وكل مايحتمل القسمة ٢٥٥
٢٠٩٦٨ غصب الرجل عبداً من رجلين واستهلكه، ثم صالحه احدهما عن نصيبه على دراهم ٢٥٥
٢٠٩٦٩ كون العرض قائما وصلح أحدهما الغاصب عن نصيبه فهذا على وجوه .. ٢٥٦
٢٠٩٧٠ غصب الرجل إناءً مصبوغاً من فضة فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة ثم فارقه قبل الإعطاء ٢٥٦
٢٠٩٧١ غصب الرجل طوقا فيه مائة دينار وضياعه من الغاصب والصلح على خمسين ديناراً ٢٥٦
٢٠٩٧٢ غصب قلب فضة وصالحه بعد الغصب على أكثر من قيمته. ٢٥٧
٢٠٩٧٣ غصب الرجل عروضا وحنطة وشعيرة وصالحه المغصوب منه على ألف إلى سنة ٢٥٧
٢٠٩٧٤ لوصالح الغاصب الأول بمادون قيمة المغصوب فما هو الحكم ؟ ٢٥٧
٢٠٩٧٥ وقوع الصلح فى الوديعة على أربعة أوجه ٢٥٧
٢٠٩٧٦ فى الوجه الثالث بعد وقوع الصلح لو قال المالك:إن المودع لم يقل قبل الصلح بضياع الوديعة وهو يقول: لا، بل قلت ٢٥٩
٢٠٩٧٧ قول المودع: هلكت أو ربطت والمالك لم يقل شيئا بل سك ٢٥٩
٢٠٩٧٨ دعوى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه فصالحه على شيء. ٢٥٩
٢٠٩٧٩ كون الوديعة قائمة وهى مائتا درهم فصالح المودع المالك على مائة درهم ... ٢٥٩
٢٠٩٨٠ استيداع المرأة رجلاً وديعة كانت عندها لغيرها، ثم قبضها منه ، ثم استيداعها آخر وقبضها منه ففقدت منها متاعاً ٢٦٠

٢٠٩٨١ صلح المرأة من صاحب المتاع على قيمة المتاع على وجهين ٢٦٠
٢٠٩٨٢ نفقت الدابة تحت المستعير وإنكار ربّ الدابة الإعارة وصالح المستعير على المال ٢٦١
٢٠٩٨٣ دعوى الرجل دينار، ودعوى المديون قضاءه وإنكار الطالب، ثم صلحه على شيء ثم قيام البينة على القضاء ٢٦١
٢٠٩٨٤ إن أقام المدعى بعد هذا بينة على الهبة والقبض ٢٦١
٢٠٩٨٥ دعوى الرجل على الآخر مائة درهم أمانة فى يده واصطلحا على عشرة دنانير .. ٢٦٢
٢٠٩٨٦ جواز الصلح عن الأمانات قبل دعوى الأمين الهلاك أو الردّ ٢٦٢
٢٠٩٨٧ صلح أخ امرأة الزوج من ميراثها على دراهم ومتاع وسمى ذلك كله، ثم اختلافهما فى ذلك فهذا على وجوه ٢٦٢
٢٠٩٨٨ استيجار الرجل من الآخر داراً، واختلافهما فى المدة شهرين أو ثلثة أشهر وصلحهما ٢٦٣
٢٠٩٨٩ والأصل فى هذه المسائل أن ينظر فى الزيادة إن كانت مجهولة لايجوز .. ٢٦٣
٢٠٩٩٠ صلح الآجر والمستأجر على سكنى الأشهر الثلاثة بعشرة على إن إعطاء المستأجر أرضا معينة ٢٦٤
٢٠٩٩١ دعوى رب الدابة أكثر من الأجر المسمى، ودعوى المستأجر أبعد من مكان المسمى وصلحهما........... ٢٦٤
٢٠٩٩٢ دعوى الرجل استكراء الدابة بإكاف لحمل الثقل إلى بغداد وجحود رب الدابة، ثم صلحهما ٢٦٤
نوع: فى صلح العامل بيده ٢٦٥
٢٠٩٩٣ دفع الرجل إلى قصار ثوبا فخرقه بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم، فالمسألة على وجهين ٢٦٥
٢٠٩٩٤ وقوع الصلح على مكيل أو موزون فى مسألة القصار ٢٦٥

٢٠٩٩٥ وقوع الصلح بين رب الثوب والقصار على أن يأخذ من القصار حنطة مسماة إلى أجل ٢٦٥
٢٠٩٩٦ دفع الغزل إلى حائك ينسجه سبعا فى أربع فعمل أكثر من ذلك أو أصغر ثم صلحها ٢٦٦
٢٠٩٩٧ صلح صاحب الغزل والحائك على أن يأخذ الثوب ويعطى الحائك بعض الأجر ٢٦٦
٢٠٩٩٨ دفع الثوب إلى صباغ لصبغه بقفيز عصفر بدرهمين فصبغه بقفيزين بدرهم ثم صلحهما ٢٦٦
٢٠٩٩٩ هلاك الثوب عند القصار ثم صلحه بعد ذلك على دراهم .. ٢٦٦
٢١٠٠٠ رد القصار الثوب على صاحبه وطلب الأجر، ودعوى صاحب الثوب إيفاء الأجر ثم صلحهما ٢٦٧
٢١٠٠١ قول الراعى المشترك بموت شاة وتكذيب رب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شيء ٢٦٧
٢١٠٠٢ قول الراعى بموت شاة من الغنم فصالحه رب الغنم على دراهم معدودة .. ٢٦٧
٢١٠٠٣ دعوى القصار بدفع الثوب وتكذيب رب الثوب ثم صلحهما . ٢٦٧
نوع: فى الصلح فى المهر والنكاح والطلاق ٢٦٨
٢١٠٠٤ تزوج الرجل امرأة على خادم ثم صالحه على شاة بعينها ... ٢٦٨
٢١٠٠٥ جواز الصلح فى النكاح على أكثر من مهر المثل ٢٦٨
٢١٠٠٦ دعوى المرأة النكاح بألف وهذا الصبى ابنه منها فصالحهما من جميع الدعوى على المائة ٢٦٩
٢١٠٠٧ دعوى المرأة الفرض فى المهر وجحود الزوج ثم لحهما ٢٦٩
٢١٠٠٨ صحة الصلح عن دعوى النكاح وكان خلفا والمسألة على وجهين .. ٢٦٩
٢١٠٠٩ دعوى المرأة النكاح وجحود الرجل فصالحته على مال ... ٢٦٩
٢١٠١٠ قتل المكاتب رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما وصلح الآخر ٢٦٩
٢١٠١١ طلاق الرجل قبل الدخول واختلافهما فى المهر وصلحهما على مقدار ... ٢٧٠

٢١٠١٢ دعـوى التزوج على امرأة وجحوها ثم صلحهما على المائة علـى أن تـقر له بالنكاح ٢٧٠
٢١٠١٣ دعـوى الرجل على الآخر ألفا فقال له المدعى: أقر لى بألف حتى أعطيك مائة فأقر ٢٧٠
٢١٠١٤ دعـوى الـرجـل عبـدا وجـحـود صاحب اليد فصالحه على المائة على أن يقرله بالعبد ٢٧١
٢١٠١٥ إقرار المرأة بالنكاح فى هذه الصورة ٢٧١
٢١٠١٦ وقوع الـمشـاجرة بيـنهـمـا وبيـن الزوج ، وقول المرأة: لا أصـالحه حتى يعطينى خمسين درهماً ٢٧١
٢١٠١٧ دعوى المرأة النكاح فصالحها على المائة على أن تترك دعواها ٢٧١
٢١٠١٨ دعوى المرأة الطلقات الثلاث وجحود الزوج ثم صلحهما ٢٧١
٢١٠١٩ كون الدعوى من المرأة فى بائن فصالحته على أن يطلقها تطليقة بائنة ٢٧١
٢١٠٢٠ دعـوى التزوج على امرأة وهى منكرة فصالحت على المائة على أن يبرئها من التزوج ٢٧١
٢١٠٢١ صلح المبانة زوجها من سكناها على دراهم.............. ٢٧٢
٢١٠٢٢ دعوى المرأة عـلـى رجل أنها امرأته وإن لها عليه ألف من الـمهر وهذا الصبى ابنه منها وجحود الرجل ثم صلحهما .. ٢٧٢
٢١٠٢٣ صلح الرجل امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معدودة.. ٢٧٣
٢١٠٢٤ جـواز الصلح على النفقة على عبد فى الذمة ، ثم عنه على طعام ٢٧٣
٢١٠٢٥ صـلح الرجل عن نفقة المرأة والولد الصغير بأكثر مما لايتغابن فيه ٢٧٣
٢١٠٢٦ تزوج الرجل امرأة على المهر المسمى والدخول بها ومسألة الصلح .. ٢٧٣
نوع آخر: فى الصلح فى الخلع ٢٧٤
٢١٠٢٧ صـلـح الـرجـل امـرأته أن يطلقها على أن ترضع ولده سنتين عـلى إن زادها ثوبا بعينه مع ذلك ٢٧٤

٢١٠٢٨ لو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع والمسألة بحالها ٢٧٤
نوع آخر: في الصلح عن دعوى الرق والحرية ٢٧٤
٢١٠٢٩ دعوى الرجل على مجهول النسب أنه عبده وإنكار المدعى عليه ثم صلحهما ٢٧٤
٢١٠٣٠ أخذ المدعي منه كفيلاً بالمال فما هو الحكم ؟ ٢٧٤
٢١٠٣١ دعوى الرجل على أمة، وقولها: أنا حرة فصالحته من ذلك على مائة ٢٧٤
٢١٠٣٢ دعوى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه المولى ٢٧٥
٢١٠٣٣ دعوى المكاتب أن مولاه أعتقه فصالحه المولى على أن يحط عنه النصف من بدل الكتابة ٢٧٥
٢١٠٣٤ دعوى العبد عتقا على مولاه وجحوده فصالحه على العبد على مال ليمضي عتقه ٢٧٥
نوع: في صلح دعوى العقار ٢٧٦
٢١٠٣٥ دعوى الرجل دارا في يد رجل ثم صلحهما على بيت فالمسألة على وجهين ٢٧٦
٢١٠٣٦ صلح الرجل عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبدا ٢٧٦
٢١٠٣٧ دعوى الرجل دارا فصالحه على قطعة منها............. ٢٧٦
٢١٠٣٨ بيان حيلة الجواز ٢٧٦
٢١٠٣٩ دعوى الرجل حقا في دار ولم يسم فصالحه على بيت معلوم . ٢٧٦
٢١٠٤٠ دعوى الرجل دارا فصالحه المدعى عليه على نصفها ٢٧٧
٢١٠٤١ صلح الرجل رجلاً على نصف الدار على أن يبرأ من النصف الباقي ٢٧٧
٢١٠٤٢ دعوى الرجل داراً في يد رجل وصلحهما على أن يسكنها صاحب اليد سنة ... ٢٧٧
٢١٠٤٣ دعوى الرجل دينا وصلحهما على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ٢٧٧
٢١٠٤٤ دعوى الرجل دارا وإنكار المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ليقر المدعى عليه ٢٧٧
٢١٠٤٥ دعوى الرجل دارا فصالحه من ذلك على أن يضع على حائط منها جذعا ٢٧٨

٢١٠٤٦ دعوى الرجل حقا فى دار فصالحه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة ٢٧٨
٢١٠٤٧ دعوى الرجل دارا، ولم يعينها فصالحه عنها ثم المخاصمة فى دار بعينها .. ٢٧٨
٢١٠٤٨ استئجار العلو ليبيت عليه، ودعوى الرجل دارا ثم صلحهما أن يكون البيت لأحدهما والسطح للآخر ٢٧٨
٢١٠٤٩ دعوى الرجل دارا فصالح المدعى عليه على خدمة عبده سنة . ٢٧٩
٢١٠٥٠ استئجار الرجل عبداً للخدمة فهل له السفربه وإخراجه إلى أهله ؟ ٢٧٩
٢١٠٥١ دعوى الرجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا ٢٧٩
٢١٠٥٢ لو صالحه على أن يركب دابته إلى بغداد فما هو الحكم ؟. ٢٧٩
٢١٠٥٣ دعوى الرجل داراً وصالحه على سكنى بيت منها مدة معلومة على الإنكار ثم موت أحدهما ٢٨٠
٢١٠٥٤ دعوى الرجلين داراً فصالحه أحدهما عن إنكار فما هو الحكم ؟ ٢٨٠
٢١٠٥٥ موت المصالح قبل السكنى وقبل الخدمة ٢٨٠
٢١٠٥٦ دعوى الرجل حقا فى دار فى يد رجل وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم ٢٨١
٢١٠٥٧ صلح الرجل عن دعواه حقا فى دار على عبد إلى أجل ٢٨١
٢١٠٥٨ دعوى الرجل دارا فصالحه على عبد إلى أجل أو على خدمة عبد ثم قتل العبد خطأ ٢٨١
٢١٠٥٩ دعوى الرجل فى دار فصالحه الذى الدار فى يده على عبد إلى أجل .. ٢٨٢
٢١٠٦٠ دعوى الرجل داراً وصلحهما على أن يسكنها المدعى سنة ثم يدفعها إلى صاحب اليد ٢٨٢
٢١٠٦١ دعوى الرجل أرضا فاصطلحا على عبد معين ، ثم إقامة العبد بينة على حريته ٢٨٢
٢١٠٦٢ دعوى الرجل دينا وصلحهما على دار أن يسكنها المدعى . ٢٨٢
٢١٠٦٣ دعوى الرجل دارا فصالحه المدعى عليه على كذا ذرعا مسمى من الدار .. ٢٨٢
٢١٠٦٤ دعوى الرجل حقا فى دار فصالحه على كذا كذا ذرعا مسماة من الدار ٢٨٣
٢١٠٦٥ شراء الرجل دارا واتخاذها مسجداً ثم دعوى الرجل فيها ومسألة الصلح . ٢٨٣
٢١٠٦٦ كون الدار فى أيدى ثلثة نفر ومسألة الصلح بينهم ٢٨٣
٢١٠٦٧ كون الدار فى يد رجلين فاختصما فيها ومسألة الصلح بينهما ٢٨٣

٢١٠٦٨ اختصام الرجلين في حائط وصلحها على هدمه وبناءه ... ٢٨٤
٢١٠٦٩ دعوى الرجل في بيت له سطح وصلحهما أن يكون البيت لأحدهما والسطح للآخر ٢٨٤
٢١٠٧٠ دعوى الرجل بناء دار فصالحه من بناء ها على دراهم مسماة . ٢٨٤
٢١٠٧١ دعوى البناء أو زيادة عن أبنيتهما وصلح أحدهما عن نصيبه ٢٨٤
٢١٠٧٢ دعوى الرجل دارا، فصالح المدعى عليه على سكنى بيت معين من الدار مدة معلومة ٢٨٤
٢١٠٧٣ دعوى كل من الرجلين في دار صاحبه حقا وصلحهما ... ٢٨٤
٢١٠٧٤ دعوى الرجل دارا، فصالحه منها على دراهم مسماة على أن يزيد الآخر كرّحنطة فالمسألة على وجهين ٢٨٥
٢١٠٧٥ وقوع الصلح على أن يأخذ المدعى الدراهم من المدعى عليه ٢٨٦
٢١٠٧٦ كون الأجل مضروبا في البعض ٢٨٦
٢١٠٧٧ دعوى الرجل أرضا ثم صلحهما ٢٨٦
٢١٠٧٨ دعوى الرجل حقا في علو الرجل فصالحه على بيت معين في علو آخر ٢٨٦
٢١٠٧٩ دعوى الرجل حقا في أرض رجل فصالحه على شرب نهر شهراً .. ٢٨٦
٢١٠٨٠ رجل له باب فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة .. ٢٨٧
٢١٠٨١ رجل له باب غرفة فادعاه جاره فابتدأ خصومته بدراهم صالحه عليها ٢٨٧
نوع : في الصلح عن الدين ٢٨٨
٢١٠٨٢ دعوى الرجل ألف درهم سود فصالحه بعد الإنكار على ألف درهم بجيبه فالمسألة على أربعة أوجه ٢٨٨
٢١٠٨٣ صلح الرجل بألف حالة على ألف مؤجلة............... ٢٨٩
٢١٠٨٤ رجل له على الآخر كرحنطة جيدة فصالح على نصف كرحنطة .. ٢٨٩
٢١٠٨٥ رجل له على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود ٢٨٩
٢١٠٨٦ بيع الرجل عبداً بألف درهم سود، ثم صالحه على ألف ومائة نبهرجة ٢٨٩

٢١٠٨٧	دعوى الرجل بألف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير إلى أجل	٢٨٩
٢١٠٨٨	لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دنانير إلى أجل	٢٩٠
٢١٠٨٩	لو صالح عن حقه على أزيد من جهة الوصف	٢٩٠
٢١٠٩٠	رجل له على رجل ألف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن على وجه الصلح ..	٢٩٠
٢١٠٩١	بين رجلين أخذ وإعطاء ولا يعرفان مال الطالب على الآخر فصالحه على مائتى درهم إلى أجل	٢٩١
٢١٠٩٢	دعوى البراءة عن الدين	٢٩١
٢١٠٩٣	كان عليه كرحنطة فصالحه على نصف كرحنطة ونصف كرشعير بغير عينه إلى أجل	٢٩١
٢١٠٩٤	رجل له على رجل ألف إلى أجل فصالحه على خمسمائة حالة	٢٩١
٢١٠٩٥	دعوى الرجل على رجل ألف درهم فصالحه على ما ئة درهم إلى شهر	٢٩١
٢١٠٩٦	صلح أحد شريكى الدين المشترك عن نصيبه على ثوب ...	٢٩٢
٢١٠٩٧	إن كان الدين المشترك واجبا بسبب واحد واستيفاء أحدهما نصبيه من الدين المشترك	٢٩٢
٢١٠٩٨	لو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا فما هو الحكم؟	٢٩٢
٢١٠٩٩	دعوى الرجل دينا فصالحه على عبد غيره	٢٩٣
٢١١٠٠	دعوى الرجل ألفا فصالحه على خمسمائة إلى أجل فما هو الحكم؟ .	٢٩٣
٢١١٠١	دعوى الرجل ألفا وإنكار المدعى عليه فأراد المدعى الصلح على مائة	٢٩٣
٢١١٠٢	صالحه عن دراهم على دنانير إلى أجل	٢٩٤
٢١١٠٣	دعوى الرجل ألف درهم على رجلين فصالح على مائة دينار إلى أجل	٢٩٤
٢١١٠٤	دعوى الرجل ألف درهم على رجل وإنكاره ، ثم الصلح على مائة منها	٢٩٤

۲۱۱۰۵ دعوى الرجل عينا على الآخر وصلحهما على ذلك وكتابة الصك ۲۹٤
الفصل السادس: فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس وفيما لايشترط، وفي الصلح الذي يبطل بعد صحته ۲۹۵
۲۱۱۰٦ وقوع الصلح من دعوى الدار على دراهم، وافتراقهما قبل قبض بدل الصلح ۲۹۵
۲۱۱۰۷ صلح الرجل عن دعوى الكرم على دراهم ۲۹۵
۲۱۱۰۸ صلح الرجل على أكثر من الدين ۲۹۵
۲۱۱۰۹ وقوع الصلح من دعوى الدار عن إنكار على دراهم وافتراقهما قبل قبض بدل الصلح ۲۹٦
۲۱۱۱۰ رجل له على ألف درهم غلة فصالحه على خمسمائة درهم نجيبة ۲۹٦
۲۱۱۱۱ رجل له على رجل كرحنطة فصالحه ذلك على عشرة دراهم.. ۲۹٦
۲۱۱۱۲ رجل له على رجل كرحنطة فصالحه على كرشعير ووجود المدعى به عيبا ۲۹٦
۲۱۱۱۳ كان الما لان عليه لأحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالح على مائتى درهم ۲۹۷
۲۱۱۱٤ غصب الرجل إناء فضة واستهلكه، وقضاء القاضى عليه بالقيمة وتفرقهما قبل القبض ۲۹۷
۲۱۱۱۵ رجل له على الآخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية وتفرقا قبل القبض ۲۹۷
۲۱۱۱٦ دعوى الرجل ألف درهم وإنكار الآخر وصلحهما على عشرة دنانير وافتراقهما من غير القبض ۲۹۷
۲۱۱۱۷ دعوى الرجل ألف درهم لافضة فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية وتفرقا قبل القبض ۲۹۷
۲۱۱۱۸ دعوى الرجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه المدعى عليه على خمسة دراهم ۲۹۸
۲۱۱۱۹ دعوى الرجل دارا فصالحه المدعى عليه على عبد، وأقام العبد بينة أنه حر ۲۹۸

	الفصل السابع: في الصلح والإبراء عن الشرط	٢٩٩
٢١١٢٠	رجل له على رجل ألف درهم دين إلى أجل فصالحه الطالب على أن أعطاه كفيلا وأخر عنه سنة بعد الأجل	٢٩٩
٢١١٢١	رجل له ألف درهم ومائة دينار على الآخر إلى أجل فعجل المائة على أن أخر عنه الدراهم سنة	٢٩٩
٢١١٢٢	رجل له ألف درهم على رجل فقال: ادفع غدا خمسمائة على أنك برئ من الباقي	٣٠٠
٢١١٢٣	وضع المسألة المذكورة في الحط وجعلها في الأصل على ثلثة أوجه	٣٠٠
٢١١٢٤	لو قال الغريم: إذا أديت خمسمائة فأنت برئ عن الباقي ...	٣٠١
٢١١٢٥	رجل له ألف درهم على رجل فصالح معه خمسمائة على أن يعطيني إياه ..	٣٠١
٢١١٢٦	لو قال: أبرأتك عن الخمسمائة على أن تؤدى إليّ الخمسمائة.	٣٠٢
٢١١٢٧	لو صالحه من ألف على سبعمائة على أن يعطيها قبل الليل	٣٠٢
٢١١٢٨	لو كان عليه دين مؤجل فصالحه على أن يعطيه كفيلاورهنا ويزيد في أجله	٣٠٢
٢١١٢٩	لو صالح عن القرض على بعضه إلى أجل فما هو الحكم؟ ...	٣٠٣
٢١١٣٠	قول رب الدين: إن دفعت غدا خمسمائة فالخمسمائة الأخرى مؤخرة سنة	٣٠٣
٢١١٣١	قول رب الدين: عجل لي مائة وأنت برئ من الباقي	٣٠٣
٢١١٣٢	رجل له ألف درهم وضح حالة، وصالحه على تسعمائة على أن يعطيه قبل الليل	٣٠٣
٢١١٣٣	قول الرجل لخصمه: أنت برئ من دعوى بشرط الحلف مالي عليك شيء	٣٠٣
٢١١٣٤	دعوى الرجل دارا وعبدا، ثم قوله: أبرأتك عن هذه الدار	٣٠٣
	الفصل الثامن: في صلح الأب والوصي ومن أشبههما	٣٠٤
٢١١٣٥	كون الدار للصبي ، ودعوى الرجل فيه فصالحه أب الصبي على مال الصبي	٣٠٤
٢١١٣٦	كون شهود المدعى مستورين واختلاف المشايخ فيه	٣٠٤
٢١١٣٧	وقوع الدعوى للصغير، ثم صلح الأب من حقه على دراهم	٣٠٤
٢١١٣٨	جواز الصلح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله	٣٠٥

٢١١٣٩ إيصاء الأب إلى غيره فهل للجد ولاية البيع والشراء والصلح على حافده ؟. ٣٠٥
٢١١٤٠ دين الصبى على رجل فصالحه أبوه على البعض وحط البعض ٣٠٥
٢١١٤١ صلح وصى الأب بمنزلة صلح الأب ، ولو صالح وصيه عن القصاص فى النفس فما هو الحكم؟ ٣٠٥
٢١١٤٢ بيان مسألة صلح الوصى على التفصيل ٣٠٦
٢١١٤٣ وقوع الصلح فى الدعوى للورثة فى العقار أو المنقول فما هو الحكم؟ ٣٠٦
٢١١٤٤ كون الورثة صغارا وكبارا ووقوع الصلح فى الدعوى عليهم والكبار حضور ... ٣٠٦
٢١١٤٥ متى ثبت للوصى بيع بعض التركة كان له بيع الكل ٣٠٧
٢١١٤٦ وقوع الصلح فى الدعوى للورثة فى المنقول ٣٠٧
٢١١٤٧ صلح وصى الأم والعم والأخ مثل وصى الأب ٣٠٧
٢١١٤٨ وقوع الدعوى للصغير فيما سوى العقار ٣٠٧
٢١١٤٩ دعوى الرجل فى دار يتيم فمتى يجوز للوصى الصلح؟ ٣٠٨
٢١١٥٠ علم الوصى بعد الة شهود المدعى فهل له حقالصلح قبل إقامة البينة ؟ ٣٠٨
٢١١٥١ للمدعى على الصغير بينة ، ولم يذكر بقيام البينة عند القاضى والوصى، فهل للوصى حق الصلح؟ ٣٠٨
٢١١٥٢ إقرار الرجل أنى أخذت من أبيك شيئاوقد كان غصب منى فهل للابن أخذه منه؟ ٣٠٨
٢١١٥٣ دعوى الدين على الميت فصالحه الوصى من مال الميت .. ٣٠٨
٢١١٥٤ بيان حيلة الوصى أن لايضمن للورثة إذا علم بالدين للمدعى ٣٠٩
٢١١٥٥ دعوى الدار على وصى الصغير فصالح الوصى قبل عدالة الشهود لجهة الصغير ٣٠٩
الفصل التاسع : فى صلح الوارث وفى إقرار الوصى لبعض الورثة بشيء من المال ميراثا عن الميت ٣١٠
٢١١٥٦ دعوى الوارثين قبل وصيهما عينا ميراثا وصلح الوصى أحدهما ٣١٠
٢١١٥٧ إرادة الأخ الذى لم يصالح مع الوصى أن يشارك أخاه فيما أخذ من الوصى ٣١٠

٢١١٥٨ كون الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار عن دعواهم، ودعوى الصغار على دراهم مسماة ٣١٠
٢١١٥٩ كون الدار بين ورثة ، ودعوى الرجل فيها حقا، وصالح الوارث الحاضر المدعى فالمسألة على وجهين ٣١١
٢١١٦٠ صلح الوارث الحاضر المدعى أن يصير حقه له ٣١١
٢١١٦١ دعوى الرجل حقا في دار في يد ورثة فصالح المدعى الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه ٣١١
٢١١٦٢ دعوى الرجل حقا في دار في يد الورثة فصالح أحدهم من نصيبه ٣١٢
٢١١٦٣ دعوى الرجلين دارا في يد رجل، ثم صالحه أحدهما من حصته ٣١٢
٢١١٦٤ كون العبد بين رجلين وبيع أحدهما جميع العبد ٣١٢
٢١١٦٥ إقرار الوصي لأحد الورثة عنده من الميراث كذا وكذا درهماً.. ٣١٣
٢١١٦٦ إقرار الوصي لأحد الورثة، وهو كبير وفي الورثة صغير ثم جحود الوصي ٣١٣
٢١١٦٧ وصية الرجل لرجل بعبد وترك الميت ابنا وابنة فصالحا الموصى له على مائة درهم ٣١٣
٢١١٦٨ إن كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار في المسألة المذكورة أعلاه فما هو الحكم ؟............................ ٣١٣
٢١١٦٩ دعوى الوارث على الوصي دينار فصالحه الوصي بدار من التركة ٣١٣
٢١١٧٠ مسألة الصلح إلى مدة والوصية له بالجنين ٣١٣
٢١١٧١ لو كانت الوصية بما في البطن للصغير فهل يجوز صلح الأب؟ ٣١٤
٢١١٧٢ كانت في التركة وصية بالثلث والورثة صغار وكبار فصالحه الكبار على دراهم مسماة ٣١٤
٢١١٧٣ إن كان الصلح على أن يكون نصيب الموصى له للمصالح فما هو الحكم؟ ٣١٤
٢١١٧٤ كون الميراث بين صغيرين وكبيرين وله وصي وموصى له واجتماعهم وصلحهم ٣١٥

الفصل العاشر: في الصلح على أن المدعى عليه يحلف وهو برئ من المال ٣١٦

٢١١٧٥ الصلح على أن يحلف المدعى عليه وهو برئ من المال ... ٣١٦

٢١١٧٦ الصلح على أن يحلف المدعى والمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى ٣١٦

٢١١٧٧ هل بيرأ المدعى عليه عن المال بحلفه إن استحلفه القاضى فهل له الاستحلاف ثانيا؟ ٣١٦

٢١١٧٨ الصلح على أنه إن حلف فهو برئ من الخصومة إلى أن يجد البينة ٣١٦

٢١١٧٩ قول الطالب للمطلوب: أنت برئ من دعواى على أن تحلف ٣١٦

٢١١٨٠ قول المدعى عليه لمدعى الألف: إن حلفت أنها لك أديتها إليك ٣١٧

٢١١٨١ الصلح على حلف الطالب على دعواه وحلف المطلوب أنه لم يكن له قبله شيء ٣١٧

٢١١٨٢ الصلح على أن يحلف المطلوب على أنه برئ ٣١٧

الفصل الحادى عشر: فى الصلح على الخدمة والسكنى والغلة ٣١٨

٢١١٨٣ وصية الرجل بخدمة عبده لرجل سنة وصلح الوارث من الخدمة على دراهم ٣١٨

٢١١٨٤ لو صالحه على خدمة عبد آخر أو ركوب دابة شهرا أو لبس ثوب شهرا فما هو الحكم؟ ٣١٨

٢١١٨٥ بيع الموصى له الثوب قبل القبض وبيعه قبل القبض فى الصلح عن القصاص على ثوب ٣١٨

٢١١٨٦ صلح أحد الوارثين على أن تكون خدمة له ٣١٩

٢١١٨٧ صلح الوارث الموصى له بسكنى الدار على دراهم مسماة . ٣١٩

٢١١٨٨ عود حق الموصى له فى سكنى الدار ٣١٩

٢١١٨٩ وصية الرجل بغلة عبده وصلح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ٣١٩

٢١١٩٠ وصية الرجل بغلة نخيله أبدا وصلح الموصى له مع الوارث على دراهم مسماة ٣٢٠

٢١١٩١ انقسام بدل الصلح على الثمرة الموجودة وعلى مايخرج فى المستقبل على قدر قيمتهما ٣٢٠

٢١١٩٢	الـصـلـح على عبد ثم استحقاق نصف العبد من يد الموصى له	٣٢١
٢١١٩٣	الصلح على حنطة بعينها	٣٢١
٢١١٩٤	الـصلح على ثمر مجذوذ	٣٢١
٢١١٩٥	وصية الرجل بما فى بطن أمته فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ...	٣٢٢
٢١١٩٦	وصية الرجل بألف درهم لما فى بطن فلانة وصلح رب الحبل من الوصية .	٣٢٢
	الفصل الثانى عشر: فى الصلح عن الدماء والجراحات	٣٢٣
٢١١٩٧	جـرح الـرجل عبداً فيها قصاص فصالحه من ذلك على مال فههـنا ست مسائل	٣٢٣
٢١١٩٨	رجل شج رجلا موضحة ، ثم وكل المشجوج رجلا بالصلح مع الشاج ..	٣٢٣
٢١١٩٩	وقـوع الصلح عن القائم وعدم التعرض فى الصلح لما يحدث من الشجة	٣٢٣
٢١٢٠٠	بطلان الصلح فى الجراحات عمداً	٣٢٤
٢١٢٠١	وقوع الصلح عن الجناية	٣٢٤
٢١٢٠٢	إقرار الرجل عن نفسه بالقتل وتكذيب العاقلة	٣٢٥
٢١٢٠٣	الـصلح عن جناية العمد والخطأ والنفس وما دونها	٣٢٥
٢١٢٠٤	صلح الولى من جناية الخطأ على مائة بعير	٣٢٥
٢١٢٠٥	الصلح على أحد مقادير الدية	٣٢٦
٢١٢٠٦	الصلح عن الجناية على شيء من المكيل أو الموزون إلى أجل	٣٢٦
٢١٢٠٧	الصلح عن دم العمد منضماً بالصلح عن الخطأ	٣٢٦
٢١٢٠٨	لوقضى عليه بالدراهم فصالح على ألفى دينار	٣٢٦
٢١٢٠٩	دعـوى الرجل قصاصا على رجل فصالح من ذلك على مال	٣٢٦
٢١٢١٠	الصلح عن دم العمد على سكنى دار	٣٢٧
٢١٢١١	الصلح من حد القذف على مال	٣٢٧
٢١٢١٢	دعـوى الرجل دماً أو جراحة على رجل فالمسألة على وجهين.	٣٢٧
٢١٢١٣	دعوى الرجل دم الخطأ أو جراحة الخطأ فصالحه على الدية على ما ل	٣٢٧
٢١٢١٤	قـطـع الرجل إصبع رجل فصالح منها على ألف ثم شلت إصبع أخرى	٣٢٧

٢١٢١٥	قتل الرجل عمدا وللمقتول ابنان فصالح أحدهما عن حصته على المائة ..	٣٢٧
٢١٢١٦	ماصلح مهراً فى النكاح صلح بدلاً فى الصلح عن دم العمد	٣٢٧
٢١٢١٧	الصلح عن دم العمد على عبدين، ثم ظهر أحدهما حر	٣٢٨
٢١٢١٨	الاختلاف بين القاتل وبين ولى القتيل فى العبد المصالح عليه	٣٢٨
٢١٢١٩	صلح ولى القتيل على العفو عن هذا الدم على أن يعفو القاتل عن دم آخر	٣٢٨
٢١٢٢٠	لكل واحد على صاحبه القصاص وصلحهما على عفو صاحبه	٣٢٨
٢١٢٢١	فرض القاضى فى الخطأ بالدية فصالحه على أكثر	٣٢٨
٢١٢٢٢	الصلح عن الإبل بالدراهم أو الدنانير بقدر قيمتها	٣٢٩
٢١٢٢٣	لو صالحه على قتل عبده وقيمة العبد أقل من أرش اليد.....	٣٢٩
٢١٢٢٤	الصلح عن دم العمد على دار	٣٢٩
٢١٢٢٥	حبس الوالى رجلا لأجل التهمة فى السرقة فصالحه آخر فى السجن على الإقرار ..	٣٢٩
٢١٢٢٦	لو صالحه على أن يقطع رجله	٣٢٩
٢١٢٢٧	لو صالحه رجل عن الدم على عبد له وضمن له خلاصه ...	٣٣٠
٢١٢٢٨	إضافة الفضولى الصلح إلى عبد وإضافة العبد إلى نفسه، ثم استحقاق العبد	٣٣٠
٢١٢٢٩	قتل العبد والحر رجلا وأمر الحر ومولى العبد رجلا بالصلح عنهما ولى القتل	٣٣٠
٢١٢٣٠	صلح مولى العبد أحد الوليين من نفسه من الدم على العبد	٣٣٠
٢١٢٣١	لو صالحه على عبد آخر مع ذلك أو نصف العبد القاتل....	٣٣١
٢١٢٣٢	قتل المكاتب رجلاً عمداً، ثم الصلح عن نفسه على شيء من كسبه ..	٣٣١
٢١٢٣٣	لو قتل عبد عبده المأذون عمداً فصالح العبد المأذون على عبده ..	٣٣١
٢١٢٣٤	قتل الأمة رجلا خطأ له وليان وصلح أحد الوليين على ابن الأمة بحصته ..	٣٣١
٢١٢٣٥	اختيار الفداء فى حق الوليين، هل يكون اختيار فى حق الآخر؟	٣٣١
٢١٢٣٦	قتل المدبر عمدا فصالح عنه مولاه بألف وهى قيمته	٣٣١
٢١٢٣٧	قطع المرأة يد رجل والصلح من الجراحة على أن يتزوجها وجرح الرجل امرأته فصالحته على الخلع منه	٣٣٢

٢١٢٣٨ إن وقع الطلاق بلفظ الخلع أو بلفظ الصريح فما هو الحكم؟ ٣٣٢
٢١٢٣٩ مسألة الخلع على الجراحات ، وما يحدث منها ٣٣٢
٢١٢٤٠ الصلح على الخلع الضربة أو الشجة أو القطع ٣٣٤
٢١٢٤١ جرح الرجل امرأته فصالحها زوجها على أن يطلقها واحدة على إن عفت له ... ٣٣٤
٢١٢٤٢ مسألة الكتابة على أربعة أوجه ٣٣٤
٢١٢٤٣ وقوع الصلح على دراهم أو طعام وتفرقهما من غير قبض.. ٣٣٤
٢١٢٤٤ قتل المكاتب رجلا والصلح من دم العمد على مال إلى أجل ومسالة الكفالة ٣٣٥
٢١٢٤٥ إن صالح المكاتب من ذلك على شيء من المكيل أو الموزون وتفرقهما من غير قبض ٣٣٥

الفصل الثالث عشر: في العوارض التي تحدث في بدل الصلح وفي تصرف المدعى في بدل الصلح ٣٣٦

٢١٢٤٦ دعوى الرجل دارا والصلح عن دعواه على خدمة عبد سنة، ثم إعتاق المولى عبده ٣٣٦
٢١٢٤٧ الصلح على سكنى دار فهدمها رجل ٣٣٦
٢١٢٤٨ دعوى الرجل دارا والصلح على عبد بعينه فأراد المدعى بيعه قبل القبض .. ٣٣٦
٢١٢٤٩ دعوى الرجل دارا والصلح على سكنى بيت معلوم من الدار عشر سنين .. ٣٣٧
٢١٢٥٠ دعوى الرجل داراً والصلح على ثياب أو حيوان ، وأراد المدعى بيعه قبل القبض ٣٣٧
٢١٢٥١ كل شيءٍ إذا صالحته عليه فاستحق ورجعت بقيمته جاز بيعه قبل القبض ٣٣٧
٢١٢٥٢ كل شيء صالحت عليه، ثم استحق لاترجع بقيمته وترجع في الدعوى .. ٣٣٧
٢١٢٥٣ دعوى الرجل حقا في دار والصلح على دار أخرى وباعها المدعى قبل القبض ٣٣٧

الفصل الرابع عشر: في شرط الخيار في الصلح وفي الخيار من غير شرط ٣٣٨

٢١٢٥٤ دعوى الرجل مائة درهم والصل على عبد وشرط الخيار .. ٣٣٨
٢١٢٥٥ رجل له عشرة دنانير على رجل والصلح على ثوب وشرط المطلوب لنفسه الخيار ٣٣٨

٢١٢٥٦ كون الدين لرجلين فصالحهما المطلوب على عبد بشرط الخيار لهما ٣٣٨
٢١٢٥٧ كون الدين على رجلين فصالحاه على عبد بشرط الخيار .. ٣٣٨
٢١٢٥٨ دعوى الرجل حقا فى أرض والصلح على أرض أخرى فغرقت ٣٣٩
٢١٢٥٩ غرق الأرض التى وقع الصلح عنها ٣٣٩
٢١٢٦٠ وقوع الصلح عن إنكار وغرق الأرض التى وقع الصلح عنها ٣٣٩
٢١٢٦١ دعوى الرجل قبل رجل دعوى والصلح على عدل زطّى ثم صلحه على هذا العدل رجلا آخر ٣٣٩
٢١٢٦٢ وقوع الصلح عن ألف درهم دين على عبد ثم تصادقا أنه لادين ٣٤٠

الفصل الخامس عشر : فى بينة يقيمها
المدعى عليه بعد الصلح يريد إبطال الصلح ٣٤١

٢١٢٦٣ دعوى الرجل مالاً وجحود المدعى عليه وإعطاه إياه، ثم إقامته بينة ان المدعى قال قبل الصلح ليس لى قبل فلان شيء ٣٤١
٢١٢٦٤ دعوى الرجل داراً فصالح المدعى عليه على الألف على أن يسلمها، ثم إقامته بينة أنها له ٣٤١
٢١٢٦٥ إقامة المدعى بينة أنه اشتراها من المدعى قبل الصلح ٣٤١
٢١٢٦٦ صلح الرجل على مال ثم أعاد الصلح على مال آخر ٣٤١
٢١٢٦٧ دعوى الدين على وارث الميت وإثباته بالبينة، ثم صالح الوارث الآخر المدعى على بعض ما ادعاه ٣٤٢
٢١٢٦٨ دعوى الرجل دارا ، ودعوى المدعى عليه الصلح قبل ذلك. ٣٤٢
٢١٢٦٩ دعوى الرجل داراً إرثا عن أبيه وصلحهما على شيء، ثم دعوى صاحب اليد شراء الدار من أب المدعى ٣٤٢
٢١٢٧٠ وقوع الدعوى مطلقا، ثم إقامة المدعى عليه بينة على شراء الدار من المدعى قبل الصلح ٣٤٢
٢١٢٧١ دعوى المدعى عليه الإبراء قبل الصلح ٣٤٢
٢١٢٧٢ دعوى الرجل دارا فصالحه على بعض الدار فهل تسمع بينة المدعى لأخذ الباقى ؟ ٣٤٣

٢١٢٧٣ دعوى الرجل دارا وألف درهم فصالحه على مائة درهم، ثم قول المدعى: ماكان لى الدار والألف ٣٤٣
٢١٢٧٤ استحقاق ثوب المصالح أو الرد بالعيب ٣٤٣
الفصل السادس عشر: فى دين على شيء يقع به الإقرار ٣٤٤
٢١٢٧٥ دعوى الرجل ألفا وإنكار المدعى عليه ثم الصلح ٣٤٤
٢١٢٧٦ دعوى الرجل نصف الدار وإقراره بالنصف لذى اليد ثم استحق النصف ٣٤٤
٢١٢٧٧ إن كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه..... ٣٤٤
الفصل السابع عشر: فى الاستحقاق فى الصلح ٣٤٥
٢١٢٧٨ دعوى الرجل حقا مجهولاً فى دار فصالحه ذواليد على دراهم ثم استحقاق الدار من يده ٣٤٥
٢١٢٧٩ دعوى الرجل نصف الدار شائعاً وصالحه صاحب اليد على دراهم ثم استحقاق نصف الدار ٣٤٥
٢١٢٨٠ دعوى الرجل نصف الدار وإقراره بالنصف لذى اليد وصالحه ذواليد على دراهم، ثم استحق من الدار شيء ٣٤٥
٢١٢٨١ دعوى الرجل نصف الدار وعدم قوله فى النصف الآخر شيئاً والصلح على المائة، ثم استحق نصف الدار........... ٣٤٦
٢١٢٨٢ عدم إقرار المدعى عليه للمدعى الثانى بشيء وقضاء القاضى بنصف الدار للمدعى الثانى ٣٤٦
٢١٢٨٣ الصلح على شيئين فاستحق أحدهما ٣٤٦
٢١٢٨٤ دعوى الرجل عشر الدار فصالحه على مائة درهم، ثم استحق من الدار العشر ..
٢١٢٨٥ اختصمام الرجلين وصلحهما على إن أقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها ... ٣٤٧
٢١٢٨٦ رجل له ألف درهم فصالحه على المائة، ثم استحقت المائة من يد الطالب ٣٤٧
٢١٢٨٧ لووجد الدراهم ستوقة أو زيوفا بعد ماتفرقا فما هو الحكم؟ ٣٤٧
٢١٢٨٨ لوكان عليه كرحنطة وصالح على كر شعير ثم استحق ذلك الشعير ٣٤٧
٢١٢٨٩ وقوع الصلح عن إنكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه .. ٣٤٧

٢١٢٩٠ دعوى الرجل ألفا ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه ٣٤٨
٢١٢٩١ دعوى الرجل دارا فصالحه منها على عبد فاستحق العبد ... ٣٤٨
٢١٢٩٢ إن كان ماوقع الصلح عليه دينا فهل يبطل الصلح بالاستحقاق؟ ٣٤٨
٢١٢٩٣ دعوى الرجل مالاً فصالحه منه على جارية واستولدها ثم استحقاقها ٣٤٨
٢١٢٩٤ دعوى الرجل حقا فى دار فصالحه على عبد وعلى مائة درهم واستحقاق العبد ٣٤٩
٢١٢٩٥ لوأعطى المدعى ثوبا للذى فى يده الدار والمسألة بحالها ثم استحق العبد ٣٤٩
٢١٢٩٦ الصلح عن دين مجحود على أمة واستولدها، ثم استحقها رجل بالبينة ٣٥٠
٢١٢٩٧ الصلح عن أمة على أمة واستولد كل واحد فاستحقت التى أخذها المدعى ... ٣٥٠
٢١٢٩٨ وقوع الصلح على أن يسلم المدعى عليه الأمة إلى المدعى ويأخذ منه أمته ٣٥٠
٢١٢٩٩ لو كان المدعى دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء.. ٣٥٠
٢١٣٠٠ شراء الحر أمة وزوجها فاستولدها فاستحقت ٣٥٠
٢١٣٠١ دعوى الرجل دارا وإنكار المدعى عليه ودفع المدعى شيئا إلى ذى اليد بطريق الصلح وأخذ الدار منه ثم استحقت ٣٥١
٢١٣٠٢ رجل على الآخر عشرة دراهم وعشرة أقفزة حنطة فصالحه أحد عشر درهما ٣٥١
الفصل الثامن عشر: فى المسائل المتعلقة بالأجل والبراءة ٣٥٢
٢١٣٠٣ رجل له على رجل دين مؤجل، وقضاء المديون قبل الأجل، ثم استحق المقبوض من يد رب الدين ٣٥٢
٢١٣٠٤ الصلح على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا ومسألة إقالة الصلح .. ٣٥٢
٢١٣٠٥ لو كان بالدين كفيل ثم تقايلا الصلح ٣٥٢
٢١٣٠٦ لو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده فما هو الحكم؟ ٣٥٢
٢١٣٠٧ قول المطلوب: أبطلت الأجل الذى فى هذا الدين أو قوله: تركت الأجل . ٣٥٢
٢١٣٠٨ قول المطلوب: برئت من الأجل فههنا مسألتان ٣٥٣
٢١٣٠٩ قول المطلوب: برئت من الأجل الذى لى فى هذا الدين.... ٣٥٣
٢١٣١٠ رجل له على الآخر مال حال فصالحه على أنه جعله نجوماً ٣٥٣

٢١٣١١ كفالة الرجل بالمال ثم صلح الكفيل المكفول له على أن جعل المال مؤجلاً ٣٥٤
الفصل التاسع عشر: فى الصلح عن الحقوق التى ليست بمال ٣٥٥
٢١٣١٢ الصلح بين الشفيع والمشترى ٣٥٥
٢١٣١٣ صلح الشفيع والمشترى على النصف أو الثلث أو أخذ بيت منها بعينه ٣٥٥
٢١٣١٤ الصلح على أن يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشترى ٣٥٥
٢١٣١٥ صلح الشفيع مع المشترى فهو على ثلثة وجوه ٣٥٥
٢١٣١٦ الصلح بينهما قبل طلب الشفعة ٣٥٦
٢١٣١٧ دعوى الرجل دارا فصالحه على دراهم فأراد الشفيع أخذها بالشفعة . ٣٥٦
٢١٣١٨ وقوع الصلح عن الكفالة بالنفس على دراهم ٣٥٦
٢١٣١٩ الصلح على مال على أن يبريه من الكفالة ٣٥٦
٢١٣٢٠ شراء الرجل دارا لها شفيع فصالح الشفيع لتسليم الشيفع الشفعة ٣٥٧
٢١٣٢١ الصلح بين الشفيع والمشترى على أن يأخذ الشفيع بناء معينا من الدار ٣٥٧
٢١٣٢٢ صلح الشفيع والمشترى على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن .. ٣٥٧
٢١٣٢٣ شراء الرجل دارا، ودعوى الآخر شقصا منها وطلب الشفعة فى الباقى ٣٥٧
٢١٣٢٤ شراء الرجل أرضا، ثم جحد الشفيع التسليم فصالحه المشترى ٣٥٧
٢١٣٢٥ موت المشترى وصلح ورثته مع الشفيع أن يعطوله نصف الدار بنصف الثمن ٣٥٧
٢١٣٢٦ دعوى الشفعة فى دار فصالحه المشترى على أن يعطيه دارا أخرى ٣٥٨
٢١٣٢٧ دعوى الرجل دارا فصالحه المدعى عليه على دراهم على أن يترك الخصومة ... ٣٥٨
٢١٣٢٨ صلح الشفيع والمشترى على أن يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن ٣٥٨
٢١٣٢٩ الكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة ٣٥٨
٢١٣٣٠ دعوى المرأة المطلقة صبيا فى يد الزوج وجحوده فصالحها على مائة درهم .. ٣٥٨
٢١٣٣١ درب بين خمسة نفر وبيع أحدهم نصيبه من الطريق ٣٥٨

٢١٣٣٢	شـراء الـرجـل حـجـرة فى سكة غير نافذة، وأراد أن يجعلها طـريقا وتصير السكة نافذة فهل لهم منعه؟	٣٥٩
٢١٣٣٣	رجل له مجرى نهر فى دار الآخر فأراد حفره	٣٥٩
	الفصل العشرون: فى الشهادة فى الصلح	٣٦٠
٢١٣٣٤	دعوى الرجل دارا، وإقامة صاحب اليد بينة على أن المدعى صالحه...	٣٦٠
٢١٣٣٥	تسمية الشاهدين واختلافهما فى مقدار المسمى فالمسألة على وجهين ..	٣٦٠
٢١٣٣٦	صالح الرجل الشاهد عليه على مال على أن يكتم الشهادة..	٣٦٠
٢١٣٣٧	دعـوى الـمشهـود عـليـه ذلك وجحود الشاهد ، وقوله: ما أخـذت مالامنك لكتم الشهادة	٣٦١
٢١٣٣٨	قول المدعى عليه: اعطيتك ماادعيت وجحوده فصالحه على خمسمائة ..	٣٦١
٢١٣٣٩	دعوى الرجل دارا فصالحه على بعضها	٣٦١
٢١٣٤٠	دعوى الرجل ألف درهم ودارا فصالحه على مائة درهم ...	٣٦١
٢١٣٤١	إقـامة الـمدعى بينة على الصلح عن الدار وذى اليد على البراءة	٣٦٢
٢١٣٤٢	دعـوى الـرجـل داراً والصلح على نصفها والقول بالبراء من الباقى ثم إقامة البينة على جميع الدار	٣٦٢
٢١٣٤٣	صلح الرجل رجلاً على نصف الدار على أن يبرأ عن النصف الباقى	٣٦٢
٢١٣٤٤	إقـامة رب الـمـدين بينة على أنه صالحه، وإقامة المطلوب بينة على الإبراء	٣٦٢
٢١٣٤٥	قـول الـطـالـب: صالحتك على خمسمائة ، وقول المطلوب صـالحتنى على أربعمائة	٣٦٣
	الفصل الحادى والعشرون: فى الصلح فى السلم	٣٦٤
٢١٣٤٦	الصلح فى السلم على أخذ نصف رأس المال وعلى أن يأخذ منه نصف سلمه .	٣٦٤
٢١٣٤٧	لـرجـل على رجل ثوب قد أسلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم	٣٦٤

٢١٣٤٨ كـون السـلـم مؤجلا والصلح على أن يأخذ نصف رأس المال ويناقض نصف السلم ويعجل نصف السلم قبل الأجل....... ٣٦٤

٢١٣٤٩ كـون السـلـم كـرحـنطة حالة وكر شعير إلى أجل فصالحه عـلى أن يأخذ الحنطة ويزيد فى أجل الشعير ٣٦٥

٢١٣٥٠ كون السلم كرحنطة إلى أجل فصالحه على إن زاده فى الأجل مدة معلومة ٣٦٥

٢١٣٥١ صـلح رب السلم مع المسلم إليه من الطعام المسلم فيه على دار أو أرض . ٣٦٥

٢١٣٥٢ كون السلم كرحنطة جيدة فصالحه على كرحنطة رديئة .. ٣٦٥

٢١٣٥٣ إقـالة السلم بلفظ الصلح ٣٦٦

٢١٣٥٤ رجـلان أسلما إلى رجل فى طعام ثم صلح أحدهما من نصبيه على رأس المال ٣٦٦

٢١٣٥٥ كون الصلح بين شريكين شركة مفاوضة ٣٦٦

٢١٣٥٦ أسـلـم دراهـم مـعـدودة فى كرحنطة إلى أجل ثـم صلحهما على أن يزيد السلم غليه نصف الكر إلى ذلك الأجل ٣٦٧

٢١٣٥٧ كـون السلم حنطة ورأس المال مائة درهـم فصالحه على أن يـزيد عليه مائتى درهم ٣٦٧

٢١٣٥٨ أسـلـم المسلم عليه الثوب بعد القبض إلى الآخر ، ثم الأول صـالح مع رب السلم الأول على رأس المال فههنا فصلان . ٣٦٧

٢١٣٥٩ عـود الثوب إليه بسبب وتمليك مبتدأ من كل وجه ٣٦٨

٢١٣٦٠ عود الثوب إليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك ٣٦٨

٢١٣٦١ كون الصلح من المسلم إليه ثم عاد إليه الثوب ٣٦٨

٢١٣٦٢ لـرجـل عـلـى رجل كرحنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السـلـم على رأس المال ٣٦٩

٢١٣٦٣ صلح الكفيل رب السلم على طعام وسط أو ردئ ٣٦٩

٢١٣٦٤ دعوى الرجل مائة وكرحنطة سلماً فصالحه من ذلك على عشرين دينارا . ٣٦٩

٢١٣٦٥ صلح الكفيل الطالب على طعام من جنس مال الثمن ٣٦٩

٢١٣٦٦ صلح الكفيل رب السلم على أن يزيده درهماً فى رأس المال ٣٧٠
٢١٣٦٧ صلح الكفيل الطالب على إعطاء الطعام فى غير موضع الشرط وإعطاء أجر الحمل إلى موضع المشروط ٣٧٠
٢١٣٦٨ دعوى الرجل مائة درهم وكرحنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا ٣٧٠
٢١٣٦٩ إذا كان رأس المال دنانير فهل يجوز الصلح فى المسألة المذكورة أعلاه؟ ٣٧١
٢١٣٧٠ وقوع الصلح على كرشعير بغير عينه ٣٧١

الفصل الثانى والعشرون: فى الصلح عن العيوب ٣٧٢

٢١٣٧١ وجد بالمبيع عيبا فصالحه على أن يحط شيئا من الثمن ... ٣٧٢
٢١٣٧٢ شراء الرجل عبدا ثم وجدبه عيبا وإنكار البائع، ثم صلح البائع على ردّ دراهم على المشترى ٣٧٢
٢١٣٧٣ الصلح من العيب على مائة دينار ٣٧٢
٢١٣٧٤ موت العبد عند المشترى قبل أن يعلم بالعيب، ثم العلم بالعيب والصلح عنه ... ٣٧٢
٢١٣٧٥ الصلح من دعواه على أرض بعينه، ثم وجد به عيباً ٣٧٣
٢١٣٧٦ لووجد بما وقع عليه الصلح عيبا، فلم يقدر على رده فما هو الحكم؟ ٣٧٣
٢١٣٧٧ بيع المشترى الأول العبد من غيره، ثم اطلاعه على العيب فصالح البائع الأول على دراهم ٣٧٣
٢١٣٧٨ المشترى الثانى رجع على بائعه فهل يرجع بائعه على البائع الأول؟ ٣٧٣
٢١٣٧٩ حدوث العيب عند المشترى الثانى ورجوعه على بائعه بالنقصان. ٣٧٤
٢١٣٨٠ وجود المشترى بالعبد عيبا ينقصه مائة درهم فصالح على أكثر منه ٣٧٤
٢١٣٨١ اطلاع المشترى على العيب بعد قطع الثوب وخياطه، ثم الصلح من ذلك على دراهم ٣٧٤
٢١٣٨٢ كون الثمن مكيلاً، ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فما هو الحكم؟ ٣٧٤
٢١٣٨٣ وقوع الصلح على خلاف جنس الثمن ٣٧٤
٢١٣٨٤ الصلح من العيب ركوب دابة شهراً ٣٧٥
٢١٣٨٥ صالحها عن عيب الغلام على إن زوجت نفسها منه ٣٧٥

٢١٣٨٦ طعن المشترى بعيب فى عين الجارية، ثم صالحه البائع عن عينها على شيء ... ٣٧٥

٢١٣٨٧ شراء الرجل عبدا، ثم صالحه من كل عيب على دراهم ٣٧٥

٢١٣٨٨ لو صالحه من صنف من العيوب على إن حط عنه درهماً ... ٣٧٥

٢١٣٨٩ طعن المشترى بعيب فصالحه على شيء من ثمنه ٣٧٦

٢١٣٩٠ الصلح على إبراء ه من ذلك العيب و من كل عيب ٣٧٦

٢١٣٩١ شراء الشيء من امرأة فظهر على عيب فصالحته على أن تزوجته.. ٣٧٦

٢١٣٩٢ شراء ثوبين ثم وجد بأحدهما عيبا فصالحه على أن يرده على أن يزيد فى ثمن الآخر ٣٧٦

٢١٣٩٣ الصلح عن كل عيب على دراهم معلومة ٣٧٧

٢١٣٩٤ طعن المشترى بعيب والصلح على إن أبرأ البائع عن ذلك العيب وعن كل عيب ٣٧٧

٢١٣٩٥ شراء الرجل أمة ثم طعن المشترى بعيب ، ثم صلحهما على أن يقبل الجارية ويرد على المشترى شيئا من الثمن ٣٧٧

٢١٣٩٦ إن كان البائع جاحداً كون العيب عنده فالمسألة على وجهين.. ٣٧٧

٢١٣٩٧ أخذ من المشترى ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله ٣٧٨

٢١٣٩٨ شراء الثوب وقطعه قميصاً ولم يخطه ثم وجدبه عيباً فصالحه البائع على قبول الثوب وحط المشترى من الثمن مقدار درهمين ٣٧٨

٢١٣٩٩ صلح البائع والمشترى على إن قبل البا ع السلعة ورد على المشترى أقل مما أخذ منه بدرهم ٣٧٨

٢١٤٠٠ طعن المشترى بعيب جحده البائع وصلحهما على أن يحطّ كل واحد منهما عشرة ٣٧٩

٢١٤٠١ شراء الثوب الرجل صبرة حنطة فوجد فى أسفله دكانا فما هو الحكم ؟ .. ٣٧٩

٢١٤٠٢ شراء الثوب بعشرة وطعن المشترى بعيب وجحود البائع.. ٣٧٩

٢١٤٠٣ رد المبيع على المشترى الأول فهل له أن يرده على بائعه؟.. ٣٨٠

٢١٤٠٤ شراء الرجل ثوبا بعشرة فسلمه إلى قصار فجاء به متخرقا، ثم صلح المشترى والقصار والبائع فيما بينهم ٣٨٠

٢١٤٠٥ وقوع الصلح على أن يقبل البائع الثوب ٣٨٠
٢١٤٠٦ وقوع الصلح على أن يقبل البائع الثوب ويحط المشترى من البائع درهماً ويأخذ القصار ويعطيه أجره ٣٨٠
٢١٤٠٧ صلح المشترى مع القصار ٣٨١
٢١٤٠٨ أمر الرجل رجلا بشراء الجارية فظهربها عيب فصالح البائع الآمر من العيب على مبلغ ٣٨٢
٢١٤٠٩ شراء الرجل عبداً، ثم طعنه بعيب فصالحه على إن حط عنه طائفة من الثمن عن إبراء ه عن كل عيب ٣٨٢
٢١٤١٠ شراء الجارية فلم تحض عنده فصالح مع البائع بشيء ثم حاضت ٣٨٢
٢١٤١١ طعن المشترى بحبلها فصالحه البائع على حط درهم عنه ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل ٣٨٢
٢١٤١٢ دعوى المشترى العيب وإنكار البائع وصلحهما على أن يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين أنه لم يكن عيباً ٣٨٢
الفصل الثالث والعشرون: فى صلح المكاتب والعبد التاجر ٣٨٣
٢١٤١٣ صلح المولى مكاتبه من مكاتبته على ألف على إن عجل له بعض المكاتبة قبل حلها ٣٨٣
٢١٤١٤ لوصالحه من المكاتبة وهى دراهم على دنانير إلى أجل فما هو الحكم؟ ٣٨٣
٢١٤١٥ صالحه على إبطال الكتابة على الدراهم وجعل المكاتبة على وصيف إلى أجل ٣٨٣
٢١٤١٦ دعوى المكاتب على رجل دينا وجحود الرجل فصالحه المكاتب على أن حط عنه النصف ٣٨٣
٢١٤١٧ إذا أخر المكاتب الدين فما هو الحكم؟ ٣٨٤
٢١٤١٨ حط المأذون الدين ٣٨٤

٢١٤١٩ بيع المكاتب جارية وطعن المشترى بعيب وصالحه على إن حط عنه شيئا من الثمن ٣٨٤

٢١٤٢٠ دعوى الرجل على رجل دينار وجحود ثم الصلح على أداء البعض وحط البعض ٣٨٤

٢١٤٢١ عجز المكاتب ودعوى الرجل قبله دينار وصلحهما على أخذ البعض وتأخير البعض ٣٨٤

٢١٤٢٢ دعوى المولى على المكاتب دينا فصالحه على حط البعض وأخذ البعض ٣٨٥

٢١٤٢٣ دعوى الرجل على العبد التاجر فصالحه العبد على حط الثلث وتأخير الثلث ٣٨٥

٢١٤٢٤ فى يد العبد المحجور متاع لمولاه فاستهلكه رجل فصالحه العبد من ذلك على دراهم ٣٨٥

٢١٤٢٥ دعوى العبد المحجور ديناً على العبد التاجر فصالحه على بعض ما ادعاه ٣٨٥

٢١٤٢٦ دعوى الرجل دينار على العبد التاجر فصالحه على أنه حط عنه البعض ٣٨٦

الفصل الرابع والعشرون: فى صلح أهل الذمة ٣٨٧

٢١٤٢٧ كل صلح جائز بين المسلمين جائز فى أهل الذمة ٣٨٧

الفصل الخامس والعشرون: فى الصلح فى الرهن والبيع الفاسد والصدقة ٣٨٨

٢١٤٢٨ دعوى الرجل رهن عبد بمائة درهم، وقول ذى اليد بملك العبد والمائة لى عليك ثم صلحهما ٣٨٨

٢١٤٢٩ كون العبد فى يد المرتهن فقال: رهنته منى بمائة لى عليك وقال الراهن: لك عليّ مائة ولكنى مارهنت العبد ثم صلحهما ٣٨٨

٢١٤٣٠ صلح الراهن والمرتهن على أن يهب منه المرتهن خمسين درهماً على أن يجعل الراهن العبد رهنا ٣٨٨

٢١٤٣١ صلح الراهن والمرتهن على أن يبريه المرتهن عن خمسين على أن يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين ٣٨٨

٢١٤٣٢ دعوى المرتهن رهن ثوب فى يد الراهن ثم صلحهما ٣٨٨

٢١٤٣٣ رهن الرجل متاعاً بمائة درهم وهلاك الرهن فى يد المرتهن ثم صلحهما ٣٨٨
٢١٤٣٤ دعوى الراهن على المرتهن الاستهلاك ثم صلحهما على شيء ٣٨٩
٢١٤٣٥ قول الرهن للمرتهن: وكلتنى ببيع متاع ، وقول المرتهن: ماوكلتك بالبيع، ثم صلحهما ٣٨٩
٢١٤٣٦ بيع المسلم من المسلم خادما بخمر بعينها ثم صلحهما.... ٣٨٩
٢١٤٣٧ دعوى الرجل فى دارا أن فلانا تصدق بها عليه، وقوله لفلان وهبتها لك وأريد الرجوع فيها ثم صلحهما ٣٨٩
٢١٤٣٨ جحود رب الدار الهبة وأراد أخذ داره فصالحه صاحب اليد على ثوب ٣٩٠
٢١٤٣٩ صلح مدعى الهبة ورب الدار على أن تكون الدار بينهما بالسوية . ٣٩٠
٢١٤٤٠ دعوى الرجل على رجل على أنه تصدق العبد عليه وجحود صاحب اليد ثم صلحهما ٣٩٠
الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات ٣٩١
٢١٤٤١ لاينبغي للقاضى أن يباشر الصلح بنفسه ٣٩١
٢١٤٤٢ قول الخصوم للقاضى: لانريد الصلح وطلبوا القضاء فالمسألة على وجهين ٣٩١
٢١٤٤٣ إن وقعت الخصومة بين أجنبيين قضاء بينهم ولايردهم إلى الصلح ٣٩١
٢١٤٤٤ مخاصمة رجل صاحب ظلة شارعة فى طرحه فصالحه على دراهم مسماة على أن يتركها ٣٩٢
٢١٤٤٥ وقوع الصلح على الطرح إن كانت قديمة أو حديثة ٣٩٢
٢١٤٤٦ كون الظلة على طريق خاص فى سكة غير نافذة ومسألة الصلح .. ٣٩٢
٢١٤٤٧ تبرع الشركاء بترك الظلة.......................... ٣٩٢
٢١٤٤٨ كون الظلة على الطريق وصاحب الظلة ملك ذلك الموضع لنفسه ٣٩٣
٢١٤٤٩ إرادة رجل إحداث ظلة فى طريق العامة ولايضر بالعامة ٣٩٣
٢١٤٥٠ الكلام فى إباحة إحداث على طريق العامة ٣٩٣
٢١٤٥١ إشراع لرجل إلى الطريق جناحاً أو ميزابا ٣٩٤
٢١٤٥٢ خروج شعب النخلة إلى أرض الجار فأراد الجار قطعها فصالحه رب النخلة ٣٩٤

٢١٤٥٣	مخاصمة أهل السكة في الظلة فصالح صاحبها معهم على دراهم ليتركوا ظلته	٣٩٤
٢١٤٥٤	وقوع الصلح على قطع الشعب فالمسألة على وجهين	٣٩٥
٢١٤٥٥	خروج شعب النخلة إلى أرض الجار فهل للجار قطعه ويفرغ هواء ملكه؟	٣٩٥
٢١٤٥٦	إن لم يكن تفريغ الهواء بغير قطع فيأمر صاحب النخلة بالتفريغ	٣٩٥
٢١٤٥٧	صالح صاحب النخلة جاره ليترك السعف على حاله	٣٩٦
٢١٤٥٨	رجل له باب في غرفة فخاصحه جاره فصالح جاره على دراهم	٣٩٦
٢١٤٥٩	دعوى الرجل في أرض فصالحه صاحب الأرض	٣٩٦
٢١٤٦٠	دعوى الرجل في أرض لرجلين فيها زرع وجحودهما فصالح أحدهما	٣٩٦
٢١٤٦١	إذا كان الزرع لواحد وادعى فيه إنسان فما هو الحكم؟ ...	٣٩٦
٢١٤٦٢	رجل له على رجل ألف درهم وإنكار المطلوب ذلك ثم صلحهم.	٣٩٧
٢١٤٦٣	دعوى الرجلين ملك أرضا إرثا من أبيهما وجحود ذى اليد فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم	٣٩٧
٢١٤٦٤	دعوى الرجل نخلة في أرض رجل وجحود المدعى عليه ثم صلحهما	٣٩٧
٢١٤٦٥	دعوى الرجلين عبداً في يد رجل ثم صالح من أحدهما مع أحدهما من حصته على مائة درهم	٣٩٧
٢١٤٦٦	لرجلين على رجل مائتا درهم فأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولايشاركه في ذلك شريكه كيف يصنع؟	٣٩٧
٢١٤٦٧	دين بين رجلين أحال أحدهما على رجل ثم أحال على آخر	٣٩٧
٢١٤٦٨	موت رجل وعليه ديون فادّىٰ الوصي من كسبه لأحدهم ..	٣٩٨
٢١٤٦٩	دعوى الرجل عبداً فصالحه على دراهم	٣٩٨
٢١٤٧٠	كون المدعى به كيلياً أو وزنيا فصالحه على دراهم أو دنانير	٣٩٨
٢١٤٧١	لو كان ماوقع عليه الصلح منقولا فهل يجوز للمدعى بيعه قبل القبض ؟...	٣٩٨
٢١٤٧٢	شراء الرجل ضيعة، ولم يقبضهما ثم بيع البائع هذه الضيعة من رجل آخر .	٣٩٨
٢١٤٧٣	رجل له على رجل ألف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن	٣٩٩
٢١٤٧٤	أخذ أحد الورثة جميع التركة بالتغلب ثم صلحه بقية الورثة على دراهم مؤجلة	٣٩٩

٢١٤٧٥ دعوى الرجل حقا فى دار هى منزل لجماعة فصالح أحد ورثة المدعى على دراهم مسماة ٣٩٩
٢١٤٧٦ موت رجل وله مال فى يد إنسان بغصب، فطلب منه الورثة تسليم ذلك ومسألة الصلح ٣٩٩
٢١٤٧٧ سرق من حانوت الإسكاف خفاف للأقوام فأخذ الإسكاف السارق، فصالح معه على شيء ٣٩٩
٢١٤٧٨ دعوى الرجل رجل ثم صالحه على مائة درهم على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فالمسألة على وجوه ثلثة ٤٠٠
٢١٤٧٩ قذف الرجل محصنا فأراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة على أن يعفو عنه ٤٠٠
٢١٤٨٠ زنا الرجل بامرأة رجل فأراد الزوج حدها فصالحاه معاً أو أحدهما على دراهم معلومة على أن يعفو عنهما ٤٠١
٢١٤٨١ أخذ الرجل سارقا فى دار غيره فصالحه السارق على مال معلوم .. ٤٠١
٢١٤٨٢ الصلح من صاحب السرقة ٤٠١
٢١٤٨٣ صلح الإمام شارب الخمر على أن يأخذ منه مالاً ويعفو عنه ٤٠١
٢١٤٨٤ دخول قوم على رجل وتهد يده حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء ٤٠١
٢١٤٨٥ دخول قوم على رجل، ولم يشهدو عليه الصلاح وضربوه حتى صالح رجلا عن دعواه ٤٠٢
٢١٤٨٦ إن كان هذا التهد يد فى الطريق ليلاً أو نهارا أوفى رستاق فما هو الحكم ؟ ٤٠٢
٢١٤٨٧ تهديد الزوج امرأته ليصالح من الصداق على شيء ٤٠٢
٢١٤٨٨ إقرار المدعى بعد قبض بدل الصلح أن دعواه كان باطلاً .. ٤٠٢
٢١٤٨٩ اختلاف ولى القتيل مع القاتل فى مقدار بدل الصلح ٤٠٢
٢١٤٩٠ صالحه على عبده وقيمة العبد أقل من أرش اليد ٤٠٣
٢١٤٩١ دعوى الرجل مالاً معلوماً، ودعوى المدعى عليه الصلح... ٤٠٣
٢١٤٩٢ مسألة الصلح فى دار الحرب ٤٠٣

٢١٤٩٣ قضاء المطلوب حقه وإنكار الطالب ثم صالحه بمال ٤٠٣
٢١٤٩٤ وقوع الصلح عن قيمة المستهلك على دراهم ٤٠٣
٢١٤٩٥ اختلاف ثلثة فى ساحة فصالح أحدهم صاحبه على عبد وعدم رضا الثالث ٤٠٣
٢١٤٩٦ الكتابة فى محضر الصلح أنه صالح على مال معلوم ٤٠٤
٢١٤٩٧ الصلح من دم العمد على عبد فهل يجوز بيعه قبل القبض ؟. ٤٠٤
٢١٤٩٨ صالحه من دار على مكيل فى الذمة ٤٠٤
٢١٤٩٩ دعوى المال على الميت والورثة غيب إلا واحداً فحكم رجلاً ٤٠٤
٢١٥٠٠ صلح الرجلين على إن أقر أحدهما لصاحبه ببيت فى الدار فأقر له بالباقى .. ٤٠٤
٢١٥٠١ ادعى ساحة فى أيديهما وصلحهما على أخذ أحدهما من صاحبه عبداً ثم استحقاق العبد ٤٠٤
٢١٥٠٢ لوصالح عن إنكار أن يشترى منه المدعى شيئا بما ادعى فباعه به ٤٠٥
٢١٥٠٣ لوصالحه الأجنبى عن الألف على مائة عن إنكار فلم يقبل المطلوب . ٤٠٥
٢١٥٠٤ صالحه بدنانير لتكون تلك الدراهم له ٤٠٥
٢١٥٠٥ صالح عن أرض ومثلى بألف إلى أجل ٤٠٥
٢١٥٠٦ صالح من العبد الآبق بعد الهلاك على أكثر من قيمته ٤٠٥
٢١٥٠٧ قول المدعى عليه: إن حلفت أنها لك على أدفعها إليك.... ٤٠٥
٢١٥٠٨ دعوى المطلقة على زوجها نسب الولد والصلح من النسب على شيء ٤٠٥
٢١٥٠٩ دعوى المرأة على رجل أن الصبى ابنه، وإقرار الزوج بالطلاق والصلح من النسب ٤٠٥
٢١٥١٠ الصلح من الوقف على مال ٤٠٥
٢١٥١١ القيم فى أمر الصغير لابد أن يكتب فى محضر الدعوى أنه مأذون بالخصومة . ٤٠٦
٢١٥١٢ قول المرأة: لاأصالح الزوج حتى يعطينى خمسين درهماً . ٤٠٦
٢١٥١٣ الصلح عن إنكار بعد الدعوى الفاسدة ٤٠٦
٢١٥١٤ دعوى المتهم بالسرقة إنما صالحت خوفا على نفسى ٤٠٦
٢١٥١٥ موت الرجل وله مال فى يد الآخر فطلب منه الورثة فصالح الورثة عما عليه ٤٠٦

٢١٥١٦ صلح رب الدين على أن يجعل المؤجل حالا ٤٠٦
٢١٥١٧ الصلح على عفو كل واحد من صاحبه القصاص ٤٠٧
٢١٥١٨ دعوى الرجل ألف درهم فصالحه على المائة إلى شهر ٤٠٧
٢١٥١٩ زرع الرجل أرض الغير بغير الأذن وطالب المالك بتسليم الأرض ثم صلحهما . ٤٠٧
٢١٥٢٠ دعوى الرجل فسادا فى البيع بعد قبض المبيع والصلح عن دعوى الفساد على دنانير ٤٠٧
٢١٥٢١ دعوى الرجل مالا وإنكار الآخر ثم دعوى المدعى عند قاضى آخر وإنكار الآخر ثم الصلح بينهما ٤٠٧
٢١٥٢٢ دعوى الدين على الآخر فأقر به المدعى ثم صالحه على شيء ٤٠٨
٢١٥٢٣ دعوى الرجل دينار خمسة آلاف وكرماً فى يده وإنكار الآخر ثم صالحه على ألف درهم ٤٠٨
٢١٥٢٤ دعوى المال المعلوم والصلح من ذلك على ثمانية آلاف على أن أبرأه عن جميع الدعاوى والخصومات ٤٠٨
٢١٥٢٥ دعوى الرجل حقا فى غنم رجل فصالحه على صوف على أن يجزه للحال ٤٠٨
٢١٥٢٦ لو صالح على اللبن الذى فى زرعه أو الولد الذى فى بطنه . ٤٠٩
٢١٥٢٧ دعوى الرجل حقا فى أجمة فصالحه على أن يسلم صيدها للمدعى سنة .. ٤٠٩
٢١٥٢٨ الصلح على مخاتيم دقيق معلومة من هذه الحنطة ٤٠٩
٢١٥٢٩ صالحه من الدين على طعام إلى أجل ٤١٠
٢١٥٣٠ دعوى الرجل على الآخر أن له فى يده خمسين دينارا مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا ثم صلحهما ٤١٠
٢١٥٣١ دعوى الرجل ألف درهم وصالحه الآخر على عبد له ثم تصادقا على أن ليس له شيء ٤١٠
٢١٥٣٢ بيع الرجل عبداً بألف درهم وقبض الثمن ، ولم يدفع العبد ومسألة الصلح ٤١٠
٢١٥٣٣ دعوى الرجل على رجل أنه باعه عبده وإنكار ذى اليد وصلحهما ٤١٠
٢١٥٣٤ شراء الرجل ضياعا من الآخر وإقراره بالبيع ثم شراء ها من البائع.. ٤١١

٣٩- كتاب الهبة ٤١٢

٢١٥٣٥ تفسير الهبة لغة و شرعا ، و بيان ركنها ٤١٢

٢١٥٣٦ شـرائط صحة الهبة ٤١٢

٢١٥٣٧ حكم الهبة ٤١٣

٢١٥٣٨ الهبة عـقد مشروع ٤١٣

الفصل الأول: فى ألفاظ الهبة وما يقوم مقامها ٤١٤

٢١٥٣٩ قول المودع لمولى العبد: هبه لى فقال: هولك فقال: لا أقبل.. ٤١٤

٢١٥٤٠ قول الرجل: جعلت هذه الدار لك فاقبضها ٤١٤

٢١٥٤١ قول الرجل لغيره اين ترا فهل يكون هبة؟ ٤١٤

٢١٥٤٢ رجـل له ابن صغير غرس كرماً، وقال أغرسه بإسم ابنى ٤١٤

٢١٥٤٣ قول الرجل: اغرس بإسم ابنى هل يكون هبة؟ ٤١٤

٢١٥٤٤ قول الرجل: جعلت هذا لولدى الغلام ٤١٤

٢١٥٤٥ قـول الرجل ايں زميں بنام فلاں فرزند رسيده خود كردم .. ٤١٥

٢١٥٤٦ قـول الرجل لابنه: ايں مال ترا كردم ٤١٥

٢١٥٤٧ قول الرجل:لابنه: ايں با غ زمينها ترا باز ديده أم ميخور ٤١٥

٢١٥٤٨ قول الرجل: جعلته بإسم ابنى فلان ٤١٥

٢١٥٤٩ قول الرجل : اعمرتك هذه الدار ٤١٦

٢١٥٥٠ قول الرجل: اعطنيه وهو فى يده ، فقال: اعطيتك ٤١٦

٢١٥٥١ قول الرجل: منحتك هذه الدراهم ٤١٦

٢١٥٥٢ قول الرجل: منحتك هذه الأرض........................ ٤١٦

٢١٥٥٣ دفـع إليـه شاة، وقال: هذه لك منحة ٤١٧

٢١٥٥٤ قول الرجل: اطعمتك هذه الأرض ٤١٧

٢١٥٥٥ قول الرجل: دارى لك عمرى سكنى ٤١٧

٢١٥٥٦ قول الرجل: أرقمتك هذه الدار ٤١٨

٢١٥٥٧ قول الرجل لغيره: دارى هذه لك رقبى وقبضها ٤١٩

٢١٥٥٨ قـول الرجل: هذه الدار لك ولعقبك من بعدك ٤١٩
٢١٥٥٩ قول الرجل: ايں جوال گندم ترا ٤١٩
٢١٥٦٠ قول أحد الرجلين: من حصة خود بتوار زانى داشتم ٤١٩
٢١٥٦١ قـول الرجل : اعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها ٤١٩
٢١٥٦٢ قول الرجل لغيره: فلان چيز مرا بخش ، فقال: فدائے تو باد هل يكون هبة ؟ ٤٢٠
الفصل الثانى: فيما يجوز من الهبة وفيما لايجوز ٤٢١
٢١٥٦٣ عدم جواز الهبة إلامحوزة مقسومة مقبوضة ٤٢١
٢١٥٦٤ القبض الذى يتعلق به تمام الهبة بإذن الواهب نوعان: صريح ودلالة .. ٤٢١
٢١٥٦٥ لوكان الموهوب غائبا فذهب وقبض ٤٢٢
٢١٥٦٦ قـول الـرجل: اقبضه فقال: قبضت ٤٢٢
٢١٥٦٧ قـول الرجل : وهبت عبدى هذا منك فقبض الموهوب له العبد، ولم يقل قبلت ٤٢٢
٢١٥٦٨ قـول الرجل: وهبت عبدى منك، والعبد حاضر فقال: قبضته ٤٢٢
٢١٥٦٩ هبة الـرجـل جارية لامرأته والجارية فى البيت وليست بحضرتها فقالت: قبلت ٤٢٢
٢١٥٧٠ الـقبض نوعان: حقيقى وحكى، وذلك بالتخلية ٤٢٣
٢١٥٧١ كـون الـموهوب غائبا عن حضرة الواهب والموهوب فما هو صورة القبض؟ ٤٢٣
٢١٥٧٢ هبة الرجل غلامه وهو بحضرتهما ، ولـم يقل الواهـب: اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام ٤٢٣
٢١٥٧٣ شراء الرجل عبداً، ولـم يقبضه حتى وهبه من رجل وأمره بقبضه ٤٢٣
٢١٥٧٤ قول المرأة: إن مت فى مرضك هذا فمهرى صدقة عليك .. ٤٢٣
٢١٥٧٥ هبة الثوب لرجل فى صندوق مقفل عليه ٤٢٣
٢١٥٧٦ كون العين الموهوب له فى يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة .. ٤٢٤
٢١٥٧٧ تـوكيل الواهب رجلا بالتسليم، وتوكيل الموهوب له رجلا بالقبض . ٤٢٤
٢١٥٧٨ هبة الذمى خمراً لذمى وتوكيل الواهب المسلم بالتسليم .. ٤٢٤
٢١٥٧٩ مسـألة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو جماعة ٤٢٤

٢١٥٨٠　شرط كون الموهوب مقسوما ومفرغا وقت القبض والتسليم .　٤٢٥
٢١٥٨١　اختلاف عبارات المشائخ فى بيان معنى هبة المشاع......　٤٢٥
٢١٥٨٢　هبة الرجل نصف الدار ثم قسم وسلم ....　٤٢٦
٢١٥٨٣　قول الرجل: وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها　٤٢٦
٢١٥٨٤　هبة الرجل ألف درهم لرجلين وقوله لأحدكما منها الثلث والثلثان للآخر .　٤٢٦
٢١٥٨٥　هبة الرجل نصف الدار غير مقسوم وبيع الموهوب له .....　٤٢٦
٢١٥٨٦　تصدق الرجل بعشرة دراهم على فقيرين ....　٤٢٦
٢١٥٨٧　هبة عشرة دراهم من فقيرين ....　٤٢٦
٢١٥٨٨　هبة الرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية ....　٤٢٧
٢١٥٨٩　هبة درهم صحيح لرجلين ....　٤٢٧
٢١٥٩٠　رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ....　٤٢٧
٢١٥٩١　قول الرجل: وهبت لك أحد هذين الدرهمين وهما مختلطان وهما مما يميز ..　٤٢٧
٢١٥٩٢　قول الرجل لذى رحم محرم: بگير اين پنج دينار ترا وبسوئے وے انداخت وقبل القبض بازگرفت ....　٤٢٧
٢١٥٩٣　دفع تسعة دراهم، وقال: ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك ....　٤٢٨
٢١٥٩٤　قول الرجل لختنة اين زميں ترا فاذهب وازرعها.........　٤٢٨
٢١٥٩٥　هبة الرجل عبده لرجيلن ....　٤٢٨
٢١٥٩٦　فساد الهبة بحكم الشيوع وهلاكها عند الموهوب له ....　٤٢٨
٢١٥٩٧　دفع إلى رجل ألف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفهما مزارعة عندك ..　٤٢٨
٢١٥٩٨　هبة أحد المولييين للعبد المشترك شيئا يحتمل القسمة ....　٤٢٩
٢١٥٩٩　هبة الحربى المستأمن للمسلم ....　٤٢٩
٢١٦٠٠　هبة الرجل دارا فيها متاع الواهب ....　٤٣٠
٢١٦٠١　اشتغال الموهوب بملك الواهب ....　٤٣٠
٢١٦٠٢　الموهوب كان مشغولا بملك الواهب فما هو الحكم؟ ...　٤٣٠

٢١٦٠٣ هبة الرجل جرابا وجوالقا فيه طعام الواهب ٤٣٠
٢١٦٠٤ هبة الموهوب فارغا وتسليمه مشغولا ٤٣٠
٢١٦٠٥ هبة الجارية من رجل وعليها حلى ٤٣١
٢١٦٠٦ ثوب الجارية والحلى لمن يكون؟ ٤٣١
٢١٦٠٧ هبة المرأة دارها من زوجها وهى ساكنة فيها ٤٣١
٢١٦٠٨ هبة الرجل لامرأته وهما فيها ساكنان ٤٣١
٢١٦٠٩ هبة الرجل عبده وعلى عنق العبد شيء يحمله ٤٣١
٢١٦١٠ هبة الرجل أرضا فيها زرع ٤٣١
٢١٦١١ هبة الدار وفيها متاع الواهب وسلمها، ثم وهب المتاع وسلمه ٤٣٢
٢١٦١٢ هبة المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع ثم هبة الدار ٤٣٢
٢١٦١٣ هبة ما فى البيت وتسليم البيت ٤٣٢
٢١٦١٤ هبة الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمها واستحقاق المتاع دون الدار ٤٣٢
٢١٦١٥ هبة الجوالق بما فيه وسلمها ثم استحقاق مافى الجوالق ... ٤٣٢
٢١٦١٦ هبة الأرض بما فيه من الزرع وسلمها ثم استحقاق الزرع بدون الأرض .. ٤٣٣
٢١٦١٧ هبة سفينة فيها طعام بطعامها، ثم استحق الطعام ٤٣٣
٢١٦١٨ قول الرجل: وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول ... ٤٣٣
٢١٦١٩ هبة الدار من ابنين أحدهما صغير فى عياله والآخر كبير ٤٣٣
٢١٦٢٠ بيان الحيلة أن يسلم الدار إلى الابن الكبير ثم يهبها منهما . ٤٣٣
٢١٦٢١ هبة الدار لامرأته ولما فى بطنها ٤٣٣
٢١٦٢٢ هبة الرجل نصيبه من العبد والموهوب له لايعلم كم نصيبه؟ ٤٣٤
٢١٦٢٣ هبة الدين من غير من عليه الدين ٤٣٥
٢١٦٢٤ هبة ما على ظهر الغنم من الصوف.................... ٤٣٥
٢١٦٢٥ هبة مافى بطن الجارية ٤٣٥
٢١٦٢٦ هبة البنت مهرها من أبيها ٤٣٥
٢١٦٢٧ رجل ضلت منه لؤلؤة فوهبها لرجل ٤٣٦

٢١٦٢٨	هبة مال المضاربة للمضارب	٤٣٦
	الفصل الثالث: فيما يتعلق بالتحليل	٤٣٧
٢١٦٢٩	قول الرجل: أنت فى حل فيما أكلت من مالى	٤٣٧
٢١٦٣٠	رجل له شجرة فقال: من أكل منها فهو فى حل	٤٣٧
٢١٦٣١	قول الرجل: أنت فى حل من مالى حيث ما اصبت فخذ منه ماشئت .	٤٣٧
٢١٦٣٢	قول الرجل: أبحت لفلان أن يأكل من مالى	٤٣٨
٢١٦٣٣	قول المديون: ابرئنى ممالك على فقال فى الدارين ابرأتك..	٤٣٨
٢١٦٣٤	قول الرجل: أنت فى حل مما أكلت من مالى	٤٣٨
٢١٦٣٥	تسييب الرجل دابته فأخذها إنسان وأصلحها لمن تكون؟ .	٤٣٨
٢١٦٣٦	رمى الرجل ثوبه فهل يجوز أخذه؟	٤٣٩
٢١٦٣٧	رفع الرجل عينا وزعمه أن الملقى قال: من أخذها فهو له ..	٤٣٩
٢١٦٣٨	غصب الرجل داراً وهى فى يده فقال المغصوب منه أنت فى حل	٤٣٩
٢١٦٣٩	رجل له على الآخر مال فقال: قد احللته لك	٤٣٩
٢١٦٤٠	أكل الرجل التمر وطرحه النواة فيلتقطه الرجل	٤٣٩
٢١٦٤١	سرقين الدابة فى الخان لمن يكون؟	٤٣٩
٢١٦٤٢	دفع العبد المأذون من مال مولاه هبة لإنسان	٤٣٩
٢١٦٤٣	هبة الماكول للصغير هل يباح لوالده التناول منه؟	٤٤٠
٢١٦٤٤	إهداء الرجل الفواكة إلى الصغير فهل يحل للأب والأم الأكل ؟..	٤٤٠
٢١٦٤٥	اتخذ الرجل وليمة للختان فاهدى الناس الهدايا ووضعوا بين يدى الولد فالمسألة على وجهين	٤٤٠
٢١٦٤٦	أتخذ الرجل وليمة لزفاف ابنته فاهدى الأقرباء الهدايا	٤٤١
٢١٦٤٧	قدوم الرجل من السفر وجاء بهدايا إلى من ينزل عنده	٤٤١
٢١٦٤٨	إهداء الرجل إلى جاره شيئا من المأكولات فى إناء فهل له الأكل فى ذلك الإناء ؟..........	٤٤١
٢١٦٤٩	قول الرجل للآخر: أدخل الكرم وخذ من العنب فكم يأخذ؟	٤٤١

٢١٦٥٠ قـول الرجل: خذ من البر فكم يأخذ ؟ ٤٤٢

الفصل الرابع: فى هبة الدين ممن عليه الدين ٤٤٣

٢١٦٥١ جواز هبة الدين ممن عليه الدين ٤٤٣

٢١٦٥٢ هبة الـدين من الكفيل و إبراء ه عن الدين ٤٤٣

٢١٦٥٣ عقد أن يكون الموت فيهما بمنزلة القبةل هبة الدين من المديون والوصية ٤٤٤

٢١٦٥٤ قال له الغريم: أبرأتنى ممالك على فقال ابرأتك ٤٤٤

٢١٦٥٥ هبة أحـد الورثة حصته ٤٤٤

٢١٦٥٦ تعليق البراء ة بأمر كان ٤٤٤

٢١٦٥٧ قبض المال من المديون ثم قال له: وامى كه مرا بوده است بتوبخشيدم .. ٤٤٤

٢١٦٥٨ الرجحان فى هبة الدين ممن عليه الدين بطريق الإسقاط أم بطريق التمليك ٤٤٥

٢١٦٥٩ رجـل له دين على عبد الغير فوهبه لمولاه ٤٤٥

٢١٦٦٠ هبة غريم الميت الدين لبعض ورثة الميت ٤٤٥

٢١٦٦١ كون الدين بين شريكين وهبة أحدهما نصيبه ٤٤٥

٢١٦٦٢ قـول الـمولى لمكاتبه: وهبت لك مالى عليك فقال المكاتب: لااقبل ٤٤٥

٢١٦٦٣ قـول أحد الشريكين: وهبت منك حصتى من الربح فرد على رأس المال .. ٤٤٦

٢١٦٦٤ موت الرجل مفلسا وعليه دين فتبرع رجل بقضاء دينه هل يسقط دينه ؟ .. ٤٤٦

٢١٦٦٥ موت المستأجرة، وقول ورثتها للآجر ما ازيں خانه بيزار شديم ٤٤٦

٢١٦٦٦ قيل لصاحب الحق: غريمك مات ولم يترك شيئا فقال هو فى حل ٤٤٦

٢١٦٦٧ تبـرع الـرجـل بقضاء الدين للآخر وإبراء الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع؟ ٤٤٧

٢١٦٦٨ قول الرجل: مرابحل كن تاترا بحل كنم ٤٤٧

الفصل الخامس: فى الرجوع فى الهبة ٤٤٨

٢١٦٦٩ مسألة الرجوع فى الهبة ٤٤٨

٢١٦٧٠ الهبة بإعتبار الموهوب له أنواع ٤٤٨

٢١٦٧١ لايـرجع فى الهبة من المحارم بالقرابة ٤٤٩

٢١٦٧٢	المحرمية بالمصاهرة مثل المحارم بالقرابة	٤٤٩
٢١٦٧٣	هبة شيء من ذى رحم محرم أحدهما مسلم والآخر كافر لايرجع فى الهبة	٤٤٩
٢١٦٧٤	هبة الرجل لذى رحم محرم ومسألة الرجوع	٤٤٩
٢١٦٧٥	المانع من الرجوع فى الهبة الزيادة المتصلة فى الموهوب .	٤٥٠
٢١٦٧٦	موانع الرجوع فى الهبة فى حروف دمع خزق	٤٥٠
٢١٦٧٧	هبة الرجل عبداً مريضا ودعواه الموهوب له حتى برئ فهل للواهب الرجوع ؟.	٤٥١
٢١٦٧٨	هبة الرجل دارا وبنى فيها وجصص فهل للواهب الرجوع؟.	٤٥١
٢١٦٧٩	انبات النخل فى ناحية من الدار أو بنى بيتا فلا يرجع فى شيء	٤٥١
٢١٦٨٠	كانت الزيادة بناء فانهدم فهل يعود حق الرجوع؟	٤٥١
٢١٦٨١	هبة الرجل ثوبا فصبغه بسواد فهل للواهب الرجوع؟	٤٥٢
٢١٦٨٢	هبة الجارية الأعجمية لرجل فعلمها القران والكلام والكتابة فهل للواهب الرجوع؟	٤٥٢
٢١٦٨٣	بيع الجارية المذكورة مرابحة	٤٥٢
٢١٦٨٤	ولادة الجارية الموهوبة ولدا فهل للواهب الرجوع؟	٤٥٢
٢١٦٨٥	إخصمام الواهب والموهوب له فى الرجوع والولد صغير .	٤٥٣
٢١٦٨٦	هبة الكرباس من آخر فقصره الموهوب له فهل للواهب الرجوع؟	٤٥٣
٢١٦٨٧	إسلام العبد الموهوب فى يد الموهوب له فهل للواهب الرجوع بعده؟	٤٥٣
٢١٦٨٨	هبة الثمر ببغداد فحمله الموهوب له ببلخ فهل للواهب الرجوع؟	٤٥٣
٢١٦٨٩	هبة الثياب الهروية بهرات فحملها إلى العراق فهل للواهب الرجوع؟	٤٥٣
٢١٦٩٠	هبة شيء لاحمل له ولامؤنة فحمل الموهوب له إلى بلد يعز فيها ويغلو سعرها فهل للواهب الرجوع؟	٤٥٣
٢١٦٩١	هبة الرجلين لرجل وقبضها الموهوب له ثم أراد أحدهما الرجوع فى الهبة	٤٥٤
٢١٦٩٢	هبة الرجل امرأة وقبضها الموهوب له وثقلها فهل للواهب الرجوع؟..	٤٥٤
٢١٦٩٣	حمل الجارية الموهوبة ومسألة الرجوع فيها	٤٥٤
٢١٦٩٤	هبة الرجل رضيعاً فشب وصار شيخا عند الموهوب له فهل للواهب الرجوع؟	٤٥٤

٢١٦٩٥ هبة الرجل حديدة فضربها سيفا و مسألة الرجوع فيها ٤٥٥
٢١٦٩٦ هبة الرجل أجذ اعا فكسر ها و جعلها حطباً فهل للواهب الرجوع؟ ٤٥٥
٢١٦٩٧ هبة السيف لرجل فجعله سكينا وهبة الحمام لرجل فجعله مسكنا ومسألة الرجوع ٤٥٥
٢١٦٩٨ هبة الشاة لرجل فذبحها فهل للواهب الرجوع بعده؟ ٤٥٥
٢١٦٩٩ هبة الدراهم وتسليمها ثم استقراضها الواهب من الموهوب له فاقرضه ٤٥٥
٢١٧٠٠ هبة التراب فبله الموهوب له بالماء فهل للواهب الرجوع؟ . ٤٥٦
٢١٧٠١ هبة العبد وقطع يده عند الموهوب له وأخذه أرش اليد فهل للواهب الرجوع بعده؟ ٤٥٦
٢١٧٠٢ هبة الجارية وتسليمها ثم الرجوع فيها غ بغير قضاء ولارضاء وإعتاقها ٤٥٦
٢١٧٠٣ هبة العبد لمريض ثم رجوع الواهب فى الهبة بغير قضاء ... ٤٥٦
٢١٧٠٤ هبة الدين للمديون و مسألة الرجوع ٤٥٦
٢١٧٠٥ وهب لرجل وقبضها الموهوب له ثم وهب من الآخر ثم رجوع الثانى فى الهبة فهل للأول الرجوع فيها؟ ٤٥٦
٢١٧٠٦ هبة ماغصب فلايرجع الموهوب له بما ضمن على الغاصب ٤٥٧
٢١٧٠٧ الرجوع فى الهبة بغير قضاء فسخ كالرجوع بالقضاء ٤٥٧
٢١٧٠٨ الرجوع فى الهبة فسخ إذا كان بقضاء وإن كان بغير قضاء فهو عقد جديد ٤٥٧
٢١٧٠٩ تصرف الموهوب له فى الهبة مالم يحكم القاضى بنقضها. ٤٥٧
٢١٧١٠ قضاء القاضى بإبطال الرجوع لمانع ثم زال المانع ٤٥٨
٢١٧١١ هبة الرجل لامرأة ثم تزوجها فهل له الرجوع فى الهبة ٤٥٨
٢١٧١٢ هبة المنكوحة لزوجها حتى فسدت النكاح ثم رجع الواهب ٤٥٨
٢١٧١٣ الهبة لذى رحم محرم وهو مكاتب فهل له الرجوع فى الهبة؟. ٤٥٨
٢١٧١٤ هبة الشيء لرجل فحق القبول والقبض إلى من يكون ؟ ٤٥٩
٢١٧١٥ إن كان العبد أجنبيا و مولاه ذو رحم محرم من الواهب فهل للواهب الرجوع فى الهبة؟ ٤٥٩

٢١٧١٦ لرجل دين على عبد فوهبه المولى من رب الدين وسلمه ثم رجوع المولى فى العبد ٤٥٩
٢١٧١٧ هبة العبد المديون من صاحب دينه ٤٥٩
٢١٧١٨ هبة الجارية لعبد رجل وقبضها العبد ثم أراد الواهب الرجوع والمولى غائب ٤٥٩
٢١٧١٩ حضور المولى وغياب العبد فأراد الواهب الرجوع فى الهبة.. ٤٦٠
٢١٧٢٠ إن ماتت الجارية فى يد الواهب كان للموهوب له الخيار .. ٤٦٠
٢١٧٢١ قول المولى: قد علمت أنك وهبتها للذى أو دعنى إلا انه ليس بعبد لى ٤٦٠
٢١٧٢٢ صبى له على مملوك وصية دين ووهب الوصى المملوك من الصبى... ٤٦١
٢١٧٢٣ هبة الشجرة لرجل وقطعها وأنفق فى القطع فهل له الرجوع ٤٦١
٢١٧٢٤ قول الواهب بعد الهبة اسقطت حقى فى الرجوع ٤٦١
الفصل السادس: فى الهبة من الصغير ٤٦٢
٢١٧٢٥ تفصيل بعض الأولاد فى الهبة فى الصحة ٤٦٢
٢١٧٢٦ بعض الأولاد مشتغل بالعلم فهل يجوز تفضيله على غيره فى الهبة؟... ٤٦٣
٢١٧٢٧ كل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فى نفسه فما هو الحكم؟ ٤٦٣
٢١٧٢٨ من كان وليا للصغير فوهب منه شيئا ٤٦٣
٢١٧٢٩ هبة الرجل عبدا آبقا من ابنه الصغير ٤٦٤
٢١٧٣٠ كون العبد فى يد رجل رهنا فوهبه من ابنه الصغير ٤٦٤
٢١٧٣١ هبة الأب لطفله فيملك الصغير بالعقد ٤٦٤
٢١٧٣٢ هبة الرجل لابنه الصغير داراً وهى مشغولة بمتاع الواهب... ٤٦٤
٢١٧٣٣ هبة الرجل دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر ٤٦٤
٢١٧٣٤ هبة الدار لابنه الصغير والواهب ساكن فيها ٤٦٥
٢١٧٣٥ تصدق الرجل بأرض مزروعة على ولده الصغير ٤٦٥

٢١٧٣٦ هبة كل المال للولد ٤٦٥
٢١٧٣٧ أمر أولاده أن يقتسمو أرضه التى فى ناحية كذا بينهم ٤٦٥
٢١٧٣٨ هبة الرجل دارا لابنه الصغير ثم الشراء بها داراً أخرى ٤٦٦
٢١٧٣٩ تصدق الرجل بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع ٤٦٦
٢١٧٤٠ إن كان الموهوب له من أهل القبض فحق القبض له، وإن كان صغيرا أو مجنونا فما هو الحكم؟ ٤٦٦
٢١٧٤١ قول الأب: وهبت هذا الشيء لابنى الصغير ٤٦٧
٢١٧٤٢ مسألة قبض الأب والجد فى الهبة على الصغير ٤٦٧
٢١٧٤٣ أراد الأجنبى أن ينزع الموهوب له من يد اليتيم ٤٦٧
٢١٧٤٤ كون الأب حيا حاضراً والصبى فى عيال الأخ وغيره فحق القبض إلى من يكون؟ ٤٦٧
٢١٧٤٥ هبة الأجنبى لصغير فحق القبض والقبول إلى من يكون؟ .. ٤٦٨
٢١٧٤٦ هبة الرجل للصغيرة وهى فى عيال الزوج إذا قبلت هى أو الزوج فما هو الحكم؟ ٤٦٨
٢١٧٤٧ كانت الصغيرة فى عيال الجد أو الأخ فوهب لها هبة فقبض الزوج ٤٦٨
٢١٧٤٨ الصغيرة إذا لم يبن الزوج بها فهل يجوز قبضه على الهبة؟.. ٤٦٩
٢١٧٤٩ قبول الهبة من الصبى ٤٦٩
الفصل السابع: فى حكم العوض فى الهبة ٤٧٠
٢١٧٥٠ تفسير التعويض ٤٧٠
٢١٧٥١ عوض الموهوب له الواهب وقبضه الواهب فهل للواهب الرجوع فى الهبة ؟.. ٤٧٠
٢١٧٥٢ قول الموهوب له: وهبت منك هذا العبد بثوبك ٤٧١
٢١٧٥٣ إن كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة فى الإبتداء ٤٧١
٢١٧٥٤ إن استحق مافى يد أحدهما فما هو الحكم؟ ٤٧١
٢١٧٥٥ الهبة بشرط العوض ٤٧١
٢١٧٥٦ تصدق الموهوب له بصدقه على الواهب وقوله :هذا عوض هبتك ٤٧١
٢١٧٥٧ مايطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر باداء سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان ٤٧٢

٢١٧٥٨ استحقاق بعض العوض من يد الواهب فأراد أن يرجع ببعض الهبة ٤٧٢
٢١٧٥٩ هبة الرجل لرجل هبتين فى عقدين مختلفين فعوضه أحدهما عن الآخر كان عوضا ٤٧٣
٢١٧٦٠ كل هبة يكون أن يرجع فيها فإنها لاتكون عوضا عن شيء وهبه معها أو قبلها أو بعدها ٤٧٣
٢١٧٦١ هبة الرجل لرجل حنطة فطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة ٤٧٣
٢١٧٦٢ وهب عبده لرجلين فعوضه أحدهما عن حصته ٤٧٣
٢١٧٦٣ وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه وأجاز المال فله الرجوع مالم يعوض . ٤٧٤
٢١٧٦٤ هبة الرجل دارا فعوضه عن نصفه ٤٧٤
٢١٧٦٥ هبة الرجل داره بشرط العوض ٤٧٤
٢١٧٦٦ وهب العبد المأذون لرجل وعوضه الموهوب له من هبته.. ٤٧٤
٢١٧٦٧ هبة الصغير ماله لرجل فعوضه الموهوب له ٤٧٤
الفصل الثامن: فى حكم الشرط فى الهبة ٤٧٥
٢١٧٦٨ قول الرجل لغيره هذه العين لك إن شئت فد فعه إليه فقال: شئت.. ٤٧٥
٢١٧٦٩ قول الرجل: وهبت لكل هذه الأمة على أن تعوضنى ألف درهم ٤٧٥
٢١٧٧٠ قول الرجل: أبرأتك عن الحق الذى عليك على أنى بالخيار. ٤٧٥
٢١٧٧١ هبة الرجل أمة لرجل على أن يردها عليه ٤٧٥
٢١٧٧٢ هبة الأرض على إنما يخرج منها ينفق ذلك على الواهب .. ٤٧٥
٢١٧٧٣ هبة الرجل لرجل على أن يرد عليه ثلثها ٤٧٦
٢١٧٧٤ هبة الرجل غلاما للآخر على أن الموهوب له بالخيار ثلثة أيام ٤٧٦
٢١٧٧٥ لرجل على الآخر ألف درهم فقال: إذا جاء غد فهو لك ٤٧٦
٢١٧٧٦ قول رب الدين: ابرأتك على أن تعتق عبدك ٤٧٦
٢١٧٧٧ قول المرأة: وهبت مهرى على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدى ... ٤٧٦
٢١٧٧٨ قول المرأة: وهبت مهرى على أن لاتظلمنى ٤٧٦
٢١٧٧٩ قول المرأة للزوج: أو لم فما انفقت فيها فانقص ذلك من مهرى .. ٤٧٧

٢١٧٨٠ قول المرأة: تصدقت عليك بالألف التى لى عليك على أن لاتشرى علِ ٤٧٧
٢١٧٨١ قول الرجل لامرأته : ابرئنى عن مهرى حتى أهب لك كذا فأبرأته ثم إباء الزوج الهبة ٤٧٧
٢١٧٨٢ قول المرأة لزوجها: إن مكثت معى ولاتغيب فقد وهبت لك الحائط فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسألة على وجوه خسمة ٤٧٧
٢١٧٨٣ هبة المرأة مهرها طمعاً أنه يقطع لها ثوبا كل حول مرتين .. ٤٧٨
٢١٧٨٤ هبة المرأة لزوجها ضيعة على أن يمسكها ولايطلقها فقبل الزوج ثم طلقها ٤٧٨
٢١٧٨٥ هبة المهر من زوجها على أن لايطلقها ٤٧٨
٢١٧٨٦ قول الرجل لامرأته: إن وهبت لى مهرك ابعثك إلى أبويك.. ٤٧٨
٢١٧٨٧ هبة الأرض وتسليمها على أن ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج ٤٧٨
٢١٧٨٨ قول الرجل: إن لم تقض مالى عليك حتى الموت فأنت فى حل ٤٧٨
٢١٧٨٩ قول المرأة لزوجها: إن مت من مرضك هذا فأنت فى حل من مهرى . ٤٧٩
٢١٧٩٠ قول المطلق للمرأة: لاأتزوجك حتى تهبنى مالك على ٤٧٩
٢١٧٩١ هبة المرأة من الزوج على أن لايطلقها إلى وقت كذا ٤٧٩
الفصل التاسع: فى الاختلاف الواهب والموهوب له والشهادة فى ذلك ٤٨٠
٢١٧٩٢ اختلاف الواهب والموهوب له فى الهبة فجاء المدعى ببينة شهدت على إقرار الواهب بالهبة والقبض ٤٨٠
٢١٧٩٣ كان العبد فى يد الموهوب له فشهد الشهود على إقرار الواهب بالقبض .. ٤٨٠
٢١٧٩٤ استودع رجل وديعة ثم وهبها له وجحده وشهد عليه بذلك شاهدان. ٤٨٠
٢١٧٩٥ إقامة الرجل بينة أن الموهوب له اشترى العبد من الواهب إقبل الهبة .. ٤٨١
٢١٧٩٦ هبة الرجل لرجل متاعا ثم قوله: كنت استودعتك ٤٨١
٢١٧٩٧ اتفاق الواهب والموهوب له على الهبة بشرط العوض واختلافهما فى مقداره . ٤٨١
٢١٧٩٨ دعوى الرجل هبة عبد فى يد غيره ٤٨١
٢١٧٩٩ اختلاف الزوج والورثة فى هبة المهر فى الصحة والمرض . ٤٨٢

٢١٨٠٠ قول صاحب اليد: تصدقت بالدار على وأذنت لى فى القبض، وقال الآخر: لم آمرك ٤٨٢
٢١٨٠١ أراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له: انا أخوك ٤٨٢
٢١٨٠٢ دعوى الموهوب له أنه بثمن عندى وتكذيب الواهب ٤٨٢
٢١٨٠٣ أراد الواهب الرجوع فى الهبة ودعوى الموهوب له أنها هلكت .. ٤٨٢
٢١٨٠٤ إقامة الواهب بينة أنه كان دبر الجارية قبل أن يهبها ٤٨٢
٢١٨٠٥ استولد الموهوب له الجارية وإقامة الجارية بينة أن الواهب دبرها ٤٨٣
٢١٨٠٦ أرض كانت فى يد أب رجل مدة وبعده فى يده فجاء مدعى يخاصمه ٤٨٣
٢١٨٠٧ دعوى المرأة أن الزوج استكرها فى الهبة ٤٨٣
٢١٨٠٨ جواز الرجوع فيما وهب للعبة بغيبة المولى إن كان مأذونا له . ٤٨٣
الفصل العاشر: فى هبة المريض ٤٨٤
٢١٨٠٩ عدم جواز هبة المريض ولاصدقته ٤٨٤
٢١٨١٠ هبة المريض هبة اقدم وليست بوصية ٤٨٤
٢١٨١١ هبة المريض داره وسلمها، ثم مات ٤٨٤
٢١٨١٢ هبة المريض جاريته وسلمها فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب ٤٨٤
٢١٨١٣ هبة المريض عبدا هو جميع ماله بشرط أن يكون عوض قيمته مثل ثلثى الهبة ٤٨٥
٢١٨١٤ يضرب الغريم بالدين وورثة الواهب بثلثى القيمة ٤٨٥
٢١٨١٥ وطئى الواهب المريض الأمة فهل يثبت النسب؟ ٤٨٥
٢١٨١٦ هذة المريض دارا بشرط العوض فأخذها الشفيع بقيمة العوض ٤٨٦
٢١٨١٧ هبة المريض عبدا قيمته ثلث مائة من رجل صحيح على أن يعوضه الموهوب له عبدا يساوى مائة ٤٨٦
٢١٨١٨ هبة المريض شيئا لايخرج عن الثلث ٤٨٦
٢١٨١٩ هبة المريض عبدا يساوى عشرة آلاف ثم قتل العبد المريض الواهب خطأ ٤٨٦
٢١٨٢٠ هبة الرجل عبداً فى مرضه لرجل له على العبد ألف درهم ... ٤٨٦

٢١٨٢١ هبة الرجل عبده من مريض ورجع فيه بغير حكم ٤٨٧
٢١٨٢٢ رجـوع الواهب فى هبته فى مرض الموهوب له بغير قضاء . ٤٨٧
٢١٨٢٣ هبة الـمريض جاريته لمريض فرد الموهوب له على الواهب بهبته منه . ٤٨٧
٢١٨٢٤ هبة الـمريض عبده وعليه دين يحيط بقيمته ٤٨٧
٢١٨٢٥ هبة الرجل عبداً فى مرضه ولامال له غير فأعتقه الموهوب له قتل موت الواهب ٤٨٧
٢١٨٢٦ هبة الـمـريض جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين يستغرق ٤٨٧
٢١٨٢٧ هبة المريض عبدا لمريض و سلمه فأعتقه ٤٨٧
٢١٨٢٨ هبة المريضة صداقها من زوجها فالمسألة على وجهين ٤٨٧
٢١٨٢٩ هبة المرأة مهرها فى حالة الطلق وموتها فى النفاس........ ٤٨٨
٢١٨٣٠ أخذ الحامل المخاص فحكمها حكم المريض ٤٨٨
٢١٨٣١ مريضة تقوم إلى حاجتها وترجع من غير معين فهى فى حكم الأصحة ٤٨٨
٢١٨٣٢ هبة الـمريض غلاماً لامرأته فقبضته وأعتقته ثم موت المريض . ٤٨٨
٢١٨٣٣ هبة الـمريض عبده ولامال له غير فباعه ثم موت المريض .. ٤٨٨
الفصل الحادى عشر: فى المتفرقات ٤٨٩
٢١٨٣٤ قول الرجل: وهبت لك هذه الغرارة الحنطة ٤٨٩
٢١٨٣٥ قول الرجل: جعلت لك هذه الدار عمرى أو حياتى ٤٨٩
٢١٨٣٦ تفسير العمرى ٤٨٩
٢١٨٣٧ إجـازة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم العمرى وإبطال شرط المعمر ٤٨٩
٢١٨٣٨ هبة الرجل شيئا وقبضها الموهوب له ثم استخلصه من يد الواهب واستهلكه... ٤٩٠
٢١٨٣٩ هبة الـرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره. ٤٩٠
٢١٨٤٠ قول الرجل على وجه المزاح: هب لى هذا الشيء فقال: وهبت ٤٩٠
٢١٨٤١ بيـان قصة عبد اللّٰه بن مبارك ٤٩٠
٢١٨٤٢ لرجل على رجل ألف درهم صحيح وألف غلة فقال: وهبت
مـنك احدى هاتين الألفين ٤٩٠

٢١٨٤٣ لرجل على الآخر مائة حال وخمسون مؤجل وهبة رب الدين خمسين ٤٩٠

٢١٨٤٤ هبة الرجل مال الإجارة ٤٩١

٢١٨٤٥ التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم ٤٩١

٢١٨٤٦ أمر الرجل شريكه بدفع المال إلى ولدى وامتناع الشريك من الأداء .. ٤٩١

٢١٨٤٧ نزع الرجل الدلو من البئر إلا أنه بعد لم يخرجه فجاء رجل وأخرجه .. ٤٩١

٢١٨٤٨ قول الرجل لامرأته: هبى لي جميع أملاكك فقالت: وهبت فهل يدخل فيه المهر؟ ٤٩١

٢١٨٤٩ تعليق الرجل كوزه فامطر السحاب فامتلأ فجاء رجل وأخذ الكوز مع الماء ٤٩١

٢١٨٥٠ دخول الرجل الحمام بعد دفع الأجرة فاغترف من الإناء ماء هل يصير الماء ملكاً له؟ ٤٩١

٢١٨٥١ مخاصمة الرجل زوجته وأذاها حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فهل لها الرجوع؟ ٤٩٢

٢١٨٥٢ دفع الرجل إلى امرأة عينا لإرادة سوء هل له أن يطلب منها مادفع إليها؟ ٤٩٢

٢١٨٥٣ إعطاء المرأة زوجها مالا ليتوسع فى المعيشة بالتصرف فيه واستولى بعض غرماء الزوج على ذلك المال ٤٩٢

٢١٨٥٤ دفع الرجل لواحد من الأبناء مالا ليتصرف فيه ففضل ومات الأب ٤٩٢

٢١٨٥٥ قول الرجل لقوم: وهبت جاريتى لأحدكم فليأخذ من شاء . ٤٩٢

٢١٨٥٦ قول الرجل: أذنت للناس فى تمر نخيلى ٤٩٢

٢١٨٥٧ قول الرجل: ادفع اصطبلك حتى تكون فيه دابتى فدفعه له لمن يكون السرقين؟ ٤٩٢

٢١٨٥٨ إرادة المرأة هبة المهر من زوجها ولايبرأ الزوج عن ذلك ماذا تصنع؟ . ٤٩٣

٢١٨٥٩ هبة المهر من الزوج الميت ٤٩٣

٢١٨٦٠ هبة المرأة و من الزوج الذى لها على الزوج لابن صغير له، وقبل الأب ٤٩٣

٢١٨٦١ دفع الرجل ثوبين وقوله: أيهما شئت فهو لك والاخر لابنك وهو صغير فالمسالة على وجهين ٤٩٣

٢١٨٦٢ هبة الرجل عبده من رجل ثم هبة الموهوب له ذلك العبد من آخر . ٤٩٤
٢١٨٦٣ قول الرجل لامرأته: غفرالله لك حيث وهبت لى المهر فقالت: آرے بخشيدم ٤٩٤
٢١٨٦٤ هبة الرجل عبد إنسان بغير إذن المولى ٤٩٤
٢١٨٦٥ هبة العبد المديون فأراد الغرماء نقض الهبة ٤٩٤
٢١٨٦٦ قول الرجل لمكاتبه: وهبت مالى عليك فقال المكاتب: لااقبل الدين . ٤٩٤
٢١٨٦٧ شراء الرجل دارا وهبتها قبل القبض ٤٩٥
٢١٨٦٨ إقرار الرجل انه وهب من فلان عبداً ٤٩٥
٢١٨٦٩ عبدبين رجلين وهب أحدهما شيئا لهذا العبد فالمسألة على وجهين . ٤٩٥
٢١٨٧٠ هبة الرجل جاريتين فولدت احداهما فعوضه الولد عنهما ٤٩٥
٢١٨٧١ إعتاق مافى بطن الجارية ثم هبة الجارية من رجل وسلمها ٤٩٦
٢١٨٧٢ تدبير مافى بطن الجارية ثم هبة الأم ٤٩٦
٢١٨٧٣ قول الرجل: وهبت نصيبى من العبد ، ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه ٤٩٦
٢١٨٧٤ الهدية مشتركة بين الجلساء وبين المهدى إليه ٤٩٦
٢١٨٧٥ هبة الرجل عبدا لابنه الصغير ، ثم موت الأب ثم استحق رجل العبد .. ٤٩٧
٢١٨٧٦ هبة الرجل نخلة وهى قائمة فمتى يكون قابضاً لها؟ ٤٩٧
٢١٨٧٧ أودع الرجل رجلا شيئا ثم لقيه فوهبه له ، وليس الشيء بحضرتهما .. ٤٩٧
الفصل الثانى عشر: فى الصدقة ٤٩٨
٢١٨٧٨ الصدقة على الغنى هبة ٤٩٨
٢١٨٧٩ التصدق على غنيين والتصدق على فقيرين ٤٩٨
٢١٨٨٠ الصدقة بمنزلة الهبة فى المشاع وغير المشاع فى حاجتها إلى القبض ٤٩٨
٢١٨٨١ لارجوع فى الصدقة ٤٩٨
٢١٨٨٢ فى يد الرجل دراهم فقال: لله على أن اتصدق بهذه الدارهم فتصدق بغيرها ٤٩٩
٢١٨٨٣ تصدق الرجل على امرأة معسرة لها زوج مؤسر ٤٩٩
٢١٨٨٤ تصدق الرجل وسلمها ثم استقال الصدقة فأقاله ٤٩٩

٢١٨٨٥ الصدقة لاتقبل الإقالة والفسخ ٤٩٩

٢١٨٨٦ تصدق الرجل بداره على امرأته وعلى مافى بطنها وهى حامل ٥٠٠

٢١٨٨٧ قول الرجل: تصدقت بهذه الدار على بنى الصغار الثلاثة وهو يرى أنهم أحياء وكان بعضهم ميتا ٥٠٠

٢١٨٨٨ موت المتصدق عليه والمتصدق وارثه ٥٠٠

٢١٨٨٩ قول الرجل: جعلت غلة دارى هذه صدقة فى المساكين ... ٥٠٠

٢١٨٩٠ قول الرجل : جميع مالى صدقة ٥٠١

٢١٨٩١ قول الرجل: لله على التصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها ٥٠١

٢١٨٩٢ دفع الرجل إلى رجل عشرة وقال: تصدق بها على فلان فتصدق بغيرها وأمسك تلك العشرة ٥٠١

٢١٨٩٣ دفع الرجل لفقير دراهم، وقال: تصدق بها فأنفقها على نفسه ٥٠١

٢١٨٩٤ إذا كان الرجل محتاجاً فالإنفاق على نفسه أفضل أو التصدق. ٥٠١

٢١٨٩٥ التصدق بثمن العبد على المحتاجين أفضل أم الإعتاق؟ ... ٥٠٢

٢١٨٩٦ تصدق الرجل على ميت ٥٠٢

٢١٨٩٧ تصدق الصبى بماله ٥٠٢

٢١٨٩٨ تصدق الرجل بالدار على ولده الصغير، ولم يقل قبضتها له . ٥٠٢

٢١٨٩٩ قصة عائشة صديقة رضى الله تعالى عنها ٥٠٢

٢١٩٠٠ نذر الرجل أن يتصدق بماله ٥٠٣

٢١٩٠١ قول الرجل كل منفعة وصل إلى من مالك فعلى التصدق به ٥٠٣

٢١٩٠٢ إخراج الرجل كسرة إلى مسكين فلم يجده ٥٠٣

٢١٩٠٣ قول السائل بحق الله أو بحق محمد أن تعطينى كذا...... ٥٠٤

٢١٩٠٤ إذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك .. ٥٠٤

تمّ المجلد الرابع عشر بفضل الله تعالى

وسيأتى بعده المجلد الخامس عشر أوله كتاب الإجارة